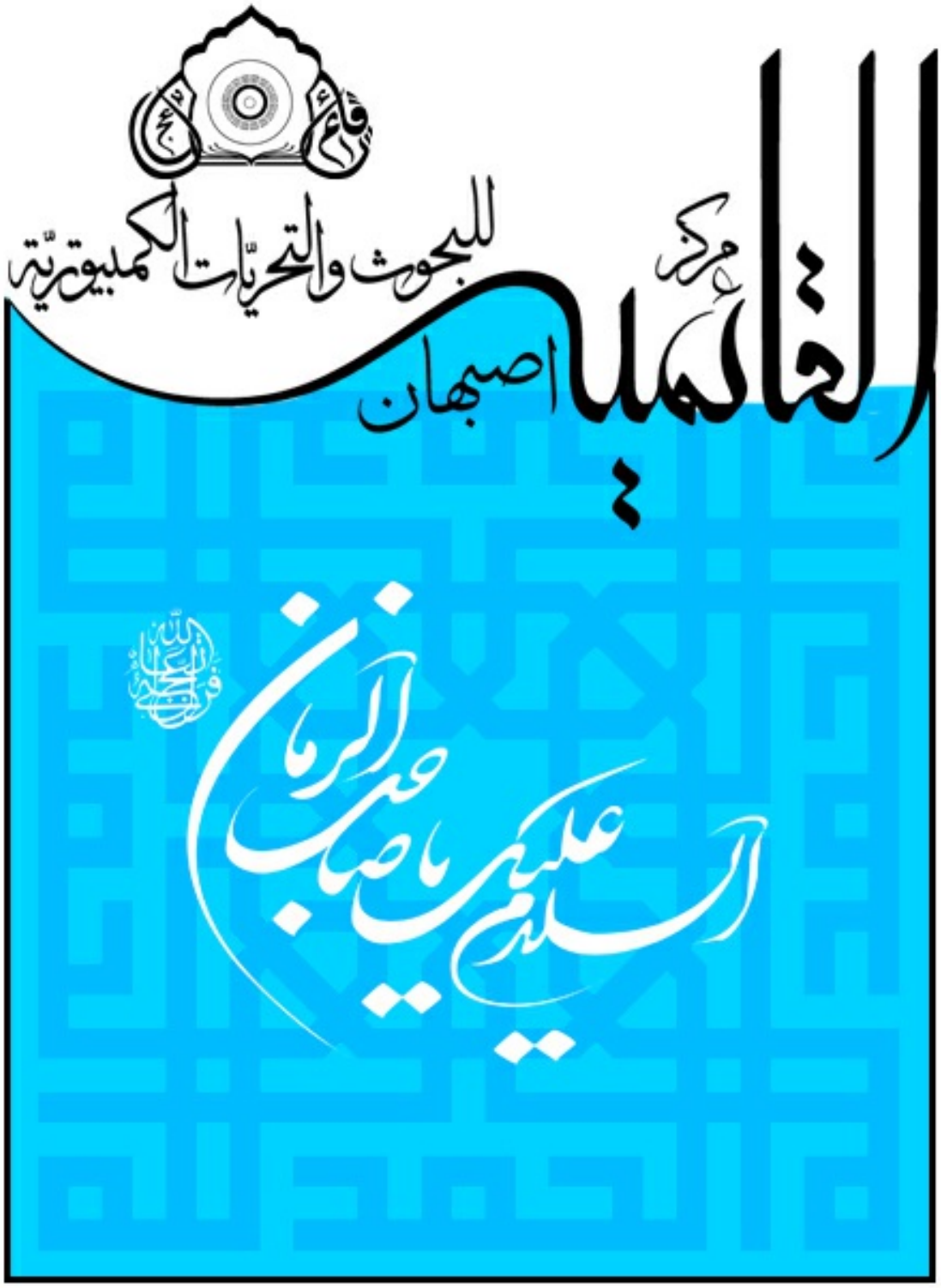

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

موسوعة الإمام النووي

المفتي الكبير

١٢١٧ـ١٢٧٣هـ

٢

بسم الله الرحمن الرحیم

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعة الامام الخوئی)

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

موسسه احیاء آثار الامام الخوئی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۴ ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

[تتمه کتاب الطهاره] ----- ۱۶

[فصل فی المطهّرات] ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

[و هی أُمور] ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

[أحدها: الماء] ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

[و یشترط فی التطهیر به أُمور] ----- ۲۰

اشاره ----- ۲۰

[أما الأوّل أی الشروط التی یشترط فی التطهیر بالماء القلیل و الکثیر] ----- ۲۰

اشاره ----- ۲۰

[فمنها: زوال العین و الأثر] ----- ۲۰

[و منها: عدم تغیّر الماء] ----- ۲۳

[و منها: طهاره الماء] ----- ۲۷

[و أمّا الثانی: أی الشروط التی یشترط فی التطهیر بالماء القلیل] ----- ۲۹

[مسأله ۱: المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه دون أوصافها] ----- ۳۸

[مسأله ۲: إنما یشترط فی التطهیر طهاره الماء قبل الاستعمال] ----- ۳۸

[مسأله ۳: یجوز استعمال غساله الاستنجاء فی التطهیر علی الأقوی] ----- ۴۲

[مسأله ۴: یجب فی تطهیر الثوب أو البدن بالماء القلیل من بول غیر الرضیع، الغسل مرّتین] ----- ۴۵

[مسأله ۵: یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرّات فی الماء القلیل] ----- ۶۹

[مسأله ۶: یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات] ----- ۷۷

[مسأله ۷: یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعاً] ۷۸
[مسأله ۸: التراب الذی یعفّر به یجب أن یکون طاهراً] ۸۱
[مسأله ۹: إذا کان الإناء ضیقاً لا یمکن مسحه بالتراب] ۸۲
[مسأله ۱۰: لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف] ۸۳
[مسأله ۱۱: لا یتکرّر التعفیر بتکرّر الولوغ من کلب واحد أو أزید] ۸۴
[مسأله ۱۲: یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین] ۸۵
[مسأله ۱۳: إذا غسل الإناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث] ۸۶
[مسأله ۱۴: فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صبّ الماء فیه و إدارته إلی أطرافه ثم صبه علی الأرض ثلاث مرات] ۹۳
[مسأله ۱۵: إذا شکّ فی متنجّس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرّات أو غیره حتی یکفی فیه المرّه] ۹۴
[مسأله ۱۶: یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله علی المتعارف] ۹۷
[مسأله ۱۷: لا یعتبر العصر و نحوه فیما تنجس ببول الرضیع] ۱۰۶
[مسأله ۱۸: إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بُنی علی عدمه] ۱۱۰
[مسأله ۱۹: قد یقال بطهاره الدهن المتنجّس إذا جعل فی الکر الحار بحیث اختلط معه] ۱۱۰
[مسأله ۲۰: إذا تنجّس الأرز أو الماش أو نحوهما یجعل فی و صله (خرقه) و یغمس فی الکر] ۱۱۱
[مسأله ۲۱: الثوب النجس یمکن تطهیره بجعله فی طشت و صبّ الماء علیه] ۱۱۳
[مسأله ۲۲: اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجّس بعد الطبخ یمکن تطهیره فی الکثیر] ۱۱۴
[مسأله ۲۳: الطین النجس اللّاصق بالإبریق یطهر بغمسه فی الکر] ۱۱۵
[مسأله ۲۴: الطحین و العجین النجس یمکن تطهیره بجعله خبزاً ثم وضعه فی الکر] ۱۱۶
[مسأله ۲۵: إذا تنجس التنور یطهر بصبّ الماء فی أطرافه من فوق إلی تحت] ۱۱۸
[مسأله ۲۶: الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر و الحجر تطهر بالماء القلیل إذا أُجری علیها] ۱۱۸
[مسأله ۲۷: إذا صبغ ثوب بالدم لا یطهر ما دام یخرج منه الماء الأحمر] ۱۲۰
[مسأله ۲۸: فیما یعتبر فیه التعدّد لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات] ۱۲۱
[مسأله ۲۹: الغساله المزیله للعین بحیث لا یبقی بعدها شی ء منها تعد من الغسلات فیما یعتبر فیه التعدّد] ۱۲۲
[مسأله ۳۰: النعل المتنجسه تطهر بغمسها فی الماء الکثیر و لا حاجه فیها إلی العصر] ۱۲۲
[مسأله ۳۲: الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبه یحکم بطهارته] ۱۳۰
[مسأله ۳۳: النبات المتنجّس یطهر بالغمس فی الکثیر] ۱۳۰

[مسأله ۳۴: الکوز الذی صنع من طین نجس أو کان مصنوعاً للکافر یطهر ظاهره بالقلیل و باطنه أیضاً] ---- ۱۳۰
[مسأله ۳۵: الید الدسمه إذا تنجست تطهر فی الکثیر و القلیل إذا لم یکن لدسومتها جرم] ---- ۱۳۱
[مسأله ۳۶: الظروف الکبار التی لا یمکن نقلها، کالحب المثبت فی الأرض و نحوه إذا تنجّست یمکن تطهیرها بوجوه] ---- ۱۳۱
[مسأله ۳۷: فی تطهیر شعر المرأه و لحیه الرّجل لا حاجه إلی العصر و إن غسلا بالماء القلیل] ---- ۱۳۴
[مسأله ۳۸: إذا غسل ثوبه المتنجّس] ---- ۱۳۴
[مسأله ۳۹: فی حال إجراء الماء علی المحل النجس من البدن أو الثوب] ---- ۱۳۵
[مسأله ۴۰: إذا أکل طعاماً نجساً فما یبقی منه] ---- ۱۳۸
[مسأله ۴۱: آلات التطهیر کالید و الظرف الذی یغسل فیه تطهر بالتبع] ---- ۱۴۰
[الثانی من المطهّرات: الأرض] ---- ۱۴۱
اشاره ---- ۱۴۱
[مسأله ۱: إذا سرت النجاسه إلی داخل النعل لا تطهر بالمشی] ---- ۱۶۷
[مسأله ۲: فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال] ---- ۱۶۸
[مسأله ۳: الظاهر کفایه المسح علی الحائط] ---- ۱۶۹
[مسأله ۴: إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها] ---- ۱۷۰
[مسأله ۵: إذا علم وجود عین النجاسه أو المتنجّس لا بدّ من العلم بزوالها] ---- ۱۷۰
[مسأله ۶: إذا کان فی الظلمه و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شی ء آخر من فرش و نحوه لا یکفی المشی علیه] ---- ۱۷۲
[مسأله ۷: إذا رقع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشی] ---- ۱۷۲
[الثالث من المطهرات: الشمس] ---- ۱۷۳
اشاره ---- ۱۷۳
[مسأله ۱: کما تطهّر ظاهر الأرض کذلک باطنها] ---- ۱۹۵
[مسأله ۲: إذا کانت الأرض أو نحوها جافه و أُرید تطهیرها بالشمس] ---- ۱۹۶
[مسأله ۳: ألحق بعض العلماء البَیدر الکبیر بغیر المنقولات] ---- ۱۹۷
[مسأله ۴: الحصی و التراب و الطین و الأحجار و نحوها ما دامت واقعه علی الأرض هی فی حکمها] ---- ۱۹۷
[مسأله ۵: یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه] ---- ۱۹۹
[مسأله ۶: إذا شکّ فی رطوبه الأرض حین الإشراق] ---- ۱۹۹
[مسأله ۷: الحصیر یطهر باشراق الشمس] ---- ۲۰۰

[الرابع: الاستحاله] ---- ۲۰۲
[الخامس: الانقلاب کالخمر ینقلب خلّاً] ---- ۲۱۷
اشاره ---- ۲۱۷
[مسأله ۱: العنب أو التمر المتنجّس إذا صار خلّاً لم یطهر] ---- ۲۲۲
[مسأله ۲: إذا صبّ فی الخمر ما یزیل سکره لم یطهر] ---- ۲۲۳
[مسأله ۳: بخار البول أو الماء المتنجّس طاهر] ---- ۲۲۶
[مسأله ۴: إذا وقعت قطره خمر فی حب خل و استهلکت فیه، لم یطهر و تنجّس الخلّ] ---- ۲۲۸
[مسأله ۵: الانقلاب غیر الاستحاله إذ لا تتبدل فیه الحقیقه النوعیه بخلافها] ---- ۲۲۸
[مسأله ۶: إذا تنجس العصیر بالخمر ثم انقلب خمراً] ---- ۲۳۰
[مسأله ۷: تفرق الأجزاء بالاستهلاک غیر الاستحاله] ---- ۲۳۱
[مسأله ۸: إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسه] ---- ۲۳۳
[السادس: ذهاب الثّلثین فی العصیر العنبی علی القول بنجاسته بالغلیان] ---- ۲۳۳
اشاره ---- ۲۳۳
[مسأله ۱: بناء علی نجاسه العصیر إذا قطرت منه قطره بعد الغلیان علی الثوب] ---- ۲۴۲
[مسأله ۲: إذا کان فی الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلک لا ینجس] ---- ۲۴۶
[مسأله ۳: إذا صبّ العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الذی ذهب ثلثاه یشکل طهارته] ---- ۲۴۶
[مسأله ۴: إذا ذهب ثلثا العصیر من غیر غلیان لا ینجس إذا غلی بعد ذلک] ---- ۲۵۰
[مسأله ۵: العصیر التمری أو الزبیبی لا یحرم و لا ینجس بالغلیان علی الأقوی] ---- ۲۵۱
[مسأله ۶: إذا شک فی الغلیان یبنی علی عدمه] ---- ۲۵۲
[مسأله ۷: إذا شک فی أنه حصرم أو عنب] ---- ۲۵۲
[مسأله ۸: لا بأس بجعل الباذنجان أو الخیار أو نحو ذلک فی الحب] ---- ۲۵۲
[مسأله ۹: إذا زالت حموضه الخلّ العنبی و صار مثل الماء لا بأس به] ---- ۲۵۴
[مسأله ۱۰: السیلان و هو عصیر التمر أو ما یخرج منه بلا عصر، لا مانع من جعله فی الأمراق] ---- ۲۵۷
[السابع: الانتقال] ---- ۲۵۷
اشاره ---- ۲۵۷
[مسأله: إذا وقع البق علی جسد الشخص فقتله، و خرج منه الدم لم یحکم بنجاسته] ---- ۲۶۳

[الثامن: الإسلام] ---- ۲۶۴
اشاره ---- ۲۶۴
[مسأله ۱: لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملی] ---- ۲۶۷
[مسأله ۲: یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتین] ---- ۲۷۶
[مسأله ۳: الأقوی قبول إسلام الصبی المیز] ---- ۲۷۹
[مسأله ۴: لا یجب علی المرتد الفطری بعد التوبه تعریض نفسه للقتل] ---- ۲۸۲
[التاسع: التبعیه] ---- ۲۸۳
[العاشر من المطهرات: زوال عین النجاسه أو المتنجّس عن جسد الحیوان] ---- ۲۸۹
اشاره ---- ۲۸۹
[مسأله ۱: إذا شک فی کون شی ء من الباطن أو الظاهر] ---- ۲۹۹
[مسأله ۲: مطبق الشفتین من الباطن و کذا مطبق الجفنین] ---- ۳۰۱
[الحادی عشر: استبراء الحیوان الجلّال] ---- ۳۰۳
[الثانی عشر: حجر الاستنجاء] ---- ۳۱۴
[الثالث عشر: خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف] ---- ۳۱۴
[الرابع عشر: نزح المقادیر المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فی البئر] ---- ۳۱۵
[الخامس عشر: تیمم المیت بدلًا من الأغسال عند فقد الماء] ---- ۳۱۵
[السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول] ---- ۳۱۷
[السابع عشر: زوال التغیّر فی الجاری و البئر] ---- ۳۱۷
[الثامن عشر: غیبه المسلم] ---- ۳۱۷
[مسائل] ---- ۳۲۳
[مسأله ۱: لیس من المطهّرات الغسل بالماء بالمضاف] ---- ۳۲۳
[مسأله ۲: یجوز استعمال جلد الحیوان الذی لا یؤکل لحمه بعد التذکیه] ---- ۳۲۴
[مسأله ۳: ما یؤخذ من الجلود من أیدی المسلمین أو من أسواقهم محکوم بالتذکیه] ---- ۳۲۷
[مسأله ۴: ما عدا الکلب و الخنزیر من الحیوانات التی لا یؤکل لحمها قابل للتذکیه] ---- ۳۲۹
[مسأله ۵: یستحب غسل الملاقی فی جمله من الموارد مع عدم تنجسه] ---- ۳۳۰
[فصل فی طرق ثبوت التطهیر] ---- ۳۳۵

اشاره ---------- ۳۳۵
[مسأله ۱: إذا تعارض البيّنتان أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير] ---------- ۳۳۸
[مسأله ۲: إذا علم بنجاسه شيئين فقامت البينه على تطهير أحدهما غير المعيّن] ---------- ۳۴۰
[مسأله ۳: إذا شک بعد التطهير و علمه بالطهاره] ---------- ۳۴۵
[مسأله ۴: إذا علم بنجاسه شی ء و شک فى أن لها عيناً أم لا] ---------- ۳۴۶
[مسأله ۵: الوسواسى يرجع فى التطهير إلى المتعارف] ---------- ۳۴۷
[فصل فى حكم الأوانى] ---------- ۳۴۸
اشاره ---------- ۳۴۸
[مسأله ۱: لا يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين] ---------- ۳۴۸
[مسأله ۲: أوانى المشركين و سائر الكفار محكومه بالطهاره] ---------- ۳۶۱
[مسأله ۳: يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها] ---------- ۳۶۵
[مسأله ۴: يحرم استعمال أوانى الذّهب و الفضّه فى الأكل و الشرب] ---------- ۳۶۹
[مسأله ۵: الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله] ---------- ۳۸۰
[مسأله ۶: لا بأس بالمفضّض و المطلى و المموّه بأحدهما] ---------- ۳۸۱
[مسأله ۷: لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما] ---------- ۳۸۴
[مسأله ۸: يحرم ما كان ممتزجاً منهما] ---------- ۳۸۵
[مسأله ۹: لا بأس بغير الأوانى] ---------- ۳۸۵
[مسأله ۱۰: الظاهر أن المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس و الكوز و الصينى] ---------- ۳۹۱
[مسأله ۱۱: لا فرق فى حرمه الأكل و الشرب من آنيه الذّهب و الفضّه] ---------- ۳۹۳
[مسأله ۱۲: ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الچاى من القورى من الذّهب أو الفضّه فى الفنجان الفرفورى] ---------- ۳۹۷
[مسأله ۱۳: إذا كان المأكول أو المشروب فى آنيه من أحدهما] ---------- ۳۹۸
[مسأله ۱۴: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين] ---------- ۴۰۰
[مسأله ۱۵: لا فرق فى الذّهب و الفضّه بين الجيد منهما و الردى ء] ---------- ۴۰۶
[مسأله ۱۶: إذا توضّأ أو اغتسل من إناء الذّهب أو الفضّه] ---------- ۴۰۷
[مسأله ۱۷: الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها] ---------- ۴۰۸
[مسأله ۱۸: الذّهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه] ---------- ۴۰۸

[مسأله ۱۹: إذا اضطر إلی استعمال أوانی الذّهب أو الفضّه فی الأکل و الشرب] ---- ۴۰۸
[مسأله ۲۰: إذا دار الأمر فی حال الضروره بین استعمالهما] ---- ۴۱۲
[مسأله ۲۱: یحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما و أُجرته أیضاً حرام] ---- ۴۱۴
[مسأله ۲۲: یجب علی صاحبهما کسرهما] ---- ۴۱۴
[مسأله ۲۳: إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا] ---- ۴۱۶
[فصل فی أحکام التخلّی] ---- ۴۱۸
اشاره ---- ۴۱۸
[مسأله ۱: یجب فی حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر العوره] ---- ۴۱۸
[مسأله ۲: لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر] ---- ۴۲۶
[مسأله ۳: المراد من الناظر المحترم مَن عدا الطفل غیر الممیّز] ---- ۴۳۰
[مسأله ۴: لا یجوز للمالک النظر إلی عوره مملوکته إذا کانت مزوّجه] ---- ۴۳۰
[مسأله ۵: لا یجب ستر الفخذین و لا الألیتین] ---- ۴۳۳
[مسأله ۶: لا فرق بین أفراد الساتر فیجوز بکل ما یستر] ---- ۴۳۴
[مسأله ۷: لا یجب الستر فی الظلمه المانعه عن الرؤیه] ---- ۴۳۴
[مسأله ۸: لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه] ---- ۴۳۴
[مسأله ۹: لا یجوز الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره علی عوره الغیر] ---- ۴۳۶
[مسأله ۱۰: لو شک فی وجود الناظر] ---- ۴۳۷
[مسأله ۱۱: لو رأی عوره مکشوفه] ---- ۴۳۷
[مسأله ۱۲: لا یجوز للرجل و الأُنثی النظر إلی دبر الخنثی] ---- ۴۳۹
[مسأله ۱۳: لو اضطرّ إلی النظر إلی عوره الغیر] ---- ۴۴۰
[مسأله ۱۴: یحرم فی حال التخلی استقبال القبله و استدبارها] ---- ۴۴۱
[مسأله ۱۵: الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلّی] ---- ۴۵۱
[مسأله ۱۶: یتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد المیل إلی أحد الطرفین] ---- ۴۵۳
[مسأله ۱۷: الأحوط فی من یتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال و الاستدبار] ---- ۴۵۴
[مسأله ۱۸: عند اشتباه القبله بین الأربع لا یجوز أن یدور ببوله] ---- ۴۵۶
[مسأله ۱۹: إذا علم ببقاء شی ء من البول فی المجری] ---- ۴۵۷

[مسأله ۲۰: یحرم التخلّی فی ملک الغیر من غیر إذنه حتی الوقف الخاص] ---- ۴۵۸
[مسأله ۲۱: المراد بمقادیم البدن: الصدر و البطن و الرکبتان] ---- ۴۵۹
[مسأله ۲۲: لا یجوز التخلی فی مثل المدارس التی لا یعلم کیفیه وقفها] ---- ۴۶۰
[فصل فی الاستنجاء] ---- ۴۶۲
اشاره ---- ۴۶۲
[وجوب غسل مخرج البول بالماء مرتین] ---- ۴۶۲
[مسأله ۱: لا یجوز الاستنجاء بالمحترمات] ---- ۴۹۴
[مسأله ۲: فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبه فی المحل] ---- ۴۹۶
[مسأله ۳: فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون فیما یمسح به رطوبه مسریه] ---- ۴۹۷
[مسأله ۴: إذا خرج مع الغائط نجاسه أُخری کالدم] ---- ۴۹۸
[مسأله ۵: إذا خرج من بیت الخلاء، ثم شک فی أنه استنجی أم لا] ---- ۵۰۱
[مسأله ۶: لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء] ---- ۵۰۶
[مسأله ۷: إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات کفی] ---- ۵۰۷
[مسأله ۸: یجوز الاستنجاء بما یشک فی کونه عظماً] ---- ۵۰۸
[فصل فی الاستبراء] ---- ۵۱۰
اشاره ---- ۵۱۰
[کیفیه الاستبراء] ---- ۵۱۰
[مسأله ۱: من قطع ذکره] ---- ۵۲۰
[مسأله ۲: مع ترک الاستبراء] ---- ۵۲۱
[مسأله ۳: لا یلزم المباشره فی الاستبراء] ---- ۵۲۵
[مسأله ۴: إذا خرجت رطوبه من شخص و شک شخص آخر فی کونها بولًا أو غیره] ---- ۵۲۵
[مسأله ۵: إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه] ---- ۵۲۵
[مسأله ۶: إذا شک من لم یستبرئ فی خروج الرطوبه و عدمه] ---- ۵۲۶
[مسأله ۷: إذا علم أن الخارج منه مذی] ---- ۵۲۶
[مسأله ۸: إذا بال و لم یستبرئ، ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه] ---- ۵۲۶
[فصل فی مستحبّات التخلّی و مکروهاته] ---- ۵۳۳

اشاره ----- ۵۳۳
[مستحبّات التخلّی] ----- ۵۳۳
[مکروهات التخلی] ----- ۵۴۳
[مسأله ۱: یکره حبس البول أو الغائط] ----- ۵۶۱
[مسأله ۲: یستحب البول حین إراده الصلاه] ----- ۵۶۲
[مسأله ۳: إذا وجد لقمه خبز فی بیت الخلاء یستحب أخذها] ----- ۵۶۳
[فصل فی الوضوء] ----- ۵۶۴
[فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه] ----- ۵۶۴
اشاره ----- ۵۶۴
[الأوّل و الثانی: البول و الغائط من الموضع الأصلی] ----- ۵۶۴
[الثالث: الریح] ----- ۵۷۰
[الرابع: النوم] ----- ۵۷۴
[الخامس: کل ما أزال العقل] ----- ۵۸۵
[السادس: الاستحاضه] ----- ۵۹۰
[مسائل] ----- ۵۹۱
[مسأله ۱: إذا شک فی طروء أحد النواقض] ----- ۵۹۱
[مسأله ۲: إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شی ء من الغائط] ----- ۵۹۱
[مسأله ۳: القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض] ----- ۵۹۳
[مسأله ۴: ذکر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی و الودی] ----- ۶۰۰
[فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه] ----- ۶۰۹
اشاره ----- ۶۰۹
[مسأله ۱: إذا نذر أن یتوضأ لکل صلاه وضوءاً رافعاً للحدث] ----- ۶۲۶
[مسأله ۲: وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام] ----- ۶۲۷
[مسأله ۳: لا فرق فی حرمه مس کتابه القرآن علی المحدث بین أن یکون بالید أو بسائر أجزاء البدن] ----- ۶۲۸
[مسأله ۴: لا فرق بین المس ابتداء أو استدامه] ----- ۶۲۹
[مسأله ۵: المس الماحی للخط أیضاً حرام] ----- ۶۲۹

[مسأله ۶: لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها] ۶۲۹
[مسأله ۷: لا فرق فى القرآن بين الآيه و الكلمه] ۶۳۰
[مسأله ۸: لا فرق بين ما كان فى القرآن] ۶۳۱
[مسأله ۹: فى الكلمات المشتركه بين القرآن و غيره] ۶۳۳
[مسأله ۱۰: لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ، و اللوح، و الأرض] ۶۳۴
[مسأله ۱۱: إذا كتب على الكاغذ بلا مداد] ۶۳۴
[مسأله ۱۲: لا يحرم المسّ من وراء الشيشه] ۶۳۶
[مسأله ۱۳: فى مس المسافه الخاليه] ۶۳۶
[مسأله ۱۴: فى جواز كتابه المحدث آيه من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال] ۶۳۶
[مسأله ۱۵: لا يجب منع الأطفال و المجانين من المسّ] ۶۳۹
[مسأله ۱۶: لا يحرم على المحدث مسّ غير الخط من ورق القرآن] ۶۴۰
[مسأله ۱۷: ترجمه القرآن ليست منه بأىّ لغه كانت] ۶۴۰
[مسأله ۱۸: لا يجوز وضع الشى ء النجس على القرآن] ۶۴۲
[مسأله ۱۹: إذا كتبت آيه من القرآن على لقمه خبز] ۶۴۲
تعريف مركز ۶۴۴

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم یزدی]؛ تقریرا الابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثارالامام الخوئی (قدس)، ۱۴ق.= ۲۰م.= ۱۳.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰ ؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X ؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳ ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸ ؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴ : ؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷ ؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹ ؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستندالعروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج.۱۱(چاپ دوم: ۱۴۲۶ق.= ۲۰۰۵م.= ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱ -۱۸ (چاپ سوم : ۱۴۲۸ق. =۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ سوم:۱۴۲۱ق.= ۱۳۷۹).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱۱ الصلاه.-ج.۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تتمه کتاب الطهاره]

[فصل فی المطهِّرات]

اشاره

فصل فی المطهِّرات

[و هی أُمور]

اشاره

و هی أُمور:

[أحدها: الماء]

اشاره

أحدها: الماء و هو عمدتها، لأنّ سائر المطهّرات مخصوصه بأشياء خاصّه بخلافه فإنّه مطهّر لكل متنجّس حتى الماء المضاف (۱)

فصل فى المطهّرات

(۱) المتنجّس إمّا من الأجسام الجامده و إمّا من المائعات، و المائع إمّا هو الماء و إمّا غيره، و هو المضاف و ما يلحقه من اللبن و الدهن و نحوهما.

أمّا الجوامد من الأجسام فمطهّرها على نحو الإطلاق إنما هو الغسل بالماء، و ذلك للاستقراء و ملاحظه الموارد المتعدِّده من الثوب و البدن و الحصر و الفرش و الأوانى و غيرها مما حكم فيها الشارع على اختلافها بتطهيرها بالغسل، حيث سئل عن إصابتها بالدم أو المنى أو البول أو غيرها من النجاسات و أمروا (عليهم السلام) بغسلها بالماء. و من هذا يستفاد أن الغسل بالماء مطهِّر على الإطلاق فإن الأمر فى تلك الموارد بالغسل على ما قدمناه فى محلِّه إرشاد إلى أمرين: أحدهما: كون ملاقاه الأعيان النجسه منجِّسه لملاقياتها. و ثانيهما: طهاره الملاقى المتنجِّس بغسله بالماء، و حيث إن المستفاد من تلك الأوامر حسب المتفاهم العرفى عدم اختصاص الطهاره المسببه من الغسل بمورد دون مورد لوضوح عدم مدخليه شى ء من خصوصيات الموارد فى ذلك فلا مناص من التعدِّى و الحكم بأن الغسل بالماء مطهّر للأجسام المتنجِّسه على الإطلاق. و من ثمه لا نضايق من الحكم بكفايه الغسل بالماء فى تطهير الأجسام المتنجِّسه التى لم تكن متكونه فى زمان صدور الأمر بالغسل فى الموارد المتقدِّمه و ذلك

.....

كما فى البرتقال و الطماطه، و ليس هذا إلّا من جهه أن الغسل بالماء مطهّر مطلقاً. نعم قد اعتبر الشارع فى حصول الطهاره بذلك بعض القيود يأتى عليها الكلام فى

تفاصيل المطهّرات إن شاء اللّه، هذا.

مضافاً إلى موثقه عمار الوارده فى من يجد فى إنائه فأره ميته و قد توضأ من ذلك الماء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه، قال (عليه السلام): إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء ... «١» لدلالتها على أن المتنجِّس بالماء المتنجِّس مطلقاً يطهر بالغسل.

و كيف كان فبالموثقه و الاستقراء نحكم بأن الجوامد يطهّرها الغسل بالماء هذا و لكن بعض الجوامد غير قابل للتطهير بالاستهلاك و لا بالغسل، لعدم استهلاكه فى الأجزاء المائيه و لا يتداخل الماء فى أجزائه ليطهر بالغسل كما فى الدهن الجامد إذا تنجس حال ميعانه، فان مثله لا يستهلك فى الماء لانفصاله عن الأجزاء المائيه بالطبع و لا يرسب الماء فى جوفه، و يأتى ذلك فى المسأله التاسعه عشره إن شاء اللّه.

نعم، لم يستبعد الماتن (قدس سره) الحكم بطهاره الدهن حينئذ فيما إذا جعل فى ماء عاصم و غلى الماء مقداراً من الزمان فان الماء يصل بذلك إلى جميع أجزائه، إلّا أن الصحيح عدم كفايه ذلك فى تطهيره على ما يأتى فى محلّه «٢» لأنّ الغليان إنما يوجب تصاعد الأجزاء و تنازلها و هذا لا يقتضى سوى وصول العاصم إلى السطح الظاهر من الأجزاء و لا يوجب تداخل العاصم و وصوله إلى جوفها. و نظيره الفلزات كالذهب و الفضه و غيرهما إذا تنجست حال ذوبانها، حيث لا يمكن الحكم بتطهيرها بشى ء لعدم استهلاكها فى الماء و عدم رسوبه فى جوفها حتى إذا فرضنا فرضاً غير واقع أن الفلز كالدهن يذوب

بالغليان فى الماء، لما مرّ من أن الغليان الذى هو تصاعد الأجزاء و تنازلها لا يوجب سوى وصول الماء إلى السطح الظاهر من أجزائه و لا يقتضى تداخله و وصوله إلى جوفه، هذا كلّه فى الأجسام الجامده.

---

(۱) المرويه فى الوسائل ۱: ۱۴۲/ أبواب الماء المطلق ب ۴ ح ۱.

(۲) فى ص ۷۳.

.....

و أمّا المياه المتنجّسه فقد قدّمنا فى محلّه «۱» أن مطهّرها هو اتصالها بالماء العاصم أو بممازجتها معه بناء على اعتبار الامتزاج فى تطهيرها.

و أمّا المضاف النجس فقد أسلفنا فى بحث المياه «۲» عدم قابليته للطّهاره إلّا بالاستهلاك و انعدام موضوعه، و لا نعرف مخالفاً فى المسأله سوى ما حكى عن العلّامه (قدس سره) من الحكم بطهاره المضاف باتصاله بالكثير «۳»، إلّا أنه من الفلتات و لم يقم دليل على أن الاتصال بالكر مما يطهّر المضاف، و إنما يطهره الاستهلاك كما ذكره فى المتن، و لكن فى إسناد التطهير إلى الاستهلاك ضرباً من المسامحه إذ لا موضوع مع الاستهلاك حتى يحكم بطهارته لأجله. نعم، إسناد الطهاره بالاستهلاك إلى الماء إسناد حقيقى لا تسامح فيه، و ذلك لأن الاستهلاك بما هو هو غير موجب للطهاره بوجه و من هنا لو استهلك المضاف المتنجّس فى ماء قليل حكمنا بنجاسه القليل لملاقاته المضاف المتنجّس و إن استهلك فيه المضاف، فلا بدّ فى الحكم بالطهاره من أن يكون الماء كرّاً و غير منفعل بالملاقاه فمثله مطهّر للمضاف مشروطاً باستهلاكه فيه.

بل يمكن أن يقال: لا تسامح فى إسناد التطهير إلى الاستهلاك أيضاً، و ذلك لأن المضاف إذا استهلك فى الماء العاصم ثم فصلناه عن الماء بالتبخير فهو محكوم بالطهاره لا محاله، لأن أجزاءه

المستهلكه فی الماء المتحققه فيه عقلًا قبل الانفصال قد حكم بطهارتها على الفرض، و معه تكون طاهره و لو بعد الانفصال فلا تستند طهاره الأجزاء المستهلكه إلّا إلى الاستهلاك السابق مع بقاء المضاف و وجود الموضوع، لفرض انفصاله عن الماء فلا تسامح فی إسناد التطهير إلى الاستهلاك كما لا مسامحه فی إسناده إلى الماء. و كيف كان الاستهلاك مطهّر للمضاف، بل ذكرنا فی بحث الماء المضاف أن المضاف المتنجّس إذا أثّر فی الماء العاصم باستهلاكه كما إذا قلبه مضافاً بعد مضی زمان لم يحكم بنجاسه شی ء منهما، و ذلك لأن المضاف قد حكم بطهارته بالاستهلاك فاذا قلب المطلق إلى الإضافه لم يكن موجب للحكم بنجاسته، فان

---

(۱) شرح العروه ۲: ۴۸.

(۲) شرح العروه ۲: ۴۶.

(۳) التذكره ۱: ۳۳، المختلف ۱: ۷۴ المسأله ۴۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴

بالاستهلاك (۱) بل يطهّر بعض الأعيان النجسه كميت الإنسان فإنّه يطهر بتمام غسله (۲).

[و يشترط فی التطهير به أُمور]

اشاره

و يشترط فی التطهير به أُمور، بعضها شرط فی كل من القليل و الكثير، و بعضها مختص بالتطهير بالقليل.

[أما الأوّل أی الشروط التی يشترط فی التطهير بالماء القليل و الكثير]

اشاره

أما الأوّل

[فمنها: زوال العين و الأثر]

فمنها: زوال العين و الأثر (۳) بمعنى الأجزاء الصغار منها لا بمعنى اللّون و الطّعم و نحوهما (۴)

ما لاقاه من أجزاء المضاف محكوم بالطهاره، و انقلاب الماء الطاهر مضافاً ليس من أحد المنجّسات.

(۱) قد عرفت أنه لا تسامح فی إسناد الطهاره بالاستهلاک إلی الماء و کذا فی إسنادها إلی الاستهلاک.

(۲) یأتی الکلام علی ذلک فی محله إن شاء اللّه تعالی.

(۳) لا یخفی ما فی عدّ ذلک من شرائط التطهیر بالماء من المسامحه، لأن زوال العین و الأجزاء الصغار التی تعد مصداقاً للنجاسه لدی العرف مقوّم لمفهوم الغسل المعتبر فی التطهیر، و لا یتحقق غسل بدونه لأنه بمعنی إزاله العین و مع عدمها لا غسل حقیقه.

(۴) و عن العلّامه (قدس سره) فی المنتهی وجوب إزاله الأثر بمعنی اللون دون الرائحه «۱»، و فی محکی النهایه: وجوب إزاله الرائحه دون اللّون إذا کان عسر الزوال- «۲» و عن القواعد ما ربما یفهم منه وجوب إزاله کل من اللون و الرائحه إذا لم یکن عسر فی إزالتهما. «۳» و التحقیق وفاقاً للماتن (قدس سره) عدم اعتبار شی ء من ذلک فی حصول الطهاره بالغسل و ذلک أما أوّلًا: فلإطلاق الروایات الآمره بالغسل، حیث لم تدل إلّا علی اعتبار الغسل فی تطهیر المتنجّسات، و قد أشرنا آنفاً إلی أن الغسل بمعنی إزاله العین و أمّا إزاله الرائحه أو اللّون فهی أمر خارج عن مفهومه و اعتبارها فیه یتوقّف علی

---

(۱) المنتهی ۳: ۲۴۳.

(۲) النهایه ۱: ۲۷۹.

(۳) القواعد ۱: ۱۹۵.

.....

دلاله دلیل و هو مفقود. و أما ثانیاً: فلأن النجاسات بأکثرها تشتمل علی رائحه أو لون لا تزولان بزوال عینها کما فی دم الحیض

و الميته و بعض أقسام المنى، فترى أنها بعد ما غسلت و أزيلت عينها تبقى رائحتها أو لونها، و لم ترد مع ذلك إشاره فى شى ء من الأخبار الوارده فى التطهير عن الأعيان المذكوره و غيرها إلى اعتبار زوال الرائحه أو اللّون و إنما دلت على لزوم غسلها فحسب. و يؤيده ما فى جمله من الروايات «۱» من الأمر بصبغ الثوب الذى أصابه الحيض بالمشق حتى يختلط فيما إذا غسل و لم يذهب أثره.

نعم، لا يمكن الاستدلال على المدعى بما ورد فى الاستنجاء من أن الريح لا ينظر إليها «۲» و ذلك لأنّ الموضع المخصوص له خصوصيه من بين سائر المتنجسات بحيث لا يمكن قياس غيره به، و من هنا يكفى فى تطهيره التمسح بالأحجار، مع أن الأجزاء المتخلِّفه من النجس فى المحل قد لا يقلعها التمسح بالأحجار، لوضوح أنه ليس من الأجسام الصقيله حتى تزول عنه العين بالتمسح بها، فمقايسه غيره من المتنجِّسات به فى غير محلِّه.

و أمّا ما يقال من أن بقاء الأثر كاللون و الريح و غيرهما يكشف عن بقاء العين لا محاله، لأن انتقال العرض من معروضه أمر غير معقول، فيندفع أوّلًا: بأن الأحكام الشرعيه لا تبتنى على التدقيقات الفلسفيه و إنما تدور مدار صدق العناوين المأخوذه فى موضوعاتها عرفاً، و بما أن الأثر المتخلف من العين من قبيل الأعراض لدى العرف و النجاسه مترتبه على عنوان الدم و العذره و نحوهما و لا يصدق شى ء من هذه العناوين على الأوصاف و الأعراض فلا يمكن الحكم بنجاسه الآثار المتخلفه فى المحل.

و ثانياً: بأن كبرى استحاله انتقال العرض و إن كانت مسلمه، إلّا أنها غير منطبقه على المقام، لأن عروض الرائحه أو

اللون أو غيرهما من آثار النجس على الثوب مثلًا كما يحتمل أن يكون مستنداً إلى انتقال أجزاء ذلك النجس إلى الثوب لاستحاله انتقال

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۳۹/ أبواب النجاسات ب ۲۵، ۲: ۳۶۹/ أبواب الحيض ب ۵۲.

(۲) كما فى حسنه ابن المغيره المرويّه فى الوسائل ۳: ۴۳۹/ أبواب النجاسات ب ۲۵ ح ۲، ۱: ۳۲۲/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۳ ح ۱.

[و منها: عدم تغيّر الماء]

و منها: عدم تغيّر الماء «۱» فى أثناء الاستعمال (۱).

العرض من دون معروضه، كذلك يحتمل أن يكون مستنداً إلى المجاوره، لأنها ربما تسبب استعداد الشى ء للتأثر بآثار مجاوره، و هذا لا- بمعنى انتقال أعراض ذلك النجس إليه حتى يدفع باستحالته، بل بمعنى تأهل الشى ء لأن يعرض عليه مثل ذلك العرض من الابتداء كما عرض على النجس، و هذا كما إذا جعلنا مقداراً قليلًا من الميته فى حب من الماء فان الماء يكتسب بذلك رائحه الجيفه إذا مضى عليه زمان، و لا يحتمل أن يكون ذلك مستنداً إلى انتقال أجزاء الجيفه إلى الماء، حيث إن الجيفه لقلتها لا- يمكن أن تنتشر فى تلك الكميه من الماء، فليس ذلك إلّا من جهه تأهل الماء بالمجاوره لعروض الرائحه عليه من الابتداء، و يمكن مشاهده ما ادعيناه بالعيان فيما إذا ألقينا كميه قليله من اللبن على أكثر منها من الحليب، لأنها يقلبه لبناً لا محاله من دون أن يكون ذلك مستنداً إلى انتشار الأجزاء اللبنيه فى الحليب، فلا وجه له سوى التأهل بالمجاوره.

(۱) و تفصيل الكلام فى هذه المسأله يقع فى صور ثلاث:

الاولى: ما إذا تغيّر الماء بأوصاف عين النجس فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل.

الثانيه: الصوره مع حصول التغيّر فى غير

الغسله المتعقبه بالطهاره.

الثالثه: ما إذا تغيّر الماء بأوصاف المتنجِّس بلا فرق فی ذلک بين الغسله المتعقبه بالطهاره و غيرها.

أمّا الصوره الاولی: فلا مناص فيها من اشتراط عدم تغيّر الماء فی التطهير به وفاقاً للماتن (قدس سره)، و ذلک لإطلاق ما دلّ علی نجاسه الماء المتغيّر بأوصاف النجس و لا موجب لرفع اليد عن إطلاقه، و مع الحكم بتقذره لا يمكن الحكم بطهاره المتنجِّس المغسول به.

و توضيح ذلک: أن الغساله غير المتغيره بالنجس و إن التزمنا فيها بتخصيص أدله

---

(۱) لا يشترط عدم تغيره بأوصاف المتنجِّس بالاستعمال، بل و لا بأوصاف النجس أيضاً فی غير الغسله المتعقبه بطهاره المحل.

.....

انفعال الماء القليل بالملاقاه علی جميع الأقوال المذكوره فی الغساله، حيث إنّا سواء قلنا بطهارتها مطلقاً أم قلنا بنجاستها بالانفصال عن المحل أو قلنا بنجاستها مطلقاً، غير أن خروج المقدار المتعارف منها مطهّر للأجزاء المتخلفه فی المحل نظير الدم المتخلف فی الذبيحه، حيث إن خروج المقدار المتعارف منه بالذبح موجب لطهاره الأجزاء المتخلفه منه فی الذبيحه، لا بدّ من أن نلتزم بتخصيص أدله انفعال الماء القليل بالملاقاه إما مطلقاً أو ما دام فی المحل أو بعد خروج المقدار المتعارف من الغساله، لوضوح أنه لولا ذلک لم يمكن الحكم بطهاره شی ء من المتنجسات بالغسل و به ينسد باب التطهير بالمياه و هو علی خلاف الضروره و الإجماع القطعی بين المسلمين. و أما الأدلّه القائمه علی نجاسه الماء المتغيّر بأوصاف النجس فلا نری ملزماً لتخصيصها بوجه و ليست هناک ضروره تدعو إليه و لا تترتب علی القول بنجاسه الماء المتغيّر مطلقاً أیّ مفسده و معه لا بدّ من الالتزام بعدم حصول الطهاره إلّا بالماء

غير المتغيّر بالنجس. نعم يستلزم ذلك القول بتخصيص أدله انفعال الماء القليل و هو مما نلتزمه كما عرفت، هذا.

و قد يُقال: لا مانع من التزام حصول الطهاره بالماء المتغيّر بالاستعمال دون المتغيّر قبل الغسل به و استعماله، تمسكاً بإطلاقات الأدلّه الآمره بالغسل كما فى صحيحه محمّد ابن مسلم «اغسله فى المِركَن مرّتين فان غسلته فى ماء جار فمره واحده» «۱» و غيرها، لأنّ إطلاقها يشمل ما إذا تغيّر الماء بغسله و استعماله، و بهذا نلتزم بتخصيص ما دلّ على نجاسه الماء المتغيّر و حصول الطهاره بالماء المتغيّر بالاستعمال، أو أنّا نتحفّظ بإطلاق ما دلّ على نجاسه الماء المتغيّر و ما دلّ على كفايه الغسل فى تطهير المتنجسات، فنلتزم بزوال النجاسه السابقه الموجوده فى المتنجّس حسب إطلاق ما دلّ على حصول الطهاره بالغسل كما نلتزم بتنجسه ثانياً من جهه ملاقاته الماء المتغيّر لإطلاق ما دلّ على نجاسه الماء المتغيّر بالنجس و هاتان دعويان لا يمكن المساعده على شى ء منهما.

أمّا بالإضافه إلى الدعوى المتقدِّمه فلأن النسبه بين إطلاقات ما دلّ على حصول

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

.....

الطهاره بالغسل و بين إطلاق ما دلّ على نجاسه الماء المتغيّر عموم من وجه، لأن الأُولى مطلقه من حيث حصول التغيّر بالغسل و عدمه و الثانى أعم من حيث استناد التغيّر إلى نفس استعمال الماء أو إلى أمر سابق عليه، و مع التعارض فى مورد الاجتماع و هو الماء المتغيّر بالاستعمال يتساقطان فلا بد من الرجوع إلى أحد أمرين: إما العموم الفوق كما دلّ على عدم جواز الصلاه فى الثوب المتنجّس، فإنّه إرشاد إلى نجاسته و مقتضى تلك الإطلاقات أن

النجاسه تبقى فى أىّ متنجس إلى الأبد إلّا أن يطرأ عليه مزيل شرعى كالغسل بالماء غير المتغيّر و هذا هو المستفاد من قوله (عليه السلام) فى موثقه عمار «فاذا علمت فقد قذر» «۱» و لا- يكفى الغسل بالماء المتغيّر لأجل الشك فى مطهريته و مقتضى الإطلاق بقاء النجاسه ما لم يقطع بارتفاعها، و أما استصحاب النجاسه مع الغض عن الإطلاق فهو يبتنى على القول بجريان الاستصحاب فى الأحكام، و حيث إنّا لا نقول به و قد عرفت تماميه الإطلاقات الفوق فلا مناص من اشتراط عدم انفعال الماء و لو بالاستعمال.

و أما بالإضافه إلى الدعوى الثانيه أعنى التحفظ على كلا- الإطلاقين: فلأن ظاهر ما دلّ على طهاره المتنجِّس بالغسل أن ذلك سبب لحصول الطهاره بالفعل، و الطهاره الفعليه لا تجتمع مع الحكم بنجاسه الماء بغسله من جهه ملاقاته مع الماء المتغيّر و هو نجس، هذا كله فى الصوره الأُولى.

و أمّا الصوره الثانيه: و هى ما إذا تغيّر الماء بأوصاف النجس فى الغسله غير المتعقبه بطهاره المحل، فلا نلتزم فيها بالاشتراط فتغيّر الماء حين استعماله كعدمه، اللّهمّ إلّا أن يكون هناك إجماع تعبدى على اعتبار عدم تغيّر الماء حتى فى الغسله الاولى أعنى ما لا يتعقبه طهاره المحل، أو ادعى انصراف أدله المطهريه عن الغسل بالماء المتغيّر، إلّا أن قيام الإجماع التعبدى فى المسأله مما لا نظنّه و لا نحتمله، و دعوى الانصراف لو تمّت فإنّما تتم فى الغسله المتعقبه بالطهاره بأن يقال: إنّ ظاهر الغسل المأمور به هو الذى تتعقبه طهاره المحل بالفعل فلا- يشمل الغسل غير المتعقب بالطهاره كذلك. و أمّا الغسله غير المتعقبه بالطهاره كما فى محل الكلام فلا معنى لدعوى انصراف

---

(۱) الوسائل

۳: ۴۶۷/ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۹

[و منها: طهاره الماء]

و منها: طهاره الماء (۱).

المطهریه عنها کما لعلّه ظاهر. علی أن التغیّر فی الغسله الأُولی أمر غالبی کما فی الغسله الأُولی فیما أصابه بول کثیر أو دم کذلک فیما إذا قلنا بلزوم التعدّد فی مثله فدعوی الانصراف ساقطه و إطلاقات أدله الغسل هی المحکمه، و مقتضاها عدم الفرق فی الغسله غیر المتعقبه بطهاره المحل بین تغیّر الماء باستعماله و عدمه.

و أمّا الصوره الثالثه أعنی ما إذا استند التغیّر إلی المتنجِّس لا إلی عین النجس: فاشتراط عدم التغیّر بذلک یبتنی علی ما أسلفناه فی محلِّه «۱» من أن المتغیّر بالمتنجِّس کالمتغیّر بأوصاف النجس فی الحکم بنجاسته أو أن التغیّر بالمتنجس مما لا أثر له؟ و قد عرفت فی محلّه أن المتعیّن عدم نجاسته لأنه المستفاد من الأخبار و لو بملاحظه القرائن المحتفّه بها کقوله (علیه السلام) فی صحیحه ابن بزیع «حتی یذهب الریح و یطیب طعمه» «۲» علی التفصیل المتقدِّم هناک، و علیه لا أثر لتغیّر الماء بأوصاف المتنجِّس ما دام لم ینقلب مضافاً بلا فرق فی ذلک بین الغسله المتعقبه بالطهاره و غیرها، و کلام الماتن و إن کان مطلقاً فی المقام إلّا أنه صرح فی محله بعدم نجاسه المتغیِّر بأوصاف المتنجِّس فلیلاحظ.

(۱) لأنّ الطهاره الحاصله للأشیاء المتنجسه بغسلها حسبما هو المرتکز لدی العرف، مترتبه علی الماء الطهور و هو ما کان طاهراً فی نفسه و مطهراً لغیره. و یمکن الاستدلال علیه بجمله من الروایات الوارده فی موارد خاصه کالأمر بصب ماء الإناء إذا ولغ الکلب فیه «۳» و الأمر بإهراق الماءین المشتبهین إذا وقع فی أحدهما قذر و هو لا

يدرى أيّهما «۴» إلى غير ذلك من الأخبار، حيث إن الماء المتنجِّس لو جاز غسل

---

(۱) شرح العروه ۲: ۶۲.

(۲) الوسائل ۱: ۱۷۲/ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۶.

(۳) كما فى صحيحه البقباق و غيرها المرويه فى الوسائل ۱: ۲۲۶/ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۴، ۳: ۴۱۵/ أبواب النجاسات ب ۱۲ ح ۲.

(۴) كما فى موثقه سماعه المرويه فى الوسائل ۱: ۱۵۱/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۲، ۱۶۹/ أبواب الماء المطلق ب ۱۲ ح ۱.

و لو فى ظاهر الشرع (۱). و منها: إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء الاستعمال (۲).

المتنجِّس به أو كان تترتب عليه فائده أُخرى مما يجوز استيفاؤه لم يكن للأمر بصبه و إهراقه وجه صحيح، فالأمر بإهراقه أو بصبه كنايه عن عدم قابليته للاستعمال.

و يؤيده الأخبار المانعه عن التوضؤ من الماء الذى تدخل فيه الدجاجه أو الحمامه و أشباههما و قد وطئت العذره «۱» أو الذى قطرت فيه قطره من دم الرّعاف «۲» و الناهيه عن الشرب و التوضؤ مما وقع فيه دم «۳» أو ممّا شرب منه الطير الذى ترى فى منقاره دماً أو الدجاجه التى فى منقارها قذر «۴» لأن الشرب و التوضؤ مثالان لمطلق الانتفاعات المشروعه و المتعارفه فتشمل مثل الغَسل و الغُسل. و حيث إنّا نقطع بعدم الفرق بين تلك النجاسات الوارده فى الأخبار و بين غيرها من أفرادها، كما لا فرق بين مثل الشرب و التوضؤ و غيرهما من الانتفاعات و التصرفات المشروعه و المتعارفه، فلا مناص من اشتراط الطهاره فى الماء.

(۱) كما إذا أثبتنا طهارته بالاستصحاب أو بقاعده الطهاره فى قبال إحراز أن الماء

طاهر واقعاً، فلا فرق بين الطهارتين فى المقام سوى أن الاولى طهاره ظاهريه و الثانيه واقعيه.

(۲) لعدم مطهريه المضاف و غيره من أقسام المائعات، فلا مناص من اشتراط بقاء

---

(۱) كما فى صحيحه على بن جعفر المرويه فى الوسائل ۱: ۱۵۵/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱۳، ۱۵۹/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۴.

(۲) كما فى الصحيحه الأُخرى لعلى بن جعفر (عليه السلام) الوسائل ۱: ۱۵۰/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱، ۱۶۹/ أبواب الماء المطلق ب ۱۳ ح ۱.

(۳) راجع حديث سعيد الأعرج المروى فى الوسائل ۱: ۱۵۳/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۸، ۱۶۹/ أبواب الماء المطلق ب ۱۳ ح ۲.

(۴) راجع موثقه عمار المرويه فى الوسائل ۱: ۲۳۱/ أبوا الأسآر ب ۴ ح ۳.

[و أمّا الثانى: أى الشروط التى يشترط فى التطهير بالماء القليل]

و أمّا الثانى:

فالتعدّد فى بعض المتنجسات كالمتنجِّس بالبول «۱» و كالظروف (۱) و التعفير «۲» كما فى المتنجِّس بولوغ الكلب (۲). و العصر «۳» فى مثل الثياب و الفرش و نحوها ممّا يقبله (۳).

الإطلاق فى الماء مطلقاً، بلا فرق فى ذلك بين الغسله الأُولى و الثانيه، بحيث لو انقلب مضافاً قبل إكمال الغسلات أو قبل تمام الغسله الواحده فيما لا يشترط فيه التعدّد حكم بعدم طهاره المغسول به.

(۱) يأتى الكلام فى تفصيل هذه المسأله عن قريب «۴» و نصرح هناك بأن تعدد الغسل فى المتنجِّس بالبول لا يختص بالماء القليل، بل يشترط ذلك حتى فى الكثير، و إنما يكفى المرّه الواحده فى المتنجِّس بالبول فى خصوص الغسل بالجارى و ما يلحق به من ماء المطر بناء على تماميه ما ورد من أن كل شى ء يراه ماء المطر فقد

طهر «۵» فتخصيص الماتن اشتراط التعدّد بالقليل يبتنى على إلحاق الكثير بالجارى، و فيه منع كما سيظهر.

(۲) خص لزوم التعفير فى المتنجّس بالولوغ بما إذا غسل بالماء القليل، و هذا من أحد موارد المناقضه فى كلام الماتن (قدس سره) فإنّه سوف يصرح فى المسأله الثالثه عشره بأن اعتبار التعفير فى الغسل بالكثير لا- يخلو عن قوّه، و يأتى هناك ما هو الصحيح فى المسأله.

(۳) لا ينبغى الإشكال فى أن الغسل و الصب لدى العرف مفهومان متغايران

---

(۱) الظاهر اعتبار التعدّد فى الثوب المتنجّس بالبول حتى فيما إذا غسل بالماء الكثير. نعم، لا يعتبر ذلك فى الجارى.

(۲) سيجى ء منه (قدس سره) اعتبار التعفير عند الغسل بالماء الكثير أيضاً، و هو الصحيح.

(۳) إذا توقّف صدق الغسل على العصر أو ما بحكمه كالدلك فلا بدّ من اعتباره و لو كان الغسل بالماء الكثير، و إلّا فلا وجه لاعتباره فى الماء القليل أيضاً.

(۴) فى ص ۵۴.

(۵) ورد ذلك فى مرسله الكاهلى المرويه فى الوسائل ۱: ۱۴۶/ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۵.

.....

و كذلك الحال فى الأخبار حيث جعل الغسل فى جمله منها مقابلًا للصب، فقد ورد فى بعضها «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله و إن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء ...» «۱» و فى آخر حينما سئل عن بول الصبى «تصب عليه الماء، فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا ...» «۲» و فى ثالث «عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرّتين، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين ...» «۳».

و على الجمله لا تردد فى أن الصب غير الغسل، و إنما الكلام

فی أن الغسل الذی به ترتفع نجاسه المتنجّسات لما ذکرناه من أن الأمر فی الروایات الآمره بغسل الأشیاء المتنجسه إرشاد إلی أمرین: أحدهما: نجاسه الثوب مثلًا بملاقاه النجس. و ثانیهما: أن نجاسته ترتفع بغسله هل یعتبر فی مفهومه العصر فلا یتحقق إلّا بإخراج الغساله بالعصر أو ما یشبهه کالتغمیز و التثقیل و نحوهما، أو یکفی فی تحقق الغسل مجرد إدخال المتنجّس فی الماء أو صبّ الماء علیه حتی یرتوی؟ و إلّا فلم یرد فی شی ء من الروایات اعتبار العصر فی الغسل فنقول:

إن مقتضی إطلاق ما دلّ علی تقذّر المتقذّرات بالمنع عن استعمالها فی الصلاه أو الشرب أو غیرهما مما یشترط فیه الطهاره أو بغیر ذلک من أنحاء البیان، بقاؤها علی قذارتها إلّا أن یرد علیها مطهّر شرعی بحیث لولاه لبقیت علی نجاستها إلی الأبد، کما هو المستفاد من قوله (علیه السلام) فی موثقه عمار «فاذا علمت فقد قذر» «۴» و علی ذلک إذا علمنا بحصول الطهاره بشی ء من الأسباب الموجبه للطهاره فلا مناص من الأخذ به و تقیید الإطلاق المتقدم بذلک. و أما إذا شککنا فی أن الشی ء الفلانی سبب

---

(۱) کما فی صحیحه الفضل أبی العباس المرویه فی الوسائل ۳: ۴۱۴/ أبواب النجاسات ب ۱۲ ح ۱، ۱: ۲۲۵/ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۱.

(۲) و هی مصححه الحلبی المرویه فی الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۲.

(۳) و هی حسنه الحسین بن أبی العلاء المرویه فی الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۴.

(۴) الوسائل ۳: ۴۶۷/ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۴، و تقدّمت فی ص ۸.

.....

للطهاره أو لا تحصل به الطهاره فلا

بد من الرجوع إلى الإطلاق المتقدم ذكره و مقتضاه الحكم ببقاء النجاسه و آثارها.

إذا عرفت ذلك فنقول: الصحيح اعتبار العصر فى الغسل، و ذلك لأنه مفهوم عرفى لم يرد تحديده فى الشرع فلا مناص فيه من الرجوع إلى العرف و هم يرون اعتباره فى مفهومه بلا ريب، و من هنا لو أمر السيد عبده بغسل شى ء و لو من القذاره المتوهمه كما إذا لاقى ثوبه ثوب رجل غير نظيف، لا يكتفى العبد فى امتثاله بإدخال الثوب فى الماء فحسب، بل ترى أنه يعصره و يخرج غسالته. على أنّا لو تنزلنا عن ذلك فلا أقل من أنّا نشك فى أن العصر معتبر فى مفهوم الغسل الذى به ترتفع نجاسه المتنجِّس أو لا اعتبار به، و قد عرفت أن المحكّم حينئذ هو الإطلاق و هو يقتضى الحكم ببقاء القذاره إلى أن يقطع بارتفاعها كما إذا عصر.

و تؤيد ما ذكرناه حسنه الحسين بن أبى العلاء «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصبى يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلًا ثم تعصره» «۱» و الوجه فى جعلها مؤيده أن الجمله المذكوره فى الحديث مسبوقه بجملتين حيث سئل (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين، و عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين «۲» و هاتان الجملتان قرينتان على أن المراد ببول الصبى فى الروايه هو الصبى غير المتغذى و لا- يجب فيه الغسل كى يعتبر فيه العصر، فالأمر به محمول على الاستحباب لا محاله.

و فى الفقه الرضوى «و إن أصاب بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مرّه، و من ماء راكد مرّتين ثم أعصره» «۳» و عن دعائم الإسلام عن على (عليه

السلام) قال فی المنی یصیب الثوب: «یغسل مکانه فان لم یعرف مکانه و علم یقیناً أنه أصاب الثوب غسله کلّه ثلاث مرات یفرک فی کل مرّه و یغسل و یعصر» «۴» إلّا أنهما لضعفهما مما لا یمکن

---

(۱) المرویه فی الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۱، ۳۹۵/ ب ۱ ح ۴.

(۲) المرویه فی الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۱، ۳۹۵/ ب ۱ ح ۴.

(۳) المستدرک ۲: ۵۵۳/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۱، فقه الرضا: ۹۵.

(۴) المستدرک ۲: ۵۵۵/ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۲، دعائم الإسلام ۱: ۱۱۷.

.....

الاستدلال به، حیث لم یثبت أن الاولی روایه فضلًا عن اعتبارها، و الثانیه مرسله. علی أنهما تشتملان علی ما لا نقول به، لأن ظاهرهما اعتبار العصر بعد الغسل و لم نعثر علی قائل بذلک، حیث إن من یری اعتباره فإنّما یعتبره فی نفس الغسل أو الغسلتین لا بعدهما، و کذلک الکلام فی اعتبار الغسل ثلاث مرات فی المنی و اعتبار الفرک فی کل غسله لأنهما مما لا نلتزم به، هذا کله فی الغسل بالماء القلیل.

و أمّا الغسل بالمطر، فقد یقال بعدم اعتبار العصر فیه لمرسله الکاهلی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «کل شی ء یراه ماء المطر فقد طهر» «۱» لدلالتها علی کفایه رؤیه المطر فی التطهیر فلا حاجه معها إلی العصر، إلّا أنها لإرسالها غیر قابله للاعتماد علیها، بل الصحیح أن للغسل مفهوماً واحداً لا یختلف باختلاف ما یغسل به من أقسام المیاه.

و أمّا الجاری، فقد ألحقه بعضهم بالمطر فی عدم اعتبار العصر فیه، و لعلّه من جهه ما بینهما من الشباهه فی الجریان

حيث إن المطر يجرى من السماء فيشبه الماء الجارى على وجه الأرض. و فيه: أنّ ذلك لو تم فإنّما يقتضى أن يكون المطر كالجارى لما مرّ و أما عكسه و هو كون الجارى كالمطر فلا، إذ أنه لم يثبت بدليل فلا تترتب عليه أحكام المطر التى منها عدم اعتبار العصر فى الغسل به، على أن ذلك فى المطر أيضاً محل منع فما ظنك بما الحق به.

و أما الماء الكثير، فعن أكثر المتأخرين عدم اعتبار العصر فى الغسل به، و لعل المستند فى ذلك هو ما أرسله العلّامه (قدس سره) «۲» عن أبى جعفر محمد بن على (عليه السلام) من أن هذا مشيراً به إلى ماء فى طريقه فيه العذره و الجيف لا يصيب شيئاً إلّا طهّره ... «۳» و لكن الروايه مرسله لا يثبت بها شى ء من الأحكام الشرعيه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۶/ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۵.

(۲) هذا و بالمراجعه إلى المختلف [۱: ۱۵] ظهر أن مرسلها هو ابن أبى عقيل و من ثمه نسبها إليه النورى فى مستدركه حيث قال: العلّامه فى المختلف عن ابن أبى عقيل قال: ذكر بعض علماء الشيعه ....، و إن كانت الروايه معروفه بمرسله العلّامه (قدس سره) و عليه فلا وقع لما قيل من أن مراده ببعض علماء الشيعه هو ابن أبى عقيل.

(۳) المستدرك ۱: ۱۹۸/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۸.

و الورود أى ورود الماء على المتنجّس دون العكس على الأحوط «۱» (۱).

على أنها لم توجد فى جوامع الأخبار، فالصحيح أن مفهوم الغسل أمر مطرد فى جميع أقسام المياه فلا يفرق فى اعتبار العصر فيه بين القليل و غيره

من المياه المعتصمه.

(۱) اختلفت كلماتهم فى الحكايه عما سلكه المشهور فى المسأله، فقد ينسب إليهم القول بالاشتراط و قد ينسب إليهم القول بعدمه. و عن بعضهم أن الأكثر لم يتعرضوا لهذا الاشتراط، فلو كان معتبراً لكان موجوداً فى كلماتهم.

و كيف كان المتبع هو الدليل و قد استدلّوا على اعتبار ورود الماء على المتنجّس فى التطهير بالماء القليل بوجوه:

منها: التمسّك بالاستصحاب، لأنه يقتضى بقاء المتنجّس على نجاسته حتى يقطع بزوالها.

و منها: أن الغالب فى إزاله القذارات العرفيه ورود الماء على القذر، و حيث إن الشارع فى إزاله القذارات الشرعيه لم يتخط عن الطريقه المألوفه لدى العرف فلا مناص من حمل الأخبار الوارده فى الغسل على الطريقه العرفيه، و غلبه الورود فيها مانعه عن شمول إطلاقات مطهّريه الغسل لما إذا كانت النجاسه وارده على الماء، فندره العكس توجب انصراف المطلق إلى الفرد الغالب.

و منها: الروايات الآمره بصب الماء على الجسد عند تطهيره «۲» حيث إن مقتضى الجمود على ظواهرها يقتضى الحكم باشتراط الورود، لأن الظاهر من الصب إنما هو إراده ورود الماء على الجسد.

و منها: غير ذلك من الوجوه.

و لا يمكن المساعده على شى ء من ذلك أما الوجه الأوّل، فلأن الأصل محكوم بإطلاق ما دلّ على مطهريه الغسل، و إلّا فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على تقذر المتقذر و عدم جواز شربه أو غيره مما يشترط فيه الطهاره، و على كلا التقديرين لا يبقى مجال

---

(۱) و إن كان الأظهر عدم اعتباره فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحل.

(۲) الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱.

.....

للتمسك بالاستصحاب. مع أن الشبهه حكميه.

و أمّا الثانى من الوجوه فلأن مقتضى إطلاق ما دلّ على مطهريه

الغسل بالماء عدم الفرق بين ورود الماء على المتنجِّس و عكسه. و دعوى أن الدليل منصرف إلى صوره الورود تندفع بأن الغلبه لا تقتضى الانصراف. على أن الأغلبيه غير مسلمه، لأن الغسل بإيراد المتنجِّس المتقذر على الماء كما فى إدخال اليد المتقذره على الماء القليل أيضاً متعارف كثير، و غايه الأمر أن الغسل بإيراد الماء عليه أكثر و هذا لا يوجب الانصراف بوجه.

و أمّا الوجه الثالث و هو العمده من الوجوه المستدل بها فى المقام، فلأنه يرد عليه أن الأمر بالصب فى الأخبار لم يظهر كونه بعنايه اعتبار ورود الماء على النجس، بل الظاهر أن الصب فى قبال الغسل، و إنما أمر به تسهيلًا للمكلفين فلم يوجب عليهم الغسل كما أوجبه عند تنجس ثيابهم فكأن الصب غسل و محقق لمفهومه فى الجسد و لا سيما أن مواضع الجسد مما يصعب إيراده على الماء القليل كما إذا تنجس بطن الإنسان مثلًا. و يدلُّ على ما ذكرناه حسنه الحسين بن أبى العلاء المتقدِّمه «۱» حيث أمر فيها الإمام (عليه السلام) بصب الماء على الجسد مرّتين فيما إذا أصابه البول معللًا بقوله: «فإنما هو ماء» و دلالتها على أن إيجاب الصب دون الغسل بعنايه التسهيل مما لا يقبل المناقشه، فإن الجسد غير الثوب و نحوه مما يرسب فيه البول، و بما أنه أيضاً ماء فيزول عنه بالصب من غير حاجه إلى الغسل.

هذا و قد يبدو من بعضهم أن بعض المطلقات كالصريح فى عدم اعتبار الورود، و هذا كما فى صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى المِركَن مرّتين فان غسلته فى ماء جار فمره واحده» «۲» لأن

الغسل فی المِرکَن بقرینه التقابل کالغسل فی الجاری لا محاله، فکما أن الغسل فیه إنما هو بإیراد النجس علی الماء لوضوح أنه لو انعکس بأخذ الماء و صبه علی

---

(۱) فی ص ۱۲.

(۲) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

.....

النجس لخرج عن الغسل بالماء الجاری فکذلک الغسل فی المِرکَن لا بدّ أن یراد به إیراد النجس علی الماء، فإذن الصحیحه کالصریح فی عدم اعتبار الورود.

و لکن الصحیح عدم الفرق بین هذه الروایه و غیرها من المطلقات فإنّها لیست بصریحه فی الدلاله علی المدعی، فان دعوی الصراحه إنما تتم فیما إذا کانت الروایه هکذا: اغسله فی الماء القلیل مرّتین، بأن یبدل المرکن بالماء القلیل و یکون ظرف الغسل هو الماء فتتم دعوی الصراحه حینئذ بالتقریب المتقدم، إلّا أن الأمر لیس کذلک، و ظرف الغسل فی الصحیحه هو المرکن و الغسل فی المرکن علی نحوین: فإنّه قد یتحقّق بإیراد النجس علی الماء و قد یتحقق بطرح المتنجِّس فی المرکن أولًا ثم صبّ الماء علیه، فدلاله الصحیحه علی کفایه مورودیه الماء القلیل بالإطلاق دون الصراحه.

و الصحیح أن یفصّل فی المسأله بین الغسله المطهّره و الغسله غیر المطهره، بیان ذلک: أن القاعده المرتکزه فی أذهان المتشرعه التی دلت علیها جمله کثیره من الأخبار أعنی انفعال الماء القلیل بملاقاه النجس، تقتضی الحکم بنجاسه الماء عند إیراد المتنجِّس علیه لأنه قلیل، و مع الحکم بنجاسته لا یتیسر التطهیر به. و أما إذا عکسنا الأمر و أوردنا الماء علی النجس فمقتضی القاعده المتقدِّمه و إن کان هو الحکم بنجاسه الماء کسابقه إلّا أن الإجماع و الضروره یقضیان بتخصیصها، إما بالالتزام بعدم نجاسه الغساله مطلقاً

كما هو المختار فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل، و إما بالالتزام بعدم نجاستها ما دامت فى المحل و يحكم بنجاستها بالانفصال، و إما بالالتزام بطهارتها بعد خروج المقدار المتعارف منها عن الثوب، فإنّه لولا ذلك لم يمكن التطهير بالماء القليل أصلًا و هو خلاف الضروره و الإجماع القطعى بين المسلمين. و من هنا فصّل السيد المرتضى (قدس سره) فى انفعال الماء القليل بين الوارد و المورود «۱» نظراً إلى أن الحكم بانفعال الماء عند وروده على النجس يؤدى إلى سد باب التطهير بالقليل و ينحصر بإيراده على الكر أو إيراده عليه و هو أمر عسر. فإذن لا مناص من اشتراط الورود فى التطهير بالماء القليل، هذا كله فى الغسله المتعقبه بالطهاره.

---

(۱) الناصريات: ۱۷۹ السطر ۱۲.

[مسأله ۱: المدار فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها]

[۳۰۸] مسأله ۱: المدار فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلّا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار، أو يشك فى بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهاره (۱).

[مسأله ۲: إنما يشترط فى التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال]

[۳۰۹] مسأله ۲: إنما يشترط فى التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال فلا يضر تنجّسه بالوصول إلى المحل النّجس (۲). و أمّا الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكف كما فى الثوب المصبوغ، فإنّه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر إلّا إذا كان اللون قليلًا لم يصل إلى حدّ الإضافه (۳).

و أمّا غيرها فمقتضى إطلاق ما دلّ على حصول الطهاره بالغسل عدم الفرق فى ذلك بين ورود الماء على النجس و عكسه، لأنه دلّ بإطلاقه على أن الغسله غير المطهّره معدّه لعروض الطهاره على المحل عند الغسله المطهره، سواء أ كان ذلك بإيراد الماء على النجس أم بإيراد المتنجّس عليه و لا يلزمه تخصيص القاعده المتقدِّمه، فإن الماء يوجب استعداد المحل و قابليته للحكم بطهارته و لو مع الحكم بنجاسه الماء بالاستعمال.

(۱) أسلفنا تفصيل الكلام فى ذلك عند التكلّم على شرائط التطهير بالماء «۱» فليراجع.

(۲) لأنّ نجاسه الماء بالاستعمال لو كانت مانعه عن التطهير به لانسد باب التطهير بالماء القليل رأساً، هذا كله فی غير الغسله المطهره. و أما الغسله المتعقبه بطهاره المحل فقد عرفت أن الالتزام فيها بطهاره الغساله مما لا مناص عنه، و هو مستلزم لتخصيص أدلّه انفعال الماء القليل بالملاقاه، فإذا لم يكن الماء محكوماً بالنجاسه قبل استعماله لم يحكم بنجاسته بالاستعمال.

(۳)

لأن المطهّر إنما هو الغسل بالماء فاذا خرج الماء عن كونه ماء بالإضافه و لو بالاستعمال لم يتحقق الغسل بالماء.

---

(۱) فی ص ۴.

و أمّا إذا غسل فی الکثیر فیکفی فیه نفوذ الماء «۱» فی جمیع أجزائه بوصف الإطلاق، و إن صار بالعصر مضافاً (۱)، بل الماء المعصور المضاف أیضاً محکوم بالطهاره (۲) و أمّا إذا کان بحیث یوجب إضافه الماء بمجرد وصوله إلیه و لا ینفذ فیه إلّا مضافاً فلا یطهر ما دام کذلک، و الظاهر أن اشتراط عدم التغیّر أیضاً کذلک «۲» (۳).

---

(۱) هذا إنّما یتم بناء علی ما سلکه الماتن (قدس سره) من التفرقه فی اشتراط العصر بین الغسل بالماء القلیل و الکثیر. و أما بناء علی ما ذکرناه من أن الغسل قد اعتبر فی مفهومه العصر بلا فرق فی ذلک بین أقسام المیاه، فلا مناص من اشتراط بقاء الماء علی إطلاقه و عدم صیرورته مضافاً و لو بالعصر، لأنه لولاه لم یتحقق الغسل بالماء و لا یفرق الحال فی ذلک بین القلیل و الکثیر.

(۲) لأنه قد انقلب مضافاً عن الماء الطاهر و لم یلاق شیئاً یقتضی نجاسته، إذ المتنجِّس المغسول بالکثیر قد طهر بغسله بناء علی عدم اعتبار العصر فی مفهومه فلا موجب لنجاسه الماء المعصور المضاف لوضوح أن الانقلاب لیس من أحد المنجسات. نعم، بناء علی ما سلکناه لا بدّ من الحکم بنجاسه الماء المعصور حینئذ لملاقاته المتنجِّس قبل تحقق غسله، لاعتبار العصر فی تحقّقه کما مرّ فلاحظ.

(۳) بمعنی أن التغیّر بالاستعمال کالإضافه الحاصله بسببه مانع عن حصول الطهاره بالغسل و کذا التغیّر بالعصر إذا غسل المتنجِّس بالماء القلیل. و أما إذا غسل بالکثیر فلا

يضره تغيّر الماء بعصره، و ذلك لتماميه الغسل فى الكثير بمجرد نفوذ الماء فى أجزائه من دون حاجه إلى العصر، هذا ما أراده الماتن (قدس سره) فى المقام و لكنه من الندره بمكان، على أن المراد بالتغيّر هو التغيّر المستند إلى عين النجس، و هى إذا كانت مقتضيه لذلك لأوجبت التغيّر من حين ملاقاتهما، لا أن الماء يتغيّر لأجلها لدى العصر، بل لو تغيّر بسببه فهو تغيّر مستند إلى المتنجِّس و لا ينفعل الماء بذلك بوجه.

---

(١) لا فرق بين الماء الكثير و القليل فى ذلك كما مرّ، و منه يظهر الحال فى المعصور المضاف.

(٢) مرّ حكم التغيّر آنفاً.

فلو تغيّر بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك (١) و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد.

ثم إنّ هذه المسأله أيضاً مبتنيه على الكلام المتقدم فى العصر و أنه معتبر فى الغسل بالماء القليل دون الكثير، و قد عرفت أن الصحيح عدم الفرق فى اعتباره بينهما، و عليه فلو حدث التغيّر بالعصر لم يحكم بطهاره المتنجِّس و لو فى الماء الكثير لتغيّر الماء قبل تماميه غسله، و الماء المتغيّر مما يغسل منه و ليس مما يغسل به، هذا كله فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل. و أما غيرها فلا يضره تغيّر الماء بوجه لأن مقتضى إطلاق ما دلّ على لزوم الغسل عدم الفرق بين تغيّر الماء و عدمه، حيث إنه غير مطهر للمحل حتى يقال: الماء المتغيّر لا يكفى فى تطهير المحل، فإن الغسله غير المطهّره معده لأن يكون المحل قابلًا للحكم بطهارته عند الغسله المطهره.

(١) أى ما دام الماء يتغيّر بغسل المتنجِّس فيه مرّه أو مرّتين أو أكثر، فكل مرّه

يتغيّر الماء بغسل المتنجِّس فيه لا تحسب من الغسلات و لا يمكن أن يحصل بها الطهر، هذا.

ثم إن فى المقام مسأله أُخرى ربما يفسر قول الماتن: «ما دام كذلك» بتلك المسأله، و هى أن الماء إذا تغيّر بغسل المتنجِّس فيه ثم زال عنه تغيّره بنفسه أو بالعلاج بحيث لم يكن متغيّراً بقاء و إن كان كذلك بحسب الحدوث فهل يكفى الغسل به فى تطهير المتنجِّس؟ قد يقال بكفايته تمسكاً بإطلاق ما دلّ على مطهريه الغسل. و يندفع بأن ما استدللنا به على عدم مطهريه الماء المتغيِّر بحسب الحدوث و البقاء يأتى بعينه فى الماء المتغيّر بحسب الحدوث و إن لم يكن متغيِّراً بقاء. و حاصل ما ذكرناه فى وجهه: أن قاعده انفعال الماء القليل بملاقاه النجس و إن رفعنا عنها اليد فى الغسله المتعقبه بالطهاره، حيث إن التحفظ بعمومها يقتضى سد باب التطهير بالماء القليل إلّا أن رفع اليد عما دلّ على نجاسه الماء المتغيّر مما لا موجب له، إذ لا إجماع و لا ضروره تقتضيه بل مقتضى إطلاقه بقاء الماء على نجاسته، لأنه كان متغيِّراً بالنجاسه و لم يطرأ عليه مطهر شرعى بعد ما زال عنه تغيّره، و من الظاهر أن مجرد زوال التغيّر لا يقتضى الحكم بطهارته، هذا كله فى أصل المسأله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۱

[مسأله ۳: يجوز استعمال غساله الاستنجاء فى التطهير على الأقوى]

[۳۱۰] مسأله ۳: يجوز استعمال غساله الاستنجاء فى التطهير على الأقوى و كذا غساله سائر النجاسات على القول بطهارتها «۱» (۱)، و أمّا على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا.

و أمّا تفسير عباره الماتن بذلك و حمل قوله: «ما دام كذلك» على معنى ما دام متغيّراً بحيث لو ذهب عنه التغيّر لكان موجباً للطهاره،

فقد عرفت أن زوال التغيّر لا يقتضى الحكم بذلك ما لم يطرأ عليه مطهّر شرعى. على أن الظاهر عدم إراده الماتن ذلك و إنما مراده بقوله: «ما دام ...» هو ما دام الماء متغيّراً بغسل المتنجِّس فيه، فكل مرّه يتغيّر الماء بذلك لا- يكفى فى الحكم بطهاره المغسول به و لا أنها تعدّ من الغسلات المعتبره فى التطهير، و يشهد لذلك قوله: «و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد» و معه لا مسوغ لتفسيره بما عرفت.

(۱) لطهارتها مع الشروط المتقدِّمه فى محلها و كذلك الحال فى بقيه الغسالات على القول بطهارتها كما هو الصحيح فى الغسله المتعقبه بالطهاره. و الوجه فى جواز استعمالها فى إزاله الخبث ثانياً و ثالثاً و هكذا إنما هو إطلاق الروايات الآمره بالغسل كقوله (عليه السلام) «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۲» و قوله (عليه السلام) «صب عليه الماء مرّتين» «۳» و قوله «اغسله فى المِركَن مرّتين» «۴» و غيرها فإنّه لا- فرق فى صدق الغسل بالماء بين الغسل بالغساله و غيرها. نعم، فى ارتفاع الحدث بالماء المستعمل فى إزاله الخبث كلام قدّمنا تفصيله فى محلِّه «۵» و قلنا إن القول بعدم جواز استعماله فى رفع الحدث هو الصحيح إن تمت الإجماعات المنقوله فى المسأله و لم نناقش فى روايه عبد اللّه بن سنان «الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه

---

(۱) و هو الصحيح فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل.

(۲) كما فى حسنه عبد اللّه بن سنان المرويه فى الوسائل ۳: ۴۰۵/ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۲.

(۳) كما فى صحيحه البزنطى المرويه فى الوسائل ۳: ۳۹۶/ أبواب النجاسات ب ۱

ح ۷.

(۴) کما فی صحیحه محمد بن مسلم المرویه فی الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

(۵) فی الماء المستعمل قبل المسأله [۱۳۴].

.....

لا یجوز أن یتوضّأ منه و أشباهه» «۱» بحسب السند و الدلاله، و إلّا فهو مبنی علی الاحتیاط.

و أمّا إزاله الخبث به ثانیاً و ثالثاً و هکذا فقد عرفت أنها هو الصحیح للإطلاق المتقدِّم تقریبه. و قد یقال بعدم الکفایه لموثقه عمار الآمره بصب الماء فی الإناء و تحریکه ثم تفریغه من الماء، ثم صب ماء آخر فیه مع التحریک و الإفراغ و هکذا إلی ثلاث مرّات «۲» بتقریب أن الغساله لو جاز أن یغسل بها المتنجِّس ثانیاً و ثالثاً لم یکن وجه للأمر بإفراغ الإناء من الماء المصبوب فیه أولًا ثم صب ماء آخر فیه، بل کان تحریک ذلک الماء فیه بعینه مرّه ثانیه و ثالثه کافیاً فی تطهیر الإناء من دون حاجه إلی تفریغه منه أبداً، فالأمر بتفریغه من الماء المصبوب فیه أوّلًا کاشف قطعی عن عدم کفایه الغساله فی إزاله الخبث بها ثانیاً و ثالثاً.

هذا ما ربما یتوهم فی المقام و لکنه من الفساد بمکان لا ینبغی التعرض له، و ذلک لأن الموثقه أجنبیه عما نحن بصدده، حیث إنها من أدله نجاسه الغساله و کلامنا إنما هو فی الغساله الطاهره، و قد بیّنا فی مورده أن غیر الغساله المتعقبه بطهاره المحل محکوم بالنجاسه، و علیه فالوجه فی أمره (علیه السلام) بإفراغ الإناء من الماء المصبوب فیه أوّلًا و ثانیاً إنما هو نجاسه الغساله فی المرّتین لعدم کونها فیهما متعقبه بالطهاره، و من الظاهر أن الماء المتنجِّس لا یکفی فی تطهیر مثله من

الأشياء المتنجسه. و أما أمره (عليه السلام) بالافراغ فى الغسله الثالثه فهو أيضاً مستند إلى نجاسه الماء، بناء على أنّ الغساله مطلقاً نجسه و لو ما دامت فى المحل، و أمّا بناء على ما هو الصحيح من طهاره الغساله حينئذ فالوجه فى أمره (عليه السلام) أن الغسله الثالثه لا يتحقق من غير إفراغ الإناء، حيث إن مجرد صبّ الماء فيه لا يكفى فى صدق الغسل عليه ما دام لم يفرغ من الماء. فليس الوجه فى أمره (عليه السلام) بالصب فى الغسله الثالثه أن الغساله الطاهره لا تزال بها الخبث ثانياً و ثالثاً.

---

(١) الوسائل ١: ٢١٥/ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١٣.

(٢) الوسائل ٣: ٤٩٦/ أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١.

[مسأله ۴: يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع، الغسل مرّتين]

[۳۱۱] مسأله ۴: يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع، الغسل مرّتين (۱).

---

(١) أسنده فى الحدائق «١» و محكى المدارك «٢» و غيرهما إلى الشهره مطلقاً. و قيّدها فى الجواهر ب «بين المتأخرين» «٣» و عن المعتبر أنه مذهب علمائنا «۴». و عن الشهيد فى البيان عدم وجوب التعدّد إلّا فى إناء الولوغ «۵» و عنه (قدس سره) فى ذكراه اختيار التعدّد «۶» ناسباً إلى الشيخ فى مبسوطه عدم وجوب التعدّد فى غير الولوغ «٧». و قد استظهر القول بذلك عن العلّامه فى جمله من كتبه «٨» و لكنه فى المنتهى ذهب إلى التفصيل بين صورتى جفاف البول و عدمه بالاكتفاء بالمره فى الصوره الأُولى دون الثانيه «٩». و عن صاحبى المدارك «١٠» و المعالم «١١» الاكتفاء بالمره فى البدن دون الثوب هذه هى المهم من أقوال المسأله و قد يوجد فيها غير

ذلک من الوجوه.

أمّا ما ذهب إليه الشـهيد فی البيان و العلّامه فی جمله من كتبه من كفايه الغسل مرّه واحـده فی غير الولوغ فلم يقم عليه دليل فيما نحن فيه سوی الأخبار الآمره بغسل ما أصابه البول «۱۲» من غير تقييده بمرّتين. و فيه: أن هذه الأخبار غير وارده فی مقام

---

(۱) الحدائق ۵: ۳۵۶.

(۲) المدارک ۲: ۳۳۶.

(۳) الجواهر ۶: ۱۸۵.

(۴) المعتبر ۱: ۴۳۵.

(۵) البيان: ۹۳.

(۶) الذكری: ۱۵ السطر ۴.

(۷) المبسوط ۱: ۳۷.

(۸) كالقواعد ۱: ۱۹۳.

(۹) المنتهی ۳: ۲۶۴.

(۱۰) المدارک ۲: ۳۳۷.

(۱۱) المعالم (فقه): ۳۲۱.

(۱۲) كما فی صحيحه و حسنه ابن سنان و موثقه سماعه المرويه فی الوسائل ۳: ۴۰۵/ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۲، ۳، ۱.

.....

البيان من تلک الناحيه أعنی كفايه الغسل مرّه واحـده و عـدمها، بل إنما وردت لبيان أصل الوجوب. علی أنها علی تقـدير كونها مطلقه لا بدّ من تقييدها بمرتين علی ما دلّ عليه غير واحد من الأخبار.

و لعلّ نظرهم من الاكتفاء بالمره الواحده إلى صوره زوال العين و جفافها كما حكى ذلك عن العلّامه (قدس سره) فى المنتهى حيث فصّل بين صورتى جفاف البول و عدمه و اكتفى بالمره الواحده فى الأُولى دون الثانيه، و لعله من جهه أن الغسله الأُولى للإزاله و الثانيه للتطهير و لو بدعوى استفاده ذلك من المناسبات المركوزه بين الحكم و موضوعه فمع زوال العين بنفسها لا حاجه إلى تعدد الغسلتين.

و هذا الاحتمال و إن كان أمراً معقولًا فى نفسه إلّا أن الظاهر من الأخبار الآمره بالغسل مرّتين أن للغسلتين دخاله فى التطهير لا أن إحداهما من باب الإزاله كما ادعى. بل لو سلمنا أن الغسله الأُولى للإزاله

فلا مناص من اعتبار كون الإزاله بالماء فلا يكون الإزاله على إطلاقها موجبه للطهاره و إن كانت مستنده إلى أمر آخر غير الماء، كما إذا جف البول أو مسح بخرقه و نحوها فان ظهور الأخبار فى مدخليه الماء فى الطهاره أمر غير قابل للإنكار، و من الجائز أن تكون الغسله الأُولى موجبه لحصول مرتبه ضعيفه من الطهاره لتشتد بالثانيه و لا يكون الأمر بها لمجرد الإزاله حتى يكتفى بمطلقها، هذا كله على أن حمل الروايات الآمره بالتعدد على صوره وجود العين حمل لها على مورد نادر، لأن الغالب فى غسل الثوب و الجسد إنما هو غسلهما بعد الجفاف و لا أقل من أن ذلك أمر غير غالبى، هذا.

و يمكن الاستدلال لهذه الدعوى بما رواه الشهيد (قدس سره) فى الذكرى عن الصادق (عليه السلام) «فى الثوب يصيبه البول، اغسله مرّتين: الأُولى للإزاله و الثانيه للإنقاء» «١» فان الغرض من الغسله الأُولى إذا كان هو الإزاله فالمطهّر هو الغسله الثانيه حقيقه فيصدق أن الغسله الواحده كافيه فى تطهير نجاسه البول، و الإزاله قد تتحقق بالجفاف و قد تتحقّق بغيره كما مرّ، هذا.

---

(١) الذكرى: ١٥ السطر ۴.

.....

و قد سبقه إلى ذلك المحقق (قدس سره) فى المعتبر «١» حيث نقل روايه الحسين بن أبى العلاء المتقدِّمه «٢» بزياده «الأُولى للإزاله و الثانيه للإنقاء» و هى كما ترى صريحه الدلاله على مسلك الشهيد (قدس سره) إلّا أن الكلام فى ثبوت تلك الزياده، لأنها على ما اعترف به جمله من الأكابر لم يرد فى شى ء من كتب الحديث، فهذا صاحب المعالم (قدس سره) ذكر فى محكى كلامه «و لم أرَ لهذه الزياده أثراً فى كتب

الحديث الموجوده الآن بعد التصفّح بقدر الوسع» «۳» و نظيره ما ذكره صاحب الحدائق و الفاضل السبزوارى فى ذخيرته «۴» فليراجع. و الظاهر اشتباه الأمر على الشهيد حيث حسب الزياده من الروايه مع أنها من كلام المحقِّق (قدس سره) ذكرها تفسيراً للروايه. على أنّا لو سلمنا أن المحقِّق نقل الزياده تتمّه للروايه أيضاً لم يمكننا المساعده عليها، لما عرفت من أنها ممّا لا عين له و لا أثر فى كتب الحديث فالأمر مشتبه على المحقِّق (قدس سره). و لو تنزّلنا عن ذلك و سلمنا عدم اشتباه الأمر عليه و هى روايه حقيقه فالواسطه التى وصلت منها الروايه إلى المحقق (قدس سره) مجهوله عندنا و لم يظهر أنها من هو فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

و أمّا ما ذهب إليه صاحبا المعالم و المدارك من التفصيل بين الثوب و البدن و الاكتفاء بالمرّه فى البدن دون الثوب، فهو مستند إلى استضعاف الأخبار الوارده فى التعدّد فى البدن. و يرد عليه ما أورده صاحب الحدائق (قدس سره) و حاصله: أن ما دلّ على التعدّد فى الجسد عده روايات:

منها: صحيحه أو حسنه أبى إسحاق النحوى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرّتين» «۵» و منها: حسنه الحسين بن أبى العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن البول يصيب

---

(۱) المعتبر ۱: ۴۳۵.

(۲) فى ص ۱۲.

(۳) المعالم (فقه): ۳۲۰.

(۴) الحدائق ۵: ۳۶۰، ذخيره المعاد: ۱۶۱ السطر ۳۳.

(۵) الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۳، ۴، ۳۹۶/ ح ۷.

.....

الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء ...» «۱» و منها:

صحیحه البزنطی المرویه فی آخر السرائر «۲» و هی بعین الألفاظ المنقوله من الحسنه و مضمونها. و هذه الأخبار کما تری بین صحیحه و حسنه فلا مجال فیها للمناقشه سنداً. فإلی هنا ظهر أن الصحیح هو ما ذهب إلیه الماتن وفاقاً للمشهور من وجوب التعدّد فی البول.

بقی الکلام فی جهات: الاولی: هل الحکم بالتعدّد یخص الثوب و البدن فیکتفی بالغسله الواحده فی غیرهما أو أنه یعم جمیع الأشیاء المتنجسه بالبول؟

الأخبار الآمره بالتعدد إنما وردت فی الثوب و البدن و لا یمکننا التعدی إلی غیرهما من الأشیاء الملاقیه له إلّا بدعوی دلاله الأخبار علی العموم بإلغاء خصوصیتی الثوب و الجسد، و هذا مما لا سبیل إلیه، لأنّا و إن قلنا إن الأمر بغسل ما لاقاه بول أو دم أو غیرهما من الأعیان المذکوره فی الروایات إرشاد إلی نجاسه الملاقی، و تعدینا عن مواردها إلی جمیع ما یلاقی الأعیان النجسه حسبما یقتضیه الفهم العرفی من مثله، إذ الانفعال عندهم لیس من الأُمور المختصه بملاقاه الأعیان المذکوره فی الأخبار، بل المستفاد منه أن ملاقاه مطلق العین النجسه سبب فی تأثر الملاقی، إلّا أنه فی خصوص المقام لیس لنا جزم بعدم خصوصیتی الثوب و البدن فی وجوب التعدّد فی الغسل، لأنه من المحتمل القوی أن الشارع أراد فیهما المحافظه علی المرتبه الشدیده من الطهاره و مع هذا الاحتمال لیس لنا أن نتعدی إلی غیرهما.

و علی الجمله إنما یمکننا التعدی إلی غیر الثوب و الجسد فیما إذا علمنا بعدم دخل خصوصیتهما فی الحکم المترتب علیهما و جزمنا بوحده المناط فی الأشیاء الملاقیه مع البول بأسرها، و أما مع عدم القطع بذلک فلا، لأنّا نحتمل دخل خصوصیتی الثوب و البدن فی

حکمهما، لوضوح أن الأحکام الشرعیه تختلف باختلاف موضوعاتها مع أنها مما قد تجمعه طبیعه واحده. فنری أن الشارع حکم بوجوب الغسل ثلاث مرات فی الإناء و لم نر من الأصحاب من تعدّی عنه إلی غیره مما صنع من مادته من صفر أو خزف أو غیرهما، مع العلم بأن الجمیع صفر أو غیره من المواد إلّا أنه إذا اصطنع بهیئه

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۳، ۴، ۳۹۶/ ح ۷.

(۲) الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۳، ۴، ۳۹۶/ ح ۷.

.....

الإناء یعتبر فی تطهیره الغسل ثلاث مرّات و إذا کان علی هیئه أُخری کفی فی تطهیره الغسل مرّه واحده مثلًا. و کذا نری أن الشارع حکم بطهاره مخرج الغائط بالتمسح بالأحجار أو بغیرها من الأجسام القالعه للقذاره، و لا یحکم بطهاره هذا الموضع بعینه إذا تنجس بغیر الغائط من النجاسات بمجرد إزالتها، کما إذا تنجس بدم قد خرج من بطنه أو أصابه من الخارج، بل یجب غسله بالماء.

و لأجل هذا و ذاک لا یحصل القطع لنا بعدم الفرق بین الثوب و الجسد و غیرهما من المتنجسات بالبول، و لا یصغی إلی ما قیل من أن التوقف فی ذلک من الخرافات، بل الحکم بتعدّد الغسل أو الصب یختص بمورد النصوص و هو الثوب و الجسد، و أما فی غیرهما فاطلاقات مطهریه الغسل محکمه و هی تقتضی الاکتفاء بالغسل مرّه واحده.

الجهه الثانیه: هل الصبه الواحده المستمره بقدر زمان الغسلتین أو الصبتین و الفصل بینهما کافیه عن الصبتین أو الغسلتین المأمور بهما فی تطهیر الثوب و البدن أو یعتبر تحققهما بالانفصال؟ فلو فرضنا امتداد کل من الصبتین

دقیقه واحده و الفصل بینهما أیضاً کذلک بحیث کان زمانهما مع الفصل بینهما ثلاث دقائق لم تکف الصبه الواحده المستمره ثلاث دقائق أو أکثر فی الحکم بطهاره البدن أو الثوب، بل لا بدّ من صب الماء علیهما مرّتین بانفصال کل منهما عن الآخر أو غسلهما کذلک.

حکی عن الشهید فی الذکری القول بکفایه الصبه الواحده بقدر الغسلتین أو الصبّتین «۱»، و تبعه جماعه ممن تأخر عنه، و لعله من جهه أن الاتصال بین الغسلتین بالصب لیس بأقل من القطع بینهما بالفصل. إلّا أن الصحیح هو اعتبار الفصل بین الغسلتین أو الصبتین لأنه الذی یقتضیه الجمود علی ظواهر الأخبار الآمره بالصب أو الغسل مرّتین، حیث إن ظواهرها أن للتعدد دخلًا فی حصول الطهاره المعتبره. و دعوی: أن وصل الماء لیس بأقل من فصله، مندفعه بأنه وجه استحسانی لا مثبت له، فإنّه علی خلاف ما علیه أهل المحاوره، حیث إن السید إذا أمر عبده بالسجده مرّتین أو برسم خطّین مستقیمین لم یکتف العبد فی امتثاله بالسجده الواحده الممتدّه

---

(۱) الذکری: ۱۵ السطر ۱۹.

.....

بقدر زمان السجدتین و الفصل بینهما أو برسم خط واحد کذلک، فرفع الید عن ظهور الأخبار فی التعدّد بمثل ذلک من الوجوه الاستحسانیه مما لا مسوّغ له.

الجهه الثالثه: هل الحکم بوجوب التعدّد یختص ببول الآدمی أو أنه یعم غیره من الأبوال النجسه؟

ظاهر الأسئله الوارده فی الروایات حسب المتفاهم العرفی هو الاختصاص لأنهم کانوا یبولون علی وجه الأرض و هی علی الأغلب صلبه فکان یترشح منها البول إلی أبدانهم و أثوابهم و من أجل ذلک تصدّوا للسؤال عن حکمه، و لا یبعد بهذه المناسبه دعوی انصراف الأخبار إلی بول الآدمی و

أنه المنسبق إلى الأذهان من الأسئله، و لعل هذا هو الوجه فى عدم استفصالهم عن كون البول مما يؤكل لحمه أو من غيره مع طهاره البول مما يؤكل لحمه. و من ذلك يظهر أن نظرهم إنما هو السؤال عن خصوص بول الآدمى فتعميم الحكم إلى مطلق الأبوال النجسه مما لا وجه له. بل يمكن التمسّك فى ذلك بإطلاق قوله (عليه السلام) «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «1» لأنّ مقتضى إطلاقه جواز الاكتفاء بالمرّه الواحده فى بول غير الآدمى فلا يجب التعدّد فى مطلق الأبوال النجسه حينئذ.

الجهه الرابعه: أن الظاهر من أسئلتهم عن أن البول يصيب الثوب أو البدن، هو اختصاص السؤال و الجواب بما قد يصيبه البول و قد لا يصيبه فيعتبر فى مثله الغسل مرّتين، و أما ما كان فى معرض الإصابه دائماً فلا تشمله الروايات بوجه، و عليه فلا يجب التعدّد فى مخرج البول حينئذ، إذ لا يصح أن يقال إنه مما يصيبه البول، بل إن كان هناك دليل يدل على اعتبار التعدّد فيه فهو، و إلّا فيقتصر فيه بالصبه الواحده أو الغسل مرّه.

الجهه الخامسه: هل يعتبر إزاله العين النجسه قبل الغسلتين أو الصبتين أو أن إزالتها بالغسله الأُولى كافيه فى حصول الطهاره بالثانيه؟

---

(1) و هى حسنه عبد اللّه بن سنان المرويه فى الوسائل 3: 405/ أبواب النجاسات ب 8 ح 2.

.....

قد يتوهّم أنّ الغسلتين أو الصبتين لا بدّ من أن تقعا بعد إزاله العين بشى ء فلا تكفى إزالتها بالغسله الاولى من الغسلتين. و يتوجه عليه أن الحكم بذلك يتوقف على دلاله الدليل و لا دليل على اعتبار وقوع الغسلتين بعد إزاله العين، بل

الأمر بغسل ما أصابه البول مرّتين أو صبّ الماء عليه كذلك يقتضى بإطلاقه كفايه الإزاله بأَولى الغسلتين و عدم اعتبار وقوعهما بعد إزاله العين بمزيل. بل المناسبه المرتكزه بين الحكم و موضوعه أن الغسله الأُولى للإزاله و الثانيه للإنقاء كما نقلناه عن المحقق (قدس سره) «۱» هذا.

و قد يقال: إن مقتضى الإطلاق فى الروايات كفايه إزاله العين و لو بالغسله الثانيه فلا يعتبر إزالتها بأُولى الغسلتين. و يندفع بأن الأخبار الوارده فى المقام منصرفه إلى البول المتعارف الذى يكفى فى إزالته الغسل أو الصب مرّه واحده، كما يرشدنا إليه قوله فى بعض الأخبار المتقدِّمه «فإنّما هو ماء» «۲» تعليلًا لما أمر به من صبّ الماء عليه مرّتين، فان ظاهره بيان أن الماء كما أنه لا لزوجه له و يكفى فى إزالته صبّ الماء عليه مرّه واحده، فكذلك الحال فى البول فتكون الغسله الثانيه مطهّره لا مزيله، و معه فالأخبار مختصه بالبول الذى يكفى فى إزالته الغسل مرّه واحده، فإذا فرض بول لا يكفى ذلك فى إزالته فهو خارج عن مورد الروايات، هذا.

و يمكن أن يوجّه المدعى بتقريب آخر: و هو أن الأخبار الوارده فى المقام و إن أُخذت فيها الإصابه كما فى قوله: «يصيب الثوب أو البدن» و ظاهر الإصابه الحدوث فإنّها لا تطلق على بقاء البول، إلّا أن من المقطوع به عدم الفرق فى نجاسه البول بين الحدوث و البقاء، و عليه فإذا أصاب الثوب أو البدن وجب غسله أو صبّ الماء عليه مرّتين كما دلّت عليه الأخبار المتقدِّمه، فإذا غسلناه مرّه واحده و لم يزل بذلك فهو أيضاً بول متحقق فى الثوب أو البدن فيجب غسله مرّتين بمقتضى إطلاق الروايات و عليه فمقتضى

الإطلاقات هو العكس أعنى اعتبار كون الغسله الأولى مزيله للعين

---

(۱) فى ص ۲۵.

(۲) الوسائل ۳: ۳۹۵، ۳۹۶/ أبواب النجاسات ب ۱.

و أما من بول الرضيع غير المتغذى بالطعام فيكفى صبّ الماء مرّه و إن كان المرّتان أحوط (۱).

و إلّا وجب غسله مرّتين، لأنه بول متحقق فى الثوب أو البدن و لا فرق فى تحققه بين الحدوث و البقاء.

(۱) الكلام فى هذه المسأله يقع من جهات:

الاولى: أن الصبّه الواحده هل تكفى فى إزاله بول الرضيع غير المتغذى بالطعام أو لا بدّ فى تطهيره من صبّ الماء عليه مرّتين؟

المشهور بل المتسالم عليه بينهم كفايه الصب مرّه خلافاً لما حكى عن كشف الغطاء من اعتبار الصب مرّتين «۱»، و لعل الوجه فيه أن حسنه الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن بول الصبى؟ قال: تصب عليه الماء» «۲» الدالّه على كفايه الصبه الواحده مطلقه، و مقتضى قانون الإطلاق و التقييد تقييدها بما دلّ على اعتبار التعدّد فى مطلق البول كما فى حسنه أو صحيحه أبى إسحاق النحوى «۳» و حسنه الحسين بن أبى العلاء «۴» و غيرهما من الأخبار المشتمله على قوله (عليه السلام): «صب عليه الماء مرّتين» بعد السؤال عن إصابه البول للجسد، هذا.

و لكن الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور فى المسأله، و ذلك لأنّ حسنه الحلبى و إن كانت مطلقه إلّا أن حسنه الحسين المتقدِّمه ظاهره الدلاله على كفايه الصبه الواحده فى بول الصبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء»، «و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين»، «و سألته عن الصبى

يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلًا ثم تعصره» «۵». و الوجه فى الظهور: أن التفصيل قاطع للشركه فإنّه (عليه السلام) فصّل

---

(۱) كشف الغطاء: ۱۷۹ السطر ۸.

(۲) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۳.

(۴) الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۴.

(۵) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۱.

.....

بين بول الصبى حيث اكتفى فيه بالصب مرّه و بين غيره فأوجب فيه الصب مرّتين، و هذا يدلنا على أن التعدّد إنما هو فى بول غير الصبى، و أمّا بول الصبى فيكفى فيه الصب مرّه واحده كما التزم به المشهور.

الجهه الثانيه: هل العصر بعد الصب معتبر فى بول الصبى أو يكفى فى إزالته مجرّد الصب؟

قد يقال باعتبار العصر فى تطهيره نظراً إلى ما ورد فى ذيل حسنه الحسين المتقدِّمه «تصب عليه الماء قليلًا ثم تعصره» و لا سيما بناء على أن الغساله نجسه، فإن الماء ينفعل بملاقاه البول لا- محاله، و لا مناص فى تطهير المتنجِّس حينئذ من إخراج الغساله بالعصر.

و لكن الظاهر عدم الاعتبار، و ذلك لأن الأمر بالعصر فى الحسنه يحتمل أن يكون جارياً مجرى العاده و الغلبه، فان الغالب عصر المتنجِّس بعد الصب عليه، كما يحتمل أن يكون مستحبّاً للقطع بكفايه العصر على تقدير القول به مقارناً مع الصب، فالتقييد بكونه بعد الصب قرينه على ما ذكرناه، فلا دلاله للحسنه على اعتبار العصر بعد الصب.

و أما غساله بول الصبى فإن قلنا بطهاره الغساله المتعقبه بطهاره المحل كما هو الصحيح فلا كلام، و أما إذا قلنا بنجاستها فالأمر أيضاً كذلك، لأنه لا يجب

إخراج الغساله فی التطهیر عن بول الصبی للحکم بطهارتها ما دامت باقیه فی محلها تبعاً له فلا یحکم بنجاستها بالانفصال.

الجهه الثالثه: هل الرش کالصب فی التطهیر عن بول الصبی؟

الصحیح عدم کفایه الرش عن الصب، لأن الوارد فی ألسنه الأخبار المتقدِّمه إنما هو الصب فلا دلیل علی کفایه الرش و النضح و إن استوعبا الموضع النجس، فان ظاهر الأخبار اعتبار القاهریه فی الماء و غلبه المحل دفعه.

نعم، ورد فی روایتین الأمر بالنضح فی بول الصبی ففی إحداهما: «یغتسل من بول

.....

الجاریه و ینضح علی بول الصبی ما لم یأکل» «۱» و ثانیتهما: «أن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أخذ الحسن بن علی (علیه السلام) فأجلسه فی حجره فبال علیه قال: فقلت له: لو أخذت ثوباً فأعطنی إزارک فاغسله، فقال: إنما یغسل من بول الأُنثی و ینضح من بول الذّکر» «۲» إلّا أنهما عامیان و لا یمکن أن نرفع الید لأجلهما عن الأخبار المعتبره الآمره بالصب کما تقدّم.

الجهه الرابعه: هل الحکم بکفایه الصب خاص بالصبی أو یعم الصبیه أیضاً؟ قد یطلق الصبی و یراد به الجنس فیشمل الأُنثی و الذکر، إلّا أن إرادته من لفظه الصبی فی روایات الباب غیر ظاهره، فبما أن الوارد فیها هو الصبی فلا مناص من أن یقتصر فی الحکم بکفایه الصب علیه و یرجع فی بول الصبیه إلی عموم ما دلّ علی أن البول یغسل منه الثوب أو البدن مرّتین، لأن المقدار المتیقن من تخصیص ذلک إنما هو التخصیص ببول الصبی، و أما بول الصبیه فیبقی مشمولًا لعموم الدلیل أو إطلاقه.

و أما ما ورد فی ذیل حسنه الحلبی من قوله (علیه السلام) «و

الغلام و الجاريه فى ذلك شرع سواء» «۳» فلا يمكن الاستدلال به لإجمال المشار إليه فى قوله: «فى ذلك» لأنّ المتقدِّم عليه أمران: أحدهما: قوله (عليه السلام) «يصب عليه الماء» و ثانيهما: قوله «فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا» و لم يعلم أن الجاريه كالغلام فى كفايه صبّ الماء فى تطهيره، أو أن المماثله إنما هى فى لزوم الغسل بالماء فيما إذا كان يأكل الطعام و معه نشك فى التحاق بول الصبيه ببول الصبى، فلا مناص حينئذ من الاكتفاء فى الخروج عن مقتضى الأدلّه الدالّه على لزوم غسل البول مرّتين بخصوص بول الصبى.

الجهه الخامسه: أن عنوان الرضيع لم يرد فى شى ء من الروايات المعتبره و إنما ورد فيها عنوان الصبى مقيداً فى بعضها بما إذا لم يأكل الطعام، و حيث إن الصبى غير المتغذى بالطعام لا ينفك عن كونه رضيعاً فعبّر عنه الأصحاب بالرضيع، و عليه فالمدار إنما هو

---

(۱) أخرجه أبو داود فى سننه ج ۱ ص ۱۰۳/ ۳۷۷ بتغيير يسير و كذا غيره.

(۲) نفس المصدر و عنه فى تيسير الوصول ج ۳ ص ۵۷.

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۲.

و أمّا المتنجِّس بسائر النجاسات عدا الولوغ «۱» (۱) فالأقوى كفايه الغسل مرّه (۲)

على صدق عنوان الصبى سواء بلغ عمره سنتين أم زاد عليهما، فما فى بعض الكلمات من تخصيص الحكم بالصبى الذى لم يبلغ سنتين ضعيف.

(۱) قد كتبنا فى تعليقتنا أن استثناء الولوغ فى المقام من اشتباه القلم بلا ريب و الصحيح «عدا الإناء» لوضوح أن الولوغ لا خصوصيه له فى وجوب التعدّد فيه، حيث إن الأوانى بأجمعها كذلك، و الإناء قد يتنجّس

بالولوغ و قد يتنجّس بغيره و لكل منهما و إن كان حكم على حده إلّا أن الجميع يشترك فى وجوب التعدّد فيه كما يأتى فى محلّه.

(۲) و ذلك لإطلاقات الروايات الآمره بالغسل فى مثل البول من غير الآدمى- «۲» و المنى «۳» و الكافر «۴» و الكلب «۵» و غير ذلك من النجاسات الوارده فى الأخبار، فإن الأمر بالغسل إرشاد إلى أمرين: أحدهما: نجاسه ذلك الشى ء. و ثانيهما: أن الغسل بالماء مطهّر له، و مقتضى إطلاق الأمر به كفايه الغسل مرّه واحده، و لعلّ هذا مما لا إشكال فيه.

و إنما الكلام فى المتنجسات التى لم يرد فيها أمر مطلق بالغسل، و ذلك كما إذا استفدنا

---

(۱) ذكر كلمه الولوغ من سهو القلم و الصحيح «عدا الإناء».

(۲) كما فى حسنه عبد اللّه بن سنان قال: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» الوسائل ۳: ۴۰۵/ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۲.

(۳) كما فى صحيحه محمّد بن مسلم «فى المنى يصيب الثوب، قال: إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفى عليك فاغسله كله» الوسائل ۳: ۴۲۳/ أبواب النجاسات ب ۱۶ ح ۱.

(۴) كما فى موثقه أبى بصير عن أحدهما (عليهما السلام) «فى مصافحه المسلم اليهودى و النصرانى، قال: من وراء الثوب، فان صافحك بيده فاغسل يدك» الوسائل ۳: ۴۲۰/ أبواب النجاسات ب ۱۴ ح ۵.

(۵) كما فى حسنه محمّد بن مسلم قال: «سألتُ أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الكلب السلوقى، فقال: إذا مسسته فاغسل يدك» الوسائل ۳: ۴۱۶/ أبواب النجاسات ب ۱۲ ح ۹، ۱: ۲۷۴/ أبواب النواقض ب ۱۱ ح ۱.

.....

نجاسته من

الأمر بإعاده الصلاه الواقعه فيه، و كما فى ملاقى المتنجّس بالبول أو غيره مما يجب فيه الغسل متعدداً، و لا سيما فى المتنجّس بالمتنجس من دون واسطه فإنّه يتنجّس بملاقاته من دون أن يكون هناك مطلق ليتمسك بإطلاقه فى الحكم بكفايه المرّه الواحده فيه. نعم المتنجّس بالمتنجس بالنجاسه التى يكفى فيها الغسل مرّه كالدم و غيره لا إشكال فى كفايه المرّه الواحده فيه. فهل يكتفى فى أمثال ذلك بالمره الواحده أو لا بدّ فيها من التعدّد؟ فقد يقال بكفايه المرّه الواحده حينئذ، و ما يمكن أن يستدل به على ذلك وجوه:

الأوّل: الإجماع المركب و عدم القول بالفصل بين النجاسات التى ورد فيها أمر مطلق بغسلها و ما لم يرد فى غسلها أمر مطلق بوجه، و حاصله دعوى الإجماع على أن كل مورد لم يقم فيه الدليل على اعتبار التعدّد يكفى فيه المرّه الواحده. و يدفعه عدم إحراز اتفاقهم فى المسأله كيف و قد ذهب جمله من متأخرى المتأخرين إلى اعتبار التعدّد فيما لم يقم دليل على كفايه المرّه فيه. على أنّا لو سلمنا ثبوت الاتفاق عندهم فى المسأله أيضاً لم يمكن الاعتماد عليه، لوضوح أنه ليس إجماعاً تعبّديّاً كاشفاً عن رأى المعصوم (عليه السلام) لاحتمال استنادهم فى ذلك إلى أحد الوجوه الآتيه فى الاستدلال.

الثانى: النبوى الذى رواه المؤالف و المخالف كما عن السرائر- «۱» أعنى قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) «خلق اللّه الماء طهوراً لا ينجّسه شى ء إلّا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» «۲» لدلالته على حصول الطهاره بالماء مطلقاً. و فيه: أنه إنما يدل على ثبوت المطهريه للماء فحسب و أما كيفيه التطهير به فلا يستفاد من الروايه بوجه.

على أنها كما قدّمنا فى الجزء الأوّل من كتابنا «۳» نبويه ضعيفه السند، حيث رويت بطرق العامه و لم تثبت روايتها من طرقنا فضلًا عن أن يكون نقلها متسالماً عليه بين المؤالف و المخالف.

---

(۱) السرائر ۱: ۶۴.

(۲) الوسائل ۱: ۱۳۵/ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۹، المستدرک ۱: ۱۹۰/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۱.

(۳) شرح العروه ۲: ۱۱.

.....

الثالث: أصاله الطهاره، بتقريب أن المتيقن من نجاسه الملاقى لشى ء من النجاسات إنما هو نجاسته قبل غسله، فاذا غسلناه مرّه واحده لم ندر أنه طاهر أو نجس و مقتضى أصاله الطهاره طهارته. و هذا الوجه و إن كان وجيهاً فى نفسه بناء على ما سلكناه من عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيّه، لأنّ استصحاب نجاسه المتنجّس فيما نحن فيه بعد الغسله الواحده معارض باستصحاب عدم جعل النجاسه عليه زائداً على المقدار المتيقن و هو نجاسته قبل غسله، إلّا أنه لا مجال للرجوع إليها فى المسأله لإطلاق ما دلّ على نجاسه المتنجسات، فإن إطلاق ما دلّ على أن الصلاه الواقعه فى ملاقى النجس باطله أو تجب إعادتها أو ما دلّ على نجاسته بغير ذلک من أنحاء البيان يقتضى بقاءها على نجاستها إلى الأبد إلّا أن يطرأ عليها مطهّر شرعى و هو غير محرز فى المقام.

الرابع: إطلاقات الأخبار و قد عثرنا على ذلک فى جمله من الروايات:

الأُولى: صحيحه زراره التى هى من أدله الاستصحاب قال: «قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شى ء من منى ... إلى أن قال: تعيد الصلاه و تغسله ...» الحديث «۱» فان الظاهر أن السؤال فيها إنما هو عن مطلق النجاسه لا عن

الـدم فحسب، فان قوله: «أو غيره» و إن كان يحتمل فى نفسه أن يراد به غير الـدم من النجاسات ليكون ذكر المنى بعـد ذلك من قبيـل ذكر الخـاص بعـد العـام، كمـا يحتمل أن يراد به دم غير الرعاف إلّا أن المسـتفاد من جملات السؤال و الجواب الوارده فى الصحيحه أن السؤال إنما هو عن طبيعى النجاسه و لا سيما قوله: «و لا تعيد الصلاه قلت لِمَ ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ...».

الثانيه: موثقه عمار عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) «أنه سـئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحل الصـلاه فيه و ليس يجـد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمّم و يصلّى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه» «۲» فان قوله «و لا تحل الصلاه فيه» و إن كان

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۷۷/ أبواب النجاسات ب ۴۱ ح ۱، ۴۷۹/ ب ۴۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۴۸۵/ أبواب النجاسات ب ۴۵ ح ۸، الوسائل ۳: ۳۹۲/ أبواب التيمم ب ۳۰ ح ۱.

.....

يحتمـل اسـتناده إلى كون الثوب مما لا يؤكل لحمه إلّا أن قوله (عليه السـلام) «فإذا أصاب ماء غسـله» كاشف عن أن عـدم حليه الصلاه فيه كان مستنداً إلى نجاسته.

الثـالثه: مرسـله محمّـد بن إسـماعيل بن بزيع عن أبى الحسن (عليه السـلام) «فى طين المطر أنه لا بأس به أن يصـيب الثوب ثلاثه أيام، إلّا أن يعلم أنه قد نجّسه شى ء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثه أيام فاغسله ...» «۱» و هذه الأخبار كما ترى مطلقه و مقتضاها كفايه الغسله الواحده فى التطهير عن مطلق النجس.

نعم، لا يمكن الاستدلال على ذلك بالروايه الأخيره

لضعف سندها بالإرسال، و إمكان المناقشه فی دلالتها من جهه أن الطريق سواء علمنا بطهارته أم بنجاسته لا يختلف حكمه قبل الثلاثه و بعدها، فإنّه إن كان طاهراً فهو كذلك قبل الثلاثه و بعدها، و إذا كان نجساً فكذلك أيضاً، فلم يظهر لنا وجه صحيح لمدخليه ثلاثه أيام فی الحكم الوارد فی الروايه.

و من جمله الأخبار التی يمكن أن يستدل بها على المدعى موثقه ثانيه لعمار عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «فی الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو جزّ شعره أو حلق قفاه فانّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلی، سئل فإن صلّى و لم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يعيد الصلاه لأنّ الحديد نجس ...» «۲» فان حكمه بكفايه المسح بالماء معللًا بأن الحديد نجس يعطی أنّ طبيعه النجس تنجس ملاقياتها بالرطوبه، و تزول نجاستها بمجرد أن أصابها الماء و هو معنى كفايه الغسل مرّه واحده. نعم تطبيق ذلك على الحديد لا- يخلو من عنايه، لوضوح عدم كون الحديد نجساً و لا- أنه منجّس لما يلاقيه إلّا أنه أمر آخر. و الضابط الكلی فی المسأله أن ما دلّ على نجاسه الملاقی لشی ء من الأعيان النجسه كالأمر بغسله أو بإعاده الصلاه الواقعه فيه و نحوهما، إما أن يكون مطلقاً و إما أن لا يكون و إنما دلّ على نجاسته فی الجمله.

فعلى الثانی لا بدّ من الاكتفاء فی نجاسته بالمقدار المتيقن و هو ما إذا لم يغسل الملاقی

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۲۲/ أبواب النجاسات ب ۷۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۲۸۸/ أبواب النواقض ب ۱۴ ح ۵، ۳: ۵۳۰/ أبواب النجاسات ب ۸۳ ح ۶.

.....

أصلًا و لو مرّه

واحـده فإنّه حينئـذ محكوم بالنجاسه قطعاً، و أما إذا غسـلناه مرّه واحده فلا محاله يشك فى نجاسـته و طهارته و بما أنه لا إطلاق لما دلّ على نجاسـته، فلا بدّ من المراجعه إلى الأُصول الجاريه فى المسأله، و لا بأس باستصحاب بقاء النجاسه بعد الغسل مرّه بناء على جريانه فى الأحكام الكليه الإلهيّه، و حيث لا نلتزم بذلك يتعيّن الرجوع إلى أصاله الطهاره لا محاله.

و أما على الأوّل فلا مناص من التمسك بإطلاق الـدليل عند الشك فى نجاسه المتنجِّس و طهارته بعد الغسـله الواحده، إلّا أنك عرفت أن الإطلاق يقتضى كفايه الغسل مرّه فى مطلق النجاسات سوى ما قام الدليل فيه على التعدّد.

ثم لو ناقشـنا فى تلك المطلقات سـنداً أو دلاله و لو بـدعوى عـدم كونها فى مقام البيان من تلك الناحيه، فلا بدّ من النظر إلى ما ورد من الـدليل فى كـل واحـد من النجاسـات فان كان له إطلاق من حيث كفايه الغسل مرّه واحـده مضافاً إلى إطلاقه من حيث بقائه على نجاسته إلى أن يطرأ عليه مزيل فهو، و إلّا فلا بدّ من غسله ثانياً حتى يقطع بطهارته، هذا بحسب كبرى المسأله.

و أمّـا تطبيقهـا على صـغرياتها، فـاعلم أن الأـدلّه الوارده فى نجـاسه الأعيان النجسه بأجمعها مطلقه، و ذلك لأنها إنما تسـتفاد من الأمر بغسـلها و إزالتها عن الثوب و البدن أو بإعاده الصلاه الواقعه فى ملاقياتها، و الأخبار الآمره بالغسل مطلقه. فقد ورد فى البول «اغسـل ثوبـك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۱» و مقتضـى إطلاقه كفايه الغسل مرّه واحـده، و قـد خرجنا عن ذلك بما دلّ على لزوم التعدّد فى بول ما لا يؤكل لحمه أو خصوص بول الإنسان على الخلاف

و كذلك الحال فى الغائط لأنه بإطلاقه و إن لم ترد نجاسته فى روايه إلّا أنها يستفاد مما دلّ على نجاسه البول لعدم القول بالفصل بينهما. و أما الغائط من الإنسان فهو لا يحتاج إلى الغسل إذ يكفى فى إزالته التمسح بالأحجار و نحوها. و ورد فى الكلب «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله ...» «۲».

---

(۱) كما فى حسنه ابن سنان المرويه فى الوسائل ۳: ۴۰۵/ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۲.

(۲) كما فى صحيحه أبى العباس المرويه فى الوسائل ۳: ۴۱۴/ أبواب النجاسات ب ۱۲ ح ۱.

.....

و فى الخنزير «عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل فى صلاته فليمض، فان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله ...» «۱» و فى أهل الكتاب «فى مصافحه المسلم اليهودى و النصرانى، قال: من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك» «۲» و قد أسلفنا تحقيق الكلام فى نجاستهم و عدمها فى محلّه «۳» فليراجع. و فى عرق الإبل الجلاله «و إن أصابك شى ء من عرقها فاغسله» «۴» نعم بيّنا فى محلّه «۵» عدم نجاسته، و قلنا إن الوجه فى الأمر بغسله أنه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه و استصحابها فى الصلاه يمنع عن صحتها. و فى المنى «إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفى عليك فاغسله كلّه» «۶» و فى الميت «يغسل ما أصاب الثوب» «۷» و فى الخمر «إذا أصاب ثوبك فاغسله إن عرفت موضعه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، و إن صلّيت فيه

فأعد صلاتک» «۸». و فی الدم «إن اجتمع قدر حمصه فاغسله و إلّا فلا» «۹» أی و إلّا فلا یعاد منه الصلاه فلا یلزم غسله لذلک، لا أنه طاهر إذا کان أقل من حمصه کما ذهب إلیه الصدوق «۱۰».

و هـذه الأخبـار کمـا تری مطلقه دلت علی نجـاسه الأعیـان الوارده فیهـا کمـا أنها اقتضت کفایه الغسل مرّه واحـده، و إن کان لا یعتمد علی بعضها لضعف سندها أو

---

(۱) و هی صحیحه علی بن جعفر المرویه فی الوسائل ۳: ۴۱۷/ أبواب النجاسات ب ۱۳ ح ۱.

(۲) و هی موثقه أبی بصیر المرویه فی الوسائل ۳: ۴۲۰/ أبواب النجاسات ب ۱۴ ح ۵.

(۳) فی مبحث النجاسات قبل المسأله [۱۹۸].

(۴) و هی حسنه حفص بن البختری المرویه فی الوسائل ۳: ۴۲۳/ أبواب النجاسات ب ۱۵ ح ۲.

(۵) فی مبحث النجاسات قبل المسأله [۲۱۰].

(۶) و هی صحیحه محمّد بن مسلم المرویه فی الوسائل ۳: ۴۲۳/ أبواب النجاسات ب ۱۶ ح ۱.

(۷) و هی حسنه الحلبی المرویه فی الوسائل ۳: ۴۶۲/ أبواب النجاسات ب ۳۴ ح ۲.

(۸) و هی صـحیحه علی بن مهزیار الآمره بالأخذ بقول أبی عبد اللّه (علیه السـلام) المرویه فی الوسائل ۳: ۴۶۸/ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۲.

(۹) و هی روایه مثنی بن عبد السلام المرویه فی الوسائل ۳: ۴۳۰/ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۵.

(۱۰) الفقیه ۱: ۴۲.

.....

لغیره من الجهات المتقدِّمه فی موارداها، هذا کله فی المتنجِّس بالأعیان النجسه. فتلخص أن المرّه الواحده کافیه فی إزالتها.

و أما المتنجِّس بالمتنجس بتلک النجاسات فلا مناص من الحکم بکفایه المرّه الواحـده فی تطهیره، لأن المرّه إذا کانت کافیه فی

إزاله نجاسه الأعيان

النجسه كـانت موجبه لطهاره المتنجِّس بالمتنجس بها بالأولويه القطعيه. نعم، فيما إذا كانت العين مما يعتبر فيه التعـدّد كالبول لم يمكن الحكم بكفايه المرّه فى المتنجِّس بها مع الواسطه، لعـدم زوال العين إلّا بالتعـدد، فهل يلتزم فيه بالتعدد أو تكفى فيه المرّه أيضاً؟

الثـانى هو الصـحيح، و ذلـك لمعتبره العيص بن القاسم قال: «سألته عن رجل أصابته قطره من طشت فيه وضوء فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه» «١» لأن إطلاقها يقتضى الحكم بكفايه الغسله الواحده فى المتنجِّس بالماء المتنجِّس بالبول أو بغيره من النجاسات، هذا.

و قـد يناقش فى الاسـتدلال بالروايه من جهتين إحداهما: الإضـمار، و يدفعه: أن جلاله شأن العيص مانعه عن احتمال رجوعه فى الأحكام الشـرعيه إلى غير الإمام (عليه السلام) فالإضمار فى حقه غير مضر. و ثانيتهما: الإرسال، و يرد عليه: أنّ ظاهر قول الشهيد «٢» أو المحقِّق «٣» (قدس سـرهما) قال العيص أو روى أو ما هو بمضمونهما أنه إخبار حسى لأنه ينقلها عن نفس الرجل، و كلما دار أمر الخبر بين أن يكون إخبـاراً حسـياً أو إخبـاراً حدسـياً حمـل على الحس على مـا بيّنـاه فى محله، و بما أن الشـهيد لم يكن معاصـراً للرجل فلا مناص من حمل قوله هذا على أنه وجدها فى كتاب قطعى الانتساب إلى العيص، و حيث إنه ثقه عدل فيعتمد على نقله و روايته فلا إشكال فى الروايه بوجه.

فتحصل أن المتنجِّس بالأعيان النجسه و المتنجِّس به يطهر بغسـله مرّه واحده. نعم الإناء المتنجِّس بالبول أو الولوغ أو بغيرهما من الأعيان النجسه لا بدّ فيه من التعدّد

---

(١) الوسائل ١: ٢١٥/ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١۴.

(٢) الذكرى: ٩ السطر ١٧.

(٣) المعتبر

۱: ۹۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۰

بعد زوال العین «۱» فلا تکفی الغسله المزیله لها إلّا أن یصبّ الماء مستمراً بعد زوالها، و الأحوط التعدّد فی سائر النجاسات أیضاً، بل کونهما غیر الغسله المزیله (۱).

[مسأله ۵: یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرّات فی الماء القلیل]

[۳۱۲] مسأله ۵: یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرّات فی الماء القلیل (۲) و إذا تنجست بالولوغ التعفیر بالتراب مرّه و بالماء بعده

فان له حکماً آخر کما یأتی عن قریب.

و أما إذا تنجس بالمتنجس کما إذا تنجس بالمتنجس بالبول أو الولوغ، فهل یکفی فیه المرّه الواحده أو لا بدّ من غسله متعدداً، کما إذا کان متنجساً بالأعیان النجسه؟ مقتضی إطلاق موثقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سئل عن الکوز و الإناء یکون قذراً کیف یغسل؟ و کم مرّه یغسل؟ قال: یغسل ثلاث مرات یصب فیه الماء فیحرک فیه ثم یفرغ منه، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه ثم یفرغ ذلک الماء، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه ثم یفرغ منه و قد طهر ...» «۲» أن الإناء إنما یطهر بغسله ثلاث مرات، سواء فی ذلک أن یتنجّس بشی ء من الأعیان النجسه أو أن یکون متنجساً بالمتنجس، إلّا فیما دلّ الدلیل علی وجوب غسله زائداً علی ذلک.

(۱) تکلّمنا علی ذلک فی البحث عن التطهیر من البول «۳» و ذکرنا ما توضیحه: أنّ الغسل بمعنی إزاله العین بالماء، و لا شبهه فی أنّ ذلک صادق علی الغسله المزیله أیضاً، فمقتضی الإطلاقات کفایه الغسله المزیله کغیرها، و لم یقم دلیل علی عدم کفایه الغسله المزیله فی التطهیر، و لم یثبت أنّ الغسله الأُولی للإزاله و الثانیه للإنقاء. نعم، لا بأس بالاحتیاط بالغسل مرّتین

بعد الغسله المزيله.

(۲) لموثقه عمار المتقدِّمه فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى ذلك بين النجاسات و المتنجسات، و بها يقيد إطلاق صحيحه محمّد بن مسلم قال: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء» «۴» إلّا أن الموثقه مختصه بالغسل بالماء القليل

---

(۱) الظاهر كفايه الغسله المزيله للعين أيضاً.

(۲) الوسائل ۳: ۴۹۶/ أبواب النجاسات ب ۵۳ ح ۱.

(۳) فى ص ۲۸.

(۴) الوسائل ۱: ۲۲۵/ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۳، ۲۲۷/ ب ۲ ح ۳.

مرّتين (۱) و الأولى أن يطرح «۱» فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيه شى ء من الماء و يمسح به و إن كان الأقوى كفايه الأول فقط، بل الثانى أيضاً

لعدم إمكان جعل الماء الكثير فى الإناء ثم تفريغه، و معه إنما يرفع اليد عن الإطلاق فى صحيحه محمّد بن مسلم فى خصوص الغسل بالماء القليل و يبقى إطلاقها فى التطهير بالكثير و الجارى و نحوهما على حاله، إذ لا مقتضى لتقييده فى الغسل بغير الماء القليل و لعلّنا نعود إلى تتميم هذا البحث بعد ذلك «۲».

(۱) هذا هو المعروف بينهم. و عن المفيد فى المقنعه أن الإناء يغسل من الولوغ ثلاثاً وسطاهن بالتراب ثم يجفّف «۳» و عن السيد و الشيخ (قدس سرهما) فى محكى الانتصار و الخلاف أنه يغسل ثلاث مرّات إحداهنّ بالتراب «۴». و هذان القولان مما لم نقف له على مستند فيما بأيدينا من الروايات. و عن ابن الجنيد أنه يغسل سبع مرّات أُولاهنّ بالتراب «۵» و يأتى الكلام على مدرك ذلك بعد التعرّض لما هو المختار فى المسأله.

و الكلام فى هذه المسأله يقع فى مقامين:

أحدهما: فى

تطهير ما ولغ فيه الكلب بالماء القليل.

و ثانيهما: فى تطهيره بالماء العاصم من الكر و الجارى و نحوهما.

أمّا المقام الأوّل فالصحيح فيه ما ذهب إليه المشهور من لزوم غسله ثلاث مرات أُولاهن بالتراب و هذا لصحيحه البقباق قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن فضل الهرّه و الشّاه إلى أن قال فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضّأ بفضله و اصبب ذلك الماء

---

(١) و الأظهر أن يجعل فى الإناء مقدار من التراب، ثم يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به، ثم يزال أثر التراب بالماء، ثم يغسل الإناء بالماء مرّتين.

(٢) فى ص ۵۴.

(٣) المقنعه: ۶۸.

(۴) الانتصار: ۹، الخلاف ١: ١٧۵ المسأله ١٣٠.

(۵) المختلف ١: ٣٣۶ المسأله ٢۵۴.

.....

و اغسله بالتراب أول مرّه ثم بالماء مرّتين» «١» بناء على ما نقله المحقق فى المعتبر «٢» لأنها على ذلك صريحه فيما سلكه المشهور فى المقام.

و أمّا إذا ناقشنا فيما نقله (قدس سره) لعدم نقل الروايه فى كتب الأصحاب و جوامع الأخبار كما نقله (قدس سره) حيث إنهم إنما رووها بإسقاط لفظه «مرّتين» فالزياده محموله على سهو القلم فالأمر أيضاً كذلك و يعتبر فى تطهير الإناء من الولوغ غسله ثلاث مرات أُولاهن بالتراب، و ذلك لموثقه عمار المتقدِّمه لأنها كما تقدّمت مطلقه و مقتضى إطلاقها وجوب غسل الإناء ثلاث مرات سواء تنجس بشى ء من النجاسات أو المتنجسات، و بذلك لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق صحيحه البقباق فى قوله: «بالماء» و تقييده بثلاث مرات كما هو الحال فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدِّمه فى قوله: «اغسله بالماء»

«۳» و نتیجه ذلک أنه لا بدّ من غسل الإناء المتنجّس ثلاث مرّات مطلقاً من دون تقیید کون أولاهنّ بالتراب، و لکن الصحیحه قیدت الغسله الأُولی بذلک، فالصحیحه مقیده للموثقه من جهه و الموثقه مقیده لها من جهه و قد أنتج الجمع بین صحیحتی البقباق و محمد بن مسلم و موثقه عمار بتقیید بعضها ببعض، أن الإناء المتنجّس بالولوغ لا بدّ من غسله ثلاث مرات أُولاهن بالتراب.

و أما ما حکی عن ابن الجنید فالمستند له أمران:

أحدهما: النبوی «إذا ولغ الکلب فی إناء أحدکم فلیغسله سبعاً أُولاهن بالتراب» «۴». و فیه مضافاً إلی أنه نبوی ضعیف السند، أنه معارض بما فی النبویین الآخرین «إذا ولغ الکلب فی إناء أحدکم فلیغسله ثلاث مرات» «۵» و فی أحدهما زیاده «أو خمساً أو سبعاً» «۶» و بما أن التخییر فی تطهیر المتنجّس بین الأقل و الأکثر مما

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۲۶/ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۴، ۳: ۵۱۶/ أبواب النجاسات ب ۷۰ ح ۱.

(۲) المعتبر ۱: ۴۵۸.

(۳) و لکن نص الروایه «اغسل الإناء».

(۴) نقله فی کنز العمال ۹: ۳۷۰ عن أحمد و النسائی عن أبی هریره.

(۵) حاشیه ابن مالک علی صحیح مسلم ج ۱ ص ۱۶۲.

(۶) سنن البیهقی ج ۱ ص ۲۴۰ عن الأعرج عن أبی هریره عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فی الکلب یلغ فی الإناء، أنه یغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

.....

لا معنی له، فالروایه تدلنا علی أن المعتبر فی تطهیر الإناء هو الغسل ثلاث مرّات و الزیاده تکون مستحبه لا محاله.

و ثانیهما: موثقه عمار «عن الإناء یشرب فیه النبیذ، فقال: تغسله سبع مرّات و کذلک

الكلب» «۱» و يرد على الاستدلال بها أن المذكور فى الموثقه ابتداء هو النبيذ و قد حكم بوجوب غسل الإناء منه سبع مرّات ثم شبّه به الكلب، و يأتى فى محلّه «۲» أن الإناء إنما يغسل من النبيذ ثلاث مرّات و لا يجب فيه السبع، و معه لا بدّ من حمل الزائد على الاستحباب، و إذا كان هذا هو الحال فى المشبه به فلا محاله تكون الحال فى المشبّه أيضاً كذلك، فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب غسل الإناء من الولوغ سبع مرات، هذا كله فى الغسل بالماء القليل.

و أمّا المقام الثانى و لزوم التعدّد أو التعفير فى الغسل بالماء العاصم من الكر و الجارى و غيرهما فيأتى عليه الكلام عند تعرّض الماتن لحكمه «۳».

بقى الكلام فى أُمور:

منها: ما حكى عن المفيد من اعتبار تجفيف الإناء بعد الغسلات «۴» و وافقه عليه جمله من المتأخرين و متأخريهم، بل عن الصدوقين أيضاً التصريح به «۵» و لعل المستند فى ذلك هو الفقه الرضوى «إن وقع كلب فى الماء أو شرب منه أُهريق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات مرّه بالتراب و مرّتين بالماء ثم يجفّف» «۶». و الصحيح وفاقاً للمشهور عدم اعتبار التجفيف بعد الغسلات، لأن الفقه الرضوى لم يثبت كونه روايه

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۳۶۸/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۳۰ ح ۲.

(۲) فى ص ۴۸.

(۳) فى ص ۵۸.

(۴) المقنعه: ۴۸.

(۵) المقنع: ۵۸.

(۶) المستدرک ۲: ۶۰۲/ أبواب النجاسات ب ۴۵ ح ۱ إلّا أن فى فقه الرضا: ۹۳ هكذا «غسل الإناء ثلاث مرات بالماء و مرّتين بالتراب ثم يجفف».

.....

فضلًا عن أن تكون معتبره. على أن الأمر بالتجفيف فيه إنما جرى

مجرى الغالب لأن تجفيف الإناء بعد غسله أمر غالبى، فما اعتمدوا عليه فى ذلك لا يمكن المساعده عليه سنداً و دلاله.

و منها: أن الحكم بلزوم غسل الإناء ثلاثاً أُولاهن بالتراب، هل هو خاص بما إذا شرب الكلب من الماء أو أنه يعم ما إذا شرب من سائر المائعات و لا يعتبر فى ذلك أن يكون السؤر ماء؟ الظاهر عدم الاختصاص، لأن ذيل صحيحه البقباق المتقدِّمه «۱» و إن كان يظهر منه اختصاص الحكم بالماء حيث قال: «و اصبب ذلك الماء» إلّا أن صدرها ظاهر الدلاله على عدم الاختصاص، لأن السؤال فيها إنما هو عن فضل الهره و الكلب و غيرهما من الحيوانات، و الفضل بمعنى ما يبقى من الطعام و الشراب و هو أعم من الماء فالحكم عام لمطلق المائعات. و أما ذيل الصحيحه أعنى قوله «و اصبب ذلك الماء» فإنّما هو بلحاظ الوضوء، حيث رتّب عليه عدم جواز التوضؤ به و لأجل بيان ذلك قدّم الأمر بصبّ الماء.

و منها: معنى التعفير، و هو الذى أشار إليه بقوله «و الأولى أن يطرح إلخ» لأن لفظه التعفير و إن لم ترد فى شى ء من الأخبار إلّا أن الصحيحه ورد فيها الأمر بالغسل بالتراب، و من هنا لا بدّ من التكلم فيما أُريد منه فنقول:

إنّ الغسل بالتراب إمّا أن يكون بمعنى مسح الإناء بالتراب و إنما استعمل فيه الغسل مجازاً بجامع إزاله الوسخ به، لأنه كما يزول بالغسل بالماء كذلك يزول بالمسح بالتراب و على ذلك فالغسل بالتراب معنى مغاير للغسل بالماء، فيعتبر فى تطهير الإناء حينئذ الغسل أربع مرّات إحداها الغسل بالمعنى المجازى، و ذلك لأن موثقه عمار دلّت على لزوم الغسل ثلاث مرات، و صحيحه

البقباق اشتملت على لزوم الغسل بالتراب، و قد فرضنا أنه أمر مغاير للغسل حقيقه، و مقتضى هاتين الروايتين أن الإناء يعتبر فى تطهيره الغسل أربع مرات إحداها المسح بالتراب.

و إما أن يكون بمعنى الغسل بالماء باستعانه شى ء آخر و هو التراب، فالباء فى قوله:

---

(۱) فى ص ۴۱.

و لا بدّ من التراب فلا يكفى عنه الرماد و الأشنان و النوره و نحوها (۱) نعم يكفى الرمل «۱» (۲).

«اغسله بالتراب» للاستعانه كما هو الحال فى قولهم: اغسله بالصابون أو الأشنان أو الخطمى و نحوها، فان معناه ليس هو مسح الثوب بالصابون و إنما هو بمعنى غسله بالماء و لكن لا- بوحدته بل بضم شى ء آخر إليه، و عليه فمعنى الغسل بالتراب جعل مقدار من الماء فى الإناء مع مقدار من التراب و غسله بالماء بإعانه التراب، أعنى مسح الإناء بالماء المخلوط به التراب كما هو الحال فى الغسل بالصابون و نحوه ثم يزال أثر التراب بالماء، و بذلك يتحقّق الغسل بالتراب عُرفاً.

و هذا هو الصحيح المتعارف فى غسل الإناء و إزاله الأقذار العرفيه، و عليه لا- يعتبر فى تطهير الإناء سوى غسله ثلاث مرات أُولاهن بالتراب، و ذلك لأن الغسل بالتراب على ما ذكرناه أمر غير مغاير للغسل بالماء بل هو هو بعينه بإضافه أمر زائد و هو التراب، لأن الغسل معناه إزاله الوسخ بمطلق المائع، و إنما خصصناه بالماء لانحصار الطهور به فى الأخباث، و حيث أنّ الموثقه دلّت على اعتبار الغسل ثلاث مرات من غير تقييد كون أُولاهنّ بالتراب، فنقيدها بذلك بمقتضى صحيحه البقباق، و النتيجه أنّ الإناء يعتبر فى تطهيره الغسل ثلاث مرّات مع الاستعانه فى أُولاهنّ بالتراب.

(۱)

كالصابون، و ذلك لأنّ ما ورد فی صحیحه البقباق المتقدِّمه «۲» إنما هو الغسل بالتراب، و لم یحصل لنا القطع بعدم الفرق بین التراب و غیره مما یقلع النجاسه، لاحتمال أن تکون للتراب خصوصیه فی ذلک، کما حکی أن مکروبات فم الکلب و لسانه لا تزول إلّا بالتراب و إن لم نتحقق صحته.

(۲) الوجه فی ذلک غیر ظاهر، لأنه إن کان مستنداً إلی جواز التیمم به کالتراب ففیه أنه أشبه شی ء بالقیاس، لأن التیمم حکم مترتب علی الأرض و الصعید فلا مانع

---

(۱) الظاهر أنه لا یکفی.

(۲) فی ص ۴۱.

و لا فرق بین أقسام التراب (۱) و المراد من الولوغ شربه الماء، أو مائعاً آخر بطرف لسانه (۲)، و یقوی إلحاق لطعه «۱» الإناء بشربه. و أما وقوع لعاب فمه فالأقوی فیه عدم اللّحوق و إن کان أحوط، بل الأحوط إجراء الحکم المذکور فی مطلق مباشرته و لو کان بغیر اللسان من سائر الأعضاء حتی وقوع شعره أو عرقه فی الإناء (۳).

من أن یتعدّی فیه إلی الرمل، لأنه أیضاً من الأرض علی کلام فیه، و أمّا إزاله النجاسه و التطهیر فهی أمر آخر مترتب علی التراب فلا وجه لقیاس أحدهما بالآخر. و إن کان الوجه فیه هو ما ادعاه بعضهم من أن التراب حسبما یستفاد منه لدی العرف أعم من الرمل، فیدفعه: أنّ التراب فی قبال الرمل فدعوی أنه داخل فی مفهومه لا أنه فی قباله بعید غایته. فالصحیح الاقتصار فی التعفیر علی التراب.

(۱) لإطلاق الصحیحه من حیث أفراد التراب فیشمل الطین الأرمنی و الطین الأحمر و غیرهما من أفراده، فهی و إن کانت خاصه بالتراب إلّا أنها عامّه

من حيث أفراده.

(۲) كما عرفت.

(۳) إن عنوان الولوغ لم يرد فى شى ء من الأخبار المعتبره، نعم ورد فى النبويين المتقدِّمين «۲» إلّا أنهما ضعيفان كما مر، و العمده صحيحه البقباق و هى إنما وردت فى خصوص الشرب مشتمله على عنوان الفضل و لا تشمل اللطع بوجه، و التعدى من الشرب إليه يحتاج إلى القطع بعدم الفرق بينهما و هو غير موجود، لأنه من الجائز أن تكون للشرب خصوصيه فى نظر الشارع إذ لا علم لنا بمناطات الأحكام الشرعيه. و أصعب من ذلك ما إذا لم يشرب الكلب من الإناء و لا أنه لطعه، و إنما وقع فيه شى ء من لعاب فمه لعطسه و نحوها، فان إلحاق ذلك بالشرب فى الحكم بوجوب التعفير

---

(۱) فى القوه إشكال، نعم هو أحوط.

(۲) فى ص ۴۲.

[مسأله ۶: يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات]

[۳۱۳] مسأله ۶: يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات (۱) و كذا

و غسله ثلاث مرات لا وجه له سوى القطع بوحده المناط و لا قطع لنا بذلك. و أوضح منهما إشكالًا ما إذا أصاب الكلب الإناء بغير لسانه كيده و رجله و غيرهما من أعضاء جسده، و ذلك لعدم القطع بالتسويه بين الشرب بلسانه و بين اللمس ببقيه أعضائه. نعم ورد فى روايه الفقه الرضوى المتقدِّم نقلها «۱» «إن وقع كلب فى الماء أو شرب منه أُهريق الماء ...» و هو صريح فى التسويه، للقطع بأن وقوع الكلب فى الإناء بتمام جسده لا- خصوصيه له، و وقوعه ببعضه كاف فى صدق وقوع الكلب فى الإناء الذى يترتب عليه الحكم بالغسل مرّه بالتراب و مرّتين بالماء، إلّا أن الروايه ضعيفه لا يعتمد عليها و لا سيما

فی المقام، لذهاب المشهور فیه إلی اختصاص الحکم بالولوغ.

(۱) لصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السلام) حیث قال: «و سألته عن خنزیر یشرب من إناء کیف یصنع به؟ قال: یغسل سبع مرّات» «۲».

و قد یستبعد إیجاب الغسل سبع مرات بأنه (علیه السلام) فی صدر الصحیحه قد اکتفی فی تطهیر الثوب من الأثر المنتقل إلیه من الخنزیر بمطلق الغسل و طبیعیه حیث قال: «سألته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله فذکر و هو فی صلاته کیف یصنع؟ قال: إن کان دخل فی صلاته فلیمض، فان لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن یکون فیه أثر فیغسله» و معه کیف یوجب الغسل سبع مرات فی الإناء فان إزاله الأثر من الثوب أصعب من إزالته من الإناء. و یؤید ذلک باعراض أکثر القدماء عن ظاهر الصحیحه و عدم التزامهم بمضمونها.

و یدفعه: أن الوجوه الاستحسانیه و الاستبعادات العقلیه غیر صالحه للرکون إلیها فی الأحکام الشرعیه التعبّدیه، لأنه من المحتمل أن تکون للإناء الذی شرب منه

---

(۱) فی ص ۴۳.

(۲) الوسائل ۳: ۴۱۷/ أبواب النجاسات ب ۱۳ ح ۱.

فی موت الجرذ و هو الکبیر من الفأره البریه (۱)، و الأحوط فی الخنزیر التعفیر قبل السبع أیضاً لکن الأقوی عدم وجوبه (۲).

[مسأله ۷: یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعاً]

[۳۱۴] مسأله ۷: یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعاً (۳) و الأقوی کونها

الخنزیر خصوصیه لأجلها اهتم الشارع بشأنه و شدّد الأمر فیه، بل الأمر کذلک واقعاً لأن الإناء معدّ للأکل و الشرب فیه. و أما المشهور فلم یثبت إعراضهم عن الصحیحه بل اعتنوا بشأنها و حملوها علی الاستحباب فالاستبعاد فی غیر محله.

و علی

الجمله يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات كما يجب فى ولوغ الكلب ثلاث مرّات، و إنما الفرق بينهما فى أن فى ولوغ الكلب لا يجب التعدّد إلّا إذا غسل بالماء القليل، لاختصاص الموثقه به، و إطلاقات الأمر بالغسل فى الماء غير القليل تبقى بحالها، و أما فى ولوغ الخنزير فيجب فيه الغسل سبع مرات بلا فرق فى ذلك بين الغسل بالماء القليل و بين الغسل بغيره، و ذلك لإطلاق الصحيحه المتقدِّمه فلاحظ.

(١) لموثقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «... اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات» «١».

(٢) لعدم الدليل عليه، فان الصحيحه المتقدِّمه غير مقيده بالتعفير. و قد حكى عن الشيخ فى الخلاف إلحاق الخنزير بالكلب مستدلًا عليه بتسميته كلباً فى اللغه و معه لا بدّ من القول بوجوب التعفير فيه «٢» و فيه: أن الخنزير ليس من الكلب فى شى ء فلو أُطلق عليه أحياناً فى بعض الموارد فهو إطلاق مجازى بلا ريب، و لا يمكن معه إسراء حكم الكلب إليه.

(٣) لموثقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «عن الإناء يشرب فيه النبيذ، فقال تغسله سبع مرّات و كذلك الكلب» «٣» و موثقته الأُخرى عنه (عليه السلام) «... فى

---

(١) الوسائل ٣: ۴٩۶/ أبواب النجاسات ب ۵٣ ح ١.

(٢) الخلاف ١: ١٨۶ المسأله ١۴٣.

(٣) الوسائل ٢۵: ٣۶٨/ أبواب الأشربه المحرمه ب ٣٠ ح ٢.

كسائر الظروف «١» فى كفايه الثلاث (١).

قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات ...» «٢» لأن مقتضى الجمع بينهما هو الحكم بوجوب الغسل فى ظروف الخمر ثلاث مرات و استحباب غسلها سبعاً، و الجمع بينهما بذلك

هو الـذى يقتضـيه الفهم العرفى فى أمثال المقام، و أما الأخـذ بالأكثر بأن يؤخـذ بالثلاثه التى دلّت عليها إحداهما و تضاف عليها الأربعه التى تضمنتها روايه السبع لتكون النتيجه وجوب الغسل فى ظروف الخمر سبع مرات، فلا يراه العرف جمعاً بين الدليلين.

(١) ما أفاده (قدس سره) من أن ظروف الخمر كسائر الظروف المتنجسه مما لا يمكن المساعده عليه، و ذلك لأن وجوب الغسل ثلاث مرات فى سائر الأوانى المتنجسه إنما يختص بغسـلها فى الماء القليل، و أما إذا غسـلت بالماء العاصم فقـد تقـدمت الإشاره إلى أنه لاـ يعتبر فيه التعـدّد بـل يكفى غسـلها فيه مرّه واحـده كما يأتى تفصـيله عن قريب، و ذلك لمكان الإطلاقات الوارده فى غسل الإناء المقتضـيه لكفايه الغسل مرّه واحـده، و إنما رفعنا عنها اليـد بتقييدها ثلاث مرات لموثقه عمار المتقدِّمه و هى خاصـه بالماء القليل، فالاطلاقات المقتضـيه لكفايه المرّه الواحـده فى الماء العاصم بحالها. و هـذا بخلاف الظروف المتنجِّسه بالخمر لأن مقتضـى الجمع بين الموثقتين المتقـدمتين وجوب غسـلها ثلاـث مرّات مطلقاً بلا فرق فى ذلك بين غسـلها بالماء القليل أو بالماء العاصم، كما أن بـذلك نرفع اليـد عن المطلقات المقتضـيه لكفايه مطلق الغسل فى الأوانى المتنجِّسه بالخمر و منها صدر الموثقه حيث قـال: «سـألته عن الـدن يكون فيه الخمر، هل يصـلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامـخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس» بناء على أنها فى مقام البيان من هذه الجهه.

---

(١) و لكنها تمتاز عنها بلزوم غسلها ثلاث مرات حتى فى الماء الجارى و الكر.

(٢) الوسائل ٣: ۴٩۴/ أبواب النجاسات ب ٥١ ح ١، ٢٥: ٣۶٨/ أبواب الأشربه المحرمه ب ٣٠ ح ١، هذا و لكن فى

الكافى ۶: ۴۲۷/ ۱ «أو ماء أو كامخ».

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۵۰

[مسأله ۸: التراب الذى يعفّر به يجب أن يكون طاهراً]

[۳۱۵] مسأله ۸: التراب الذى يعفّر به يجب أن يكون طاهراً «۱» قبل الاستعمال (۱)

---

(۱) قد يقال كما قيل إن الوجه فى ذلك هو انصراف النص إلى الغسل بالطاهر من التراب إلّا أنه من الفساد بمكان، لعدم الفرق بين النجس و الطاهر فيما هو المستفاد من النص لو لم ندع أن الغالب فى التعفير هو التعفير بالتراب النجس.

فالصحيح فى المقام أن يقال: إن الغسل بالتراب إن أُريد به مسح الإناء بالتراب كما هو أحد المحتملين فى معنى الغسل به من دون اعتبار مزجه بالماء، فلا مانع من اعتبار الطهاره فى التراب حينئذ، إما لأجل ما هو المرتكز فى الأذهان من عدم كفايه الغسل أو المسح بالمتنجس فى التطهير، متفرعاً على القاعده المعروفه من أن فاقد الشى ء لا يكون معطياً له، فالتراب المتنجّس لا يوجب طهاره الإناء المغسول به. و إما لأجل أن التراب طهور للإناء، و قد مرّ أن الطهور هو ما يكون طاهراً فى نفسه و مطهراً لغيره فالتراب النجس لا يطهر الإناء.

و أما إذا أُريد به الغسل حقيقه باستعانه التراب كما هو الحال فى مثل الغسل بالصابون و نحوه، لما تقدم من أن معنى ذلك ليس هو مسح المغسول بالصابون مثلًا و إنما معناه غسله بالماء باستعانه الصابون، فلا وجه لاعتبار الطهاره فى التراب، و ذلك لأن التراب ليس بطهور للإناء حينئذ و إنما مطهّره الماء.

و توضيحه: أن التراب الذى يصب فى الإناء و يصب عليه مقدار من الماء ثم يمسح به الإناء، لا بدّ من أن يزال أثره بالماء بعد المسح، لوضوح أن مجرد مسح الإناء بالطين أى

بالتراب الممتزج بالماء من غير أن يزال أثره بالماء لا- يسمى تعفيراً و غسلًا بالتراب، و عليه فهب أن التراب متنجس و الماء الممتزج به أيضاً قد تنجس بسببه إلّا أن الإناء يطهر بعد ذلك بالماء الطاهر الذى لا بدّ من صبّه على الإناء لازاله أثر التراب عنه و هو جزء متمم للتعفير ثم يغسل بالماء مرّتين ليصير مجموع الغسلات ثلاثاً

---

(۱) على الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۵۱

[مسأله ۹: إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب]

[۳۱۶] مسأله ۹: إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفايه جعل التراب «۱» فيه و تحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه (۱)، و أما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك (۲) فالظاهر بقاؤه على النجاسه أبداً (۳) إلّا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير.

فالمطهر هو الماء و هو طاهر فى الغسلات الثلاث، و معه لا- موجب لاعتبار الطهاره فى التراب، و من هنا ذكرنا فى التعليقه أن اشتراط الطهاره فى تراب التعفير مبنى على الاحتياط.

(۱) لأن معنى الغسل بالتراب هو إيصال التراب إلى جميع أجزاء المغسول به، سواء أ كان ذلك بواسطه اليد أو بالخشبه أو بتحريك الإناء. نعم مجرّد التلاقى لا يكفى فى تحقق الغسل بالتراب، بل لا بدّ من وصوله إليه بالضغط فلا يعتبر فيه المسح أو الدلك و ما عبّر به هو (قدس سره) و عبّرنا به من المسح لا يخلو عن مبالغه، و عليه فلو فرضنا أن الإناء ضيّق على نحو لا يدخل فيه اليد أو الإصبع مثلًا، فلا مانع من تطهيره بإيصال التراب إلى جميع أجزائه بخشبه أو بجعل مقدار من التراب فيه ثم تحريكه شديداً.

(۲) الظاهر أن ذلك مجرّد فرض لا

واقع له، و على تقدير الوقوع لا بدّ من فرضه فيما إذا كان فم الإناء وسيعاً أولًا بحيث يتمكن الكلب من الولوغ فيه ثم عرضه الضيق، إذ لا يتصور الولوغ فيما لم يمكن صب التراب فيه لضيق فمه.

(٣) لأن الأمر بتعفير ما أصابه الكلب فى الصحيحه ليس من الأوامر النفسيه حتى تسقط بالتعذر، و إنما هو إرشاد إلى نجاسه الإناء و إلى طهارته بالتعفير، فوزانه وزان الجمله الخبريه كقولنا: يتنجّس الإناء بالولوغ و يطهر بالتعفير، و بما أنه مطلق فمقتضاه بقاء الإناء على نجاسته إلى أن يرد عليه المطهّر و هو التعفير، فاذا فرضنا عدم التمكن منه يبقى على النجاسه إلى الأبد. فما فى طهاره المحقق الهمدانى (قدس سره) من أن

---

(١) مع إضافه مقدار من الماء إليه كما تقدم.

[مسأله ١٠: لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف]

[٣١٧] مسأله ١٠: لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف مما تنجس بالكلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه (١).

المتبادر من مثل قوله (عليه السلام) اغسله بالتراب أول مرّه ثم بالماء، ليس إلّا إرادته بالنسبه إلى ما أمكن فيه ذلك، فالأوانى التى ليس من شأنها ذلك خارجه عن مورد الروايه «١» مما لا نرى له وجهاً صحيحاً.

(١) لأنّ العمده فى المقام إنما هو صحيحه البقباق، و هى إنما دلت على وجوب التعفير فى فضل الكلب، و الفضل و إن كان بمعنى الباقى من المأكول و المشروب و هو بإطلاقه يشمل ما إذا كان ذلك فى الإناء و ما إذا كان فى غيره، إلّا أن الضمير فى قوله (عليه السلام) «و اغسله بالتراب ...» غير ظاهر المرجع، لجواز رجوعه إلى كل ما أصابه الفضل من الثياب و البدن و الفرش

و غیرها، کما یحتمل رجوعه إلی مطلق الظروف المشتمله علی الفضل و لو کان مثل ید الإنسان فیما إذا اغترف الماء بیده و شرب منه الکلب، أو الصندوق المجتمع فیه ماء المطر أو غیره إذا شرب منه الکلب کما یمکن رجوعه إلی کل ما جرت العاده بجعل الماء فیه لکونه معداً للأکل و الشرب منه و هو المعبّر عنه بالإناء دون مطلق الظروف الشامله لمثل الید و الصندوق بل الدلو فإنه أُعدّ لأن ینزح به الماء لا لأن یشرب منه، و هکذا غیرها مما لم تجر العاده بجعل الماء فیه لعدم إعداده للأکل و الشرب منه، و حیث إن مرجع الضمیر غیر مصرّح به فی الصحیحه و هو یحتمل الوجوه المتقدِّمه، فلا مناص من أن یقتصر فیه علی المقدار المتیقن منه و هو الظروف التی جرت العاده بجعل الماء أو المأکول فیها لکونها معده لذلک، دون مطلق الظروف و لا مطلق ما یصیبه الفضل کمثل الثوب و البدن و غیرهما مما لم یقل أحد بوجوب التعفیر فیه، و علیه فالحکم یختص بالإناء و لا یأتی فی غیره. و یؤید ما ذکرناه ورود لفظه الإناء فی النبویات و الفقه الرضوی المتقدِّمه «۲» و إن لم نعتمد علیها لضعفها.

---

(۱) مصباح الفقیه (الطهاره): ۶۶۰ السطر ۳۳.

(۲) فی ص ۴۲ ۴۳.

نعم لا فرق بین أقسام الظروف فی وجوب التعفیر حتی مثل الدلو «۱» لو شرب الکلب منه، بل و القربه و المطهره و ما أشبه ذلک (۱).

[مسأله ۱۱: لا یتکرّر التعفیر بتکرّر الولوغ من کلب واحد أو أزید]

[۳۱۸] مسأله ۱۱: لا یتکرّر التعفیر بتکرّر الولوغ من کلب واحد أو أزید بل یکفی التعفیر مرّه واحده (۲).

---

(۱) قدّمنا أن الحکم یختص بالظروف المعدّه للأکل

و الشرب منها، و لا يشمل مطلق الظروف كالدلو و نحوه لأنه أَعدّ لأن ينزح به الماء و لم يعدّ للأكل أو الشرب منه.

(۲) مقتضى القاعده على ما حقّقناه فى محله «۲» و إن كان عدم التداخل عند تكرّر السبب، إلّا أن ذلك خاص بالواجبات نظير كفّاره الإفطار فى نهار رمضان فيما إذا جامع مثلًا مرّتين أو جامع و أتى بمفطر آخر، فإن القاعده تقتضى وجوب الكفّاره حينئذ مرّتين. و أما فى موارد الأوامر الإرشاديه و غير الواجبات التى منها المقام فلا مناص فيها من الالتزام بالتداخل، و ذلك لأن الأوامر الإرشاديه كالجملات الخبريه ليس فيها اقتضاء للوجود عند الوجود حتى يلتزم بعدم التداخل كما فى الأوامر المولويه، بل مقتضى إطلاقها التداخل و عدم الفرق فى ترتّب الحكم على موضوعه بين تحقّق السبب و الموضوع مرّه واحده و بين تحققهما مرّتين أو أكثر. فعلى ذلك إذا شرب الكلب من إناء مرّتين أو شرب منه كلبان مثلًا لم يجب تعفيره إلّا مرّه واحده كما هو الحال فى غيره من النجاسات، لوضوح أن البول مثلًا إذا أصاب شيئاً مرّتين لم يجب تطهيره متعدِّداً، هذا.

على أن الموضوع للحكم بوجوب التعفير فى الصحيحه هو الفضل و عدم تعدّده بتعدّد الشرب غير خفى، و معه لا وجه لتكرّر التعفير عند تكرّر الولوغ. فبذلك اتضح أن الوجه فيما أفاده الماتن (قدس سره) من عدم تكرّر التعفير بتكرّر الولوغ هو ما ذكرناه لا الإجماع المدعى كما قيل.

---

(۱) إسراء الحكم إلى ما لا يصدق عليه الإناء مبنى على الاحتياط.

(۲) فى المحاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۱۲۴.

[مسأله ۱۲: يجب تقديم التعفير على الغسلتين]

[۳۱۹] مسأله ۱۲: يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم

يطهر (۱).

[مسأله ۱۳: إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث]

[۳۲۰] مسأله ۱۳: إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث، بل يكفى مرّه واحده حتى فى إناء الولوغ (۲).

---

(۱) لأنه مقتضى الصحيحه المتقدِّمه «۱» حيث ورد فيها «و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» و قد أشرنا سابقاً إلى أن ما حكى عن المفيد (قدس سره) من أن الإناء يغسل من الولوغ ثلاثاً وسطاهنّ بالتراب أو إحداهنّ بالتراب كما عن محكى الخلاف و الانتصار «۲» من دون تخصيصه بالغسله الأُولى ممّا لا دليل عليه.

(۲) الكلام فى هذه المسأله يقع فى مقامين:

أحدهما: فى تطهير الإناء المتنجِّس بغير الولوغ كالمتنجِّس بالخمر أو بولوغ الخنزير أو موت الجرذ فيه و غيره من المتنجِّسات التى يعتبر فيها التعدّد كالثوب المتنجِّس بالبول حيث يجب غسله مرّتين-، و يقع الكلام فيه فى أنه إذا غسل بالماء العاصم من الكر و الجارى و المطر فهل يعتبر فيه ذلك العدد كما إذا غسل بالماء القليل أو يكفى فيه الغسل مرّه واحده؟

التحقيق أن المتنجِّسات المعتبر فيها العدد لا يفرق الحال فى تطهيرها بين الغسل بالماء القليل و غسلها بغيره من المياه المعتصمه، و ذلك لإطلاق ما دلّ على وجوب غسلها متعدداً فان تقييده بالغسل بالماء القليل مما لم يقم عليه دليل و معه، لا بدّ من اعتبار العدد فى تطهيرها مطلقاً.

هذا و لكن المعروف بينهم سقوط التعدّد فى الغسل بغير الماء القليل، بل ظاهر الكلام المحكى عن الشهيد (قدس سره) أن المسأله كالمتسالم عليها عندهم، حيث قال: «لا ريب فى عدم اعتبار العدد فى الجارى و الكثير ...» «۳» و إنما الكلام فى مدرك ذلك. و قد استدلوا عليه بوجوه:

---

(۱) فى ص ۴۱.

(۲) فى ص ۴۰.

(۳) الذكرى: ۱۵ السطر ۱۶.

.....

الأوّل: دعوی انصراف ما دلّ علی اعتبار التعدّد إلی الغسل بالقلیل، و مع عدم شموله الغسل بالماء الکثیر و نحوه لا مناص من الرجوع فیه إلی المطلقات و هی تقتضی کفایه الغسل مرّه واحده.

و فیه: أن دعوی الانصراف لا منشأ لها غیر غلبه الوجود لغلبه الغسل بالماء القلیل، فان الأحواض المعموله فی زماننا لم تکن متداوله فی تلک العصور و إنما کان تطهیرهم منحصراً بالمیاه القلیله إلّا بالإضافه إلی سکنه السواحل و أطراف الشطوط و قد ذکرنا فی محله أن غلبه الوجود غیر مسببه للانصراف و لا سیما إذا کان المقابل أیضاً کثیر التحقّق فی نفسه کما هو الحال فی المقام، لأن الغسل بالماء الکثیر أیضاً کثیر کما فی البراری و الصحار و لا سیما فی أیام الشتاء، لکثره اجتماع المیاه الناشئه من المطر و غیره فی الغدران حینئذ، فدعوی الانصراف ساقطه.

الثانی: ما أرسله العلّامه فی المختلف «۱» عن أبی جعفر (علیه السلام) مشیراً إلی ماء فی طریقه: «إن هذا لا یصیب شیئاً إلّا طهره ...» «۲» فإنّه یدل علی أن مجرد الإصابه کاف فی التطهیر بالماء الکثیر من غیر توقفه علی الغسل فضلًا عن تعدده، فان للحدیث نوع حکومه و نظر علی الأدلّه القائمه علی لزوم الغسل فی المتنجسات.

و یدفعه: أن الروایه ضعیفه بإرسالها، و دعوی أنها منجبره بعمل الأصحاب غیر قابله للإصغاء إلیها، لأنّا لو قلنا بانجبار الروایه الضعیفه بعمل الأصحاب علی طبقها فإنّما هو فی غیر المقام، لأن هذه الروایه لیس لها عین و لا أثر فی جوامع الأخبار و لا فی کتب الاستدلال قبل العلّامه (قدس سره) فأین کانت الروایه قبله؟ و هو إنما ینقلها عن

بعض علماء الشيعه و لا ندرى أنه من هو؟ نعم قيل إن مراده ابن أبى عقيل إلّا أنه مجرّد حكايه لم تثبت مطابقتها للواقع، لاحتمال إراده غيره فالروايه مرسله و غير قابله للانجبار بعملهم.

---

(۱) هـذا و بمراجعه المختلف [۱: ۱۵] ظهر أن مرسـلها هو ابن أبى عقيـل، و من ثمه نسـبها إليه النورى فى مسـتدركه حيث قال: العلّامه فى المختلف عن ابن أبى عقيل قال: ذكر بعض علماء الشـيعه ...، و إن كانت الروايه معروفه بمرسله العلّامه (قدس سره) و عليه فلا وقع لما قيل من أن مراده ببعض علماء الشيعه هو ابن أبى عقيل فلاحظ.

(۲) تقدّم نقله عن المستدرك فى ص ۱۴.

.....

الثالث: مرسـله الكاهلى «كل شـى ء يراه ماء المطر فقـد طهر» «۱» حيـث دلت على كفـايه مجرّد الرؤيه فى التطهير بمـاء المطر، و بعدم القول بالفصل بينه و بين غيره من المياه العاصمه يتم المدعى، فلا حاجه فى التطهير بها إلى تعدد الغسل.

و ينـدفع هـذا أولًا بأنها مرسـله و لا يعتمـد فى شـى ء. و ثانياً بأن الاتفاق على عـدم الفصل بين المطر و غيره لم يثبت بوجه، فان دعواهم ذلك لا يزيـد على الإجماع المنقول بشـى ء، بل الدعوى المذكوره معلومه الخلاف، كيف و قد فصّلوا بين ماء المطر و غيره بعـدم اعتبـارهم العصـر فى الغسـل بـالمطر بخلاـف الغسل بغيره من المياه، و هـذا كاشف قطعى عن عـدم التلازم بينهما فى الأحكـام، فـالحكم على تقـدير ثبوته خـاص بالمطر و لا يمكن تعـديته إلى غيره. فلو تنازلنا عن ذلك فغايه الأمر أن نتعـدى إلى الجارى فحسب بناء على أن ماء المطر كالجارى كما قيل فان التشبيه على تقدير ثبوته و

إن كان من طرف ماء المطر إلّا أنّا نـدعی مماشاه للمسـتدل أن الجاری أیضاً کالمطر و أن الأحکام المترتبه علی أحـدهما مترتبه علی الآخر إلّا أن إلحاق غیره کالکثیر یحتاج إلی دلیل و لا دلیل علیه.

الرابع: إطلاق أدله التطهیر بالماء کالآیات و الأخبار المتقـدمتین فی أوائل الکتاب و إطلاق ما دلّ علی أن المتنجِّس یطهر بغسـله من غیر تقییده بمرتین أو أکثر علی ما تقدم فی البحث عن اعتبار التعدّد فی البول «۲»، فراجع.

و یـدفعه: أن العبره إنما هو بإطلاق دلیل المقید، و هو ما دلّ علی لزوم التعدّد فی غسل الثوب المتنجِّس بالبول و الإناء المتنجِّس بالخمر أو بولوغ الخنزیر أو بوقوع میته الجرذ فیه، و مقتضـی إطلاقه عـدم الفرق فی اعتبار التعدّد بین غسـله بالماء القلیل و غسـله بالکثیر.

الخامس: صـحیحه محمد بن مسـلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الثوب یصیبه البول، قال: اغسله فی المِرکَن مرتین، فان غسلته فی ماء جار فمرّه واحده» «۳» بتقریب أن جمله «فإن غسلته فی ماء جار فمره» بیان للمفهوم المستفاد من

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۶/ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۵.

(۲) فی ص ۳۵.

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

.....

الجمله السابقه علیها أعنی قوله (علیه السـلام) «اغسـله فی المِرکَن مرتین» الـذی یـدل علی لزوم التعدّد فی غسل المتنجِّس بالبول بالماء القلیل، و یسـتفاد من مفهومها عدم اعتبار التعدّد فیما إذا غسل بغیره من المیاه العاصـمه بلا فرق فی ذلک بین غسـله بالماء الکثیر و غسله بالجاری و نحوهما مما لا ینفعل بالملاقاه. و أما تعرضه (علیه السلام) للغسل بالجاری دون الکثیر فلعله مستند إلی

قله وجود المـاء الكثير فى عصـرهم (عليهم السـلام) فالتصـريح بكفايه المره فى الجارى لا دلاله له على اختصاص الحكم به، بل الجارى و غيره من المياه العاصمه سواء و التعدّد غير معتبر فى جميعها.

و هـذه الـدعوى كما ترى مجازفه و لا مثبت لها، لأنها ليست بأولى من عكسـها، فلنا أن نعكس الدعوى على المدعى بتقريب أن جمله «اغسـله فى المِركَن مرّتين» تصـريح و بيان للمفهوم المسـتفاد من الجمله المتأخره عنها أعنى قوله (عليه السلام) «فان غسلته فى ماء جار فمرّه واحده» إذن تدلنا الصحيحه على أن الغسله الواحده تكفى فى الجارى خاصه و لا تكفى فى غيره من المياه، بلا فرق فى ذلـك بين المـاء القليـل و الكثير و إنمـا صـرّح بالغسـل بالقليـل دون الكثير من جهه قله وجود الكر فى عصـرهم (عليهم السـلام) لأـنه لم يكن يوجـد وقتئـذ إلّـا فى الغـدران الواقعه فى الصـحارى و القفـار فالاحتمالان متساويان و لا يمكن الاسـتدلال بالصحيحه على أحدهما، فالصحيح أن الصحيحه لا تعرّض لها على كفايه المرّه فى الغسل بالكثير إثباتاً و لا نفياً.

السادس: ما ورد فى صحيحه داود بن سرحان «۱» من أن ماء الحمام بمنزله الماء الجارى، و تقريب دلالتها على المدعى أن المياه الكائنه فى الحياض الصـغار مع أنها ماء قليل إنها نزلت منزله الماء الجارى الـذى يكفى فيه الغسل مره واحـده لاعتصامها بمادتها أعنى الماء الموجود فى الخزانه و هو كثير، إذن فنفس الماده التى هى الماء الكثير أولىٰ بأن تنزّل منزله الجارى فى كفايه الغسـل مره واحده، و على ذلك فالكثير كالجارى بعينه و لا يعتبر فيه التعدّد.

و يرد على هذا الاستدلال: أن التنزيل فى الصحيحه إنما هو بلحاظ الاعتصام و هو

الذى نطقت به جمله من الروايات، و ليس من جهه أن ماء الحمام حكمه حكم الجارى

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۸/ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۱.

.....

مطلقاً حتى يترتب عليه جميع الآثار المترتبه على الجارى، و توضيحه: أن المياه الكائنه فى الحياض الصغار فى الحمامات ماء قليل ينفعل بملاقاه النجس لا- محاله و كونها متصله بالماء الكثير فى موادها لا يوجب التقوى لدى العرف لعدم تقوى الماء السافل بالعالى حسب الارتكاز، كما أن النجاسه لا- تسرى من السافل إلى العالى لأنهما ماءان متغايران عرفاً، و معه فمقتضى القاعده انفعال الماء فى الأحواض الصغار و لأجل هذه الجهه سألوهم (عليهم السلام) عن حكمها و أنها تنفعل بالملاقاه أو لا تنفعل، فأجابوا (عليهم السلام) أنها معتصمه لاتصالها بالمواد فالسؤال عن حكمها إنما هو من جهه أن اعتصامها على خلاف القاعده، و التشبيه بالجارى فى كلامهم (عليهم السلام) لدفع توهم الانفعال، ببيان أن مياه الأحواض الصغار لا تنفعل بالملاقاه، لا أن حكمها حكم الجارى مطلقاً حتى يترتب عليه جميع الآثار المترتبه على الجارى.

فالصحيح عدم الفرق فى الموارد التى اعتبر فيها التعدّد بين الغسل بالماء القليل و الغسل بالكثير. نعم خرجنا عن ذلك فى خصوص غسل المتنجِّس بالبول فى الجارى للصحيحه المتقدِّمه المشتمله على قوله (عليه السلام) «فان غسلته فى ماء جار فمره واحده» هذا كله فى هذا المقام.

و ثانيهما: الإناء المتنجِّس بالولوغ و أنه إذا غسلناه بالماء العاصم فهل يعتبر فيه التعدّد أو يكفى فيه الغسل مره؟ و قد نسب القول بالتعدد إلى جماعه فى المقام إلّا أن الصحيح عدم الاعتبار كما أفاده الماتن (قدس سره) و ذلك لما قدّمناه «۱» من

أن موثقه عمـار الآـمره بغسل الإناء المتنجّس ثلاث مرات مختصه بالماء القليل، فان صبّ الماء فيه و تفريغه لا يتحقق عاده إلّا فى القليل، و بها قيدنا المطلقات المقتضيه للاجتزاء بالغسله الواحده فى الماء القليل.

و أمّا الغسل بالمياه العاصـمه فمقتضـى إطلاق صـحيحتى البقباق و محمّـد بن مسـلم كفايه الغسل مرّه واحده، و لم يرد عليهما ما يقتضى التقييد فى الكثير و نحوه، فلا موجب لرفع اليد عن إطلاقهما حينئذ فى غير الماء القليل. نعم إذا بنينا على أن

---

(١) فى ص ۴۹.

نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوه و الأحوط التثليث حتى فى الكثير (١).

صحيحه البقباق مشـتمله على كلمه «مرتين» بعد قوله «ثم بالماء» كما نقله المحقِّق (قدس سـره) كان اللازم اعتبار التعدّد حتى فى الغسـل بالميـاه العاصـمه، لإطلاـق الصـحيحه و عـدم اختصاصـها بالمـاء القليـل، و لكن الزياده لم تثبت كما مر إذ لا أثر منها فى الجوامع المعتبره و الكتب الفقهيه. و تعيّن الأخـذ بالزيـاده عنـد دوران الأـمر بين احتمـالى الزياده و النقيصه، نظراً إلى أن احتمال الغفله فى طرف الزياده أضـعف و أهون من احتمالها فى طرف النقيصه، لأن الناقل قد يغفل فيترك شيئاً و ينقصه، و أما أنه يغفل فيزيـد فهو احتمـال ضـعيف لو تم فإنّمـا هو فى الموارد التى كـان احتمـال الغفله فى طرف الزياده ضـعيفاً و أهون، و أما إذا كان احتمال الغفله و الاشتباه فى طرف الزياده أقوى و آكد كما فى المقام لتفرّد المحقِّق فى نقلها فلا وجه لتعيّن الأخذ بالزياده بوجه، و المحقِّق (قدس سره) و إن كان من أجلّاء أصحابنا إلّا أن تفرده فى نقل الزياده

يؤكد احتمال الغفله فى نقلها. إذن لا مثبت للتعدد فى غسل الإناء المتنجّس بالولوغ بالمياه العاصمه.

(۱) ما أفاده (قدس سره) فى هذه المسأله مناقض صريح لما مرّ منه (قدس سره) فى أوائل الكتاب من جعله التعفير فى الولوغ من شرائط التطهير بالماء القليل، إلّا أنه فى المقام ذهب إلى اشتراطه فى الغسل بالكثير أيضاً، و هما أمران متناقضان و قد أشرنا إلى المناقضه أيضاً هناك و الصحيح ما أفاده فى المقام، و ذلك لإطلاق صحيحه البقباق و عدم اختصاصها بالماء القليل، فالتعفير معتبر فى كل من الغسل بالماء الكثير و القليل.

و أمّا الغسل بالمطر فهل يعتبر فيه التعفير أيضاً أو لا يعتبر؟ مقتضى مرسله الكاهلى «كلّ شى ء يراه ماء المطر فقد طهر» «۱» عدم اعتباره فى الغسل بالمطر لدلالتها على كفايه مجرّد الرؤيه فى تطهير المتنجسات سواء أ كان المتنجّس إناء الولوغ أم غيره. و مقتضى صحيحه البقباق المتقدّمه «۲» اعتباره مطلقاً حتى فى الغسل بالمطر، فهما

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۶/ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۵.

(۲) فى ص ۴۱.

[مسأله ۱۴: فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صبّ الماء فيه و إدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات]

[۳۲۱] مسأله ۱۴: فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صبّ الماء فيه و إدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات، كما يكفى أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرّات (۱).

متعارضتان فى غسل إناء الولوغ بالمطر و النسبه بينهما عموم من وجه.

فقد يقال حينئذ بعدم اعتبار التعفير فى الغسل بالمطر، نظراً إلى أن المتعارضين يتساقطان بالمعارضه، و معه لا يبقى هناك ما يقتضى التعفير فى الغسل بالمطر و يكفى فى الحكم بعدم الوجوب عدم الدليل عليه، أو يرجح المرسله على الصحيحه من جهه أن دلالتها بالعموم و

دلالـه الصـحیحه بالإطلاق، و العموم متقـدم علی الإطلاق عنـد المعارضه، و النتیجه علی کلا التقـدیرین عـدم وجوب التعفیر فی الغسل بالمطر، هذا.

و لکن الصـحیح أن الولوغ یعتبر التعفیر فیه حتی إذا غسل بالمطر و ذلک أمّا أوّلًا: فلأجل أن الروایه ضـعیفه بإرسالها، و لا یعتمد علی المرسله بوجه فالصحیحه غیر معارضه بشی ء.

و أمّا ثانیاً: فلأن الظاهر من المرسـله أنها ناظره إلی بیان أن الغسل بالمطر لا یعتبر فیه انفصال الغساله. و إن شـئت قلت: إن التطهیر بـالمطر لا یعتبر فیه الغسل، لأنه لغه متقوم بخروج الغساله و انفصالها فلا غسل بـدونه، و من هنا اعتبرناه فی التطهیر بکل من الماء القلیل و الکثیر، و المرسله دلّتنا علی أن المطر یکفی رؤیته فی تطهیر المتنجّسات من غیر حاجه إلی غسلها و إخراج غسالتها.

و أمّـا أنّ التعفیر أو غیره من الشـرائط المعتبره فی التطهیر بغیر المطر لاـ یعتبر فی التطهیر به، فـدون اسـتفادته من المرسـله خرط القتـاد، و علیه فـالتعفیر معتبر فی إناء الولوغ مطلقاً، بلا فرق فی ذلک بین الغسل بالماء القلیل و الغسل بالکثیر أو المطر أو غیرهما من المیاه.

(۱) ورد فی موثقه عمّار المتقدِّمه «۱» الأمر بتحریک الإناء عنـد تطهیره بعد صبّ الماء فیه، و من هنا وقع الکلام فی أن تحریک الإناء هل له موضوعیه فی تطهیر الإناء؟

---

(۱) فی ص ۴۰.

[مسأله ۱۵: إذا شکّ فی متنجّس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرّات أو غیره حتی یکفی فیه المرّه]

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۴، ص: ۶۱

[۳۲۲] مسأله ۱۵: إذا شکّ فی متنجّس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرّات أو غیره حتی یکفی

فيه المرّه، فالظاهر كفايه المرّه (۱).

أو أنه إنما ذكر مقدمه لإيصال الماء إلى أجزائه بحيث لو أوصلناه إليها بتوسط أمر آخر من دون تحريكه كفى فى تطهيره، كما إذا أملأناه ماء؟

الذى يستفاد من الأمر بتحريك الإناء فى الموثقه حسب المتفاهم العرفى أنه طريق إلى إيصال الماء إلى أجزاء الإناء و لا موضوعيه له فى تطهيره، و إن استشكل فيه صاحب الجواهر (قدس سره) نوع اشكال جموداً على ظاهر الموثقه «۱» إلّا أن مقتضى الفهم العرفى ما ذكرناه، و من المستبعد أن يفصّل فى تطهير الأوانى بين ما يمكن أن يستقر فيه الماء على نحو يمكن تحريكه و ما لا يستقر فيه الماء و لا يمكن تحريكه، كما إذا كان مثقوباً من تحته بحيث لا يبقى الماء فيه، فهل يحكم ببقائه على النجاسه فيما إذا أوصلنا الماء إلى جميع أجزائه لغزارته؟ و المتحصل أن الماء الملاقى للإناء كالغساله يقتضى طهارته بالانفصال عنه.

(۱) الشك فى أن المتنجّس من الظروف و الأوانى ليجب غسله ثلاثاً أو سبعاً أو أنه من غيرهما ليكتفى فى تطهيره بالغسله الواحده يتصور على نحوين:

فتاره يشك فى ذلك من جهه الشبهه المفهوميه لتردد مفهوم الإناء بين الأقل و الأكثر، كما إذا شككنا فى أن الطست مثلًا هل يطلق عليه الإناء أو أنه خارج عن حقيقته لعدم كونه معداً للأكل و الشرب منه. و أُخرى يشك فيه من جهه الشبهه الموضوعيه لعمى أو ظلمه و نحوهما.

أما إذا شك فيه من جهه الشبهه المفهوميه فيكتفى فى تطهيره بالغسله الواحده و ذلك لما حررناه فى محله من أن تخصيص أىّ عام أو مطلق و إن كان موجباً لتعنون العام المخصّص بعنوان عدمى إذا كان العنوان المأخوذ فى

دليل المخصص عنواناً وجودياً لاستحاله الإهمال فى مقام الثبوت، فامّا أن يكون الموضوع فى دليل العام

---

(۱) الجواهر ۶: ۳۷۶.

.....

مطلقاً بالإضافه إلى العنوان الوارد فى دليل الخاص، و إما أن يكون مقيداً بوجوده أو بعدمه. و الإطلاق و التقييد بالوجود لا معنى لهما مع التخصيص، فيتعيّن أن يكون مقيداً بعدم ذلك العنوان الوارد فى دليل المخصص، و لا يفرق فى ذلك بين العموم اللفظى و غيره، فان المدار إنما هو على ما يستفاد منه عموم الحكم و سريانه سواء كان لفظياً أم غيره، إلّا أن هذا التقييد أعنى تخصيص المطلق أو العام و رفع اليد عن إطلاقه أو عمومه إنما هو بمقدار ما قامت عليه الحجه و الدليل، و أما الزائد المشكوك فيه فالمحكم فيه هو الإطلاق أو العموم. إذا عرفت هذا فنقول:

إنّ العمومات و الإطلاقات دلتا على كفايه الغسله الواحده فى تطهير المتنجّسات كقوله (عليه السلام) فى موثقه عمار: «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء ...» «۱» و قد ورد عليهما التخصيص بالإناء لوجوب غسله ثلاثاً أو سبعاً، و حيث إنه مجمل على الفرض فيؤخذ منه بالمقدار المتيقّن و هو الأفراد التى يصدق عليها عنوان الظرف و الإناء، لأنها مما قامت الحجّه على خروجها عن العام فيتقيد بعدمه. و أما ما يشك فى صدق الإناء عليه و هو المقدار الزائد المشكوك فيه فيرجع فيه إلى عموم العام أو إطلاقه لعدم قيام الحجه القطعيه على خروجه عن العام حتى يتقيد بعدمه، و مقتضى العموم أو الإطلاق كفايه الغسل مره واحده.

و أمّا إذا شك فيه من جهه الشبهه الموضوعيه فلا مجال فيه للتمسك بعموم العام أو إطلاقه، لعدم جواز

التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه لتردده بین دخوله تحت إحدی الحجتین، فهل یتعیّن حینئذ الرجوع إلی استصحاب بقاء النجاسه فیما یشک فی کونه ظرفاً بعد غسله مرّه واحده بناء علی جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه أو أن هناک أصلًا آخر ینقح به الموضوع؟

التحقیق هو الثانی، لاستصحاب عدم کون الموجود الخارجی المشکوک فیه إناء و لا یبتنی هذا الأصل علی جریان الأصل فی الأعدام الأزلیه بوجه، لأن جریان الأصل فیها و إن کان هو الصحیح إلّا أن الأصل الجاری فی المقام إنما یجری فی العدم

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۲/ أبواب الماء المطلق ب ۴ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۶۳

[مسأله ۱۶: یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله علی المتعارف]

[۳۲۳] مسأله ۱۶: یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله علی المتعارف (۱) ففی مثل البدن و نحوه مما لا ینفذ فیه الماء یکفی صبّ الماء علیه و انفصال معظم الماء، و فی مثل الثیاب و الفرش ممّا ینفذ فیه الماء لا بدّ من عصره (۲) أو ما یقوم مقامه کما إذا داسه برجله أو غمزه بکفِّه أو نحو ذلک، و لا یلزم

النعتی دون الأزلی، و ذلک لأنّ الظرف و الإناء لا یتکوّن إناء من الابتداء، بل إنما یتشکّل بشکل الإناء بعد کونه ماده من الخزف أو الصفر أو النحاس أو نحوها، و علیه فیصح أن یقال: إن هذا الجسم الخارجی لم یکن إناء فی زمان قطعاً و الأصل أنه الآن کما کان، فمقتضی الاستصحاب الجاری فی العدم النعتی أن المشکوک فیه لیس بإناء. نعم إذا فرضنا ظرفاً مخلوق الساعه بإعجاز و نحوه، و شککنا فی أنه إناء أو غیره لم یجر فیه استصحاب العدم النعتی إذ لا حاله سابقه له و ینحصر الأصل

حينئذ باستصحاب العدم الأزلى، فما أفاده الماتن (قدس سره) من كفايه الغسله الواحده فيما شك فى كونه إناء هو الصحيح.

(١) لأـن عنوان الغسـل يتوقف صـدقه على انفصـال الغسـاله عن المغسول، لوضوح أنه لو أخـذ كفه و صبّ المـاء عليه بحيث لم تنفصل عنها الغساله لم يصدق أنه غسل يده.

(٢) لمـا مرّ من أن انفصـال الغسـاله معتبر فى تحقق الغسـل، و هى فيمـا يرسب فيه المـاء و ينفـذ فى أعمـاقه لا تنفصل إلّا بعصـره فالعصـر أيضاً معتبر فى تحقّق مفهوم الغسل و صـدقه، إلّا أنه لا بما هو هو بل بما أنه مقدمه لانفصال الغساله عن المغسول، بحيث لو انفصلت بغيره مما يفيد فائدته من فرك أو دلك أو نحوهما كفى فى تحقق الغسل و طهاره المغسول.

و ربمـا يتوهم اعتبـار العصـر هو هو لوروده فى حسـنه الحسـين بن أبى العلاـء حيث قال (عليه السـلام): «تصب عليه الماء قليلًا ثم تعصره» «١». و يدفعه: أنّ العصر فى الحسنه محمول على الاستحباب كما مرت الإشاره إليه سابقاً «٢». على أنه يحتمل أن

---

(١) الوسائل ٣: ٣٩٧/ أبواب النجاسات ب ٣ ح ١.

(٢) فى ص ١٣.

انفصال تمام الماء، و لا يلزم الفرك و الدّلك إلّا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجِّس (١)

يكون من جهه الجرى مجرى العاده لأن العصر هو الغالب فى غسل الثوب و نحوه.

(١) هل يعتبر فى التطهير الدلك بعد الغسل؟

قـد يقـال باعتبـاره نظراً إلى وروده فى تطهير الإنـاء كما فى موثقه عمار: «و سـئل أ يجزئه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزئه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات» «١» و نسب اعتباره إلى العلّامه (قدس سره) و

أنه تعدّى عن إناء الخمر و أوجب الدلك فى مطلق المتنجسات الصلبه «۲».

و يدفعه: أن الموثقه إنما اشتملت على الدلك بعد الصبّ و لم تدل على لزوم الدلك بعد الغسل، كما أنها إنما وردت فى الإناء المتنجِّس بالخمر لا- فى مطلق المتنجِّس بمطلق النجاسات، و لعلّ اعتبار الدلك فى مورد الموثقه مستند إلى أن للخمر على ما يدعون ثخونه و رسوباً لا- تزولا-ن بصبّ الماء عليه و لا- سيما فى الأوانى المصنوعه من الخشب أو الخزف، بل يتوقف على الدلك و عليه فاعتباره فى مورد الموثقه مطابق للقاعده من دون اختصاصه بالإناء المتنجِّس بالخمر، لأن المتنجِّس لا بدّ من غسله على نحو يزول عنه عين النجس، فان كانت العين مما يزول بالصب أو الغسل فهو و إلّا فلا بد من دلكها حتى تزول.

و يدلُّ على ذلك ما ورد فى حسنه الحسين بن أبى العلاء حيث سأل عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين فإنّما هو ماء ... «۳» حيث علل كفايه الصب فى التطهير عن البول بأنه كالماء أمر قابل للارتفاع بالصب و إنما لا يكتفى بالصب فيما لا يزول به، فاعتبار الدلك فى الموثقه مستند إلى ما ذكرناه و غير مستند إلى اعتباره فى تطهير المتنجسات. و يؤيده بل يدل عليه عدم ورود الأمر بذلك فى شى ء من الأخبار الوارده فى التطهير.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۹۴/ أبواب النجاسات ب ۵۱ ح ۱.

(۲) النهايه ۱: ۲۷۷.

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۴.

و فى مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره، فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و لا يضره

بقاء نجاسه الباطن على فرض نفوذها فيه (۱)

---

(۱) قد تعرض (قدس سره) فی هذه المسأله لعده فروع.

منها: تطهير المتنجِّس الذی لا يرسب فيه الماء و لا ينفذ إلى أعماقه، و قد تقدّم آنفاً أن فی تطهيره بالماء القليل يكفی مجرد الصب عليه مشروطاً بانفصال الغساله عنه كما فی البدن و نحوه.

و منها: تطهير المتنجِّس الذی يرسب فيه الماء و هو قابل للعصر أو ما يقوم مقامه. و قد عرفت أن فی تطهيره بالماء القليل لا بدّ من صبّ الماء عليه و عصره أو دلكه أو غيرهما مما ينفصل به الغساله عن الجسم.

و منها: المتنجِّس الراسب فيه الماء و هو غير قابل للعصر و شبهه كالصابون و الطين و الحنطه و الشعير و نحوها، فقد ذكر (قدس سره) أن إجراء الماء على مثله يكفی فی الحكم بطهاره ظاهره و لا يضره بقاء الباطن على نجاسته على تقدير نفوذها فيه. و هذه المسأله يقع الكلام فيها من جهات ثلاث:

الاولى: أن الجسم القابل لأن يرسب فيه الماء إذا تنجس ظاهره بشی ء فهل يمكن تطهير ظاهره بالماء القليل؟

قد يقال بعدم إمكان ذلك، لاشتراط انفصال الغساله عن المغسول فی الغسل بالماء القليل، و هذا لا يتحقق فی الأجسام غير القابله للعصر فيما إذا نفذ الماء فی جوفها لأنه لا ينفصل عن مثلها سوى المقدار غير الراسب فی جوفها، و مع عدم انفصال الغساله يبقى المتنجِّس على نجاسته، لأن الماء الكائن فی جوفها ماء قليل لاقاه المتنجِّس و نجّسه و هو يوجب نجاسه المغسول لا محاله.

هذا، و لا يخفى عدم إمكان المساعده عليه، و ذلك لأنّا و إن اشترطنا انفصال الغساله فی التطهير إلّا أن المعتبر إنما هو انفصالها عن الموضع

المتنجِّس المغسول لا عن تمام الجسم، بحيث لو انفصلت عن محل الغسل و اجتمعت فی مکان آخر من الجسم کفت فی طهاره الموضع الذی انفصلت الغساله عنه، مثلًا إذا غسل الموضع المتنجِّس

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۶۶

.....

من یده و انفصلت الغساله عنه و اجتمعت فی کفه حکم بطهاره ذلک الموضع لا محاله. و کذلک الحال فی تطهیر الموضع المتنجِّس من الأرض فإن انفصالها عن موضع الغسل یکفی فی طهارته و إن اجتمعت فی جانب آخر من الأرض، و علیه یکفی انفصال الغساله عن ظاهر مثل الصابون فی الحکم بطهاره ظاهره و إن صارت مجتمعه فی جوفه، فلا مانع من تطهیر الأجسام غیر القابله للعصر بالماء القلیل و إن نفذ فی جوفها.

الجهه الثانیه: أن الغساله النافذه فی جوف الأجسام المذکوره هل تنجّس بواطنها بناء علی نجاسه الغساله؟

التحقیق أنها لا تنجّس البواطن، لأن ما ینفذ فی جوفها إنما هو من الأجزاء المتخلِّفه من الغساله و المتخلف منها محکوم بالطهاره بطهاره المحل، لأنه من لوازم الغسل التی یحکم بطهارتها بتمامیته، و ذلک للأمر بغسل المتنجسات و دلاله الروایات علی طهارتها بذلک، و معه لا مناص من الالتزام بطهاره کل ما هو من لوازم غسلها و تطهیرها، و قد عرفت أن بقاء مقدار من الغساله فی المغسول أمر لازم لغسله، فنفوذ الغساله فی الأجسام المذکوره لا یوجب نجاسه بواطنها.

الجهه الثالثه: أن بواطن الأجسام المذکوره إذا تنجست قبل غسلها و تطهیرها فهل تطهر بصبّ الماء علی ظواهرها بمقدار یصل جوفها؟ فقد یقال بالمنع عن طهاره جوفها بذلک بدعوی أن الطهاره إنما تحصل بالغسل، و صبّ الماء علی ظاهر الجسم لا یعد غسلًا لباطنه بوجه، هذا.

و الصحیح کفایه ذلک

فی تطهیر بواطن الأجسام، لأن غسل کل شی ء إنما هو بحسبه فرب شی ء یکتفی فی غسله بصبّ الماء علیه و انفصال الغساله عنه کما فی البدن و نحوه، و شی ء یعتبر فیه عصره و لا- یکفی صبّ الماء علیه، ففی بواطن الأجسام المذکوره یکتفی بصبّ الماء علی ظواهرها إلی أن یصل الماء الطاهر إلی جوفها لأنه غسلها. و أمّا استکشاف أن ذلک یعدّ غسلًا للبواطن فهو إنما یحصل بملاحظه کیفیه إزاله القذارات لدی العرف، فتری أن العرف یکتفی فی تطهیر ما وقع فی البالوعه و تقذر جوفها لذلک، بصبّ الماء علی ظاهره حتی ینفذ الماء الطاهر فی أعماقه، فإذا

.....

کان هذا طریق الإزاله لدی العرف فلا مناص من الحکم بکفایته فی حصول الطهاره لدی الشرع، لأن ما أمر به فی الروایات من الغسل إنما هو الغسل الذی یکون غسلًا لدی العرف، و علیه فمقتضی عموم أو إطلاق ما دلّ علی طهاره المتنجِّس بغسله، طهاره البواطن أیضاً بما ذکرناه، هذا.

و قد یستدل علی طهاره البواطن بصبّ الماء علی ظواهرها بحدیث نفی الضرر، لأن بقاءها علی نجاستها ضرر علی مالکها، إذ النجاسه مانعه عن أکلها أو استعمالها فیما یشترط فیه الطهاره. و یجاب عنه بأن الحدیث إنما ینفی الأحکام الضرریه التکلیفیه و لا یعم الأحکام الوضعیه التی منها الطهاره و النجاسه.

و هذا الاستدلال و الجواب لا یرجعان إلی محصل:

أمّا الجواب فلما قدمناه فی محله من أن حدیثی الرفع و نفی الضرر و کذلک ما دلّ علی نفی العسر و الحرج غیر مختصه بالأحکام التکلیفیه، و من هنا استدلوا علی عدم لزوم المعامله الغبنیه بحدیث نفی الضرر و لم یستشکل علیهم بعدم

جريان الحديث فى الأحكام الوضعيه.

و أمّا الاستدلال فلما بيّناه فى حديث نفى الضرر من أنه إنما ينظر إلى الأحكام المجعوله فى الشريعه المقدسه، و يدلُّ على أن ما يلزم منه الضرر فى مورد فهو مرفوع لا- محاله، و لا نظر لها إلى الأحكام المعدومه بوجه، فلو لزم من عدم جعل حكم فى مورد ضرر على أحد المكلفين لم يقتض الحديث جعل ذلك الحكم فى الشريعه المقدّسه، فإن عدم جعل الحكم ليس من الأحكام الضرريه، و الأمر فى المقام كذلك لأنّ الضرر إنما ينشأ عن عدم جعل مطهّر لتلك الأجسام، فالحديث لا يقتضى جعل مطهّر لها فى الشرع. نعم، لو أرجعنا الحديث إلى منشأ عدم جعل الطهاره للبواطن و هو نجاسه تلك الأجسام، صح أن يقال إنها حكم ضررى فيرتفع بالحديث، إلّا أن ارتفاع النجاسه عن الأجسام المذكوره خلاف المقطوع به لليقين بنجاستها على الفرض.

على أن ذلك خلاف ما نطقت به الأخبار حيث إنها تدل على نجاسه جمله من الأُمور الموجبه للضرر، كما دلّ على لزوم إهراق الإناءين اللذين وقع فى أحدهما غير

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۶۸

و أمّا فى الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغساله (۱) و لا العصر (۲) و لا التعدّد «۱» (۳) و غيره، بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين يطهر،

المعيّن نجس «۲» و ما ورد فى نجاسه الدهن بوقوع النجس عليه و أنه يطرح أو يستصبح به إذا كان ذائباً «۳» مع أن نجاسه الماء أو الدهن موجبه للضرر على المكلفين. فالصحيح فى الحكم بطهاره بواطن الأجسام المذكوره ما ذكرناه من التمسك بالعمومات و المطلقات.

(۱) شرع (قدس سره) فى أحكام الغسل بالماء الكثير، و ذكر أن

الأجسام التی لا ترسب فیها النجاسه و لا ینفذ فیها الماء تطهر بوصول الماء الکثیر إلیها من غیر حاجه إلی انفصال غسالتها، و الأمر کما أفاده لصدق عنوان الغسل فی الأجسام التی لا یرسب فیها الماء بمجرّد وصوله إلیها من دون أن یتوقّف علی انفصال الغساله عنها فلو أدخل یده المتنجسه فی الماء الکثیر صدق أنه غسل یده و إن لم یخرجها عن الماء.

(۲) عدم اعتبار العصر و انفصال الغساله إنما هو فیما لا یرسب فیه الماء و لا یمکن عصره، و أما ما ینفذ الماء فی جوفه و هو قابل للعصر کالثیاب المتنجسه بالبول و نحوه فلا یفرق الحال فی تطهیره بین غسله بالماء الکثیر و غسله بالقلیل، و ذلک لأن العصر و إن لم یرد اعتباره فی شی ء من روایاتنا، إلّا أنّا بیّنّا أنّ الغسل لا یتحقّق بدونه و أنه مأخوذ فی مفهومه بما هو طریق إلی إخراج الغساله لا بما هو هو، و من هنا نکتفی فی تحققه بالدلک و غیره مما یقوم مقامه و معه لا وجه لتخصیص اعتبار العصر بالغسل فی القلیل.

(۳) أی فی تطهیر الأجسام التی لا ینفذ فیها الماء، و قد قدمنا تفصیل الکلام فی

---

(۱) الظاهر اعتبار العصر أو ما بحکمه فی غسل الثیاب و نحوها بالماء الکثیر أیضاً، و قد مرّ حکم التعدّد و غیره [فی صدر هذا الفصل].

(۲) راجع حدیثی عمار و سماعه المرویتین فی الوسائل ۱: ۱۵۵/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱۴، وص ۱۵۱ ح ۲.

(۳) الوسائل ۱۷: ۹۷/ أبواب ما یکتسب به ب ۶ ح ۲.

و یکفی فی طهاره أعماقه إن وصلت النجاسه إلیها نفوذ

المـاء الطـاهر فيه فى الكثير، و لا يلزم تجفيفه «۱» أولًـا. نعم، لو نفـذ فيه عين البول مثلًا مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عـدم بقاء مائيته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه فإنّه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجه فيه إلى التجفيف (۱).

ذلك «۲» و قلنـا إن التعـدّد المـدلول عليه فى موثقه عمـار المقيـده لإطلاقـات أدلّه الغسـل فى الأوانى إنما يختص بالغسل بالماء القليل.

و أمـا فى الغسـل بـالكثير فمقتضـى الإطلاقات عـدم اعتبار التعـدّد فيه. و أما التعـدّد المـدلول عليه بالمطلقات كما فى التعـدّد فى المتنجِّس بـالبول أو الإنـاء الـذى شـرب منه الخنزير أو مـات فيه الجرذ فهو عـام لاـ يختص اعتبـاره بالغسـل بالقليـل، بل مقتضـى الإطلاـق وجوب التعـدّد فى كـل من القليـل و الكثير. نعم، خرجنـا عن ذلـك فى خصوص غسـل المتنجِّس بـالبول فى مـاء جار لصحيحه محمد بن مسلم المصرحه بكفايه الغسل فيه مرّه واحده «۳».

(۱) تعرض (قدس سـره) لحكم الأجسام التى ينفذ فيها الماء و هى غير قابله للعصـر كالصابون و الحنطه و الطين، و رأى أن نفوذ المـاء الطاهر الكثير فى أعماقها كاف فى الحكم بطهارتها، و أن ما فى جوفها إذا كان غير العين النجسه كالماء المتنجِّس لم يلزم تجفيفها أولًا، بل يطهرها مجرد اتصال ما فى جوفها بالماء الكثير لكفايه اتصال الماء المعتصم فى طهاره الماء المتنجِّس. و أما إذا كـان مـا فى جوفهـا هو العين النجسه كالبول فلا مناص من تجفيفها أولًا حتى تـذهب مائيتها و إن بقيت رطوباتها ثم يوصل الماء الكثير إلى جوفها، و ذلك لأن العين الموجوده فى جوف الأجسام المـذكوره مانعه عن وصول الماء المعتصم إليها. هـذا ما أفاده (قدس سره) فى المقام.

---

(۱) الظاهر أنه

يعتبر فی صدق الغسل تجفیفه أو ما یقوم مقامه من التحریک فی الماء أو إبقائه فیه بمقدار یعلم بخروج الأجزاء المائیه النجسه من باطنه.

(۲) فی ص ۴۱، ۵۴.

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۷۰

[مسأله ۱۷: لا یعتبر العصر و نحوه فیما تنجس ببول الرضیع]

[۳۲۴] مسأله ۱۷: لا یعتبر العصر و نحوه فیما تنجس ببول الرضیع و إن کان مثل الثوب و الفرش و نحوهما، بل یکفی صبّ الماء علیه مره علی وجه یشمل جمیع أجزائه، و إن کان الأحوط مرتین. لکن یشترط أن لا یکون متغذیاً معتاداً بالغذاء، و لا یضرّ تغذیه اتفاقاً نادراً، و أن یکون ذکراً لا أُنثی علی الأحوط، و لا یشترط فیه أن یکون فی الحولین، بل هو کذلک ما دام یعد رضیعاً غیر متغذ، و إن کان بعدهما، کما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولین لا یلحقه الحکم المذکور بل هو کسائر الأبوال (۱)

و لا یمکن المساعده علیه، لأن الموجود فی أعماق الأجسام المتنجسه لا یطلق علیه الماء لیکتفی فی تطهیره بمجرد اتصاله بالماء الکثیر و إنما هو رطوبات، و المستفاد من صحیحه ابن بزیع و غیرها إنما هو کفایه الاتصال بالماء العاصم فی تطهیر المیاه المتنجسه، و أما غیرها فلا دلیل علی طهارتها بذلک، فلا یمکن الحکم بطهاره الرطوبات المتنجسه باتصالها بالماء المعتصم فی بعض أطرافها، کما أن الاتصال کذلک بالنجس لا یوجب نجاسه الجمیع، حیث إن النجس إذا لاقی أحد أطراف الجسم الرطب لم یحکم بنجاسه سائر جوانبه بدعوی أن الرطوبات متصله، فکما أنها لا توجب السرایه فی ملاقاه الأشیاء النجسه کذلک لا توجب سرایه الطهاره فی موارد الاتصال بالماء الکثیر، أ تری أن الجسم الرطب إذا

لاقی أحد جوانبه الطاهره مع الماء العاصم یکفی ذلک فی تطهیر الجانب النجس منه؟

و علیه فلا بد فی تطهیر أمثال هذه الأجسام المتنجسه من إبقائها فی الماء المعتصم بمقدار یصل إلی جمیع أجزائها الداخلیه، لغلبته علی ما فی جوفها من الرطوبات، أو تحریک الماء فی جوفها علی نحو تحصل الغلبه.

(۱) قدّمنا الکلام علی ذلک فی المسأله الرابعه مفصّلًا «۱» و تعرضنا هناک لجمیع ما تعرض لها الماتن (قدس سره) هنا من الشروط، سوی اشتراط کون اللبن من المسلمه و أنه إذا کان من الکافره أو الخنزیره حکم بوجوب غسله. و یقع الکلام فیها

---

(۱) فی ص ۳۰.

و کذا یشترط «۱» فی لحوق الحکم أن یکون اللبن من المسلمه فلو کان من الکافره لم یلحقه، و کذا لو کان من الخنزیره (۱).

و فیما دلّ علی هذا الاشتراط فی التعلیقه الآتیه فلیلاحظ.

(۱) قد یقال: الوجه فی هذا الاشتراط هو ما یستفاد من التعلیل الوارد فی روایه السکونی عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) أن علیّاً (علیه السلام) قال: «لبن الجاریه و بولها یغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها یخرج من مثانه أُمها، و لبن الغلام لا یغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن یطعم، لأن لبن الغلام یخرج من العضدین و المنکبین» «۲». حیث یستفاد منها أن العله فی الغسل من لبن الجاریه و بولها هی نجاسه لبنها لخروجه من مثانه أُمها، کما أن العله فی عدم لزوم الغسل من لبن الغلام و بوله طهاره لبنه، لأنه یخرج من العضدین و المنکبین، و بتعلیلها هذا یتعدی من موردها إلی کل لبن نجس کلبن الکلبه و الخنزیره و

المشرکه و الکافره فاذا ارتضع به الولد وجب الغسل من بوله.

و هذا الاستدلال مخدوش من جهات:

الاولی: أن لازم هـذا الکلام هو الحکم بوجوب الغسل من بول الغلام فیما إذا ارتضع بلبن امرأه ولـدت جاریه، و عدم وجوبه من بول الجـاریه التی ارتضـعت بلبن امرأه ولـدت ذکراً، و الوجه فی الملازمه ظاهر لأن الجاریه حینئـذ ارتضـعت باللبن الطاهر دون الغلام، و قد فرضنا أن نجاسه اللبن هی العله فی الحکم بوجوب الغسل من بول الجاریه، و هذا مما لا یلتزم به أحد.

الثانیه: أن خروج اللبن من المثانه علی تقدیر تسـلیمه لا یقتضـی نجاسـته، کیف فان المذی و الودی أیضاً یخرجان من المثانه من دون أن یحکم بنجاستهما، فان ما خرج من المثانه لم یدل دلیل علی نجاسته إلّا إذا کان بولًا أو منیاً.

---

(۱) علی الأحوط، و الأظهر عدم الاشتراط.

(۲) الوسائل ۳: ۳۹۸/ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۴.

.....

الثالثه: أن الروایه لا یحتمل صـحتها و مطابقتها للواقع أبـداً، للقطع بعـدم اختلاف اللبن فی الجاریه و الغلام من حیث المحل، بأن یخرج لبن الجاریه من موضع و یخرج لبن الغلام من موضع آخر، لأن الطبیعه تقتضـی خروج اللبن عن موضع معیّن فی النساء بلا فرق فی ذلک بین کون الولد ذکراً أو أُنثی، فإذا سـقطت الروایه عن الحجیه من هذه الجهه أعنی دلالتها علی خروج لبن الجاریه من مثانه أُمها، فلا محاله تسـقط عن الحجیه فی الحکم المترتب علیه و هو الحکم بوجوب الغسل من بول الرضیع فیما إذا ارتضع باللبن النجس.

و دعوی: أن سقوط الروایه عن الحجیه فی بعض مدالیلها لا یکشف عن عدم حجیتها فی بعض مدلولاتها الأُخر لعدم قیام

الدليل على خلافه.

مـدفوعه: بما ذكرناه غير مره من أن الدلالات الالتزاميه تابعه للدلالات المطابقيه حدوثاً و حجيه، فاذا سـقطت الروايه عن الاعتبار فى مـدلولها المطـابقى سـقطت عن الحجيه فى مـدلولها الالـتزامى أيضـاً لاـ محـاله، و حيث إن فى الروايه ترتب الحكم بوجوب الغسل من لبن الجاريه على خروج لبنها من مثانه أُمها، و قد سقطت الروايه عن الحجيه فيما يترتّب عليه ذلك الحكم لعلمنا بعدم مطـابقته للواقع، سـقطت عن الحجيه فى الحكم المترتب أيضاً و هو وجوب الغسل من لبن الجاريه و بولها. و ما أشـبه دعوى بقاء الروايه على حجيتهـا فى مـدلولها الالتزامى بعـد سـقوطها عن الحجيه فى المـدلول المطابقى، باسـتدلال بعض أهل الخلاف على جواز الجمع بين الفريضتين للمطر و الخوف و المرض بل و للسـفر و نحوه من الأعذار، بما رووه عن النبى (صـلّى اللّه عليه و آله و سلم) من أنه جمع بينهما فى الحضر من غير عذر و قالوا إن هذه الروايه و إن كان لا بدّ من طرحها لكونها مقطوعه الخلاف إلّا أنها تدلنا على جواز الجمع بينهما للمطر و غيره من الأعذار المتقدِّمه بالأولويه «١». فإنّهم قد أسقطوا الروايه فى مدلولها المطابقى

---

(١) الجزء الثـانى مـن المنتقى لاـبن تيميه الحرانى ص ۴ أن النـبى (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم) جمع بين الظهر و العصـر و بين المغرب و العشاء بالمـدينه من غير خوف و لا مطر، قيل لابن عباس ما أراد بـذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أُمته، قلت: و هذا يدل بفحـواه على الجمـع للمطر و للخوف و للمرض، و إنمـا خلف و ظـاهر منطوقه فى الجمع لغير عـذر للإجمـاع و لأخبـار المواقيت فيبقى فحواه

على مقتضاه. انتهى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۷۳

[مسأله ۱۸: إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بُنی علی عدمه]

[۳۲۵] مسأله ۱۸: إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بُنی علی عدمه (۱) کما أنه إذا شک بعد العلم بنفوذه فی نفوذ الماء الطاهر فیه بُنی علی عدمه (۲) فیحکم ببقاء الطهاره فی الأوّل و بقاء النجاسه فی الثانی.

[مسأله ۱۹: قد یقال بطهاره الدهن المتنجّس إذا جعل فی الکر الحار بحیث اختلط معه]

[۳۲۶] مسأله ۱۹: قد یقال بطهاره الدهن المتنجّس إذا جعل فی الکر الحار بحیث اختلط معه، ثم أُخذ من فوقه بعد برودته لکنّه مشکل (۳) لعدم حصول العلم بوصول الماء إلی جمیع أجزائه، و إن کان غیر بعید «۱» إذا غلی الماء مقداراً من الزمان.

عن الاعتبار بدعوی أنها مقطوعه الخلاف، مع تمسکهم بمدلولها الالتزامی کما عرفت و هو من الغرابه بمکان.

الجهه الرابعه: و هی أسهل الجهات، أن الروایه ضعیفه السند فان فی طریقها النوفلی عن السکونی، و السکونی و إن کان لا بأس برواياته إلّا أن النوفلی ضعیف و لم یوثّقه علماء الرجال.

(۱) لاستصحاب عدم نفوذ الماء النجس فی باطنه.

(۲) لاستصحاب عدم نفوذ الماء الطاهر فیه.

(۳) و الوجه فی ذلک أن الدهن المنتشر فی الماء قد تکون أجزاؤه المتفرقه من الدقه و الصغر بمکان یعد عرفاً من الأعراض الطارئه علی الماء، و إن کان فی الحقیقه باقیاً علی جوهریته السابقه علی الانتشار إذ الجوهر یمتنع أن یتبدل عرضاً، إلّا أنه إذا تشتت و صار أجزاء صغاراً عد بالنظر العرفی عرضاً علی الماء، نظیر الدسومه السارية من اللحم إلی الید أو الإناء. فإنّها لدقتها و صغرها معدوده من عوارض الید و طوارئ الإناء، و إن کانت فی الحقیقه جوهراً و قابلًا للانقسام إلی الیمین و الیسار و إلی غیر ذلک من الجهات بناء علی استحاله الجزء الذی لا یتجزأ.

---

(۱) بل

هو بعید جدّاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۷۴

[مسأله ۲۰: إذا تنجّس الأرز أو الماش أو نحوهما یجعل فی و صله (خرقه) و یغمس فی الکر]

[۳۲۷] مسأله ۲۰: إذا تنجّس الأرز أو الماش أو نحوهما یجعل فی و صله (خرقه) و یغمس فی الکر، و إن نفذ فیه الماء النجس یصبر حتی یعلم نفوذ الماء

و لا مانع فی هذه الصوره من الحکم بطهاره الدهن إذا أُخذت أجزاؤه المنتشره علی الماء لکونها مأخوذه من الماء الطاهر علی الفرض. و لعل الماتن إلی ذلک أشار بقوله: «و إن کان غیر بعید إذا غلی الماء مقداراً من الزمان» إلّا أن هذه الصوره خارجه عن محل الکلام، لأنّ البحث إنما هو فی طهاره الدهن المتنجِّس مع بقائه علی دهنیّته و جوهریّته لا فیما إذا انعدم موضوعه بصیرورته من عوارض الماء.

و قد یلقی الدهن المتنجِّس علی الکر فیغلی و بعد ما برد یؤخذ مِن علی الماء مع بقائه علی دهنیته من دون أن یصیر من عوارض الماء. و لا یمکن الحکم بطهارته فی هذه الصوره بوجه، لأن المطهر لا یصل إلی جمیع أجزاء الدهن مره واحده، و إنما یلاقی الماء جانباً من الأجزاء الدهنیه فحسب و لا یلاقی بقیه جوانبها، و هذا لا یکفی فی الحکم بطهاره الدهن أبداً، لأن الغلیان یوجب الانقلاب و به یتبدل الداخل خارجاً و بالعکس، و معه إذا طهّرنا الجانب الخارج من الدهن بإیصال الکر إلیه تنجس بملاقاه الجانب الداخل عند صیروره الخارج داخلًا بالغلیان، لعدم وصول المطهر إلی الأجزاء الدهنیه بجمیع جوانبها و أطرافها دفعه واحده. نعم إذا انقلب ذلک الجزء الداخل المتنجِّس خارجاً طهر لاتصاله بالکر، و علیه فکل واحد من الأجزاء الخارجیه إذا دخل الجوف تنجس، و إذا خرج طهر فلا یحصل بذلک طهاره الدهن کما عرفت.

نعم، یمکن

تطهير الدهن المتنجّس بطريق آخر أشار الماتن إليه فى المسأله الرابعه و العشرين و هو بأن يلقى الدهن المتنجّس على العجين فيطبخ و إذا صار خبزاً سلط الماء عليه بمقدار يصل إلى جميع أجزائه و جوانبه، و الوجه فى طهارته بذلك أن الدهن حينئذ من عوارض الخبز لعدم كونه معدوداً من الجواهر عرفاً، و معه إذا طهّرنا الخبز طهرت عوارضه تبعاً لا محاله، و حاصل هذا الطريق تطهير الأدهان المتنجّسه بإعدام موضوعها و قلبها عرضاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۷۵

الطاهر إلى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس (۱)، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل فى ظرف و يصب عليه ثم يراق غسالته، و يطهر الظرف أيضاً بالتبع فلا حاجه إلى التثليث «۱» فيه و إن كان هو الأحوط. نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بدّ من الثلاث (۲).

---

(۱) قد اتضح حكم هذه المسأله ممّا أسلفناه «۲» فى تطهير الصابون و غيره من الأجسام التى ينفذ فى جوفها الماء و لا يمكن إخراج غسالتها بعصرها فان الأرز و الماش أيضاً من هذا القبيل، و قد بيّنا أن تطهير تلك الأجسام إنما هو بإيصال الماء الطاهر إلى جوفها فراجع، هذا و قد تعرّض الماتن فى هذه المسأله لحكم فرع آخر و هو طهاره ظرف المتنجّس بالتبع نتعرّض له فى التعليقه الآتيه، فليلاحظ.

(۲) ذهب (قدس سره) إلى أن المحل الذى يجعل فيه المتنجّس لا يحتاج إلى تطهيره بعد غسل المتنجّس فيه بل يحكم بطهاره المحل بالتبع، فاذا كان ذلك المحل من الأوانى و الظروف التى يعتبر فى تطهيرها الغسل ثلاث مرات و كانت طاهره قبل أن يغسل فيها المتنجّس لم يجب غسلها ثلاثاً. نعم إذا

كانت متنجسه قبل ذلك لم يكن بد من غسلها ثلاث مرّات، و ذلك لأنها إذا كانت متنجسه سابقاً شملها إطلاق موثقه عمار الآمره بغسل الإناء ثلاث مرّات «۳» و هذا بخلاف ما إذا كانت طاهره قبل ذلك فان مقتضى صحيحه محمّد بن مسلم «اغسله فى المِركَن مرّتين» «۴» هو الحكم بطهاره الإناء أيضاً، لأنها دلّت على أنّ الثوب المتنجِّس يطهر بغسله فى المِركَن مرّتين و لازمه الحكم بطهاره المِركَن أيضاً بذلك، و إلّا لم يصح الحكم بطهاره الثوب حينئذ لملاقاته المِركَن و هو باق على نجاسته على الفرض، فالحكم بطهاره الثوب فى الصحيحه يدل بالدلاله الالتزاميه على طهاره المِركَن بالتبع، هذا.

---

(۱) بل الحاجه إليه هو الأظهر إذا كان إناء.

(۲) فى ص ۶۵.

(۳) الوسائل ۳: ۴۹۶/ أبواب النجاسات ب ۵۳ ح ۱.

(۴) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

[مسأله ۲۱: الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صبّ الماء عليه]

[۳۲۸] مسأله ۲۱: الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صبّ الماء عليه ثم عصره و إخراج غسالته، و كذا اللحم النجس (۱)، و يكفى المره فى غير البول و المرّتان فيه، إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صبّ الماء و إلّا فلا بدّ من

و لو سلّمنا جواز التفكيك بين المِركَن و الثوب المغسول فيه من حيث الطهاره و النجاسه، فسكوت الإمام (عليه السلام) و عدم تعرضه لوجوب غسل المِركَن بعد الغسله الأُولى و الثانيه يدل على طهاره المِركَن بعد الغسلتين، لأنه لو كان باقياً على نجاسته لأشار (عليه السلام) إلى وجوب غسله بعد غسل الثوب لا محاله، هذا.

و لا يخفى عدم إمكان المساعده على ذلك بوجه، لأن غايه ما هناك أن الصحيحه تقتضى طهاره المِركَن بالتبع، إلّا

أن ذلک لا یوجب الحکم بطهاره الأوانی التی تغسل فیها المتنجسات، و ذلک للعلم بعدم صدق الإناء علی المِرکَن بوجه و لا أقل من احتماله، إذ الأوانی هی الظروف المعده للأکل و الشرب فیها فلیس کل ظرف بإناء.

و علی هذا لم یقم دلیل علی الطهاره التبعیه فی مطلق الإناء و إنما الدلیل قام علیها فی خصوص المِرکَن و هو أجنبی عن الإناء، فإطلاق موثقه عمار المتقدِّمه الآمره بوجوب غسل الإناء ثلاثاً بالإضافه إلی الأوانی التی تغسل فیها المتنجِّسات باق بحاله، و هو یقتضی عدم حصول الطهاره لها بالتبع. نعم إذا کان الإناء طاهراً فی نفسه و لم تطرأ علیه النجاسه من غیر جهه غسله، و کان المغسول فیه مما لا یعتبر فیه التعدّد لم یحکم بنجاسه الإناء أصلًا، بناء علی ما هو الصحیح من أن غساله الغسله المتعقبه بالطهاره طاهره.

(۱) اعتبار جعل المتنجِّس فی الطشت أولًا ثم صبّ الماء علیه کاعتباره فی المسأله السابقه، یبتنی علی القول باشتراط الورود فی التطهیر بالماء القلیل، و قد أسلفنا «۱» تفصیل الکلام علی ذلک فی شرائط التطهیر بالماء القلیل، فلیراجع.

---

(۱) فی ص ۱۵.

الثلاث «۱» و الأحوط التثلیث مطلقاً (۱).

[مسأله ۲۲: اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجِّس بعد الطبخ یمکن تطهیره فی الکثیر]

[۳۲۹] مسأله ۲۲: اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجِّس بعد الطبخ یمکن تطهیره فی الکثیر، بل و القلیل إذا صبّ علیه الماء، و نفذ فیه إلی المقدار الذی وصل إلیه الماء النجس (۲).

---

(۱) عرفت فی المسأله السابقه أن الظروف التی تغسل فیها المتنجسات لا بدّ من غسلها ثلاث مرات بعد غسل المتنجِّس و تطهیره، لأن الطهاره التبعیه لم یقم علیها دلیل فی غیر المِرکَن کما مر.

(۲) ورد فی تطهیر اللحم المتنجِّس روایتان:

إحداهما: روایه

زكريّا بن آدم قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير، قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمّه أو الكلب، و اللّحم اغسله و كله ...» «٢» و ظاهرها أن ظاهر اللحم قد تنجس بالنجاسه الواقعه فى المرق و أنه إذا غسل بعد ذلك حكم بطهارته.

و ثانيتهما: روايه السكونى عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ عليّاً (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت و إذن فى القدر فأره قال: يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل» «٣» و هذه الروايه ظاهره فى أن اللحم كما أنه تنجس ظاهره بملاقاه المرق المتنجّس كذلك تنجس باطنه بنفوذ المرق المتنجّس فى أعماقه لفرض طبخه فى ذلك المرق، و بإطلاقها دلت على أن غسل ظاهر اللحم يكفى فى تطهيره و جواز أكله بلا فرق فى ذلك بين أن يكون باطنه أيضاً متنجساً و عدمه، لأنه إذا طهر ظاهره حكم

---

(١) على الأحوط.

(٢) الوسائل ٣: ٤٧٠/ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٨، ٢٥: ٣٥٨/ أبواب الأشربه المحرمه ب ٢٦ ح ١.

(٣) الوسائل ١: ٢٠٦/ أبواب الماء المضاف ب ٥ ح ٣، ٢٤: ١٩٦/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ٤٤ ح ١.

[مسأله ٢٣: الطين النجس اللّاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر]

[٣٣٠] مسأله ٢٣: الطين النجس اللّاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر «١» و نفوذ الماء إلى أعماقه، و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهره، و كذا الطين اللّاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه بان كان رخواً طهر باطنه أيضاً به (١).

بطهاره الباطن تبعاً من دون حاجه إلى اشتراط نفوذ

الماء فی أعماق اللّحم. و من هنا استدل بعضهم بهذه الروایه علی أن البواطن المتنجسه تطهر بالتبع عند غسل ظواهرها.

هـذا و فیه: أن مورد الروایه إنما هو تنجس ظاهر اللّحم دون باطنه، و ذلک فانّ اللّحم قد یکون جافّاً کما هو المتعارف فی بعض البلاـد، و مثله إذا طبـخ نفـذ المـاء فی جوفه بحیث لو کان الماء متنجساً لأوجب نجاسه باطن اللّحم لا محاله. إلّا أن هـذه الصوره خـارجه عمـا هو منصـرف الروایه حیث إن ظاهرهـا إراده اللحم المتعـارف غیر الجـاف. و اللّحم غیر الجـاف إذا وضع علی النـار انکمش کانکمـاش الجلـد، و به تتصـل أجزاؤه المنفصـله و تنسـد خلله و فرجه، و ینـدفع مـا فی جوفه من المـاء و الرطوبات إلی خارجه، و لا ینفذ الماء فی أعماقه لینجس جوفه و باطنه.

و علی الجمله أن اللّحم الرطب ممّـا لاـ تسری النجـاسه إلی جوفه فـالمتنجس بـالمرق حینئـذ لیس إلّـا ظاهره، و مع الغسل بالماء الطاهر یحکم بطهارته لا محاله، فلا دلاله للروایه علی طهاره الباطن بالتبع فیما إذا سـرت إلیه النجاسه. علی أن الروایتین ضعیفتان بحسب السند فحکم اللحم حینئذ حکم الطین الآتی فی التعلیقه الآتیه.

(۱) الطین اللّاصق بالإبریق أو الکوز و نحوهما حکمه حکم الصابون و غیره من الأجسام التی ینفـذ الماء فی أعماقها و لا تنفصـل غسالتها بالعصر، و علیه فاذا کان ذلک

---

(۱) فی حصـول الطهـاره بـذلک قبـل تجفیفه إشـکال، و إن کـان لاـ یبعـد حصـول الطهـاره للبـاطن بنفوذ المـاء فیه، و أولی منه بالإشکال طهارته بالماء القلیل، نعم لا إشکال فی طهاره ظاهره بالغسل بالماء القلیل أو الکثیر.

[مسأله ۲۴: الطحین و العجین النجس یمکن تطهیره بجعله خبزاً ثم وضعه فی الکر]

[۳۳۱] مسأله ۲۴: الطحین و العجین النجس

يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه فى الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه (۱)، و كذا الحليب النجس بجعله جبناً و وضعه فى الماء كذلك (۲).

الطين جافاً كفى فى تطهيره أن يغمس فى الكر أو يصبّ الماء عليه حتى ينفذ فى أعماقه بمقدار نفذ فيه الماء النجس، فان هذا يكفى فى صدق الغسل عليه حيث إن غسل كل شى ء بحسبه.

و أما إذا كان رطباً فقد تقدم الإشكال فى تطهير مثله بالصب أو بإلقائه فى الكر. اللّهمّ إلّا أن يجفف أو يحرك الماء فيه بمقدار يغلب الماء الطاهر على ما فى جوفه من الرطوبات المتنجسه، أو يبقى فى الكر بمقدار تحصل به غلبه الماء الطاهر على الرطوبات الكائنه فى جوفه.

(۱) و حاصله كما مر هو إعدام الموضوع الأول و قلبه موضوعاً آخر قابلًا للطهاره.

(۲) ربما يستشكل فى تطهير الحليب بأن حاله حال سائر المائعات و المياه المضافه التى لا تكون قابله للطهاره باتصالها بالماء المعتصم، لما تقدّم «۱» فى بحث المضاف من أن الاتصال بالكر و شبهه إنما يكفى فى تطهير المياه و لا دليل على كفايته فى تطهير المضاف.

و فيه: أن الحليب قد يراد تطهيره و هو حليب، و الحال فيه و إن كان كذلك حيث إنه كسائر المائعات و المياه المضافه غير قابل للتطهير بالاتصال، إلّا أن هذا ليس بمراد الماتن (قدس سره) قطعاً، لأنه إنما حكم بطهارته بعد صيرورته جبناً لا فى حال كونه حليباً. و قد يراد تطهيره بعد صيرورته جبناً مثلًا، و لا ينبغى الإشكال فى قبوله التطهير حينئذ، لأن حال الجبن حال الصابون و غيره من الأجسام التى ينفذ فيها الماء فى أعماقها إلّا أنها غير قابله للعصر، و

قد تقدم أن طريق تطهيرها صبّ الماء أو

---

(۱) فی شرح العروه ۲: ۴۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۸۰

[مسأله ۲۵: إذا تنجس التنور يطهر بصبّ الماء فی أطرافه من فوق إلی تحت]

[۳۳۲] مسأله ۲۵: إذا تنجس التنور يطهر بصبّ الماء فی أطرافه من فوق إلی تحت، و لا حاجه فيه إلی التثليث (۱) لعدم كونه من الظروف، فيكفی المرّه فی غير البول، و المرتان فيه، و الأولی أن يحفر فيه حفيره يجتمع الغساله فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

[مسأله ۲۶: الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر و الحجر تطهر بالماء القليل إذا أُجری عليها]

[۳۳۳] مسأله ۲۶: الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر و الحجر (۲) تطهر بالماء القليل إذا أُجری عليها، لكن مجمع الغساله يبقی نجساً «۱» (۳)، و لو أُريد تطهير بيت أو سكه فإن أمكن إخراج ماء الغساله بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، و إلّا يحفر حفيره ليجتمع فيها، ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فی التنور، و إن كانت الأرض رخوه بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها، فلا تطهر إلّا

تسليطه علی ظواهرها بمقدار يصل إلی أعماقها، و ذلك لأنه غسلها و غسل كل شی ء بحسبه.

(۱) لعدم صحّه إطلاق الإناء عليه، و الغسل ثلاث مرات إنما يجب فی الإناء فما أفاده الماتن (قدس سره) هو الصحيح، إلّا أن الغساله المجتمعه من غسل التنور محكومه بالنجاسه بناء علی نجاسه الغساله و هی تقتضی نجاسه موضعها، و معه لا بدّ من إخراج الغساله عن ذلك المكان و طم الموضع بالتراب فان بذلك يطهر ظاهره و إن بقی باطنه نجساً.

(۲) أو بالقير أعنی التبليط أو بغير ذلك من الأُمور.

(۳) بناء علی أن الغساله نجسه، و لا يمكن تطهير المجمع بالماء القليل لعدم انفصال الغساله عنه، و إنما يطهر بالمطر أو باتصاله بالماء الكثير.

---

(۱) بناء على نجاسه الغساله و قد مرّ الكلام فيها [فى صدر فصل الماء المستعمل].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۸۱

بإلقاء الكرّ أو المطر أو الشمس (۱)

نعم إذا كانت رملًا يمكن تطهير ظاهرها (۲) بصبّ الماء عليها و رسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغساله، و إن كان لا يخلو عن إشكال من جهه احتمال عدم صدق «۱» انفصال الغساله (۳).

[مسأله ۲۷: إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر]

[۳۳۴] مسأله ۲۷: إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر (۴) نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس فى الكر أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنّه إذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف

---

(۱) لأن فى التطهير بالماء القليل يشترط انفصال الغساله عن المتنجّس المغسول و الأرض الرخوه لا تنفصل عنها غسالتها حيث لا تنزل إلى جوف الأرض بتمامها، بل يبقى منها مقدار فى الأجزاء الأرضيه و هو يقتضى تنجسها.

(۲) إذ الغساله فى الأراضى الرمليه تنزل إلى الجوف بأسرها، و قد عرفت فيما سبق أن انفصال الغساله عن أىّ جسم يقتضى طهارته فى المقدار الذى انفصلت عنه الغساله و إن لم تخرج عن تمام الجسم، و الرطوبات الكائنه فى الأجزاء المنفصله عنها غسالتها لا توجب سرايه النجاسه إليها.

(۳) و يندفع بما أشرنا إليه آنفاً من أن المعتبر إنما هو انفصال الغساله عن الموضع المغسول فحسب و لا يشترط انفصالها عن تمام الجسم، فإذا اجتمعت الغساله فى موضع آخر من الجسم و انفصلت عن المحل المغسول طهر المحل، و إلّا فلا يمكن تطهير الأراضى الصلبه و البدن و نحوهما من الأجسام فيما إذا اجتمعت غسالتها فى موضع آخر منها، و هو كما ترى.

(۴) فان التغيّر بلون الدم يقتضى انفعال الماء و نجاسته و لا تحصل الطهاره بمثله أبداً.

---

(۱) المعتبر فى تحقق مفهوم الغسل هو انفصال الغساله عن المحل المغسول

لا انفصالها عن المغسول نفسه، و قد مرّ حكم الغساله [فی صدر فصل الماء المستعمل].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۸۲

الإطلاق یطهر و إن صار مضافاً «۱» (۱) أو متلوِّناً بعد العصر کما مر سابقاً (۲).

[مسأله ۲۸: فیما یعتبر فیه التعدّد لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات]

[۳۳۵] مسأله ۲۸: فیما یعتبر فیه التعدّد لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات فلو غسل مرّه فی یوم، و مرّه أُخری فی یوم آخر کفی (۳). نعم یعتبر فی العصر الفوریّه «۲» بعد صبّ الماء علی الشی ء المتنجِّس (۴).

---

(۱) قد أسلفنا «۳» أنّ العصر یعتبر فی کل من الغسل بالماء القلیل و الکثیر، و أنه مقوم لعنوان الغسل و تحقّقه، فإذا غسلنا المصبوغ بمثل النیل فی الکثیر ولدی العصر خرج عنه ماء مضاف لم یحکم بطهارته، لأنه من الغسل بالمضاف و لیس من الغسل بالماء. نعم بناء علی عدم اعتبار العصر فی الغسل بالکثیر کما هو مسلک الماتن (قدس سره)، لا بدّ من الحکم بطهارته بالغمس فی الکثیر و إن خرج عنه ماء مضاف، و ذلک لأن الثوب قد طهر بمجرد وصول الماء الکثیر إلیه، و المضاف الخارج منه محکوم بطهارته لخروجه عن الثوب الطاهر حینئذ.

(۲) تلوّن الماء بمثل النیل المتنجِّس غیر مانع عن التطهیر به، و لو علی القول باعتبار العصر فی الغسل بالماء الکثیر، إذ التغیّر بأوصاف المتنجِّس غیر موجب لانفعال الماء بوجه. اللّهمّ إلّا أن یصیر مضافاً فإنّه علی ما سلکناه مانع عن تحقق الغسل بالماء کما عرفت.

(۳) لإطلاق ما دلّ علی اعتبار التعدّد و عدم تقیده بالتوالی فی شی ء من روایاته، و علیه فلو غسل ما یعتبر التعدّد فی غسله مره ثم بعد فصل طویل غسله مره ثانیه کفی فی الحکم بطهارته.

(۴) لا وجه لاعتبار

الفوريه فى العصر، لأن اعتباره فى الغسل لم يثبت بدليل خارجى و إنما نعتبره لأنه مقوّم لمفهوم الغسل كما مر و أنه لا بدّ فى تحقق مفهومه من

---

(١) تقدّم الكلام فيه و فيما قبله [فى المسأله ٣٠٩].

(٢) الظاهر عدم اعتبارها.

(٣) فى ص ١١.

[مسأله ٢٩: الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شى ء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد]

[٣٣۶] مسأله ٢٩: الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شى ء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد، فتحسب مرّه (١)، بخلاف ما إذا بقى بعدها شى ء من أجزاء العين، فإنّها لا تحسب (٢) و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مره أُخرى، و إن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أُخريان.

[مسأله ٣٠: النعل المتنجسه تطهر بغمسها فى الماء الكثير و لا حاجه فيها إلى العصر]

[٣٣٧] مسأله ٣٠: النعل المتنجسه تطهر بغمسها فى الماء الكثير و لا حاجه فيها إلى العصر، لا من طرف جلدها، و لا من طرف خيوطها (٣). و كذا الباريه

العصر، و لا يفرق فى ذلك بين أن يكون العصر و إخراج الغساله فورياً و بين أن لا يكون، كما إذا عصره بعد دقائق فإنّه يصدق بذلك أنه غسله. و على الجمله حال الغسل فى الأشياء المتنجسه شرعاً إنما هو حاله فى الأشياء المتقذره بالقذاره العرفيه و لا إشكال فى أن العرف لا يعتبر فوريه العصر فى إزاله القذاره بل يكتفى بغسل المتقذر و عصره و لو بعد فصل زمان.

(١) تقدّمت الإشاره إلى ذلك فى ذيل المسأله الرابعه «١» و قلنا إن دعوى وجوب إزاله العين قبل الغسلتين أو الغسلات أمر لا دليل عليه، بل مقتضى إطلاق ما دلّ على اعتبار التعدّد و عدم تقيده بكون العين زائله قبل الغسلات كفايه زوالها بالغسله الأُولى بعينها، و عليه فلا مانع من عد الغسله المزيله من الغسلات.

ثم إن الماتن فى المقام و إن عد الغسله المزيله من الغسلات، إلّا أنه ذكر فى المسأله الرابعه: أن الغسله المزيله للعين غير كافيه إلّا

أن يصبّ الماء مستمراً بعد زوال العين فليلاحظ.

(٢) لعدم كونها غسلًا، لما عرفت من أن الغسل متقوم بإزاله

العين و أجزائها فلا غسل مع عدم الإزاله.

(۳) أما جلدها فلعدم كونه قابلًا للعصر فيكفى فى غسله و تطهيره صبّ الماء عليه

---

(۱) ص ۲۸.

بل فى الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك، لأنّ الجلد و الخيط ليسا مما يعصر، و كذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

[۳۳۸] مسأله ۳۱: الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صبّ فى الماء النجس أو كان متنجِّساً فاذيب ينجس ظاهره و باطنه «۱»، و لا يقبل التطهير إلّا ظاهره (۱).

بمقدار ينفذ فى أعماقه، أو الغمس فى الكثير، لأنّ غسل كل شى ء بحسبه. و أما خيوطها فلأنها تابعه للجلد أو الحزام أو غيرهما مما تستعمل فيه و ليس لها وجود مستقل، فاذا لم يكن الجلد قابلًا للعصر فتكون الخيوط القائمه به أيضاً كذلك. و مجرّد أنها قد تكون قابله لحمل مقدار معتد به من الماء، لا يقتضى كونها قابله للعصر، و ذلك لأنها لا تحمل من الماء أزيد ممّا يحمله الجلد، و لا خلاف فى أن الجلد فى النعل غير قابل للعصر. فعلى ما ذكرناه يكفى فى تطهيرها صبّ الماء عليها إلى أن يصل إلى جوفها أو يغمس فى الكثير كما عرفته فى الجلد.

(۱) يقع الكلام فى هذه المسأله فى مقامين:

أحدهما: ما إذا تنجس الفلز قبل أن يذاب و أُذيب بعد تنجسه.

و ثانيهما: ما إذا طرأت عليه النجاسه حال ذوبانه كما إذا القى عليه ماء متنجس أو القى الفلز المذاب عليه، فهل يحكم بذلك بنجاسه أجزائه الداخليه و الخارجيه فى كلا المقامين أو يتنجّس بذلك ظاهره فحسب؟

أمّا المقام الأوّل: فإن علم بعد إذابه الفلز و انجماده أن أجزاءه الظاهريه هى التى أصابها

النجس قبل إذابته، فلا مناص من الحكم بنجاستها إلّا أنها إذا غسلت حكم بطهارتها كما هو الحال فی بقیه المتنجسات.

و أما إذا شککنا فی جزء منها فی أنه هو الذی أصابه النجس قبل الإذابه، بمعنی أنه من الأجزاء الظاهریه التی علمنا بتنجسها سابقاً أو أنه من الأجزاء الداخلیه التی لم

---

(۱) بل ینجس ظاهره فقط إذا صبّ فی الماء النجس.

.....

یلاقها النجس، و ذلک لأن إذابه الفلز إنما هی غلیانه و فورانه، و الغلیان هو القلب فان به تتبدل الأجزاء الداخلیه خارجیه و بالعکس، و من هنا قد یشک فی أن الجزء المشاهد الخارجی من الأجزاء الظاهریه للفلز حتی یحکم بنجاسته لملاقاته مع النجس قبل إذابته، أو أنه من الأجزاء الداخلیه له لیکون طاهراً، فمقتضی القاعده هو الحکم بطهاره ملاقی ذلک الجزء المشکوک طهارته لقاعده الطهاره أو استصحاب عدم اصابه النجس له. و أما نفس ذلک الجزء فلا یمکن الحکم بطهارته، لأنه طرف للعلم الإجمالی بالنجس، حیث إن ما أصابه النجس قبل إذابه الفلز إما أن یکون هو ذلک الجزء الخارجی الذی نشک فی طهارته، و إما أن یکون هو الجزء النازل إلی الجوف بالغلیان، و العلم الإجمالی مانع عن جریان الأُصول فی أطرافه.

نعم، ملاقی أحد أطراف العلم محکوم بطهارته إذ لا مانع من جریان الأُصول فیه لعدم کونه طرفاً للعلم الإجمالی علی ما حررناه فی بحث الأُصول «۱» و ذلک لأن الأصل الجاری فیه لا یعارضه شی ء من الأُصول الجاریه فی أطراف العلم فی نفسها، أی مع قطع النظر عن العلم الإجمالی. و دعوی أنه طرف لعلم إجمالی آخر و هو العلم بنجاسه الملاقی أو الطرف الآخر، مدفوعه بأن

العلم الإجمالی الآخر و إن کان موجوداً کما ذکر إلّا أنه مما لا أثر له لعدم ترتب التنجیز علیه، فان المدار فی تنجیز العلم الإجمالی إنما هو تساقط الأُصول فی أطرافه بالمعارضه، و قد عرفت أن الأصل الجاری فی الملاقی غیر معارض بشی ء، و تفصیل الکلام فی ذلک موکول إلی محله.

فالمتحصل أن الملاقی للجزء المشکوک طهارته محکوم بطهارته بخلاف نفس ذلک الجزء أو غیره من الأجزاء الظاهریه للفلز بعد إذابته. اللّهمّ إلّا أن تکون الأجزاء الباطنیه خارجه عن قدره المکلف، فإنّه لا مانع حینئذ من جریان الأصل فی الأجزاء الظاهریه لعدم معارضته بالأصل فی الطرف الخارج عن القدره. أو یقال بانحلال العلم الإجمالی بخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء مع تعمیمه إلی مثل الأجزاء الداخلیه فی المقام، کما عممه أی الخروج عن محل الابتلاء شیخنا الأنصاری

---

(۱) فی مصباح الأُصول ۲: ۴۱۰.

.....

(قدس سره) إلی خارج الإناء، و علیه حمل صحیحه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) «۱» هذا کله بالإضافه إلی ظاهر الفلز بعد إذابته و انجماده.

و أما إذا استهلک ظاهره بالاستعمال أو بغیره حتی ظهرت أجزاؤه الداخلیه فحالها حال الجزء الظاهر قبل الاستهلاک، فان علم أنها هی التی أصابها النجس حکم بنجاستها کما یحکم بطهارتها إذا غسلت. و إذا شککنا فی أنها هی التی أصابها النجس أو أنها غیرها أتی فیه ما قدمناه فی صوره الشک قبل الاستهلاک فلا نعید.

أمّا المقام الثانی: فقد یقال إن إصابه النجس لجزء من أجزاء الفلز تقتضی سرایه النجاسه إلی تمام أجزائه الظاهریه و الباطنیه، إما بدعوی أن الفلزات الذائبه کالمیاه المضافه و المائعات کالدهن و الحلیب و نحوهما فکما أن إصابه

النجس لجزء من أجزائها يوجب تنجس الجميع فليكن الحال فى المقام أيضاً كذلك. أو بدعوى أن الفلزّات الذائبه إذا أُلقيت على ماء متنجس أو القى عليها الماء المتنجِّس وصل الماء إلى جميع أجزائها الداخليه و الخارجيه و بذلك يتنجّس الجميع، و يدعى أن هذا هو الغالب فى الفلز المذاب.

و لا يخفى ما فى هاتين الدعويين:

أمّا الأُولى منهما، فلأنّ سرايه النجاسه من جزء إلى غيره من الأجزاء الأُخر إنما هى فى المياه المضافه و المائعات، و لا دليل فى غير ذلك على السرايه بوجه، فالزئبق مثلًا و إن كان ذائباً إلّا أنه إذا صبّ على موضع متنجس لا يحكم بنجاسه شى ء من أجزائه و ذلك لعدم المقتضى له.

و أمّا ثانيتهما، فلأن الدعوى المذكوره على خلاف ما ندركه بوجداننا، حيث إن الفلزات الذائبه إذا لاقت الماء انجمدت فكيف يلاقى الماء المتنجِّس جميع أجزائها، بل لا يلاقى سوى بعضها و هو الأجزاء الظاهريه من الفلز.

---

(١) قال: «سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس ...» الوسائل ١: ١٥٠/ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١.

.....

هذا، ثم لو سلمنا على فرض غير واقع أنها لا تنجمد إلّا أن غايه ما هناك أن يلاقى الماء الأجزاء الظاهريه من الفلز، و أما بواطنها فلا ينفذ الماء المتنجِّس فيها بأسرها، و لا محاله تبقى على طهارتها. و على الجمله لا دليل على تنجس الأجزاء الداخليه فى مثل الفلز المذاب.

هذا، ثم لو فرضنا فى مورد وصول الماء المتنجِّس إلى جميع الأجزاء الداخليه و الخارجيه للفلز و لو

باذابته مرات كثيره و إلقائه فى كل مره على الماء المتنجِّس بحيث لا يشك فى ملاقاه الماء المتنجِّس لكل واحد من أجزاء الفلز لم يقبل الطهاره بعد ذلك أبداً، لعدم التمكن من غسل باطنه ضروره عدم وصول المطهّر إلى جوف الفلز. نعم لا مانع من تطهير ظاهره، إلّا أن الظاهر لو استهلك باستعمال الفلز فالجزء البادى بعد الاستهلاك باق على نجاسته و هو أيضاً قابل للغسل و التطهير بصيرورته من الأجزاء الظاهريه. هذا كلّه فيما إذا علمنا أن الجزء إنما ظهر بعد استهلاك ظاهر الفلز.

و أمّا إذا شككنا فى أنه من الأجزاء الظاهريه التى طهرناها بغسلها أو أنه مما ظهر بعد الاستهلاك فهو باق على نجاسته، فهل يحكم بطهارته أو لا بدّ من غسله؟ تبتنى هذه المسأله على مسأله أُصوليه، و هى إن الحاله السابقه إذا علم انتقاضها فى بعض أفراد المتيقن السابق و علم عدم انتقاضها فى فرد آخر، و شك فى فرد بعد ذلك فى أنه الفرد المعلوم انتقاض الحاله السابقه فيه أو أنه الفرد الذى علمنا بعدم انتقاض حالته السابقه فهل يجرى فيه الاستصحاب أو لا؟

ذهب شيخنا الأُستاذ (قدس سره) إلى عدم جريان الأصل فيه بدعوى أنه من الشبهه المصداقيه للاستصحاب، و ذلك للشك فى أن رفع اليد عن الحاله السابقه حينئذ نقض لليقين بالشك أو أنه من نقض اليقين باليقين، و لا مجال معه للتمسّك بعموم ما دلّ على حرمه نقض اليقين بالشك «۱» هذا.

و لكنّا أسلفنا فى محلِّه «۲» أن اليقين و الشك و غيرهما من الأوصاف النفسانيه

---

(۱) أجود التقريرات ۲: ۴۳۱.

(۲) مصباح الأُصول ۳: ۱۹۰.

فإذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجّس ظاهره

ثانياً (۱). نعم لو احتمل عدم وصول النجاسه إلى جميع أجزائه و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهره، يحكم بطهارته «۱» و على أىّ حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله و إن كان مثل القدر من الصفر (۲).

لا يتعقّل فيها شبهه مصداقيه بوجه، لأنه لا معنى للشك فى الشك أو اليقين، بأن يشك الإنسان فى أنه يشك فى أمر كذا أو لا يشك، أو أنه متيقن منه أو لا- يقين له، لأ-نه إذا راجع وجدانه يرى أنه يشك أو يتيقن فلا معنى للشك فى أمثالهما، و عليه فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب الحاله السابقه فى الفرد المشكوك فيه. و هذا كما إذا ذبحنا حيواناً و خرج منه المقدار المتعارف من الدم فإنّه حينئذ يقتضى الحكم بطهاره المقدار المتخلف منه فى الذبيحه و به تنتقض الحاله السابقه فيه، فلو شككنا بعد ذلك فى دم أنه من الدم المتخلف أو المسفوح، فعلى ما سلكناه لا مانع من التمسّك باستصحاب نجاسته لعدم كونه من الشبهات المصداقيه للنقض الحرام. و على ذلك لمّا علمنا فى المقام بانتقاض الحاله السابقه فى الأجزاء الظاهريه للفلز للعلم بتطهيرها، و علمنا أيضاً بعدم انتقاضها فى الأجزاء الداخليه، لم يكن أى مانع من الرجوع إلى استصحاب بقاء النجاسه فيما إذا شككنا فى جزء أنه من الأ-جزاء الظاهريه أو الداخليه. نعم بناء على ما سلكه شيخنا الأُستاذ (قدس سره) لا- يبقى مجال للاستصحاب و تنتهى النوبه إلى قاعده الطهاره فى الجزء المشكوك فيه.

(۱) لوضوح أن الفلز إذا اذيب و كانت أجزاؤه الداخليه متنجسه حكم بنجاسه أجزائه الظاهريه لا محاله، و هذا لا لأن الذوبان يقتضى نجاستها، بل لأن الأجزاء الظاهريه

هی الأجزاء الداخلیه المتنجسه علی الفرض و قد ظهرت بالغلیان و الذوبان.

(۲) ظهر مما تلوناه علیک فی التعلیقه السابقه عدم إمکان الحکم بطهاره الجزء المشکوک فیه، لأنه طرف للعلم الإجمالی بإصابه النجاسه له أو للجزء الداخل إلی الجوف بالغلیان.

---

(۱) الحکم بطهارته لا یخلو من إشکال ظاهر، نعم لا ینجس ملاقیه علی الأظهر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۸۹

[مسأله ۳۲: الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبه یحکم بطهارته]

[۳۳۹] مسأله ۳۲: الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبه یحکم بطهارته و مع العلم بها یجب غسله و یطهر ظاهره، و إن بقی باطنه علی النجاسه إذا کان متنجساً قبل الإذابه (۱).

[مسأله ۳۳: النبات المتنجّس یطهر بالغمس فی الکثیر]

[۳۴۰] مسأله ۳۳: النبات المتنجّس یطهر بالغمس فی الکثیر، بل و الغسل بالقلیل إذا علم جریان «۱» الماء علیه بوصف الإطلاق (۲) و کذا قطعه الملح. نعم لو صنع النبات من السکر المتنجّس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً لا یکون حینئذ قابلًا للتطهیر (۳).

[مسأله ۳۴: الکوز الذی صنع من طین نجس أو کان مصنوعاً للکافر یطهر ظاهره بالقلیل و باطنه أیضاً]

[۳۴۱] مسأله ۳۴: الکوز الذی صنع من طین نجس أو کان مصنوعاً للکافر یطهر ظاهره بالقلیل و باطنه أیضاً إذا وضع فی الکثیر فنفذ الماء فی أعماقه (۴).

---

(۱) فمجرّد أنّ الصائغ غیر مسلم لا یوجب الحکم بنجاسه الحلی. بل لو شککنا فی أن ذلک الحلی هل أصابته نجاسه رطبه و لو کانت هی ید الصائغ، بنینا علی طهارته باستصحابها أو بقاعده الطهاره. نعم مع العلم بإصابه النجس له یحکم بنجاسه ظاهره أو جمیع أجزائه الظاهریه و الباطنیه علی التفصیل المتقدم فی التعلیقه السابقه فلیراجع.

(۲) و کذلک الحال فیما إذا شک فی بقائه علی إطلاقه، و ذلک لاستصحاب بقائه علی الإطلاق و عدم صیرورته مضافاً بالجریان.

(۳) لعدم إمكان وصول المطهر إلى أعماقه و هو مطلق، لأن نفوذه فى مثل النبات يستلزم صيرورته مضافاً، و مع فرض كثره الماء و غلبته يخرج النبات المتنجّس عن كونه كذلك بالاستهلاك فى الماء.

(۴) ظهر حكم هذه المسأله مما بيّناه «۲» فى تطهير الصابون و غيره من الأجسام التى ينفذ فيها الماء و هى غير قابله للعصر، فليراجع.

---

(۱) و المرجع عند الشك فى بقاء الإطلاق هو الاستصحاب.

(۲) فى ص ۶۵.

[مسأله ۳۵: اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل إذا لم يكن لدسومتها جرم]

[۳۴۲] مسأله ۳۵: اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل إذا لم يكن لدسومتها جرم (۱) و إلّا فلا بدّ من إزالته أوّلًا، و كذا اللّحم الدّسم و الأليه فهذا المقدار من الدسومه لا يمنع من وصول الماء.

[مسأله ۳۶: الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها، كالحب المثبت فى الأرض و نحوه إذا تنجّست يمكن تطهيرها بوجوه]

[۳۴۳] مسأله ۳۶: الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها، كالحب المثبت فى الأرض و نحوه إذا تنجّست يمكن تطهيرها بوجوه أحدها: أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرّات. الثانى: أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانه اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغساله ثلاث مرّات. الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها، مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى، ثم يخرج الغساله المجتمعه ثلاث مرّات. الرابع: أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرّات. و لا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغساله فى أسفلها قبل أن يغسل، و مع اجتماعها لا يمكن إداره الماء فى أسفلها، و ذلك لأن المجموع يعد غسلًا واحداً، فالماء الذى ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل (۲)،

---

(۱) بأن عدّت الدسومه من الأعراض الطارئه على اليد مثلًا، فانّ العرض غير مانع عن وصول الماء إلى البشره و يمكن معه تطهير اليد أو اللحم أو غيرهما بغسلها. و أما إذا كانت الدسومه معدوده من الجواهر و الأجسام فلا ينبغى الشبهه فى كونها مانعه عن الغسل و وصول الماء إلى البشره، فلا بدّ فى تطهيرها حينئذ من إزاله الدسومه أوّلًا.

(۲) و الدليل على تلك الوجوه موثقه عمار الوارده فى كيفيه تطهير الكوز و الإناء بضميمه ما قدّمناه «۱» فى المسأله الرابعه عشره

من أنه لا موضوعيه للتحريك الوارد فى الموثقه، و إنما هو مقدمه

لإيصال الماء الطاهر إلى جميع أجزاء الكوز و الإناء بأىّ وجه اتّفق، فليلاحظ.

---

(۱) فى ص ۶۰.

و بعد الاجتماع يعد المجموع غساله، و لا يلزم تطهير «۱» آله (۱) إخراج الغساله كل

---

(۱) من اليد و الخرقه و نحوهما. و قد يقال بأن الآلات المستعمله لإخراج الغساله متنجسه لملاقاتها الغساله و هى نجسه فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحل، و معه لا بدّ من تطهيرها كل مره قبل إدخالها الإناء لإخراج الغساله الثانيه، لاستلزام بقائها على نجاستها نجاسه الظروف المغسوله بملاقاتها ثانياً.

و هذا هو الصحيح، و ذلك لأن الوجه فى الحكم بعدم لزوم تطهير الآلات المذكوره أحد أمرين:

أحدهما: إطلاق موثقه عمار الدالّه على طهاره الظروف بغسلها ثلاث مرات من غير تقييدها بتطهير الآلات المستعمله لإخراج الغساله.

و ثانيهما: أن الغساله لا تكون منجّسه لما غسل بها.

و هذان الوجهان ساقطان، أما أولهما فلما أورده صاحب الجواهر (قدس سره) من أن الموثقه غير مسوقه لبيان ذلك «۲» و إنما وردت لبيان أن الطهاره فى مثل الكوز و الإناء تحصل بغسله ثلاث مرّات، و الأمر كما أفاده (قدس سره). و أما ثانيهما فلأن الغساله و إن لم تكن منجسه لما غسل بها مطلقاً قلنا بطهاره الغساله أم لم نقل لأن القول بكونها منجسه له يستلزم القول بتعذر تطهير المتنجسات و عدم إمكانه بغسلها، و ذلك لفرض أن الغساله منجسه للمغسول بملاقاته فكيف تحصل الطهاره بغسله حينئذ. و على الجمله أن الغساله غير منجسه لما غسل بها إما لطهارتها فى نفسها، و إما بتخصيص ما دلّ على منجسيه المتنجسات بالإضافه إلى الغساله فراراً عن المحذور المتقدِّم ذكره، إلّا أن ذلك إنما هو حال الغسل بالماء و

إجرائه على المغسول و أما بعد غسله و إخراج الغساله، فلا يفرق بين تلك الغساله و غيرها من المتنجسات بناء على أن الغساله نجسه بحيث لو أصابت الإناء المغسول بها ثانياً أوجبت نجاسته.

---

(۱) بل يلزم ذلك إلّا إذا غسلت الآله مع الظرف أيضاً.

(۲) الجواهر ۶: ۳۷۵.

مرّه و إن كان أحوط، و يلزم المبادره إلى إخراجها «۱» عرفاً فی كل غسله، لكن لا يضرّ الفصل بين الغسلات الثلاث، و القطرات التی تقطر من الغساله فيها لا بأس بها، و هذه الوجوه تجری فی الظروف غير المثبته أيضاً و تزيد بإمكان غمسها فی الكرّ أيضاً، و ممّا ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل (۱).

[مسأله ۳۷: فی تطهير شعر المرأه و لحيه الرّجل لا حاجه إلى العصر و إن غسلا بالماء القليل]

[۳۴۴] مسأله ۳۷: فی تطهير شعر المرأه و لحيه الرّجل لا حاجه إلى العصر و إن غسلا بالماء القليل، لانفصال معظم الماء بدون العصر (۲).

[مسأله ۳۸: إذا غسل ثوبه المتنجّس]

[۳۴۵] مسأله ۳۸: إذا غسل ثوبه المتنجّس، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأشنان الذی كان متنجساً، لا يضرّ ذلك بتطهيره، بل يحكم بطهارته «۲» أيضاً، لانغساله بغسل الثوب (۳).

و عليه لا بدّ من تطهير الآله المستعمله لإخراج الغساله قبل إدخالها الإناء حتى لا يتنجّس بها ثانياً.

(۱) لزوم المبادره العرفيه إلى إخراج ماء الغساله فی كل غسله ممنوع بتاتاً، على ما أسلفناه فی المسأله الثامنه و العشرين. على أنه يمكن أن يستدل على ما ذكرناه فی خصوص المقام بإطلاق موثقه عمار «۳» و سكوته (عليه السلام) فيها عن بيانه مع أنه فی مقام البيان.

(۲) إلّا أن يكون الشعر كثيفاً لا ينفصل عنه الماء بطبعه، فان حاله حال الصوف المجعول فی اللّحاف و لا بدّ فی مثله من إخراج الغساله بالعصر أو بغيره.

(۳) قـدّمنا فی المسـأله السـادسه عشـره أن الأجسـام غیر القابله للعصـر کالطین و دقاق الأشـنان فی مفروض الکلام إذا نفـذ الماء المتنجِّس فی جوفها، فان کانت جافّه کفی فی تطهیرها أن تغمس فی الماء العاصم أو یصب علیها الماء بمقدار یصل إلی

---

(۱) علی الأحوط الأولی.

(۲) مرّ الإشکال فی طهاره باطن الطین من دون تجفیف [فی المسأله ۳۳۰].

(۳) الوسائل ۳: ۴۹۶/ أبواب النجاسات ب ۵۳ ح ۱.

[مسأله ۳۹: فی حال إجراء الماء علی المحل النجس من البدن أو الثوب]

[۳۴۶] مسأله ۳۹: فی حـال إجراء المـاء علی المحل النجس من البـدن أو الثوب إذا وصل ذلک الماء إلی ما اتصل به من المحل الطـاهر علی مـا هو المتعارف لا یلحقه حکم ملاقی الغساله «۱» حتی یجب غسـله ثانیاً، بل یطهر المحل النجس بتلک الغسـله، و کذا إذا کان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه، فلا

يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسله، فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجِّس شيئاً آخر طاهراً، و صبّ الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجساً، فضم إليه البقيّه و أجرى الماء عليها، بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقيّه، ثم انفصل تطهر بطهره. و كذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه، فجرى على كفه ثم انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغساله إليها و هكذا (۱). نعم لو طفر الماء من المتنجِّس حين غسله

أعماقها. و أما إذا كانت رطبه فيشكل الحكم بطهارتها بذلك، إلّا أن تجفّف أو يحرّك فيها الماء على نحو يغلب على الرطوبات الكائنه فى جوفها، أو تبقى فى الماء الكثير مده تحصل فيها غلبه الماء على رطوبتها.

(۱) الكلام فى هذه المسأله يقع فى مراحل ثلاث:

المرحله الأُولى: ما إذا كانت الغساله طاهره كما فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل بناء على طهارتها كما هو الصحيح، و لا إشكال فى طهاره ملاقى تلك الغساله فإنّه لا مقتضى لنجاسته، و هذه الصوره غير مراده للماتن (قدس سره) لأن كلامه إنما هو فى طهاره ملاقى الغساله المتنجسه و عدمها.

المرحله الثانيه: ما إذا كانت الغساله محكومه بالنجاسه كما فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحل، و التحقيق فى هذه الصوره عدم طهاره الملاقى، لنجاسه الغساله و ملاقاه المتنجِّس تقتضى النجاسه و هو ظاهر، و لم يرد مخصص على قاعده منجسيه المتنجِّس فى المقام، و لا بدّ معه من غسل ملاقى الغساله كما يجب غسل المتنجِّس من ثوب

---

(۱) الظاهر أنه يلحقه حكم ملاقيها، فاذا كانت الغساله نجسه يحكم بنجاسته.

.....

و غيره، و يكفى فى

طهارتهما الغسل مرّه واحده و لو فی غساله المتنجِّس بالبول، و ذلک لأن المتنجِّس فرضنا أنه قد غسل مرّه واحده و إلّا لم یکن له غساله حتی یحکم علی ملاقیها بالنجاسه أو الطهاره فإذا غسل مره ثانیه حکم بطهارته لا محاله، و أما کفایه المرّه الواحده فی ملاقی الغساله فلأجل عدم کونه متنجساً بالبول حتی یجب غسله مرّتین، و إنما هو متنجس بالمتنجس به و هی الغساله.

المرحله الثالثه: ما إذا کانت الغساله من الغسله المتعقبه بطهاره المحل إلّا أنّا بنینا علی نجاستها کما التزم به جماعه و منهم الماتن (قدس سره) و لا ینبغی الإشکال فی هذه الصوره فی أن ملاقی الغساله فی الجمله محکوم بطهارته، و ذلک للسیره القطعیه الجاریه علی الاکتفاء بالغسل فی تطهیر المتنجسات، مع أن غسل المتنجِّس یقتضی سرایه الغساله إلی جزء آخر من الأجزاء الطاهره لا محاله، و لا یمکن عاده غسل الموضع المتنجِّس من غیر أن تسری الغساله إلی شی ء من أطراف المحل، هذا.

بل لا یمکن الالتزام بنجاسه ملاقی الغساله فی نفسه، إذ مع القول بها لا یتیسر الاکتفاء بالغسل فی تطهیر المتنجسات، إذ لا بدّ من غسل کل جزء لاقته الغساله لنجاستها، و إذن امتنع تطهیر مثل الأرض أو غیرها من الأشیاء الکبار، فان غسل الموضع المتنجِّس منها یوجب سرایه الغساله و جریانها إلی جزء آخر من الأرض فلا یتحقّق تطهیر الأرض مثلًا إلّا بغسل الکره بأسرها، هذا.

علی أنه یمکننا الاستدلال علی طهاره الملاقی فی مفروض الکلام بالأدله الوارده فی تطهیر المتنجِّسات، و ذلک بدلاله الاقتضاء و بالإطلاق المقامی، حیث دلّت علی طهاره البدن أو الثوب بغسل الناحیه التی أصابها دم أو منی أو غیرهما من النجاسات فلو

قلنا بنجاسه ملاقی الغساله لم یمکن تطهیرهما و لا تطهیر غیرهما من المتنجسات بصبّ الماء علی الموضع المتنجّس منهما و غسله، إذ کلما طهّرنا جانباً نجّسنا جانباً آخر فلا تتیسر الطهاره إلّا بغسلهما بأسرهما، و معه تصبح الأدلّه الدالّه علی کفایه غسل الناحیه المتنجسه منهما لغواً ظاهراً، فإنّه أی فائده فی غسل تلک الناحیه مع عدم حصول الطهاره به.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۹۵

علی محل طاهر من یده أو ثوبه یجب غسله بناء علی نجاسه الغساله و کذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلی طاهر منفصل، و الفرق أن المتصل بالمحل النجس یعد معه مغسولًا واحداً بخلاف المنفصل (۱).

[مسأله ۴۰: إذا أکل طعاماً نجساً فما یبقی منه]

[۳۴۷] مسأله ۴۰: إذا أکل طعاماً نجساً فما یبقی منه بین أسنانه باق علی

مضافاً إلی أنّا نقطع بعدم وجوب غسل البدن و الثوب أو غیرهما من المتنجسات بتمامه، فیما إذا أصابت النجاسه جانباً منهما.

فإلی هنا ظهر أن ملاقی الغساله فی الجمله محکوم بالطهاره و إن قلنا بنجاسه الغساله فی نفسها، إلّا أن ما ذکرناه إنما هو فی خصوص المقدار الذی تصل إلیه الغساله عاده و حسبما یقتضیه طبع الغسل، و لا یعم ما إذا لم تکن إصابه الغساله لمثله أمراً عادیا أو مما یقتضیه الغسل بطبعه، و السر فی ذلک أن طهاره الملاقی فی مفروض الکلام لم تثبت بدلیل لفظی حتی یتمسّک بعمومه أو إطلاقه بالإضافه إلی جمیع الملاقیات و إنما أثبتناها بالسیره و دلاله الاقتضاء، و لا بدّ فیهما من الاقتصار علی المقدار المتیقن و هی المواضع التی تصیبها الغساله عاده و حسبما یقتضیه طبع الغسل.

و أما فی المقدار الزائد علی ذلک فاطلاقات الأدلّه الدالّه علی نجاسه ملاقی النجاسات و المتنجسات یقتضی

الحكم بنجاسته، كما إذا طفرت الغساله من موضع جريانها و أصابت جسماً آخر، أو أنها أصابت جسماً طاهراً ملاصقاً للمتنجس المغسول و لكن العاده لم تكن جاريه على وصول الغساله إليه، كما إذا تنجست إحدى أصابعه فضمها إلى غيرها من أصابعه و غسلها مرّه واحده، أو أنه وضع إصبعه على رأسه و غسلها و رأسه أو جميع بدنه دفعه واحده، و ذلك لوضوح عدم جريان العاده على غسل سائر الأصابع و الرأس أو بقيه أجزاء البدن فى غسل واحده من الأصابع لإمكان الفصل بينهما، و بهذا يظهر ما فى كلام الماتن من المناقشه فلاحظ.

(١) قد استثنى (قدس سره) من الحكم بطهاره ملاقى الغساله النجسه موردين:

أحدهما: ما إذا طفرت الغساله من موضع جريانها إلى محل طاهر آخر.

و ثانيهما: ما إذا انفصلت الغساله من محلها و أصابت جسماً آخر منفصلًا عن المحل

نجاسته، و يطهر بالمضمضه «١» (١) و أما إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فان لم يلاقه لا يتنجّس، و إن تبلل بالريق الملاقى للدم، لأن الريق لا يتنجّس بذلك الدم، و إن لاقاه ففى الحكم بنجاسته إشكال من حيث إنه لاقى النجس فى الباطن لكن الأحوط الاجتناب عنه، لأن القدر المعلوم أن النجس فى الباطن لا ينجِّس ما يلاقيه ممّا كان فى الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج. فلو كان فى أنفه نقطه دم لا يحكم بتنجّس باطن الفم، و لا بتنجّس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فان الأحوط غسله (٢).

النجس، و الأمر فيهما كما أفاده على ما فصّلناه فى التعليقه المتقدِّمه فراجع، هذا.

ثم إن فى كلام الماتن تقييدين لم نقف على

مأخذهما و لعلهما من سهو القلم:

أحدهما: تقييد الحكم بنجاسه الملاقى بما إذا انفصلت الغساله عن المحل، مع أن انفصالها غير معتبر فى الحكم بنجاسه الملاقى قطعاً، لأنها إذا أصابت جسماً آخر و هى فى المحل أيضاً حكمنا بنجاسته إذا لم تجر العاده على وصول الغساله إليه كما مرّ.

و ثانيهما: تقييده بما إذا أصابت جسماً منفصلًا عن المحل النجس، و هو أيضاً كسابقه لأنه تقييد بلا سبب، لوضوح أن الغساله بعد انفصالها أو قبله إذا أصابت جسماً متصلًا بالمحل النجس أيضاً أوجبت نجاسته، بل لو أصابت بعد انفصالها نفس الموضع المغسول بها كانت موجبه لنجاسته ثانياً، فالتقييد بما إذا كان الجسم منفصلًا مما لا وجه له.

(١) لأنّ الطعام المتنجّس لا يعتبر فى تطهيره أن يكون خارج الفم فان تطهيره فى داخله كخارجه، فاذا تمضمض على نحو وصل الماء إلى جوف المتنجّس و هو فى الفم حكم بطهارته.

(٢) قد أسبقنا الكلام على هذه المسأله فى بحث النجاسات، و قلنا إنه لم يقم دليل

---

(١) بشرط صدق الغسل.

[مسأله ۴۱: آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع]

[۳۴۸] مسأله ۴۱: آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع «۱» فلا حاجه إلى غسلها، و فى الظرف لا يجب غسله ثلاث مرّات (۱) بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال فى التطهير، فإنّه يجب غسله ثلاث

على كون النجاسات فى الباطن منجسه لملاقياتها، و من جملتها الدم حيث إن الأدلّه الوارده فى نجاسته و منجسيته تختص بالدم الخارجى كدم القروح و الجروح و الرعاف و غيرها من أقسام الدماء، كما ذكرنا أن الجسم الطاهر إذا دخل الجوف و لاقى فى الباطن نجساً لم يحكم بنجاسته فيما إذا خرج نظيفاً، و من

هنا قلنا بطهاره شیشه الاحتقان الخارجه نظیفه و إن علم ملاقاتها شیئاً من النجاسات الباطنیه، و التفصیل موکول إلی محلّه «۲».

(۱) الطهاره التبعیه فی مثل الید و الظروف و غیرهما من الآلات لم یقم علیها دلیل و السیره و إن جرت علی عدم تطهیر آلات الغسل بعد تطهیر المتنجّس إلّا أنها غیر مستنده إلی الطهاره التبعیه، بل الوجه فیها أن الآلات غالباً تغسل بنفسها حین غسل المتنجّس، فطهارتها مستنده إلی غسلها کما أن طهاره المغسول مستنده إلی تطهیره. و من ثمه لو أصاب الماء أعالی الید و الظرف فی غیر الغسله المتعقبه بطهاره المحل و لم یصلها الماء فی الغسله المطهره، لم یمکن الحکم بطهارتها لعدم الدلیل علی الطهاره التبعیه کما مر.

و الإطلاق المقامی فی صحیحه محمد بن مسلم «۳» لو تم فإنّما یقتضی الحکم بالطهاره التبعیه فی المِرکَن فحسب و لا دلاله لها علی الطهاره التبعیه فی الإناء، و ذلک لأن المِرکَن غیر الإناء علی ما مر تفصیله فی محلّه «۴». و المتحصل أن الآلات المستعمله فی تطهیر الأشیاء المتنجسه إنما یحکم بطهارتها فیما إذا غسلت مع المغسول دون ما إذا لم تغسل کذلک.

---

(۱) إذا غسلت مع المغسول.

(۲) فی المسأله [۱۶۱].

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

(۴) ص ۷۶.

مرّات «۱» کما مرّ (۱).

[الثانی من المطهِّرات: الأرض]

اشاره

الثانی من المطهِّرات: الأرض و هی تطهر باطن القدم و النعل بالمشی علیها (۲)

---

(۱) تقدّم الوجه فی ذلک و الجواب عنه فی المسأله الواحده و العشرین و سابقتها فلیراجع.

مطهِّریّه الأرض

(٢) قد اتفقوا على أن الأرض تطهر باطن القدم و النعل و الخف و غيرها مما يتعارف المشى به كالقبقاب بعد زوال العين

عنه، بل ادعوا على ذلك الإجماع فى كلماتهم. و المسأله مما لا خلاف فيه عدا ما ربما يحكى عن الشيخ (قدس سره) فى الخلاف من قوله: إذا أصاب أسفل الخف نجاسه فدلكه فى الأرض حتى زالت تجوز الصلاه فيه عندنا، إلى أن قال: دليلنا: أنّا بيّنا فيما تقدم أن ما لا تتم الصلاه فيه بانفراده جازت الصلاه و إن كانت فيه نجاسه و الخف لا تتم الصلاه فيه بانفراده ... «٢» فإنّ الظاهر من هذا الكلام أن الخف إذا أصابته النجاسه لا ترتفع نجاسته بالدلك على الأرض، نعم يعفى عن نجاسته لأنه مما لا تتم فيه الصلاه.

و عن المحقق البهبهانى أن استدلال الشيخ (قدس سره) بذلك غفله منه. و ما ذكره (قدس سره) هو الوجيه و لا مناص من حمل الاستدلال المذكور على الاشتباه، و ذلك لأن تجويزه الصلاه فى الخف فى مفروض الكلام لو كان مستنداً إلى كون الخف مما لا تتم فيه الصلاه، لأصبحت القيود المأخوذه فى كلامه المتقدِّم نقله لغواً ظاهراً، حيث إنّ صحّه الصلاه فيما لا تتم فيه غير مقيده بوصول النجاسه إلى أسفله و لا بزوال النجاسه عنه، و لا على إزالتها بدلكه بالأرض، ضروره أن النجاسه فيما لا تتم الصلاه فيه لا تكون مانعه عن صحتها سواء أصابت أسفله أم أعلاه و سواء زالت عنه العين أم

---

(١) تقدم الكلام فيه [فى المسأله ٣٢٧].

(٢) الخلاف ١: ٢١٧ المسأله ١٨٥.

.....

لم تزل، كما فى القلنسوه إذا أصابها البول و وضعها المكلف على رأسه فصلى مع بقاء العين فيها، كما ورد فى روايه زراره «١» و إن لم يكن فيها تصريح ببقاء العين حال الصلاه، و

أيضاً سواء دلكه بالأرض أم لم يدلكه. و حيث إن تقييد موضوع الحكم بما لا يترتّب عليه أىّ أثر لغو ظاهر و بعيد الصدور من مثل الشيخ (قدس سره)، فلا محاله يكون أخذها فى كلامه قرينه ظاهره على أن تجويزه الصلاه فى الخف المتنجّس مستند إلى طهاره أسفل الخف بالمشى به أو بدلكه على الأرض. فالاستدلال المتقدم محمول على الاشتباه، و لا نرى مانعاً من صدور الاشتباه منه (قدس سره) لعدم عصمته عن الخطأ حيث إن العصمه لأهلها.

فالمتلخص: أن مطهريه الأرض لباطن النعل و القدم و الخف و غيرها ممّا يتعارف التنعل به مما لا ينبغى الخلاف فيه.

و تدل على ذلك النصوص الوارده فى المقام، و جمله منها و إن كانت ظاهره فى إراده الرجل و القدم أعنى نفس العضو و البشره فلا تعم ما قد يقترن بها من خف أو نعل أو غيرهما لعدم كونها نفس العضو و البشره و لو تجوزاً بعلاقه المجاوره و معه لا تكون الأرض مطهره لغير العضو ممّا يتنعل به عاده، إلّا أنه لا بدّ من التعدى عن البشره إلى كل ما يتعارف المشى به على الأرض لما ستقف عليه من الوجوه. و توضيح الكلام فى المقام يتوقف على نقل الأخبار الوارده فى المسأله.

منها: صحيحه زراره قال: «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): رجل وطئ على عذره فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلّا أن يقذرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلّى» «۲» و هى تامه الدلاله و السند إلّا أنها مختصه بالرجل الظاهره فى إراده نفس البشره.

و منها: ما عن معلى بن خنيس قال: «سألت أبا عبد اللّه

(علیه السلام) عن الخنزیر

---

(۱) قال «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) إن قلنسوتی وقعت فی بول فأخذتها فوضعتها علی رأسی ثم صلیت فقال: لا بأس» الوسائل ۳: ۴۵۶/ أبواب النجاسات ب ۳۱ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۸/ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۷.

.....

یخرج من الماء فیمر علی الطریق فیسیل منه الماء، أمرّ علیه حافیاً؟ فقال: أ لیس وراءه شی ء جاف؟ قلت: بلی، قال: فلا بأس إن الأرض یطهّر بعضها بعضاً» «۱» و هی کسابقتها من حیث الدلاله و اختصاصها بالبشره.

و منها: روایه حفص بن أبی عیسی قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) إن وطئت علی عذره بخفی و مسحته حتی لم أر فیه شیئاً ما تقول فی الصلاه فیه؟ فقال: لا بأس» «۲» و هی وارده فی الخف.

و لکن قد یقال: إن نفی البأس عن الصلاه فی الخف بعد مسحه و إزاله العین عنه لعلّه مستند إلی أن الخف مما لا تتم فیه الصلاه فلا یتیسر مع هذا الاحتمال أن یستدل بها علی طهاره الخف بالمسح.

و یدفعه: أن الظاهر المستفاد من السؤال و الجواب الواردین فی الروایه أنهما راجعان إلی طهاره الخف و نجاسته، و لا ظهور للروایه فی السؤال عن کون الخف مما لا تتم فیه الصلاه لیکون الجواب ناظراً إلیه.

علی أن الإمام (علیه السلام) قرّر السائل علی ما ارتکز فی ذهنه من عدم جواز الصلاه فی الخف علی تقدیر عدم إزاله العین عنه، و لا خفاء فی أن صحه الصلاه فیه لو کانت مستنده إلی کونه مما لا تتم فیه الصلاه، لم یفرق فی ذلک بین صورتی وجود العین و إزالتها علی ما تقدمت الإشاره

إليه سابقاً. و هذه قرينه واضحه على أن الروايه سيقت لبيان طهاره الخف بالمسح فلا مانع من الاستدلال بالروايه من هذه الجهه.

نعم، الروايه ضعيفه السند بحفص بن أبى عيسى المجهول فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهه.

و منها: صحيحه الأحول عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعاً أو نحو ذلك» «۳» و هى أيضاً مطلقه كما يأتى عليها الكلام.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۵۸/ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۳، ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۸/ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۳، ۶.

(۳) الوسائل ۳: ۴۵۷/ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۱.

.....

و منها: ما رواه محمّد الحلبى قال: «نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبى عبد اللّه (عليه السلام) فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا فى دار فلان فقال: إن بينكم و بين المسجد زقاقاً قذراً، أو قلنا له: إن بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً فقال: لا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً. قلت و السرقين الرطب أطأ عليه فقال: لا يضرّك مثله» «۱» و هى غير مقيده بالقدم و البشره، بل مقتضى إطلاقها أن الأرض تطهر باطن القدم و الخف و غيره مما يتنعل به عاده.

و منها: ما رواه فى آخر السرائر نقلًا عن نوادر أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن المفضل بن عمر، عن محمّد الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «قلت له: إن طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه و ليس علىَّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته،

فقال: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً، قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ قال: لا بأس أنا و اللّه ربما وطئت عليه ثم أُصلّى و لا أغسله» «۲». و هى مقيده بالقدم كما هو ظاهر.

و ربما يورد على هاتين الروايتين بأنهما متنافيتان نقلًا، لأن ظاهرهما الحكايه عن قضيه واحده نقلها محمّد الحلبى، و غايه الأمر أن الراوى عن الحلبى شخصان و قد رواها أحدهما مقيده بالرجل و رواها الآخر مطلقه فأحد النقلين يناقض الآخر.

هذا، و لا يخفى أن الروايتين إن حملناهما على تعدد الواقعه كما هو غير بعيد بأن يقال إن الراوى سأله (عليه السلام) عن مسأله واحده مطلقه تاره و مقيده بالرجل اخرى حتى يطمئن بحكمها، فإن المشى حافياً لا يناسب الحلبى و لا يصدر عن مثله إلّا نادراً فسأله عن حكمه مره ثانيه حتى يطمئن به فهما روايتان و لا مانع من كون إحداهما مطلقه و الأُخرى مقيده بالرجل، فنأخذ معه بإطلاق المطلقه و هى تقتضى اطراد الحكم فى كل ما يتعارف المشى به من أسفل القدم و الخف و غيرهما.

و أما إذا قلنا بوحده الواقعه فى الروايتين لاستبعاد التعدّد فى الواقعه و لا نرى أى بُعد فى تعدّدها كما مرّ سقطت الروايتان عن الاعتبار للعلم بعدم صدور إحداهما

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۵۸/ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۴، ۹.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۸/ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۴، ۹.

.....

عن الإمام (عليه السلام) و لا ندرى أنه أيهما. و الوجه فى اختلاف النقل حينئذ أن الحلبى إما أنه نقل الروايه لأحد الراويين بألفاظها و نقلها للآخر

بمعناها بتوهم عدم اختلاف المعنى بذلك، أو أنه نقلها لكلا الراويين بالألفاظ، إلّا أن أحدهما نقل الروايه على غير النمط الذى سمعه.

ثم إنك إذا أحطت خبراً بالأخبار الوارده فى المقام عرفت أن الصحيح عدم اختصاص الحكم بالرجل و البشره و أنه مطرد فى كل ما يتنعل به عاده. و يمكن الاستدلال على ذلك بوجوه:

الأوّل: التقريب المتقدم فى الاستدلال بروايه حفص مع الغض عن سندها فإنّها دلت على طهاره الخف بمسحه بالأرض، و حيث إن الخف لا يحتمل أن تكون له خصوصيه فى المقام فيستكشف بذلك عموميه الحكم للنعال و غيره مما يتعارف المشى به.

الثانى: عموم التعليل الوارد فى بعض الأخبار المتقدِّمه «١» أعنى قوله (عليه السلام) «إن الأرض يطهّر بعضها بعضاً» حيث يدل على أن الأرض تطهر النجاسه الحاصله منها مطلقاً من دون فرق فى ذلك بين أسفل القدم و الخف و غيرهما. بيان ذلك: أن نجاسه أسفل القدم أو الخف أو غيرهما إنما حصلت من الأرض كما أُشير إليه فى بعض الروايات بقوله «إن طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه» و فى آخر: «إن بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً» «٢» و لأجله صح أن يقال إن الأرض الطاهره تطهر الأرض النجسه، و هذا لا- بمعنى أنها تطهر الأرض النجسه بنفسها بل بمعنى أنها تطهر الأثر المترشح من الأرض القذره و هو النجاسه، فوزان ذلك وزان قولنا: الماء يطهر البول و الدم و غيرهما من الأعيان النجسه، مع أن العين النجسه غير قابله للتطهير و لا يكون الماء مطهّراً لها بوجه، إلّا أنه لما أمكن أن يكون مزيلًا و مطهّراً من الآثار الناشئه

---

(١) تقدّمت هذه الجمله فى الروايه الأُولى و الثانيه للحلبى

و روایه المعلی، و تأتی فی حسنه محمّد ابن مسلم الآتیه.

(۲) و هما روایتا الحلبی المتقدِّمتان فی ص ۱۰۱.

.....

عن الأعیان النجسه و هی النجاسه صح أن یقال إن الماء مطهّر للبول.

و هذا تعبیر صحیح و لا حاجه معه إلی تفسیر الجمله المذکوره بما عن المحدث الکاشانی (قدس سره) من أنها بصدد بیان أمر عادی و هو انتقال القذاره من الموضع المتنجِّس من الأرض إلی الموضع الآخر منها بوضع القدم و رفعها حتی لا یبقی علی الأرض شی ء من النجاسه «۱».

و لا إلی تفسیرها بما عن الوحید البهبهانی (قدس سره) من أن معناها أن بعض الأرض أی الطاهره منها یطهر بعض المتنجسات کالنعل، لمکان أن «بعضاً» نکره و ذلک لما عرفت من أن ظاهره حسب المتفاهم العرفی أن الأرض الطاهره تطهر الأرض النجسه بالمعنی المتقدم و هی وارده لبیان أمر شرعی، فحملها علی إراده بیان أمر عادی أو علی کون الأرض مطهره لبعض المتنجسات خلاف الظاهر و لا یمکن المصیر إلیه.

ثم إن تلک الجمله و إن کانت مجمله فی بعض مواردها کما فی حسنه محمد بن مسلم قال: «کنت مع أبی جعفر (علیه السلام) إذ مرّ علی عذره یابسه فوطئ علیها فأصابت ثوبه، فقلت: جعلت فداک قد وطئت علی عذره فأصابت ثوبک، فقال: أ لیس هی یابسه؟ فقلت: بلی، قال: لا بأس إن الأرض یطهر بعضها بعضاً» «۲» لأن عدم تنجس ثوبه (علیه السلام) و طهارته من جهه یبوسه العذره غیر مرتبطه بقوله: «إن الأرض یطهر بعضها بعضاً» و هو کمضمون روایه عمار: «کل شی ء یابس زکی» «۳» و من الواضح أن ذلک أجنبی عن التعلیل الوارد فی الروایه، فالجمله

مجمله فی الحسنه إلّا أن إجمالها فی مورد لا یضرها فی غیره، لما عرفت من أنها واضحه الدلاله علی مطهریه الأرض للأثر الناشی من الأرض النجسه. و کیف کان فمقتضی عموم التعلیل اطراد الحکم و شموله لکل ما یتنعل به عاده.

---

(۱) مفاتیح الشرائع ۱: ۷۹.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۷/ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۱: ۳۵۱/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۱ ح ۵ إلّا أن الروایه عن عبد اللّه بن بکیر بدل عمار.

أو المسح بها (۱) بشرط زوال عین النجاسه إن کانت (۲)، و الأحوط (۳)

الثالث: صحیحه الأحول المتقدِّمه «۱» حیث إنها مطلقه، لعدم استفصاله (علیه السلام) بین وطء الموضع حافیاً و وطئه متنعلًا، و ترک الاستفصال یدل علی عدم اختصاص الحکم بأسفل القدم. و هذه الروایه صحیحه السند و تامّه الدلاله غیر أنها اشتملت علی تحدید المشی بخمسه عشر ذراعاً، و المشهور لا یلتزم به لذهابهم إلی کفایه مطلق المشی، و أنّ الحدّ هو النقاء و لو حصل بالمشی بما هو أقل من خمسه عشر ذراعاً، إلّا أن ذلک لا یضر بالاستدلال بها، بل إن أمکننا حمله علی الاستحباب أو علی بیان أن النقاء عاده لا یتحقّق بأقل من المقدار المذکور فهو، و إلّا فلا مناص من الأخذ به و تحدید المشی بخمسه عشر ذراعاً.

(۱) کما ورد فی صحیحه زراره و روایه حفص المتقدِّمتین «۲».

(۲) و ذلک مضافاً إلی الارتکاز فان التطهیر بالأرض لا یزید علی التطهیر بالماء و قد مرّ اعتبار إزاله العین فیه تدل علیه صحیحه زراره: «و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها». و روایه حفص حیث حکم (علیه السلام) فیها بحصول الطهاره فیما فرضه

السائل بقوله: «إن وطئت على عذره بخفی و مسحته حتی لم أر فیه شیئا» و معه یعتبر فی مطهریه الأرض لأسفل النعل و القدم زوال عین النجس بحیث لو انجمدت تحتهما کما فی الدم و نحوه و لم تزل بالمشی أو المسح لم یحکم بطهارتهما.

(۳) و الوجه فی هذا الاحتیاط أعنی الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه و عدم التعدی إلی النجاسه الحاصله من الخارج، کما إذا انفجر ما فی أسفل قدمه من الدمل لدی المشی و أصاب الدم خفه أو رجله هو أن الروایات المتقدِّمه إنما وردت فی النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض کوطء العذره الموجوده فیها و المرور علی الطریق المتنجِّس و غیرها من الموارد، و لا مناص معه من الاقتصار

---

(۱) فی ص ۱۰۰.

(۲) فی ص ۹۹ ۱۰۰.

.....

علی المقدار المتیقن من الأخبار و هی النجاسه الحاصله من المشی، و أما المقدار الزائد علی ذلک فیرجع فیه إلی عموم أو إطلاق ما دلّ علی أن النجاسه یعتبر فی إزالتها الغسل بالماء، لأنه مقتضی القاعده عند إجمال المخصص لدورانه بین الأقل و الأکثر.

و یؤیده ما تقدّم «۱» فی تفسیر قوله (علیه السلام) «إن الأرض یطهّر بعضها بعضاً» من أنّ تعبیره (علیه السلام) عن مطهریه الأرض لباطن النعل و القدم و غیرهما بقوله «إنّ الأرض ...» إنما هو من جهه أن النجاسه کانت ناشئه من الأرض و لأجله صح أن یقال: إن الأرض الطاهره مطهّره للأرض القذره أی للنجاسه الناشئه منها، و مع کون الأثر و هی النجاسه مستنده إلی غیر الأرض لا یصح التعبیر المذکور بوجه، هذا.

و قد یقال بالتعدی إلی النجاسه الحاصله من الخارج و

يستدل عليه بأمرين:

أحدهما: ما ورد فی صحیحه زراره «جرت السنه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله، و یجوز أن یمسح رجلیه و لا یغسلهما» «۲» فان قوله (علیه السلام) «یجوز أن یمسح رجلیه» یدلنا بإطلاقه علی مطهریه المسح فی کل من النجاسه الناشئه من الأرض و النجاسه الناشئه من غیرها.

و یدفعه أوّلًا: أن من المحتمل القوی أن یکون قوله: «و یجوز أن یمسح رجلیه» ناظراً إلی المسح فی الوضوء لنفی ما یزعمه أهل الخلاف من اعتبار غسل الرجلین فیه، و من هنا قال: «و یجوز أن یمسح ...» مع أن مسحهما من الشرائط المعتبره فی الوضوء فهو أمر لازم لا جائز، و علیه فالروایه أجنبیه عما نحن بصدده.

و ثانیاً: أن الروایه لو سلم کونها ناظره إلی مطهریه المسح، فلا شک فی أنها لیست بصدد البیان، للقطع بعدم کون المسح مطهراً مطلقاً کالمسح بالخرقه أو الخشب و نحوهما، فلا إطلاق للروایه حتی یدل علی مطهریه الأرض من النجاسه الحاصله من الخارج.

---

(۱) فی ص ۱۰۲.

(۲) الوسائل ۱: ۳۴۹/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۰ ح ۳، ۳: ۴۵۹/ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۱۰.

.....

و ثانیهما: ما ذکره المحقّق الهمدانی (قدس سره) «۱» و توضیحه: أن مقتضی الارتکاز عدم الفرق فی مطهریه الأرض بین النجاسه الحاصله من الأرض و بین الحاصله من غیرها، إذ لا یتبادر من الأخبار سوی أن المسح أو المشی مطهّر للرجل أو الخف من النجاسه، من غیر أن تکون لکیفیه وصولها إلی الرجل مدخلیه فی الحکم. و من هنا لا یتوهم أحد فرقاً بین أن تکون العذره التی یطأها برجله مطروحه علی الأرض أو

على الفراش، و بهذا الارتكاز العرفى نتعدى عن مورد الروايات إلى مطلق النجاسه سواء حصلت بالمشى على الأرض أو بغيره، هذا.

و لا يخفى أن الارتكاز العرفى و إن كان يقتضى عدم الفرق بين كون العذره مطروحه على الأرض أو على الفراش، إلّا أن الكلام فى المقام غير راجع إلى النجاسه المستنده إلى المشى و إن لم تكن ناشئه من الأرض، و ذلك إذ قد لا تصل النعل أو الرجل إلى الأرض أصلًا لحيلوله العذره أو غيرها من النجاسات بينهما كما أُشير إليه فى صحيحه زراره حيث قال: «فساخت رجله فيها» «۲» أو لكون العذره الموطوءه مطروحه على خرقه أو خشبه أو غيرهما من الأشياء الموجوده فى الطريق، فلا يعتبر أن تكون النجاسه ناشئه من الأرض و إنما يعتبر استناد النجاسه إلى المشى، سواء أ كانت العذره واقعه على الأرض أم على الفراش فما أفاده (قدس سره) خارج عن محل الكلام.

و إنما كلامنا فيما إذا استندت النجاسه إلى الخارج و غير المشى كما فى المثال المتقدم حيث إن تنجس الأصابع بالدم حينئذ غير مستند إلى المشى، و فى مثله إن أقمنا دليلًا قطعياً على عدم الفرق بين النجاسه الحاصله بالمشى و النجاسه الحاصله بغيره فهو و إلّا فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن و هو النجاسه الحاصله بالمشى، و فى المقدار الزائد يرجع إلى العموم أو الإطلاق و هما يقتضيان إناطه تطهير المتنجِّس بالغسل بالماء. و لا سبيل لنا إلى مناطات الأحكام الشرعيه و ملاكاتها و نحتمل وجداناً أن تكون لكيفيه وصول النجاسه بالمشى مدخليه فى الحكم. و يشهد على ذلك ملاحظه

---

(۱) مصباح الفقيه (الطهاره): ۶۴۳ السطر ۴.

(۲) المتقدِّمه فى ص ۹۹.

الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه دون ما حصل من الخارج، و يكفى مسمّى المشى أو المسح (۱) و إن كان الأحوط المشى خمس عشره خطوه «۱» (۲) و فى كفايه مجرد المماسه من دون مسح أو مشى (۳) إشكال (۴)

أحجار الاستنجاء لأنها مطهّره من العذره فى المحل، و أما إذا كانت فى غيره من الثوب و البدن و نحوهما فالأحجار لا ترفع أثرها بوجه.

(۱) لإطلاق النصوص عدا صحيحه الأحول «۲» حيث حددت المشى بخمسه عشر ذراعاً. و لكن الصحيح كفايه المسمى، لأنّ دلاله صحيحه زراره على أنّ المناط فى حصول الطهاره هو النقاء و زوال عين النجس أقوى من دلاله الصحيحه المتقدِّمه على التحديد بخمسه عشر ذراعاً، لأنه من المحتمل أن يكون التحديد فى الصحيحه جارياً مجرى الغالب من توقّف إزاله النجاسه على المشى بذلك المقدار، و يتقوى هذا الاحتمال بملاحظه قوله (عليه السلام) «أو نحو ذلك»، فلاحظ.

(۲) الذى ورد فى صحيحه الأحول إنما هو خمسه عشر ذراعاً، و ليس من خمس عشره خطوه عين و لا أثر فى الروايات، و الفرق بين الخطوه و الذراع بالثلث، فلا وجه لما ذكره الماتن من أن الأحوط المشى خمس عشره خطوه. فلو أنه أراد أن يبين مقدار خمسه عشر ذراعاً بالخطوات لوجب أن يقول الأحوط المشى عشر خطوات، لأن الفاصل بين القدمين مقدار ذراع و مكان القدمين بمقدار نصف ذراع فتكون الخطوه الواحده ذراعاً و نصفاً، كما أن خمسه عشر ذراعاً يعادل عشر خطوات على ما أشرنا إليه فى التعليقه فليراجع.

(۳) كما إذا وقعت نعله على الأرض و بذلك زالت عنها عين النجس، أو أنها وقعت على الأرض و تحققت المماسه

إذا لم تكن مشتمله على عين النجس.

(۴) و لعلّ الوجه فيه أن روايه الحلبى «۳» دلّت على انحصار المطهر بالمشى، و ذلك من

---

(۱) بل خمسه عشر ذراعاً، و هى تحصل بعشر خطوات تقريباً.

(۲) المتقدِّمه فى ص ۱۰۰.

(۳) المتقدِّمه فى ص ۱۰۱.

و كذا فى مسح التراب عليها (۱)

جهتين:

إحداهما: قوله (عليه السلام) «أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟» لأنه (عليه السلام) بصدد البيان و التحديد، و ذكر فى هذا المقام أ ليس تمشى ... و هو حينئذ ظاهر الدلاله على حصر المطهر فى المشى.

و ثانيتهما: قوله (عليه السلام) «فلا بأس» و قد فرع قوله هذا على المشى، فدل ذلك على أن قوله: «فلا بأس» تصريح بتالى المقدم المحذوف و حاصله: إن مشيت بعد ذلك فلا بأس. و دلالته حينئذ على عدم كفايه غير المشى لا تقبل الإنكار، إلّا أنّا خرجنا عن ذلك فى المسح بقوله (عليه السلام) فى صحيحه زراره «و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ...» و قوله «لا بأس» فى روايه حفص على تقدير اعتبارها جواباً عما سأله الراوى بقوله: إن وطئت على عذره بخفى و مسحته حتى لم أر فيه شيئاً، فبهاتين الروايتين يقيد مفهوم الروايه المتقدِّمه و يكون النتيجه أن المطهر أمران: المشى على الأرض و المسح بها، و أما مجرّد المماسه فمقتضى الروايه عدم كفايتها، فلو شككنا فى ذلك و لم ندر أن المماسه كافيه أو ليست بكافيه فالمرجع هو المطلقات الدالّه على اعتبار الغسل بالماء فى إزاله النجاسات.

(۱) كما إذا أخذ حجراً أو شيئاً من التراب و مسح به رجله أو نعله. و ظاهر الماتن أن الاشكال فى هذه الصوره إنما نشأ

عن احتمال أن يكون المعتبر هو مسح الأرض بالرجل أو النعل، فلو انعكس بأن مسحهما بالأرض لم يمكن الحكم بكفايته، هذا.

و لكن الصحيح أن الاشكال فى هذه الصوره إنما ينشأ من انفصال الأجزاء الأرضيه من الأرض، لأن الحجر أو المقدار المأخوذ من التراب و إن كان حال كونه متصلًا بالأرض مما لا إشكال فى كفايه المسح أو المشى عليه، و لكنه إذا انفصل لم يمكن الحكم بكفايته، و ذلك لأنه ليس بأرض و إنما هو من الأرض، و الأخبار المتقدِّمه إنما دلت على مطهريه الأرض فحسب، و أما ما هو جزء من الأرض و لكنه ليس بأرض فلم يقم دليل على مطهّريته.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۰۹

و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلى (۱) بل الظاهر كفايه المفروشه بالحجر بل بالآجر و الجص و النوره (۲)

و يدلُّ على ذلك التعليل فى بعضها بأن الأرض يطهر بعضها بعضاً، بمعنى أن الأرض الطاهره تطهر الأرض النجسه بالمعنى المتقدِّم «۱» فانّ مقتضاه أن الأرض مطهّره لا- ما هو من أجزائها، و من ثمه لا يفرق فى الإشكال الذى ذكرناه بين أن يمسح الرجل أو النعل بالحجر أو التراب المأخوذين من الأرض، و بين أن يمسح الحجر أو التراب المأخوذين من الأرض بالنعل أو الرجل فإن الماسحيه و الممسوحيه فى الاشكال سواء و هذا بخلاف ما إذا كان منشأ الاشكال هو ما يوهمه ظاهر الماتن، فان لازمه الحكم بكفايه المسح فى الصوره الثانيه كما لعله ظاهر.

نعم، يأتى منّا فى المسأله الثانيه من مسائل المقام «۲» ما يدل على كفايه المسح بالأجزاء المنفصله من الأرض فيما لا يمكن عاده أن يمسح بالأجزاء المتصله منها

فليلاحظ.

(۱) كما إذا كانت الأرض ذات رمل أو حجر أو تراب من الابتداء، و ذلك لإطلاق الأرض الوارده فى الأخبار، و لعل هذا مما لا إشكال فيه. و إنما الكلام فى كفايه الأرض الرمليه أو الحجريه بالعرض، و هو الذى أشار إليه بقوله: بل الظاهر كفايه المفروشه ....

(۲) لأن المفروشه بالحجر أو بغيره من الأجزاء الأرضيه يصح أن يقال إنها أرض حقيقه، فإن الحجر مثلًا من الأجزاء الأرضيه كما عرفت، و إنما انتقل من مكانه إلى مكان آخر، و من الواضح أن الانتقال غير مانع من صدق عنوان الأرض بوجه. ثمّ إنّ فرش الأرض بالحجر أو بغيره من أجزائها أمر متعارف بل هو أمر غالبى فى البلاد، و ليس من الأُمور النادره ليدعى انصراف الأرض عن المفروشه بالحجر أو بغيره.

---

(۱) فى ص ۱۰۲.

(۲) فى ص ۱۱۹.

نعم يشكل كفايه المطلى بالقير أو المفروش باللوح من الخشب (۱)،

ثمّ لو قلنا بعدم صدق الأرض على المفروشه بشى ء من الأجزاء الأرضيه فهل يمكننا الحكم بطهاره باطن الرجل أو النعل بالمسح أو المشى عليها؟

قد يقال بطهارتهما بذلك، نظراً إلى أن استصحاب نجاستهما السابقه يعارض استصحاب مطهريه الأجزاء الأرضيه المفروشه فيتساقطان، كما هو الحال فى جميع الاستصحابات التعليقيه، فإن استصحاب المطهريه تعليقى فى المقام و تقريبه: أن تلك الأجزاء المفروشه كالحجر و غيره كانت قبل أن تنتقل من مكانها مطهره لباطن الرجل أو الخف لو مسح أو مشى عليها، و إذا انتقلت عن مكانها حكم بكونها أيضاً كذلك بالاستصحاب، و هو يعارض باستصحاب نجاستهما السابقه، و لأجل ذلك يتساقطان و تنتهى النوبه إلى قاعده الطهاره و ببركتها يحكم بطهاره باطن الرجل أو النعل فى مفروض

الكلام.

و فيه: بعد الغض عن عدم اعتبار الاستصحابات التعليقيه فى نفسها و عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيّه التى منها استصحاب النجاسه فى المقام أن المورد ليس من موارد الرجوع إلى قاعده الطهاره بل لا بدّ من الرجوع فيه إلى الإطلاقات المقتضيه لاعتبار الغسل بالماء فى تطهير المتنجسات و عدم جواز الاكتفاء بغيره، فان المقدار المتيقن ممّا خرج عن تلك المطلقات إنما هو صوره المسح أو المشى على الأرض غير المفروشه، و أما الزائد المشكوك فيه فيبقى تحت المطلقات لا محاله.

(١) لعدم صدق الأرض عليها، و كذا الحال فى المفروش بالصوف أو القطن أو غيرهما مما ليس من الأجزاء الأرضيه. نعم ورد فى صحيحه الأحول و روايه المعلى المتقدِّمتين «١» ما بإطلاقه يشمل المقام و هو قوله «مكاناً نظيفاً» و «شى ء جاف» لشمولهما المطلى بالقير و المفروش بالقطن و نحوه، إلّا أن مقتضى التعليل الوارد فى جمله من الأخبار المتقدِّمه أعنى قوله (عليه السلام) «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً» تقييد

---

(١) فى ص ٩٩ ١٠٠.

ممّا لا يصدق عليه اسم الأرض، و لا إشكال فى عدم كفايه المشى (١)

الروايتين المتقدمتين بالأرض و عدم ترتب الطهاره على المشى فيما ليس بأرض و يؤيده روايه السرائر عن الحلبى لاشتمالها على اعتبار المشى فى الأرض اليابسه.

(١) يتصوّر المشى على الأرض بوجوه:

الأوّل: أن يقع المشى على الأجزاء الأرضيه الأصليه كما فى الأراضى الحجريه أو الرمليه و نحوهما، و لا إشكال فى مطهريه المشى حينئذ على تفصيل قد تقدّم.

الثانى: أن يقع المشى على الأجزاء العرضيه كالمشى على الأرض المفروشه بالأحجار مثلًا، و قد قدمنا أن المشى عليها أيضاً مطهر لأنها من الأرض.

الثالث: أن يقع

المشی علی أجزاء عرضیه تعد بالنظر العرفی من الأرض و إن لم تکن کذلک حقیقه، و هذا کالمشی علی الأرض المفروشه بالقیر المعبّر عنه فی زماننا هذا بالتبلیط، أو المفروشه بالألواح و نحوها لأنها خارجه عن الأرض حقیقه، إلّا أنها لمکان اتصالها بها تعد من الأرض مسامحه، و الأقوی فی هذه الصوره عدم کفایه المشی علیها، لأنها و إن کانت تطلق علیها الأرض عرفاً و مسامحه إلّا أنها لیست من الأرض حقیقه.

الرابع: أن یقع المشی علی الأجزاء العرضیه غیر المعدوده من الأرض عرفاً و لا حقیقه لانفصالها من الأرض و ذلک کالألواح المطروحه علی الطریق، و عدم کفایه المشی فی هذه الصوره أظهر من سابقتها، لأنّ الأجزاء العرضیه کانت فی الصوره السابقه متصله بالأرض و الاتصال مساوق للوحده، و هذا بخلاف هذه الصوره لانفصال الأجزاء فیها من الأرض و لا موجب معه لتوهم الإجزاء أبداً. و المشی علی النبات و الزرع کالمشی علی القیر فلا یکتفی به فی التطهیر، بل النبات غیر متصل بالأرض کالقیر و إن کانت مادته و أُصوله متصلتین بها، فعدم الکفایه فی المشی علی النبات أظهر، کما أن المشی علی الفرش و الحصیر و البواری کالمشی علی الألواح المطروحه فی الطریق و قد عرفت حکمها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۱۲

علی الفرش، و الحصیر، و البواری، و علی الزرع و النباتات، إلّا أن یکون النبات قلیلًا بحیث لا یمنع عن صدق المشی علی الأرض (۱)، و لا یعتبر أن تکون فی القدم أو النعل رطوبه (۲) و لا زوال العین بالمسح أو المشی و إن کان أحوط (۳).

---

(۱) لصدق المشی علی الأرض عند قله النبات و لا سیما فی البلدان دون

البوادی لأنّ الأرض فیها لا تخلو عن الأجزاء العرضیه کأجزاء الحطب أو الخرق مما لیس من الأجزاء الأرضیه، و مع ذلک یصدق المشی علی الأرض عرفاً.

(۲) لإطلاق الروایات.

(۳) فإذا زالت العین قبل المسح أو المشی بخرقه أو خشبه و نحوهما ثم مسح رجله أو نعله أو مشی بهما علی الأرض کفی فی الحکم بطهارتهما، فلا یعتبر أن یکون زوال العین بالمسح أو المشی.

أما عدم اعتبار زوال العین بالمشی فلعدم تقیید الأدلّه الدالّه علی مطهریته بما إذا زالت العین بالمشی، و إنما هی مطلقه کقوله (علیه السلام) «أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟» «۱».

و أما عدم اعتبار زوالها بالمسح فلإطلاق صحیحه زراره الدالّه علی مطهریه المسح کالمشی فإن قوله: «و لکنّه یمسحها» «۲» غیر مقید بأن یکون المسح بالأرض فیعم المسح بغیرها، إلّا أنه لا بدّ من تقیید إطلاقه بذلک، نظراً إلی أن المستفاد من النصوص أن المسح قائم مقام المشی فی التطهیر، و المشی هو الانتقال من مکان إلی مکان بوضع القدم و رفعها، فغایه ما یمکن استفادته من الروایات أن الشارع ألغی خصوصیه الانتقال من مکان إلی مکان، و اکتفی بمجرّد وضع الرجل علی الأرض و رفعها أعنی المسح و هو فی مکانه من غیر أن ینتقل إلی مکان آخر، و أما إلغاؤه خصوصیه الأرض فلا یسعنا استفادته منها بوجه، و علی ذلک فلا یعتبر فی مطهِّریه الأرض زوال العین بالمسح لأنه کما مرّ قائم مقام المشی و قد مر عدم اعتباره فیه.

---

(۱) المتقدِّمه فی ص ۱۰۱.

(۲) المتقدِّمه فی ص ۹۹.

و یشترط طهاره الأرض (۱)

---

(۱) ذهب إلی ذلک جماعه نظراً إلی أن المتنجِّس لا یکفی فی

تطهير مثله، و لا سيما بملاحظه ما هو المرتكز فى الأذهان من أن فاقد الشى ء لا يكون معطياً له، و إلى قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) «جُعِلَت لى الأرض مسجداً و طهوراً» «۱» لأن معنى الطهور هو ما يكون طاهراً فى نفسه و مطهراً لغيره. و إلى غير ذلك من الوجوه.

و عن جماعه منهم الشهيد الثانى (قدس سره) عدم الاشتراط، بل ذكر (قدس سره) أن مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق فى الأرض بين الطاهره، و غيرها «۲» هذا.

و ربما ناقش بعضهم فى الاشتراط بأن الأحكام الشرعيه تعبديه محضه و لا مجال فيها لإعمال المرتكزات العرفيه، فمن الجائز أن يكون النجس مطهراً لغيره بالتعبّد الشرعى. و استقراء موارد التطهير بالمياه و الأحجار فى الاستنجاء و غيرها مما اعتبرت فيه الطهاره لا يفيد القطع باعتبارها فى كل مطهر.

و الصحيح هو ما ذهب إليه الماتن و غيره من اشتراط الطهاره فى مطهريه الأرض و ذلك لوجهين:

أحدهما: أن العرف حسب ارتكازهم يعتبرون الطهاره فى أىّ مطهر، و لا يجوز عندهم أن يكون المطهر فاقداً للطهاره بوجه، و لا سيما بملاحظه أن فاقد الشى ء لا يكون معطياً له، و لا نرى أىّ مانع من الاستدلال بالارتكاز و إن كان قد يناقش فيه بأنه لا ارتكاز عرفى فى التطهير بالأرض، و لكنه كما ترى.

و ثانيهما: صحيحه الأحول المتقدِّمه «۳» «فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعاً أو نحو ذلك» فان قيد النظافه فى المكان و إن ورد فى كلام السائل دون الإمام (عليه السلام) إلّا أنه يمكن أن يستدل بالصحيحه على اعتبار

الطهاره من جهتين:

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۰/ أبواب التيمم ب ۷ ح ۲، ۳، ۴.

(۲) الروضه البهيه ۱: ۶۶.

(۳) فی ص ۱۰۰.

و جفافها (۱) نعم الرطوبه غير المسريه غير مضرّه «۱»،

إحداهما: أن قوله (عليه السلام) «لا بأس» نفی له عما أخذه السائل فی كلامه من القيود، و معناه أنه لا بأس بما فرضته من وطء الموضع الذی ليس بنظيف مع وطء المكان النظيف بعده، و هذا فی الحقيقه بمنزله أخذ القيود المذكوره فی كلام الإمام (عليه السلام).

و ثانيتهما: أن نفی البأس فی كلامه (عليه السلام) قد علّق علی ما إذا كان خمسه عشر ذراعاً، و الضمير فی قوله «كان» يرجع إلی المكان النظيف أی لا بأس إذا كان المكان النظيف خمسه عشر ذراعاً. و نحن و إن ذكرنا أن التحديد بذلك من جهه أن الغالب توقف زوال العين بالمشی خمسه عشر ذراعاً، إلّا أن تعليقه (عليه السلام) عدم البأس علی ما إذا كان المكان النظيف كذلك يرجع بحسب اللب إلی أنه لا بأس إذا كان المكان النظيف بمقدار تزول عنه العين بالمشی عليه، فاذا لم يكن المكان النظيف بهذا المقدار انتفی المعلق عليه و هو عدم البأس لا محاله.

(۱) لروايه محمد الحلبی: «أ ليس تمشی بعد ذلك فی أرض يابسه» «۲» و روايه المعلّی ابن خنيس: «أ ليس وراءه شی ء جاف» «۳» و هما يقتضيان اعتبار الجفاف فی الأرض و علی ذلك فالأرض الرطبه مسريه كانت أم لم تكن لا تكون مطهّره لشی ء إلّا أن تكون الرطوبه قليله بحيث يصدق معها الجفاف، و يصح أن يقال إن الأرض يابسه لأنها غير مضره حينئذ.

هذا، و لكن الروايتين ضعيفتان، فانّ فی سند

إحداهما المفضل بن عمر و الراوى فى الثانيه المعلى بن خنيس، و هو و إن كنّا نعتمد على رواياته إلّا أن الصحيح أن الرجل ضعيف لا- يعوّل عليه، و معه لا- يمكن الاستدلال بهما على اعتبار الجفاف فى الأرض فلا مانع على ذلك من الالتزام بمطهّريه الأرض النديه بمقتضى الإطلاقات. نعم إذا

---

(۱) إذا صدق معها الجفاف و اليبوسه.

(۲) المتقدِّمه فى ص ۱۰۱.

(۳) المتقدِّمه فى ص ۹۹.

و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيهما بالمقدار المتعارف ممّا يلتزق بها من الطين و التراب حال المشى (۱) و فى إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشى بهما، لاعوجاج فى رجله وجه قوى و إن كان لا يخلو عن إشكال (۲)، كما أن إلحاق الرّكبتين و اليدين بالنسبه إلى مَن يمشى عليهما أيضاً مشكل (۳) و كذا نعل الدابه

كانت رطبه على نحو تسرى رطوبتها إلى الرجل لم يكن المشى عليها مطهراً، لأنه كل ما يصل من الرطوبه إلى المحل النجس فهو ينجس بالملاقاه فلا بد من زواله فى حصول طهارته. و لعله إلى ذلك ينظر ما ذكره الماتن بقوله: «نعم، الرطوبه غير المسريه غير مضره».

(۱) دون الزائد عن المقدار المتعارف و ذلك لإطلاق الروايات، بداهه أن إصابه الأرض أو نجاستها لباطن الرجل أو النعل بخصوصه من دون أن تصيب شيئاً من حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما حال المشى، قليله الاتفاق بل لا تحقق لها عاده.

(۲) و الوجه فى القوه هو أن فى مفروض المسأله يصدق وطء الأرض و العذره و المشى على الأرض و غير ذلك من العناوين المأخوذه فى لسان الأخبار، لأن الوطء هو وضع القدم على الأرض

من دون أن تؤخذ فيه خصوصيه معينه إذ الوطء فى كل شخص بحسبه، و بما أن الاعوجاج فى الرجل أمر متعارف و كثيراً ما يتّفق فى كل بلده و مكان فلا يمكن دعوى انصراف الروايات عن مثله، و معه لا مجال للإشكال فى المسأله بوجه.

(۳) و ذلك لأنّ وضع اليد أو الركبه على الأرض أجنبى عن المشى بالرجل و القدم و الأخبار مختصه بالمشى بهما، و ليس فيها ما يعم وضع اليد أو الركبه على الأرض. و التعليل الوارد فى بعضها «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً» أيضاً لا عموم له، و ذلك لأنّ الأخبار المشتمله على التعليل إنما وردت لبيان عدم انحصار المطهّر فى الماء و للدلاله على أن الأرض أيضاً مطهره فى الجمله، و لم ترد لبيان أنها مطهّره على وجه العموم، بل لا يمكن حملها عليه أى العموم لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۱۶

و كعب عصا الأعرج، و خشبه الأقطع (۱)، و لا فرق فى النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف (۲) و فى الجورب إشكال إلّا إذا تعارف لبسه «۱» بدلًا عن النعل (۳).

و أما صحيحه الأحول فهى و إن كانت متضمنه الوطء دون المشى، إلّا أنها أيضاً غير شامله للمقام إذ الوطء هو وضع القدم على الأرض، و أما وضع الركبه أو اليد عليها فلا يسمى وطأ بوجه و إنما يطلق عليه الوضع. فاذا لم تشمل الأخبار الوارده للركبتين و اليدين بالنسبه إلى من يمشى عليهما، كان إطلاق ما دلّ على عدم زوال النجاسه بغير الغسل بالماء محكماً فى المقام.

(۱) إذ لا يصدق فيها الوطء و لا

المشی، فلا تشملها الأخبار الوارده فی المقام، و لم یقم دلیل علی أن مجرد المماسه مطهّر فی الأشیاء المذکوره بخصوصها.

(۲) لإطلاق الأخبار و شمولها لکل ما یتنعل به عاده، و لا یحتمل أن تکون لبعض الخصوصیات مدخلیه فی الحکم.

(۳) أشرنا فی التعلیقه إلی أن الجورب محل اشکال و إن تعارف لبسه بدلًا عن النعل، و السر فی ذلک: أنّ ما تعارف لبسه بعد زمانهم (علیهم السلام) غیر مشمول للأخبار، کما إذا تعارف إلصاق خشبه علی باطن القدم أو تعارف لبس شی ء جدید وراء الأُمور المتعارفه فی عصرهم (علیهم السلام) بل الروایات مختصّه بالأُمور المتعارفه هناک، و ذلک لأنّ تلک الروایات غیر وارده علی نحو القضیه الحقیقیه حتی تشمل کل ما تعارف لبسه من غیر اختصاص فی ذلک بعصر دون عصر، إذ لو کان الأمر کذلک لم یکن وجه لاختصاص الروایات بالأشیاء المتعارف لبسها، بل کانت تشمل کل ما یلبسه الرجل أو غیره و إن لم یکن متعارفاً، و هذا مما لا یلتزم به الأصحاب لعدم الخلاف عندهم فی اختصاصها بالأُمور المتعارف لبسها. و هذا قرینه علی أن الأخبار الوارده فی المسأله إنما هی علی نحو القضیه الخارجیه و إنها ناظره إلی

---

(۱) فی فرض التعارف أیضاً لا یخلو من إشکال.

و یکفی فی حصول الطهاره زوال عین النجاسه و إن بقی أثرها من اللّون و الرائحه (۱)، بل و کذا الأجزاء الصغار التی لا تتمیز (۲)، کما فی الاستنجاء «۱»

الأُمور المتعارفه فی عصرهم (علیهم السلام).

ثم إنّ المتعارف فی تلک الأزمنه إنما کان أمرین: أحدهما: المشی حافیاً. و ثانیهما: المشی متنعلًا أو لابساً للخف و نحوهما، و لم یدلنا دلیل فی

غير الأمرين المذكورين على حصول الطهاره بالمسح أو المشى، و لا يتعدى عنهما إلى غيرهما بوجه. و التعدِّى إلى جميع أفراد الخف و النعل إنما هو من جهه القطع بعدم اعتبار خصوصيه نعل دون نعل أو خف و نحوهما، لا أنه من جهه كون القضيه حقيقيه. فتعارف لبس الجورب لا يكاد أن تترتب عليه الطهاره بالمشى.

(١) لأنّ زوال الأثر بمعنى اللون و الرائحه لا يعتبر فى الغسل بالماء فكيف بالتطهير بالتراب، بل اللّون و الرائحه لا يزولان بالغسل المتعارف و لا بالمسح و لا المشى و لو بمقدار خمسه عشر ذراعاً، فعلى فرض القول باعتبار زوالهما فلا مناص من المسح أو المشى إلى أن يذهب جلد القدم أو أسفل النعل أو الخف بل قد لا يرتفعان بذلك أيضاً مع أن مقتضى الإطلاقات كفايه مطلق المشى أو المسح فاعتبار الزائد على ذلك خلاف ما نطقت به الروايات. و أما ما ورد فى صحيحه زراره من قوله: «حتى يذهب أثرها» «٢» فالمتيقّن منها إراده ذهاب العين على نحو لا يبقى منها شى ء يعتد به كما هو المتعارف فى الاستعمالات و أما زوال اللون و الرائحه فقد عرفت أنه لا دليل على اعتباره فى الغسل بالماء فضلًا عن التطهير بالتراب.

(٢) و إن اعتبر زوالها فى الغسل بالماء، و الوجه فى عدم اعتبار زوالها فى المقام وضوح أن النجس لا ينقلع بهما على وجه لا يبقى منها أجزاؤها الصغار إلّا فى الأجسام الشفافه، لانفصال الأجزاء الصغار عنها بالمسح، و مع ذلك حكموا (عليهم

---

(١) الأولى أن يشبّه المقام بأحجار الاستنجاء، و لعل السهو من القلم أو أنه من غلط النسخه.

(٢) المتقدِّمه فى ص ٩٩.

بالأحجار (۱) لكن الأحوط اعتبار زوالها، كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضيه اللّاصقه بالنعل و القدم و إن كان لا يبعد طهارتها أيضاً (۲).

[مسأله ۱: إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى]

[۳۴۹] مسأله ۱: إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى (۳) بل

السلام) بكفايه المسح و المشى فى التطهير، و عليه فمقتضى إطلاقات الأخبار عدم اعتبار زوال الأجزاء الصغار فى التطهير بهما.

(۱) و فى بعض النسخ و لعله الأكثر «كما فى ماء الاستنجاء» و الظاهر أنه من سهو القلم، و الصحيح أن يشبّه المقام بأحجار الاستنجاء على ما أشرنا إليه فى التعليقه كما فى بعض النسخ، لأن كلامنا إنما هو فى أن المتنجِّس لا يعتبر فى تطهيره بالمسح أو المشى زوال الأجزاء الصغار، و أحجار الاستنجاء أيضاً كذلك لأنها غير قالعه للأجزاء الصغار عن المحل مع كونها كافيه فى التطهير، و ليس الكلام فيما يتطهر به و أن وجود الأجزاء الصغار غير مانع عن حصول الطهاره به فلا تغفل.

(۲) لم يرد بذلك بيان أن الأجزاء الأرضيه اللّاصقه بباطن القدم و النعل من التراب و غيره طاهره، حتى يستدل عليها بالدلاله الالتزاميه و يقال إن الدليل القائم على الطهاره بالمسح يدل بالدلاله الالتزاميه على طهاره الأجزاء المتخلفه من الأرض فى باطن النعل أو القدم، و الوجه فى عدم إراده ذلك أنّ طهاره الأجزاء الأرضيه الملاصقه بباطن القدم مثلًا مقطوع بها، لما قدّمناه من أن المطهّر لا بدّ من أن يكون طاهراً فى نفسه، و معه إذا كانت الأرض مطهره فلا مناص من أن تكون أجزاؤها أيضاً طاهره.

بل المراد به أن الملاصق بالنعل أو القدم من التراب المتعارف ملاصقته فى المشى على الأرض إذا تنجس كنفس الرجل أو القدم و طهرناهما بعد

ذلک بالمسح أو المشی طهرت الأجزاء الملاصقه أیضاً بالتبع و ذلک لإطلاق الأخبار، فإن المشی من دون أن یلتصق شی ء من الأجزاء الترابیه بباطن الرجل أو القدم لا یکاد أن یتحقق خارجاً اللّهمّ إلّا أن تکون الأرض حجریه من دون أن یکون فیها شی ء من التراب.

(۳) لأن ظاهر قوله فی صحیحه الأحول: «فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۱۹

فی طهاره باطن جلدها إذا نفذت فیه إشکال و إن قیل بطهارته بالتبع.

[مسأله ۲: فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال]

[۳۵۰] مسأله ۲: فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال «۱» (۱)

بنظیف ثم یطأ بعده مکاناً نظیفاً ...» و غیرها من الأخبار الوارده فی طهاره الرجل أو القدم بالمسح أو المشی، إنما هو تنجس السطح الخارج من النعل أو القدم بالعذره أو بالبلل المتنجّس بملاقاه الخنزیر أو بغیرهما، و أن ذلک السطح الخارج یطهر بالمسح أو المشی، و أمّا طهاره داخلهما أو جوفهما فلا یستفاد من الأخبار الوارده فی المسأله و لم یقم علیها دلیل آخر، فان التطهیر بالأرض لا یزید علی التطهیر بالماء فکما أن فی غسل السطح الظاهر بالماء لا یمکن الحکم بطهاره الجوف و الداخل فلیکن الحال فی التطهیر بالأرض أیضاً کذلک.

(۱) لأن النصوص الوارده فی المقام کما عرفت إنما تدل علی طهاره السطح الظاهر من القدم أو النعل بالمسح أو المشی، و أمّا طهاره مثل ما بین الأصابع الخارج عن سطح القدم أو النعل فلا یمکن أن تستفاد منها بوجه.

نعم، ورد فی صحیحه زراره: «رجل وطئ علی عذره فساخت رجله فیها أ ینقض ذلک وضوءه؟ و هل یجب علیه غسلها؟ فقال: لا یغسلها إلّا أن یقذرها، و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها و

يصلّى» «۲» و مقتضاها طهاره ما بين الأصابع أيضاً بالمسح لأن الغالب مع السوخ وصول العذره إلى ما بين الأصابع بل الأمر دائماً كذلك، و مع هذا حكم (عليه السلام) بطهاره الرجل بالمسح فيستفاد منها أن المسح فيما بين الأصابع أيضاً مطهر.

بل يدلّنا هذا على كفايه المسح بالأجزاء المنفصله من الأرض فيما يتعذر مسحه بالأجزاء المتصله منها كما بين الأصابع، فإن المتيسر فى مثله أن يؤخذ حجر أو مدر من الأرض و يمسح به ما بين الأصابع، فإطلاق قوله (عليه السلام) «يمسحها» يقتضى

---

(۱) لا ينبغى الإشكال فيما تعارف تنجسه بالمشى فيطهر بزوال العين به أو بالمسح.

(۲) المتقدِّمه فى ص ۹۹.

و أمّا أخمص القدم فان وصل إلى الأرض يطهر، و إلّا فلا فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً و مشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض (۱).

[مسأله ۳: الظاهر كفايه المسح على الحائط]

[۳۵۱] مسأله ۳: الظاهر كفايه المسح على الحائط، و إن كان لا يخلو عن إشكال (۲).

كفايه المسح بتلك الكيفيه أيضاً و قد أشرنا إلى ذلك فيما تقدّم «۱». و مع ذلك فقد منعنا عن كفايه المسح بالأجزاء المنفصله فى مثل سطح الرجل أو النعل و غيرهما مما يمكن أن يمسح بالأجزاء المتصله من الأرض بسهوله.

(۱) لأنّ الأخبار الوارده فى المقام دلت على طهاره الموضع الذى يمس الأرض بالمشى أو المسح دون المواضع التى لا تمسّها، و من هنا لو تنجّست رجله فمشى على أصابعه لم يحكم بطهاره غير الأصابع منها. و يوضحه: أن التطهير بالأرض لا يكون أقوى من التطهير بالماء، و لم يختلف اثنان فى أن الغسل بالماء لا

يطهر سوى الموضع المغسول به فكيف تكون الأرض مطهره للمواضع التى لا تمسها. فأخمص القدم لا تطهر إلّا بالمسح أو المشى على الأراضى غير المسطحه حتى تصل إلى الأرض و تمسّها.

(۲) لا منشأ للاستشكال فى كفايه المسح على الحائط، لأنه من الأجزاء الأرضيه و غايه ما هناك أنها أجزاء مرتفعه عن الأرض بالجعل، و لكن الارتفاع بالجعل كالارتفاع الأصلى فى الجبال غير مانع عن كفايه المسح بوجه، هذا.

بل لا مجال للتوقّف فى المسأله حتى بناء على اشتراط الاتصال، و ذلك لوضوح اتصال الحائط بالأرض، فإذا مسح رجله على الحائط صدق أنه مسح رجله على الأرض، فما ربما يتوهم من انصراف الأدلّه عنه مما لا وجه له.

---

(۱) فى ص ۱۰۹.

[مسأله ۴: إذا شك فى طهاره الأرض يبنى على طهارتها]

[۳۵۲] مسأله ۴: إذا شك فى طهاره الأرض يبنى على طهارتها (۱) فتكون مطهره إلّا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها، و إذا شك فى جفافها لا تكون مطهره إلّا مع سبق الجفاف فيستصحب (۲).

[مسأله ۵: إذا علم وجود عين النجاسه أو المتنجّس لا بدّ من العلم بزوالها]

[۳۵۳] مسأله ۵: إذا علم وجود عين النجاسه أو المتنجّس لا بدّ من العلم بزوالها (۳) و أما إذا شك فى وجودها (۴) فالظاهر كفايه المشى «۱» و إن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود (۵).

---

(۱) لما تقدّم من اعتبار الطهاره فى مطهريه الأرض فمع الشك فى تحقّقها لا مانع من إحرازها بالاستصحاب لعدم كون الأرض متنجسه أزلًا، و إذا فرضنا عدم جريانه لمانع كما إذا كانت الأرض مسبوقه بحالتين متضادتين بأن كانت طاهره فى زمان و متنجسه فى زمان آخر و اشتبه المتقدم بالمتأخر منهما، أيضاً حكمنا بطهارتها بقاعده الطهاره.

(۲) لأن جفاف الأرض شرط فى مطهريتها و الاستصحاب يحرزه، إلّا إذا لم تكن الأرض مسبوقه بالجفاف، لأنه أمر وجودى فمع الشك فى تحققه يبنى على عدمه بالاستصحاب.

(۳) لأن زوال عين النجس شرط فى حصول الطهاره بالمشى أو المسح على ما استفدناه من صحيحه زراره: «يمسحها حتى

يذهب أثرها ...» «۲» فلا مناص من إحرازه، و مع الشك فيه لا يمكن الحكم بحصول الطهاره بوجه.

(۴) بأن علم بتنجس نعله أو رجله و لم يدر بوجود عين النجس لاحتمال انفصالها عنهما بعد الاتصال و الملاقاه.

(۵) لأنّ الأصل عدمها، هذا و لا يخفى أن مماسه الأرض لباطن القدم أو النعل معتبره فى مطهريتها كما مرّ و مع الشك فى وجود العين لا تحرز المماسه بوجه، لأنها على تقدير وجودها حائله بينهما و بين الأرض، و أصاله عدم العين لا أصل لها، إذ

---

(۱)

بل الظاهر عدم كفايته ما لم يعلم بزوال العين على فرض الوجود.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۸/ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۷، و تقدّمت فی ص ۹۹.

[مسأله ۶: إذا كان فی الظلمه و لا يدری أن ما تحت قدمه أرض أو شی ء آخر من فرش و نحوه لا يكفی المشی عليه]

[۳۵۴] مسأله ۶: إذا كان فی الظلمه و لا يدری أن ما تحت قدمه أرض أو شی ء آخر من فرش و نحوه لا يكفی المشی عليه فلا بد من العلم بكونه أرضاً (۱) بل إذا شك فی حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته «۱» أيضاً (۲).

[مسأله ۷: إذا رقع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشی]

[۳۵۵] مسأله ۷: إذا رقع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشی (۳) و أما

لا أثر شرعی يترتب على عدمها حتی يجری فيه الاستصحاب، بل الأثر مترتب على مماسه الأرض لباطن القدم أو النعل، و استصحاب عدمها لإثبات المماسه من أظهر أنحاء الأُصول المثبته، و هو نظير ما لو شك بعد غسل المتنجِّس فی زوال العين و عدمه، فان استصحاب عدمها لا أثر له فی نفسه، و استصحابه لإثبات تحقق الغسل لتقومه بزوال العين مثبت و لا اعتبار بالأُصول المثبته بوجه، ففی موارد الشك فی وجود العين لا بدّ من العلم بزوالها على تقدير الوجود.

(۱) لأن المطهر ليس هو مطلق المسح أو المشی، و إنما المطهر خصوص المسح أو المشی فی الأرض، فلا بد فی طهاره القدم و النعل من إحراز وقوعهما على الأرض.

(۲) و الوجه فی الاستشكال أن استصحاب عدم كون الأرض مفروشه أو عدم حدوث الفرش لا يثبت وقوع المسح أو المشی على الأرض، و مع الشك فی ذلك لا يمكن الحكم بمطهريتها. و أشكل من ذلك ما إذا لم تكن الأرض مورداً للاستصحاب، كما إذا كانت مسبوقه بحالتين متضادتين ككونها مفروشه فی زمان و غير مفروشه فی زمان آخر و اشتبه المتقدم بالمتأخر منهما، و ذلك لأنه ليس هناك استصحاب حينئذ ليتوهم كفايته فی الحكم بمطهريه الأرض.

(۳) لأن الرقعه فيما يتنعل به أمر

شائع لا ندره فيها، و معه يشملها إطلاق الروايات فإذا تنجّست بعد توصيلها حكم بطهارتها بالمشى أو المسح لصيرورتها جزءاً من النعل بالعرض، و إن لم يكن من الأجزاء الأصليه لها، إلّا أن مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الأجزاء الأصليه و العرضيه.

---

(۱) الظاهر أن لا يحكم بالمطهريه.

إذا رقعها بوصله متنجسه (۱) ففى طهارتها إشكال «۱» لما مر من الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه.

[الثالث من المطهرات: الشمس]

اشاره

الثالث من المطهرات: الشمس (۲).

---

(۱) بأن كانت الرقعه متنجسه قبل صيرورتها جزءاً من النعل. و ليس منشأ الاشكال حينئذ هو ما ذكره الماتن (قدس سره) إذ لو لم نقتصر على النجاسه الناشئه من الأرض أيضاً استشكلنا فى طهاره الرقعه حينئذ، و ذلك لأن النصوص الوارده فى المسأله إنما تدل على أن الرجل أو النعل إذا تنجست بالنجاسه الحاصله من الأرض أو من غيرها حكم بطهارتها بالمسح أو المشى، فالموضوع فى الحكم بالطهاره إنما هو تنجس النعل أو الرجل لا- تنجس غيرهما من الأُمور، و الرقعه حينما تنجّست لم تكن داخله فى شى ء منهما، كما أنها بعد ما صارت جزءاً من النعل لم تتنجّس على الفرض. فالمتحصل: أن الأجزاء المتنجسه إذا صارت جزءاً من النعل لم يمكن الحكم بطهارتها بالمسح أو المشى.

مطهِّريّه الشمس

(۲) الكلام فى مطهريه الشمس من جهات:

الاولى: أن الشمس هل هى كالماء مطهره للأشياء المتنجسه و لو فى الجمله أو أنها لا تؤثر إلّا فى العفو عن النجاسه فى بعض آثارها كالتيمم و السجود على الموضع المتنجِّس الذى جففته الشمس من الأرض و الحصر و البوارى؟

الثانيه: أن الشمس هل هى مطهره للأرض بخصوصها أو أن مطهريتها غير مختصه بها؟ و على الثانى

هل هی مطهره لجمیع المتنجسات المنقوله و غیر المنقوله أو أنها مختصه بالمتنجس غیر المنقول؟

---

(۱) ینبغی الجزم بعدم طهارتها حتی علی القول بعدم الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی، إذ المفروض نجاسه الوصله قبل کونها جزءاً من النعل.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۲۴

.....

الثالثه: أن مطهریتها خاصه بالبول أو یعم جمیع النجاسات و المتنجسات؟

أمّا الجهه الأُولی: و هی التی أشار إلیها الماتن بقوله: الشمس و هی تطهر ... فالمشهور بین أصحابنا أن الشمس من المطهرات فی الجمله. بل عن بعضهم دعوی الإجماع فی المسأله، فجواز التیمم و السجود علی ما جففته الشمس من المواضع المتنجسه مستند إلی طهارتها بذلک، لا إلی أن الشمس تؤثر فی العفو عنهما مع بقاء الموضع علی نجاسته. و عن المفید «۱» و جماعه من القدماء و المتأخرین القول بالعفو دون الطهاره. و استدل للمشهور بجمله من الأخبار المستفیضه:

منها: صحیحه زراره قال: «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلی فیه، فقال: إذا جففته الشمس فصلِّ علیه فهو طاهر» «۲». و هذه الصحیحه أظهر ما یمکن أن یستدل به فی المقام، و قد دلت علی أن السطح و المکان المتنجسین بالبول یطهران باشراق الشمس علیهما و تجفیفهما، و مقتضی صریحها أن جواز الصلاه علی المکان المتنجِّس بعد جفافه بالشمس مستند إلی طهارته بذلک لا إلی العفو عنه مع بقاء الموضع علی نجاسته. و هذا لا لأن قوله (علیه السلام) «فصلِّ علیه» ظاهر فی إراده السجود علی السطح أو المکان، و جواز السجود علیهما یقتضی طهارتهما لعدم جواز السجده علی النجس، لیمنع بعدم ظهوره فی إراده السجود، بل لقوله (علیه السلام) «فهو طاهر» فإنّه صریح فی

المدعی حتی بناء علی حمل قوله: «فصلِّ علیه» علی إراده الصلاه فیه کما ربما یراد منه ذلک.

و دعوی أن الطاهر لم یثبت کونه بالمعنی المصطلح علیه و إنما هو بمعنی النظیف مندفعه بأن الصحیحه إنما وردت عن أبی جعفر الباقر (علیه السلام) و إطلاق الطاهر فی ذلک العصر و إراده معناه اللغوی بعید غایته، لأن الطهاره فی تلک الأزمنه إنما کانت تستعمل لدی المتشرعه بالمعنی المرتکز منها فی أذهانهم، و لعمری إن الکف عن التعرض لأمثال هذه المناقشه أولی و أحسن.

---

(۱) لاحظ المقنعه: ۷۱.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۴، ص: ۱۲۴

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۱/ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۲۵

.....

و منها: صحیحه زراره و حدید بن الحکیم قالا: «قلنا لأبی عبد اللّه (علیه السلام): السطح یصیبه البول أو یبال علیه یصلی فی ذلک المکان؟ فقال: إن کان تصیبه الشمس و الریح و کان جافاً فلا بأس به، إلّا أن یتخذ مبالًا» «۱» و استدلوا بهذه الصحیحه أیضاً فی المقام لنفیها البأس عن الصلاه فی المکان المتنجِّس بعد إصابه الشمس و جفافه و ظاهرها أن ذلک من جهه طهاره المکان بالشمس، لا أنه من جهه العفو مع بقائه علی نجاسته کما قیل و الوجه فی الظهور أن زراره و صاحبه إنما سألا عن الصلاه فی المکان المتنجِّس لاعتقادهما عدم جواز الصلاه فی الأرض النجسه و عدم ثبوت العفو عنه، و هو (علیه السلام) لم یردعهما عن هذا الاعتقاد، فقوله: «إن کان تصیبه الشمس ... فلا بأس به» بعد تقریرهما علی

ما اعتقداه ظاهر فی طهاره الأرض المتنجسه بإصابه الشمس و تجفیفها. و أما قوله: «و الریح» مع عدم مدخلیتها فی الحکم بالطهاره فلا بد من حمله علی بیان أمر عادی، حیث إن جفاف الأرض کما أنه یستند إلی إشراق الشمس و إصابتها یستند أیضاً و لو بمقدار قلیل إلی هبوب الریح و جریان الهواء کما یأتی تفصیله، فلا إشکال فی الصحیحه من تلک الجهه.

نعم، یمکن المناقشه فی دلالتها بأن غایه ما هناک أنها دلت علی جواز الصلاه فی السطح المتنجِّس بعد جفافه بالشمس، و هذا یجتمع مع القول بعدم طهاره المکان لجواز أن یکون ذلک مستنداً إلی العفو عنه، و لا تقریر فی الصحیحه بوجه بل هی رادعه عن اعتقادهما حقیقه. نعم لو کانت متضمنه لجواز الصلاه علی السطح المتنجِّس بعد إصابه الشمس لم تکن خالیه عن الإشعار للمدعی لعدم جواز السجده علی النجس، و بین العبارتین من الفرق ما لا یخفی، حیث إن الصلاه علی الشی ء قد یستعمل بمعنی السجده علیه، و هذا بخلاف الصلاه فیه لأنه یصح أن یقال: صلی زید فی المسجد مع سجوده علی غیر المسجد من الترب و القرطاس و نحوهما و لا یصح استعماله بمعنی السجده علیه.

ثم إن إطلاق قوله: «و کان جافاً» إما أن نقیده بما ذکر قبله، لیکون معناه اعتبار

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۵۱/ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۲.

.....

جفاف المتنجِّس بکل من الشمس و الریح، و إما أن یبقی بحاله لیکون معناه اعتبار مطلق الجفاف فیه بحمل ذکر الشمس و الریح علی بیان أمر عادی غالبی لأنه علی الغالب یستند إلی إصابه الشمس أو إلی الریاح. و المتلخص: أن هذه

الصحيحه على خلاف الصحيحه المتقدِّمه لا يمكن الاستدلال بها على مطهريه الشمس للأرض.

بل يمكن أن يقال: إن ظاهرها يقتضى اعتبار الجفاف حال الصلاه لقوله: «و كان جافاً» فالجفاف الحاصل قبلها لا اعتبار به حتى إذا كان مستنداً إلى إشراق الشمس و إصابتها، كما إذا جففت الأرض باشراق الشمس أوّلًا ثم ترطبت حال الصلاه. و على ذلك فالصحيحه كما لا دلاله لها على مطهريه الشمس كذلك لا دلاله لها على ثبوت العفو عن نجاسه الأرض بعد إصابه الشمس إلّا فيما إذا كانت يابسه حال الصلاه.

و الإنصاف أن الصحيحه إما أنها ظاهره فى ذلك و إما أنها مجمله لترددها بين المعنيين المتقدمين، فلا يمكن الاستدلال بها على كل حال.

و منها: موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث قال: «سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، و لكنه قد يبس الموضع القذر قال: لا يصلى عليه، و أعلم موضعه حتى تغسله. و عن الشمس هل تطهِّر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه، و إن أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطباً فلا يجوز الصلاه حتى ييبس، و إن كانت رجلك و جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس، و إن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنّه لا يجوز ذلك» «1». حيث إن قوله (عليه السلام) «فالصلاه على الموضع جائزه» يدلنا على طهاره الموضع المتنجِّس بالشمس و ذلك بقرينه أن السؤال فى الروايه إنما هو عن طهاره الموضع و نجاسته لقوله:

«و عن الشمس هل تطهر الأرض» فبذلك يظهر أن جواز الصلاه حينئذ من أجل طهاره المكان لا للعفو عن نجاسته حال الصلاه، و إلّا لم يتطابق السؤال و الجواب، هذا.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۵۲/ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۴.

.....

و قد يقال: إن الروايه لا يستفاد منها أزيد من سببيه تجفيف الشمس لجواز الصلاه فلا دلاله لها على الطهاره، بل ربما يستشعر من عدول الإمام (عليه السلام) إلى الجواب بجواز الصلاه، عدم الطهاره فيكون الروايه حينئذ شاهده للقائلين بالعفو و كذا ظاهر قوله (عليه السلام) «و إن كانت رجلك رطبه ...» بناء على رجوع الضمير فی يبس إلى الجبهه و الرجل لا إلى الموضع حتى يلزم التكرار. مؤكداً ذلك بما عن الوافی «۱» و حبل المتين «۲» من قوله (عليه السلام): «و إن كان عين الشمس» بالعين المهمله و النون بدلًا عن «غير الشمس» لأنها على ذلك صريحه فی عدم طهاره الموضع بإصابه الشمس و إشراقها عليه. و كلمه «إن» على تلك النسخه وصليه، كما أن قوله: «فإنّه لا يجوز ذلك» تأكيد لعدم جواز الصلاه على ذلك الموضع حتى يبس.

و هذه الدعوى يبعّدها أُمور:

الأوّل: ما تقدّم من أن الروايه بقرينه السؤال فيها ظاهره فی طهاره الموضع.

الثانی: أن الضمير فی «يبس» غير راجع إلى الجبهه أو الرجل بل الظاهر رجوعه إلى «الموضع» لقربه، و لأن مرجع الضمير لو كان هو الجبهه أو الرجل لكان الأولى أن يقول «حتى تيبس» بدلًا عن «يبس» و ذلك لأن الجبهه و الرجل مؤنثتان إحداهما لفظيه و الأُخرى معنويه.

الثالث: أن كلمه «إن» لو كانت وصليه لكان المتعيّن أن يقول: و إن كان عين الشمس أصابته حتى

يبس بدلًا عن «ييبس» لأن «إن» الوصليه إنما يؤتى بها فى الأمور مفروضه التحقق و الوجود، و هى مدلول الأفعال الماضيه دون المستقبله. و معنى الجمله حينئذ أن عين الشمس لا- توجب طهاره الموضع و إن كانت أصابته و جففته، و لا يصح فى مثله أن يقال و لو كانت تجففه بعد ذلك بصيغه المضارع، لأنه ينافى مفروضيه التحقق بل استعمالها غلط أو شبه الغلط. نعم فى كلمه «إن» الشرطيه لا يفرق الحال بين الماضى و المضارع.

---

(۱) الوافى ۶: ۲۳۲/ ۴۱۷۹.

(۲) حبل المتين: ۱۲۵.

.....

الرابع: أن النسخه لو كانت هى «عين الشمس» وجب تأنيث الضمير فى «إصابه» لأن الضمير المتأخر فى المؤنثات المعنويه لا بدّ من تأنيثه، و إن كان الضمير المتقدم جائز الوجهين كما فى قولنا: طلع الشمس أو طلعت.

الخامس: أنه لا معنى محصل لاصابه عين الشمس شيئاً، لأن عينها بمعنى شخصها و نفسها لا تصيب شيئاً أبداً، و إنما يصيب نورها و شعاعها، فاستعمال العين فى مورد الروايه من الأغلاط. و بعباره اخرى أن العين و النفس إنما يؤتى بهما للتأكيد و لدفع توهم الاشتباه، فيقال مثلًا رأيت زيداً بعينه حتى لا يشتبه على السامع أنه رأى أباه أو ابنه، و هذا لا معنى له فى إصابه الشمس و غيرها مما لا يحتمل فيه إراده عين الشى ء و نفسه، فلا مسوغ لإتيان كلمه «العين» فى الروايه حتى يوجب التأكيد، فالصحيح هو غير الشمس. و يؤكد المدعى أن الروايه إنما أوردها الشيخ (قدس سره) و استدل بها على مطهريه الشمس للأرض «۱» و مع كون الروايه «عين الشمس» كيف صح له الاستدلال بها على الطهاره، فإن الروايه حينئذ صريحه

فی عدمها.

و منها: روایه أبی بکر الحضرمی عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «یا أبا بکر ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر» «۲» أو «کل ما أشرقت علیه الشمس فهو طاهر» «۳» و هی علی إحدی الروایتین عامّه و علی الأُخری مطلقه. و دلالتها علی المدعی غیر قابله للمناقشه. نعم هی مطلقه من جهتین لا بدّ من تقییدهما:

إحداهما: إطلاقها من جهه الیبوسه و عدمها، حیث إنها تقتضی طهاره کل ما أشرقت علیه الشمس سواء یبس باشراقها أم لم ییبس، فلا مناص من تقییدها بصوره الجفاف بالإشراق، لصحیحه زراره المتقدِّمه الدالّه علی اعتبار الجفاف بالشمس فی مطهریتها.

و ثانیتهما: إطلاقها من جهه کون المتنجِّس مما ینقل أو من غیره، مع أنهم لم یلتزموا بمطهِّریه الشمس فی مثل الید و غیرها من المتنجسات القابله للانتقال، فلا بدّ من

---

(۱) الاستبصار ۱: ۱۹۳/ ۶۷۵.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۲/ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۵، ۶.

(۳) الوسائل ۳: ۴۵۲/ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۵، ۶.

.....

تقییدها بغیر الأشیاء القابله له، و ذلک للأمر الوارد بغسل البدن و الثیاب أو غیرهما من المتنجِّسات، حیث یدلنا علی عدم حصول الطهاره بغیر الغسل بالماء، إذ الأمر فی الأخبار المشتمله علیه و إن کان للإرشاد إلّا أن ظاهره التعیین و أن الغسل بالماء متعیّن فی التطهیر، فالتخییر بین الغسل بالماء و غیره یحتاج إلی دلیل و هو یختص بالأشیاء غیر القابله للانتقال، فلا یکتفی باشراق الشمس فی تطهیر الأُمور القابله له.

و یؤیده ما ورد فی الفقه الرضوی من قوله (علیه السلام) «ما وقعت الشمس علیه من الأماکن التی أصابها شی ء من النجاسه مثل البول و غیره طهّرتها. و أما

الثياب فلا تطهر إلّا بالغسل» «۱» حيث خص مطهريه الشمس بالأشياء غير القابله للانتقال و بعد هذين التقييدين لا يبقى مجال للمناقشه فى دلاله الروايه بوجه. و إنما الكلام فى سندها و هو ضعيف و غير قابل للاستناد إليه، لاشتماله على عثمان بن عبد اللّه و أبى بكر الحضرمى و الأول مجهول و الثانى غير ثابت الوثاقه، فإن قلنا بأن اعتماد جماعه من المتقدمين و المتأخرين و عملهم على طبق روايه ضعيفه جابر لضعفها فهو، و إلّا لم يصح الاعتماد عليها فى الاستدلال.

و ربما يقال من أن فى روايه الأساطين لها كالمفيد و الشيخ و القميين كأحمد بن محمد ابن عيسى و غيره نوع شهاده بوثاقه رواتها لأنهم لا ينقلون عن الضعفاء، بل كانوا يخرجون الراوى من البلد لنقله الروايه عن الضعيف، فإن قضيه أحمد بن محمد و نفيه البرقى و إبعاده من بلده قم معروفه فى كتب الرجال، و مع هذا كيف يصح أن ينقل هو بنفسه عن الضعيف، و معه لا مناص من الاعتماد على الروايه فى المقام.

و لكن لا يمكن المساعده عليه بوجه، لأن نقل هؤلاء الأعاظم من غير الثقه كثير و قد ذكرنا فى محلّه أن مثل ابن أبى عمير قد ينقل عن الضعيف و لو فى مورد، فلا يمكن الاعتماد على مجرّد روايتهم فإنّها لا تستلزم توثيق المخبر بوجه «۲».

و أمّا حديث نفى البرقى من بلده قم فهو مستند إلى إكثاره الروايه عن الضعفاء

---

(۱) المستدرک ۲: ۵۷۴/ أبواب النجاسات ب ۲۲ ح ۵، فقه الرضا: ۳۰۳.

(۲) معجم رجال الحديث ۱: ۶۰.

.....

كجعل ذلک شغلًا لنفسه، و ليس من باب أن النقل عن الضعيف و

لو فی مورد واحد أو موردین مذموم و موجب للقدح عندهم، کیف و قد عرفت أن الموثق قد ینقل عن الضعیف فلا یمکن عدّه قدحاً فی حقه و إلّا لزم القدح فی أکثر الرواه الأجلّاء، بل جلّهم حیث لا یکاد یوجد رأو لم یرو عن الضعیف و لو فی مورد، و معه لا مانع عن أن ینقل أحمد بن محمد عن عثمان أو أبی بکر الضعیفین من دون أن یکون لنقله دلاله علی وثاقتهما. فالإنصاف أن الروایه ساقطه سنداً.

فالعمده فی المسأله صحیحه زراره و موثقه عمار المتقدمتین. و یعارضهما صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: «سألته عن الأرض و السطح یصیبه البول و ما أشبهه هل تطهر الشمس من غیر ماء؟ قال: کیف یطهر من غیر ماء» «۱».

و الصحیح أنه لا تعارض بینها و بین الصحیحه و الموثقه، و ذلک أن السائل لما ارتکز فی ذهنه أن الشمس سبب فی تطهیر المتنجّس فی الجمله و من هنا قال: هل تطهر الشمس من غیر ماء، و شک فی أنها سبب مستقل فی طهاره الأرض أو السطح المتنجسین أو أن لها شرطاً، سأله (علیه السلام) عن استقلال الشمس فی المطهریه و عدمها، و الإمام (علیه السلام) بیّن أن الشمس باستقلالها غیر کافیه فی التطهیر بل هی محتاجه إلی قید آخر و هو الماء، فالصحیحه إنما تدل علی اعتبار الماء فی مطهریه الشمس، لا أنها تنفی مطهریتها لتکون معارضه للصحیحه و الموثقه المتقدمتین. ثم إنه لما لم یحتمل أن تمس الحاجه إلی الشمس و إصابتها بعد تطهیر السطح أو الأرض بالماء تعیّن أن یراد به المقدار القلیل غیر الموجب للتطهیر، کما و أن الصحیحه یستفاد منها أن

موردها الأرض اليابسه، و من هنا دلت على اعتبار وجود الماء فى تطهيرها بالشمس. فتحصل: أن الصحيحه غير معارضه للروايتين المتقدِّمتين.

و إن شئت قلت: إن مقتضى إطلاقها عدم المطهريه عند عدم الماء سواء أ كانت الأرض رطبه أم لم تكن، و مقتضى صريح الصحيحه المتقدِّمه لزراره طهاره الأرض الرطبه باشراق الشمس و تجفيفها، و النسبه بينهما عموم مطلق، فبها تخرج الأرض

---

(١) الوسائل ٣: ۴۵٣/ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٧.

و هى تطهّر الأرض و غيرها من كل ما لا ينقل، كالأبنيه، و الحيطان، و ما يتصل بها، من الأبواب، و الأخشاب، و الأوتاد، و الأشجار، و ما عليها من الأوراق، و الثمار و الخضروات، و النباتات ما لم تقطع و إن بلغ أوان قطعها، بل و إن صارت يابسه ما دامت متصله بالأرض أو الأشجار.

و كذا الظروف المثبته فى الأرض أو الحائط و كذا ما على الحائط و الأبنيه مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما (١)،

الرطبه عن إطلاق صحيحه ابن بزيع و تبقى تحتها خصوص الأرض اليابسه، و هى التى دلّت الصحيحه على عدم مطهريه الشمس لها إلّا مع الماء، و ظاهر أن اعتبار الماء بالمعنى المتقدم فى الأرض اليابسه مما لا كلام فيه، هذا.

ثم لو سلمنا أنها ناظره إلى نفى المطهريه عن الشمس و أنها معارضه للصحيحه و الموثقه فالترجيح معهما، لأنهما روايتان مشهورتان قد عمل المشهور على طبقهما و مخالفتان للعامّه لذهاب أكثرهم إلى عدم مطهِّريه الشمس «١» كما ذكره صاحب الوسائل «٢» و غيره، و صحيحه ابن بزيع موافقه لهم فلا بد من طرحها، هذا تمام الكلام فى الجهه الأُولى.

(١) هذه هى

الجهه الثانيه من الجهات المتقدِّمه الثلاثه و هى أن الشمس هل هى

---

(۱) ففى الميزان للشعرانى ج ۱ ص ۱۰۳ عند الأئمه الثلاثه أن الشمس و النار لا يؤثران فى النجاسه تطهيراً، و قال أبو حنيفه إذا تنجست الأرض فجفت بالشمس طهر موضعها و جاز الصلاه عليها.

و فى نيل الأوطار للشوكانى ج ۱ ص ۵۲ أن عدم كفايه الشمس فى التطهير مذهب العتره و الشافعى و مالك و زفر و قال أبو حنيفه و أبو يوسف هما مطهران لأنهما يحيلان الشى ء.

و فى كتاب الام ج ۱ ص ۵۲ إذا صبّ على الأرض شيئاً من الذائب كالبول و الخمر و الصديد و شبهه، ثم ذهب أثره و لونه و ريحه فكان فى شمس أو غير شمس فسواء و لا يطهره إلّا أن يصب عليه الماء. و ذهب إلى ذلك الشيخ عبد القادر الشيبانى الحنبلى فى نيل المآرب ج ۱ ص ۲۰ و ابن مفلح الحنبلى فى الفروع ج ۱ ص ۱۵۳ و غيرهم.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۳/ أبواب النجاسات ب ۲۹ ذيل الحديث رقم ۷۰.

.....

مطهّره للأرض بخصوصها أو أنها مطهره للأعم منها و من غيرها؟ المشهور أن الشمس تطهر الأرض و غيرها مما لا ينقل حتى الأوتاد على الجدار و الأوراق على الأشجار. و ذهب بعضهم إلى اختصاص الحكم من غير المنقول بالأرض مع التعدى إلى الحصر و البوارى مما ينقل. و عن ثالث الاقتصار عليهما فحسب، إلى غير ذلك مما يمكن أن يقف عليه المتتبع من الأقوال.

و استدلّ للمشهور بروايه أبى بكر الحضرمى لأن عمومها أو إطلاقها يشمل الجميع. نعم خرجنا عن عمومها أو إطلاقها فى المنقول بالإجماع و الضروره

و إطلاق ما دلّ على لزوم غسل المتنجسات بالماء فيبقى غير المنقول مشمولًا لهما. و دلاله الروايه و إن كانت ظاهره كما ذكر إلّا أنها غير قابله للاستدلال بها لضعف سندها بعثمان و أبى بكر الحضرمى كما مر.

و الصحيح أن يستدل عليه بصحيحه زراره و موثقه عمار المتقدِّمتين «۱»، لاشتمال الاولى على «المكان» و الثانيه على «الموضع» و هما أعم من الأرض، فتشملان الألواح و غيرها من الأشياء المفروشه على الأرض إذا كان بمقدار يتيسر فيه الصلاه، إذ يصدق على مثله الموضع و المكان، فاذا قلنا بمطهريه الشمس لغير الأرض من الألواح أو الأخشاب المفروشه على الأرض و هما مما لا ينقل تعدينا إلى غير المفروشه منهما كالمثبته فى البناء أو المنصوبه على الجدار كالأبواب بعدم القول بالفصل.

فاذن قد اعتمدنا فى القول بمطهريه الشمس لغير الأرض فى غير المنقول على إطلاق الصحيحه و الموثقه بنحو الموجبه الجزئيه كما أنّا اعتمدنا فيها على الإجماع و عدم القول بالفصل بنحو الموجبه الكليه. فتحصل أنّ مطهِّريه الشمس و إن كانت غير مختصه بالأرض إلّا أنها لا- تعم المنقولات كما مر. نعم استثنوا عنها الحصر و البوارى، و يقع الكلام عليهما بعد التعليقه الآتيه فانتظره.

---

(۱) فى ص ۱۲۵ ۱۲۶.

من نجاسه البول، بل سائر النجاسات و المتنجسات (۱).

و لا تطهِّر من المنقولات إلّا الحصر و البوارى فإنّها تطهرهما أيضاً «۱» على الأقوى (۲).

---

(۱) هذه هى الجهه الثالثه من الجهات المتقدِّمه و يقع الكلام فيها فى أن الشمس مطهّره من خصوص نجاسه البول أو أنه لا فرق فى مطهريتها بين البول و غيره من النجاسات و المتنجسات؟ الصحيح كما فى المتن هو الثانى، لأن صحيحه

زراره و إن لم تشتمل على غير البول، إلّا أن الموثقه مطلقه تشمل النجاسه البوليه و غيرها، لأن المأخوذ فيها هو القذر و هو أعم بل هى مصرحه بالتعميم بقوله: «من البول أو غير ذلك» و كذا يستفاد ذلك من صحيحه ابن بزيع لاشتمالها على السؤال عن البول و ما أشبهه. نعم هى مضمره إلّا أن الإضمار غير قادح فى أمثال ابن بزيع و غيره من الأجلاء.

(۲) قد وقعت طهارتهما بالشمس مورد الكلام، فالأشهر أو المشهور على طهارتهما بالشمس و أنهما مستثنيان من الأشياء المنقوله، و استدل عليه بوجوه:

الأوّل: روايه أبى بكر الحضرمى «۲» فان عموم قوله: «كل ما أشرقت عليه الشمس» أو إطلاق قوله «ما أشرقت ...» يشمل الحصر و البوارى، و إنما خرجنا عن عمومها أو إطلاقها فى غيرهما من المنقولات بالإجماع و الضروره و هما مختصتان بغيرهما.

و قد يناقش فى شمول الروايه للحصر و البوارى بأن ظاهرها مطهّريه الشمس فيما من شأنه أن تشرق الشمس عليه، و هو مختص بالمثبتات لعدم كون المنقولات كذلك حيث إنها قد توضع فى قبال الشمس و تدخل بذلك فيما من شأنه أن تشرق عليه الشمس، و قد توضع فى مكان آخر لا تشرق الشمس عليه.

---

(۱) فيه إشكال بل عدم تطهيرها لهما أقرب. و كذا الحال فى الگارى و الچلابيه و القُفّه.

(۲) المتقدِّمه فى ص ۱۲۸.

.....

و فيه: أن اعتبار كون المتنجِّس أمراً قابلًا لاشراق الشمس عليه و إن كان غير قابل للمناقشه، لأن الموضوع فى الروايه هو ما أشرقت عليه الشمس و هو ظاهر فى الفعليه و الفعليه فرع القابليه، إلّا أن اختصاص القابليه بالمثبتات مما لا وجه له، فان كل

شی ء مثبت أو غیره قابل لاشراق الشمس علیه إذا کان فی محل تصیبه الشمس، کما أنه لیس بقابل له إذا کان فی محل لا تصیبه، کما إذا کانت الشجره تحت الجبل مثلًا. و بعباره اخری: کل شی ء قابل لاشراق الشمس علیه فیما إذا لم یحجز عنه حاجب من دون أن یکون ذلک مختصاً بالمثبتات. فالصحیح أن دلاله الروایه علی المدعی غیر قابله للمناقشه، و إنما لا نعتمد علیها لضعف سندها کما مر.

الثانی: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) فی حدیث قال: «سألته عن البواری یصیبها البول هل تصلح الصلاه علیها إذا جفت من غیر أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس» «۱» فإنّها و إن کانت مطلقه من حیث جفافها بالشمس أو بغیرها لعدم تقییدها الجفاف بها، إلّا أنه لا بدّ من تقییدها بذلک بصحیحه زراره الدالّه علی اعتبار کون الجفاف بالشمس. و بذلک تدل الصحیحه علی طهاره البواری فیما إذا أصابتها الشمس و جففتها، إذ الصلاه علی البواری ظاهره إراده السجود علیها و لا یتم هذا إلّا بطهارتها.

و یمکن المناقشه فی هذا الاستدلال بأن الصلاه علی الشی ء و إن کان مشعراً بإراده السجود علیه إلّا أنه لا یبلغ مرتبه الظهور، لتعارف التعبیر بذلک فی اتخاذ الشی ء مکاناً للصلاه، حیث إن لفظه «علی» للاستعلاء و هو متحقّق عند اتخاذ شی ء مکاناً للصلاه لاستعلاء المصلی علی المکان. و یشهد علی ذلک استعمال هذه الجمله فی صحیحه زراره بالمعنی الذی ذکرناه قال: «سألته عن الشاذکونه یکون علیها الجنابه أ یصلّی علیها فی المحمل قال: لا بأس بالصّلاه علیها» «۲» و نظیرها من الأخبار، و مع هذا الاحتمال لا یبقی مجال للاستدلال بالصحیحه علی المدعی.

---

(۱) الوسائل ۳:

۴۵۱/ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۴/ أبواب النجاسات ب ۳۰ ح ۳.

و الظاهر أن السفینه و الطرّاده من غیر المنقول (۱) و فی الگاری و نحوه

و یتّضح مما ذکرناه أنه لا حاجه إلی تقیید إطلاق الصحیحه بحمل الجفاف علی الجفاف بالشمس، و ذلک لأن المکان إذا جفت جازت الصلاه علیه سواء استند جفافه إلی الشمس أم استند إلی غیرها.

الثالث: الاستصحاب، لأن الحصر و البواری کانا قبل قطعهما و فصلهما بحیث لو أشرقت علیهما الشمس طهرتا لکونهما من النبات و هو مما لا ینقل فلو شککنا بعد فصلهما فی بقائهما علی حالتهما السابقه و عدمه نبنی علی کونهما بعد القطع أیضاً کذلک للاستصحاب التعلیقی، و مقتضاه الحکم بکون الشمس مطهره للحصر و البواری.

و قد یقال بمعارضته بالاستصحاب التنجیزی أعنی استصحاب نجاستهما المتیقنه قبل إشراق الشمس علیهما، و یحکم بتساقطهما و الرجوع إلی قاعده الطهاره.

و فی کلا الأمرین ما لا یخفی. أما فی التمسک بالاستصحاب، فلأنه من استصحاب الحکم المعلق، و الاستصحابات التعلیقیه غیر جاریه فی نفسها و إن قلنا بجریان الاستصحاب فی الأحکام الکلیه الإلهیّه فضلًا عما إذا لم نقل به. و أما جعله معارضاً بالاستصحاب التنجیزی و الحکم بالتساقط و الرجوع إلی قاعده الطهاره، فلعدم جریان الاستصحاب فی الأحکام الکلیه أوّلًا، و لعدم کون المورد من موارد الرجوع إلی قاعده الطهاره ثانیاً، لأن المرجع فی المقام بعد تساقط الأصلین إنما هو العمومات أو المطلقات الدالّه علی اعتبار الغسل بالماء فی تطهیر المتنجسات. و المتلخص أنه لا دلیل علی إلحاق الحصر و البواری بالأرض، بل حالهما حال غیرهما من المنقولات.

(۱) لما تقدم من أن مطهریه الشمس

غیر مختصه بالأرض، لأن عنوان «الموضع القذر» أو «السطح» أو «المکان الذی یصلی فیه» کما ورد فی الأخبار المتقدِّمه، من العناوین الشامله لغیر الأرض أیضاً فیشمل الطراده و السفینه لا محاله، لصحه أن یقال إن کلا منهما سطح أو مکان یصلی فیه بمعنی أنه قابل و معد للصلاه فلا إشکال فی طهارتهما بالشمس.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۳۶

إشکال (۱) و کذا مثل الچلابیه و القفه، و یشترط فی تطهیرها «۱» أن یکون فی المذکورات رطوبه مسریه (۲).

---

(۱) لأنه و نظائره من الچلابیه و القفه و غیرهما من المراکب البحریه أو البریه غیر معدّه و لا قابله للصلاه فیها، لصغرها و ضیقها فلا یصدق علیها عنوان السطح أو المکان الذی یصلّی فیه. و نحن و إن قلنا بطهاره الأخشاب و نظائرها بالشمس، نظراً إلی أنها إذا کانت مثبته و مفروشه علی الأرض صح أن یطلق علیها السطح أو المکان الذی یصلی فیه، و ذکرنا أنها إذا صدق علیها شی ء من العناوین المتقدِّمه فی مورد تعدینا إلی سائر الموارد أیضاً و إن لم یصدق علیها تلک العناوین، کما إذا کانت مثبته فی البناء للإجماع القطعی و عدم القول بالفصل، إلّا أن هذا فیما إذا کانت الأخشاب مما لا ینقل، و أما إذا کانت من المنقول فلا إجماع قطعی حتی یسوغ التعدی بسببه.

نعم لو کنّا اعتمدنا علی روایه الحضرمی لم یکن مانع من الحکم بالطهاره فی الگاری و نظائره بالشمس، لعموم قوله (علیه السلام) «کل ما أشرقت ...» أو إطلاق قوله «ما أشرقت» و لکنک عرفت عدم کون الروایه قابله للاعتماد علیها فی الاستدلال.

(۲) اشتراط الرطوبه المسریه فی مطهریه الشمس لا دلیل علیه، لأن ظاهر السؤال فی

الروايات عن البول يكون على السطح أو عن السطح يصيبه البول أو يبال عليه، و إن كان هو اشتمال المتنجّس على الرطوبه المسريه، إلّا أن حكمه (عليه السلام) لم يترتب على ما فيه رطوبه مسريه، و إنما حكم (عليه السلام) بعدم البأس فيما أشرقت عليه الشمس أو أصابته و جففته. فالمدار على إصابه الشمس و جفاف المتنجّس باشراقها، و هذا كما يتحقق مع الرطوبه المسريه كذلك يتحقق فيما إذا كانت الأرض أو السطح نديه، فيقال إنها كانت نديه فجففت بإشراق الشمس عليها فاللّازم فى مطهّريه الشمس اشتمال المتنجّس على النداوه لتوقف صدق الجفاف

---

(۱) لا يشترط ذلك و إنما يشترط أن لا تكون الأرض جافّه.

و أن تجففها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه و لا على المذكورات (۱).

و اليبس عليها، و على ذلك يحمل قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن بزيع: «كيف يطهر من غير ماء» و أما الزائد على ذلك أعنى الرطوبه المسريه فلا دليل على اشتراطه، هذا.

و قد يقال: الجفاف غير اليبوسه، إذ الأول فى مقابل الرطوبه المسريه و الثانى فى قبال النداوه، و بما أن بينهما بحسب المورد عموماً من وجه لأن الأول يتوقّف على الرطوبه المسريه و يصدق بذهابها و إن بقيت النداوه فى الجمله، و الثانى يكفى فيه مجرّد النداوه و لا يصدق إلّا بذهاب النداوه بتمامها كان مقتضى الجمع بين صحيحه زراره المشتمله على اعتبار الجفاف و بين الموثقه المتضمنه لاعتبار اليبوسه هو الاكتفاء بكل من الرطوبه المسريه و النداوه، بحيث لو كانت فى الموضع المتنجّس رطوبه مسريه فأذهبتها الشمس طهر و لو مع بقاء نداوته لصدق الجفاف بذهاب الرطوبه، و

إن كانت فيه نداوه طهر بذهابها لصدق اليبس بالشمس، هذا.

و لا- يخفى أن اليبس و الجفاف على ما يظهر من اللغه مترادفان فيقال: جففه أى يبّسه، و يبّس الشى ء: جففه. و الارتكاز العرفى و ملاحظه موارد الاستعمالات أقوى شاهد على المدعى. و عليه فالمعتبر إنما هو ذهاب النداوه بالشمس حتى يصدق معه اليبوسه و الجفاف، إذ لو أذهبت الشمس بالرطوبه و بقيت النداوه لم يصدق معه شى ء منهما، فلا يقال إن الشى ء جاف أو يابس فلا يحكم بطهارته.

(١) اعتبار استناد الجفاف إلى إشراق الشمس على المتنجّس هو المصرح به فى روايه الحضرمى حيث قال: «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر» «١» فبناء على اعتبار الروايه لا- غبار فى هذا الاشتراط، و لعلّها المستند فى المسأله عند الماتن و غيره ممّن ذهب إلى ذلك، و تبع الروايه فى التعبير بالإشراق.

---

(١) الوسائل ٣: ۴۵٣/ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ۶. و تقدّمت فى ص ١٢٨.

فلو جفت بها من دون إشراقها و لو باشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونه الريح لم تطهر.

نعم، الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس و إشراقها لا يضرّ (١).

و أما إذا لم نعتمد على الروايه كما لا نعتمد فالمدرك فى هذا الاشتراط موثقه عمار و قد ورد فيها: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه ...» «١» لوضوح أن الإصابه لا تصدق مع الحجاب على الشمس أو على المتنجس كالغيم و الحصير الملقى على الأرض و غيره مما يمنع من إشراق الشمس عليه، فلا

يكفى الجفاف حينئذ لعدم إصابه الشمس عليه.

(۱) أما إذا جفت بالمجاوره فلما تقدم من اعتبار إصابه الشمس و إشراقها على المتنجّس و مع انتفائها لا يكفى مطلق الجفاف، و ما ورد فى صحيحه زراره من قوله: «إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر» «۲» و إن كان مطلقاً يشمل الجفاف بالمجاوره إلّا أنه لا بدّ من تقييدها بما إذا كان الجفاف مستنداً إلى إصابه الشمس و إشراقها بمقتضى موثقه عمار.

و أما إذا جفت بمعونه الريح بأن استند الجفاف إلى إشراق الشمس و إلى غيره كالهواء و الريح و غيرهما، فهل يكفى فى الطهاره اشتراكهما فى التجفيف أو لا بدّ من استناده إلى الإشراق بالاستقلال؟ فالصحيح أن يفصّل بين ما إذا كان تأثير الريح مثلًا فى التجفيف بالمقدار المتعارف، و بين ما إذا كان بالمقدار الزائد عليه.

أما فى الصوره الاولى فلا ينبغى الإشكال فى كفايه التجفيف المشترك، لأنه المتعارف فى الإشراق و إليه تنظر الإطلاقات، فانّ إشراق الشمس و تأثيرها فى الجفاف من دون أن يشترك معها غيرها و لو بمقدار يسير أمر نادر أو لا تحقق له أصلًا.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۵۲/ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۴. و تقدّمت فى ص ۱۲۶.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۱/ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۱. و تقدّمت فى ص ۱۲۴.

.....

و أمّا الصوره الثانيه: كما إذا استند التجفيف فى مقدار نصفه إلى الإشراق و فى النصف الآخر إلى النار أو الهواء، فقد يقال فيها بكفايه التجفيف أيضاً، بدعوى أن المعتبر حسبما يستفاد من الأخبار استناد الجفاف إلى الشمس و هو حاصل فى فرض الاشتراك، و أما عدم استناده إلى غير الشمس فهو مما لم

يقم عليه دليل و لا يستفاد من الأخبار.

و يؤيد ذلك بموثقه عمار لما ورد فيها من قوله: «فأصابته الشمس ثم يبس الموضع» لإطلاق اليبوسه فيها و عدم تقييدها بكونها مستنده إلى الشمس فحسب فمع الاشتراك يصدق أن الأرض مما أصابته الشمس ثم يبست، هذا.

و لا يخفى أن موثقه عمار و إن كانت مطلقه من تلك الجهه إلّا أنه على خلاف الإجماع القطعى عندنا، لصدقها على ما إذا أصابت الشمس شيئاً فى زمان و لم يحصل معها الجفاف و لكنه حصل بعد مده كيوم أو أقل أو أكثر، لبداهه صدق أن الشى ء أصابته الشمس ثم يبس حينئذ، مع أنه غير موجب للطهاره من غير نكير، فسوء التعبير مستند إلى عمار، و على أىّ حال لا يمكن الاعتماد على إطلاق الموثقه، و عليه فلا بد من ملاحظه أنه هل هناك دليل على لزوم استقلال الشمس فى التجفيف و عدم استناده إلى غيرها أو لا دليل عليه؟

فنقول إن قوله (عليه السلام) فى صحيحه زراره: «إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر» يقتضى بظاهره لزوم استناد التجفيف إلى الشمس باستقلالها، و ذلك لأن الجفاف عن رطوبه لا يعقل فيه التعدّد و التكرار، لأنه أى الجفاف عرض غير قابل للتعدّد عن رطوبه واحده، و إذا أُسند مثله إلى شى ء فظاهره أنه مستند إليه بالاستقلال، لأنه لو كان مستنداً إلى شيئين أو أكثر كالشمس و النار و نحوهما لم يصح إسناده إلى أحدهما، لأنه مستند إلى المجموع على الفرض و لا يعقل فيه التعدّد، فاذا استند إلى شى ء واحد كما فى الخبر حيث أُسند فيه إلى الشمس فحسب كان ظاهراً فى الاستناد بالاستقلال، و ليست اليبوسه كأكل زيد و نحوه مما

لا ظهور له فی نفی صدور الفعل عن غیره، لوضوح أن قولنا: أکل زید لا ظهور له فی عدم صدور الأکل من عمرو مثلًا، و السر فیه أن الأکل فی نفسه أمر قابل للتعدد و التکرار، فیمکن أن یستند

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۴۰

و فی کفایه إشراقها علی المرآه مع وقوع عکسه علی الأرض إشکال «۱» (۱).

إلی زید کما یستند إلی عمرو لتعدّده، و هذا بخلاف الجفاف و الیبس، لأن الشی ء الواحد لا یجف عن رطوبه واحده مرتین، فعلی ذلک یعتبر فی الطهاره بالشمس استناد الجفاف إلی الشمس بالاستقلال، فمع استناده إلیها و إلی غیرها لم یحکم بالطهاره. و أما ما ورد فی صحیحه زراره و حدید من قوله (علیه السلام) «إن کان تصیبه الشمس و الریح و کان جافاً فلا بأس» فقد قدّمنا «۲» أنها أجنبیه عن مورد الکلام، و إنما تدل علی جواز الصلاه فی الأمکنه المتنجسه إذا یبست بشی ء من الشمس أو النار أو الریح أو غیرها.

(۱) و منشأ الإشکال فی المسأله لیس هو عدم صدق الإشراق علیه، بدعوی أن ظاهر الإشراق وقوع نفس الضوء علی الأرض، و ذلک لأنّا لو اعتمدنا علی روایه الحضرمی و منعنا عن صدق الإشراق مع الواسطه، فلنا أن نحکم بطهاره الأرض فی مفروض المسأله بصحیحه زراره، لأن الجفاف الوارد فیها مطلق یعم ما إذا کان الجفاف مع الواسطه، و ذلک کما إذا أشرقت الشمس علی أرض مجاوره للأرض المتنجسه فجفت بحراره الشمس لا باشراقها، و لا تنافی بینها و بین روایه الحضرمی لأنها لیست بذات مفهوم لتدل علی أن غیر الإشراق لا یطهّر الأرض، حتی تقع المعارضه بینهما فی التطهیر بالجفاف مع الواسطه.

بل الإشکال

فی المسأله ینشأ عما قدمناه آنفاً من اعتبار الإصابه فی مطهریه الشمس لموثقه عمار: «إذا کان الموضع قذراً من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس ...» فإن الإصابه لا تصدق مع وجود الواسطه و عدم المقابله بین الشمس و الموضع. و مفهوم الموثقه عدم حصول الطهاره فی غیر صوره الإصابه، و بها قیدنا إطلاق الجفاف فی صحیحه زراره، و کذا الحال فی روایه الحضرمی علی تقدیر تمامیّتها سنداً و شمول الإشراق للاشراق مع الواسطه.

---

(۱) أظهره عدم الکفایه.

(۲) فی ص ۱۲۵.

[مسأله ۱: کما تطهّر ظاهر الأرض کذلک باطنها]

[۳۵۶] مسأله ۱: کما تطهّر ظاهر الأرض کذلک باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها علیه، و جفافه بذلک (۱) بخلاف ما إذا کان الباطن فقط نجساً أو لم یکن متصلًا بالظاهر، بأن یکون بینهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر (۲)

و من هنا یظهر أن إشراق الشمس علی المتنجّس بواسطه الأجسام الشفافه کالبلور و الزجاج و بعض الأحجار الکریمه کالدر لا یکفی فی الطهاره، لعدم صدق الإصابه معها، فالحاجز علی إطلاقه مانع عن التطهیر بالشمس.

(۱) قد یقال بعدم طهاره الباطن باشراق الشمس علی ظاهر الأرض، نظراً إلی أن مطهریه الشمس إنما استفدناها من حکمهم (علیهم السلام) بجواز الصلاه علی الأرض المتنجسه بعد جفافها بالشمس، و من الظاهر أن فی جواز الصلاه علی الأرض المتنجسه تکفی طهاره الظاهر فحسب فلا یکون ذلک مقتضیاً لطهاره الباطن أیضاً. نعم لا محیص من الالتزام بطهاره شی ء یسیر من الباطن، فإن الصلاه علی بعض الأراضی کالأراضی الرملیه یستتبع تبدل أجزائها و قد توجب تبدل الظاهر باطناً و بالعکس، ففی هذا المقدار لا بدّ من الالتزام بطهاره الباطن دون الزائد علیه.

و الصحیح ما أفاده الماتن (قدس سره)

لأن جواز الصلاه على الأرض و إن لم يقتض طهاره المقدار الزائد على السطح الظاهر كما ذكر، إلّا أن صحيحه زراره تدلنا على طهاره الباطن أيضاً لقوله فيها: «فهو طاهر» حيث إن الضمير فيه يرجع إلى الشى ء المتنجّس بالبول و نحوه، و معناه أن ذلك المتنجّس إذا جففته الشمس حكم بطهارته، و من الظاهر أن الباطن المتصل بالظاهر شى ء واحد، ففى المقدار الذى وصل إليه النجس إذا جف بالشمس حكمنا بطهارته لوحدتهما.

(٢) و مما ذكرناه فى التعليقه المتقدِّمه يظهر أن النجس إذا كان هو الباطن فحسب لم يحكم بطهارته باشراق الشمس على ظاهرها، لأن النجس حينئذ شى ء آخر يغاير ظاهرها، فاشراق الشمس على الظاهر لا يوجب صدق الإصابه و الإشراق على باطنه لأنه أمر آخر غير ما تصيبه الشمس، و كذا الحال فيما إذا لم يكن الباطن متصلًا بالظاهر لتخلل هواء أو مقدار طاهر من الأرض بينهما، و ذلك لأن الباطن و الظاهر

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۴۲

أو لم يجف (١) أو جف بغير الإشراق على الظاهر (٢) أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن، كأن يكون أحدهما فى يوم و الآخر فى يوم آخر، فإنّه لا يطهر فى هذه الصور (٣).

[مسأله ٢: إذا كانت الأرض أو نحوها جافه و أُريد تطهيرها بالشمس]

[٣٥٧] مسأله ٢: إذا كانت الأرض أو نحوها جافه و أُريد تطهيرها بالشمس، يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره (۴) مما يورث الرطوبه فيها حتى تجففها.

حينئذ شيئان متعددان و لا موجب لطهاره أحدهما باشراق الشمس على الآخر.

(١) فالطاهر خصوص السطح الظاهر الذى جف بالشمس، و أما الباطن الباقى على رطوبته فلا، لاشتراط الجفاف فى مطهريه الشمس.

(٢) لأنه يعتبر فى الجفاف أن يستند إلى إشراق الشمس و إصابتها

و لا يكتفى فى الطهاره بمطلق الجفاف.

(۳) حيث إن الباطن إذا جف مقارناً لجفاف السطح الظاهر صدق أنهما شى ء واحد جف باشراق الشمس عليه، و أما إذا حصل بين الجفافين فصل مخل للمقارنه العرفيه لأن جفاف الظاهر حقيقه متقدِّم على جفاف الباطن، إلّا أنهما متقارنان بالنظر العرفى ما لم يفصل بينهما بكثير كما فى ما مثّل به الماتن (قدس سره) فلا يمكن الحكم بطهاره الباطن، لأنّ إشراق الشمس على ظاهر الأرض فى اليوم الآخر لا يعدّ إشراقاً على باطنها، لتوسّط الجزء الطاهر و هو ظاهر الأرض، حيث طهر فى اليوم السابق على الفرض بينه و بين الباطن، و هو كتوسط جسم آخر بين ظاهر الأرض و باطنها فى المسأله المتقدِّمه. و أما إشراق الشمس على ظاهر الأرض، فى اليوم السابق فى المثال فهو أيضاً غير مقتض لطهاره الباطن، لعدم جفافه حينئذ و إنما يبس فى اليوم الآخر.

(۴) كسائر المائعات المورثه للرطوبه، لما عرفت من اعتبار الجفاف بالشمس و هو لا يتحقّق مع اليبوسه كما مرّ، و على ذلك حملنا قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن بزيع: «كيف تطهر بغير الماء».

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۴۳

[مسأله ۳: ألحق بعض العلماء البَيدر الكبير بغير المنقولات]

[۳۵۸] مسأله ۳: ألحق بعض العلماء البَيدر الكبير بغير المنقولات و هو مشكل (۱).

[مسأله ۴: الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعه على الأرض هى فى حكمها]

[۳۵۹] مسأله ۴: الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعه على الأرض هى فى حكمها و إن أُخذت منها لحقت بالمنقولات (۲)، و إن أُعيدت عاد حكمها (۳) و كذا المسمار الثابت فى الأرض أو البناء، ما دام ثابتاً يلحقه الحكم، و إذا قلع يلحقه حكم المنقول، و إذا اثبت ثانياً يعود حكمه الأوّل، و هكذا فيما يشبه ذلك.

---

(۱) و لا بأس بهذا الإلحاق لو تمت روايه الحضرمى، لأنها بإطلاقها أو عمومها تدل على طهاره كل ما أشرقت عليه الشمس، و قد خرجنا عنها فى الأشياء القابله للانتقال بالإجماع و الضروره. و البَيدر و أمثاله من الظروف الكبيره التى يصعب نقلها و إن كان من المنقول حقيقه، إلّا أنه لا إجماع و لا ضروره يقتضى خروجه عن إطلاق الروايه. نعم من لا يعتمد عليها لضعفها، لا يمكنه الحكم بالالتحاق، لعدم شمول الأخبار له حيث لا يصدق عليه عنوان السطح أو المكان الذى يصلّى فيه أو غيرهما من العناوين الوارده فى الأخبار.

(۲) و الوجه فيه أن المدار فى طهاره المتنجِّس بالشمس إنما هو صدق عنوان السطح أو المكان أو الموضع عليه، ففى أى زمان صدق عليه شى ء من العناوين المذكوره حكم بطهارته، كما أنه إذا لم يصدق عليه شى ء منها لم يحكم بطهارته و الحصاه التى

هى من أجزاء الأرض أو الرمل إذا كانت واقعه على الأرض صـدق عليها عنوان المكان أو الموضع بتبع الأرض فيحكم بطهارتها بالإشراق. و إذا أُخذت من الأرض لحقها حكم المنقول، لعدم صدق العناوين الوارده فى الأخبار عليها.

(٣) لما عرفت من أن

المدار فی طهاره المتنجّس بالشمس هو صدق شی ء من العناوین المتقدِّمه علیه، فاذا صدق شی ء من تلک العناوین بإعاده الحصی إلی الأرض حکم بطهارتها بالإشراق. بل الحال کذلک فیما إذا عرضت لها النجاسه بعد الانفصال لعدم اشتراط الطهاره بالشمس بعروض النجاسه علیها حال اتصالها بالأرض.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۴۴

[مسأله ۵: یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه]

[۳۶۰] مسأله ۵: یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه إن کان لها عین (۱).

[مسأله ۶: إذا شکّ فی رطوبه الأرض حین الإشراق]

[۳۶۱] مسأله ۶: إذا شکّ فی رطوبه الأرض حین الإشراق، أو فی زوال

---

(۱) و ذلک للارتکاز الشاهد علی أن الغرض من الأخبار الوارده فی المقام إنما هو تسهیل الأمر علی المکلفین، بجعل إشراق الشمس قائماً مقام الغسل بالماء، و لا ینبغی الإشکال بحسب الارتکاز فی اعتبار زوال العین فی الغسل به، و لا بدّ معه من اعتبار ذلک أیضاً فی بدله، و یصلح هذا الارتکاز لتقیید المطلقات بصوره زوال عین النجس.

هذا علی أن النجس إذا لم تکن له عین لدی العرف لکونه عندهم عرضاً و إن کان من الجواهر حقیقه، کما فی البول حیث إن له أجزاء صغیره و ربما یظهر أثره فیما یصیبه إذا تکررت إصابته، إلّا أنه عرض بالنظر العرفی فلا عین له لیشترط زوالها أو لا یشترط و هو مورد جمله من الأخبار المتقدِّمه. و أما إذا عد من الجواهر و کانت له عین بنظرهم فلا شبهه فی أن وجود النجس حینئذ یمنع عن إصابه الشمس للأرض، فهو لو کان طاهراً منع عن طهاره الأرض و لم تصدق معه الإصابه، فکیف بما إذا کان نجساً.

و توهّم أنّ العین بعد ما وقعت علی الأرض عدت من أجزائها فتطهر العین بنفسها حینئذ تبعاً لطهاره الأرض بالإشراق، فلا عین نجس بعد ذلک حتی یشترط زوالها.

یندفع بأن العین النجسه لا تعد من الأجزاء الأرضیه بوجه، و الصحیحه المتضمنه للسطح و المکان غیر شامله للعین النجسه لاختصاصها بالبول.

و أما موثقه عمار المشتمله علی «الموضع القذر» فهی و إن کانت مطلقه و لا اختصاص لها بالبول، و بإطلاقها تعدینا إلی غیر البول من

النجاسات، إلّا أنه لا مناص من تقييدها بالقرينه الخارجيه بما إذا لم تكن فی الموضع عين النجس و القرينه هو الارتكاز الشاهد على أن اصابه الشمس و إشراقها قائمه مقام الغسل بالماء تسهيلًا للعباد، و من الظاهر أن مع عدم زوال العين لا تحصل الطهاره بالماء. و على الجمله لا دلاله فی شی ء من الصحيحه و لا الموثقه على طهاره العين النجسه تبعاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۴۵

العين بعد العلم بوجودها، أو فی حصول الجفاف، أو فی كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونه الغير لا يحكم بالطهاره (۱) و إذا شك فی حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه يبنی على عدمه على إشكال تقدّم نظيره «۱» فی مطهريه الأرض (۲).

[مسأله ۷: الحصير يطهر باشراق الشمس]

[۳۶۲] مسأله ۷: الحصير يطهر باشراق الشمس «۲» على أحد طرفيه طرفه الآخر (۳)،

---

(۱) للشك فی حصول شرطها، و معه لا بدّ من الرجوع إلى استصحاب النجاسه السابقه و هو بلا معارض.

(۲) و هو أن استصحاب عدم حدوث المانع لا أثر له فی نفسه، و استصحابه لإثبات إصابه الشمس و إشراقها على الأرض من الأُصول المثبته، و مع عدم إحراز الإصابه لا يمكن الحكم بالطهاره، لأنها كما مرّ مترتبه على إصابه الشمس و إشراقها.

(۳) لأن فی الأخبار الوارده فی جواز الصلاه على الحصر و البوارى عند جفافهما بالشمس على القول بطهارتهما بذلك ما يدل على أن إشراق الشمس على أحد جانبيهما يقتضی طهاره جميع أجزائهما الداخليه و الخارجيه، كما فی صحيحه على بن جعفر المرويه عن كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أ يصلی عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس» «۳».

و موثقه عمار قال:

«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الباریه یبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاه علیها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاه علیها» «۴» لأن ظاهر السؤال فیهما أن الماء القذر أصاب جمیع أجزاء الباریه و أجاب (علیه السلام) بأنها إذا جفت فلا بأس بالصلاه علیها، و مقتضی مطابقه الجواب للسؤال أن الشمس إذا أصابت أحد جانبی الباریه و جففته جازت الصلاه علی کلا جانبیها، فاذا کان جواز الصلاه علیها دلیلًا علی طهارتها فلا محاله یحکم بطهاره کلا الجانبین باشراق الشمس

---

(۱) و تقدم أن الأظهر عدم الحکم بالطهاره.

(۲) تقدم آنفاً أن الأقرب عدم طهارته به.

(۳) الوسائل ۳: ۴۵۳/ أبواب النجاسات ب ۳۰ ح ۲، ۵.

(۴) الوسائل ۳: ۴۵۳/ أبواب النجاسات ب ۳۰ ح ۲، ۵.

و أما إذا کانت الأرض التی تحته نجسه فلا تطهر بتبعیته و إن جفت بعد کونها رطبه (۱)، و کذا إذا کان تحته حصیر آخر إلّا إذا خیط به علی وجه یعدان معاً شیئاً واحداً (۲)، و أما الجدار المتنجّس إذا أشرقت الشمس علی أحد جانبیه فلا یبعد طهاره جانبه الآخر إذا جفّ به (۳) و إن کان لا یخلو عن اشکال (۴) و أما إذا أشرقت علی جانبه الآخر أیضاً فلا إشکال.

علی أحدهما.

(۱) و ذلک لأنها جسم آخر، و الشمس إنما أصابت الحصیر دون الأرض، و قد اشترطنا فی التطهیر بها إصابتها علی المتنجّس و المفروض عدمها فی المقام.

(۲) لعین ما عرفته آنفاً.

(۳) لأن الضمیر فی قوله (علیه السلام) «و هو طاهر» الوارد فی صحیحه زراره راجع إلی السطح أو المکان، و قد دلّ علی طهارتهما باشراق الشمس علیهما و تجفیفهما و مقتضی

إطلاقه عدم اختصاص الطهاره بجانب منهما دون جانب، و بذلك يحكم على طهاره السطح أو المكان بتمامهما إذا جفا بالشمس.

(۴) و منشأ الإشكال فى المقام دعوى أن إطلاق الصحيحه ينصرف إلى خصوص السطح الذى تشرق الشمس عليه، و كذا أجزاؤه الداخليه غير القابله لأن تصيبها و أما الجانب الآخر القابل لاشراق الشمس عليه فى نفسه من غير أن يكون تابعاً لشى ء آخر فلا يشمله إطلاقها. إلّا أن دعوى الانصراف مما لا شاهد له، و إطلاق الصحيحه يقتضى طهاره السطح أو المكان بأوّله و آخره و ظاهره و باطنه.

و بما ذكرناه يتضح أن الماتن لماذا خص الاستشكال فى طهاره الجانب الآخر بالجدار و لم يستشكل فى طهاره الجانب الآخر فى الحصير، و توضيح الفارق بينهما: أن الحكم بالطهاره فى الطرف الآخر فى الجدار على تقدير نجاسته و جفافه بيبوسه الطرف الذى أشرقت عليه الشمس إنما هو بإطلاق الصحيحه المتقدِّمه، و من ثمه استشكل فى ذلك بدعوى الانصراف إلى الأجزاء غير القابله لاشراق الشمس عليها فى نفسها، و أما الحكم بطهاره الجانب الآخر فى الحصير فهو مستند إلى الروايتين

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۴۷

[الرابع: الاستحاله]

الرابع: الاستحاله (۱).

المتقدِّمتين، نظراً إلى أن مفروض سؤالهما وصول النجاسه إلى جميع أجزاء الباريه و جوانبها، كما أن مقتضى جوابه (عليه السلام) طهاره جميع تلك الأجزاء و الجوانب بإشراق الشمس على بعضها، فالاستدلال على طهاره الجانب الآخر فى الحصير ليس هو بالإطلاق ليستشكل عليه بدعوى الانصراف.

نعم، هذا كله إنما هو فيما إذا قلنا بطهاره البوارى بالشمس، و لكنّا منعنا عن دلاله الأخبار على طهارتها و قلنا إن مدلولها جواز الصلاه فيها على تقدير يبوستها و هو لا يقتضى الطهاره فليلاحظ.

مطهِّريّه الاستحاله

(۱)

عـدّوا الاسـتحاله من المطهرات و عنوا بهـا تبـدل جسم بجسم آخر مبـاين للأوّل فى صورتهمـا النوعيه عرفـاً و إن لم تكن بينهما مغايره عقلًا، و توضيحه:

أن التبدل قد يفرض فى الأوصاف الشخصـيه أو الصنفيه مع بقاء الحقيقه النوعيه بحالها و ذلك كتبدل القطن ثوباً أو الثوب قطناً، فـان التبـدل حينئـذ فى الأوصـاف مع بقـاء القطن على حقيقته، لوضوح أن القطن لا يخرج عن حقيقته و كونه قطناً بجعله ثوباً أو الثوب بجعله قطنـاً، بـل هو هو حقيقه و إنمـا تغيرت حالاـته بالتبـدل من القوه إلى الضـعف أو من الشـده إلى الرخاء أو العكس، لتماسـك أجزائه حال كونه ثوباً، و تفللها و عـدم تماسـكها عنـد كونه قطناً، و هـذه التبـدلات خارجه عن الاسـتحاله المعـده من المطهرات. و منهـا تبـدل الحنطه دقيقـاً أو خبزاً لأـن حقيقه الحنطه بـاقيه بحالها فى كلتا الصورتين، و إنما التبـدل فى صـفاتها من القوه و التماسك و عدم كونها مطبوخه، إلى غيرها من الصِّفات، و الجامع هو التبدّل فى الأوصاف الشخصيه أو الصنفيه.

و قد يفرض التبدل فى الصوره النوعيه كما إذا تبدلت الصوره بصوره نوعيه أُخرى مغايره للأُولى عرفاً، و هذه الصوره هى المراد بالاستحاله فى كلماتهم، بلا فرق فى ذلك بين أن تكون الصورتان متغايرتين بالنظر العقلى أيضاً، كما فى تبدل الجماد أو النبات

.....

حيوانـاً أو تبـدل الحيوان جمـاداً، كالكلب الواقع فى المملحه إذا صار ملحاً أو الميته أكلها حيوان و صارت نطفه و صارت النطفه بعـد تحولاتهـا حيوانـاً مثلًا، و بين ما إذا لم تكن بينهما مغايره عقلًا و إن كانتا متغايرتين عرفاً، و ذلك كالخمر إذا تبـدلت بالخل كما يأتى بيانه فى التكلم

على الانقلاب إن شاء اللّه. و حيث إن الأحكام الشرعيه غير مبتنيه على الإنظار العقليه و الفلسفيه، كان الحكم بالطهاره فى موارد الاستحاله منوطاً بالتبدل لدى العرف و إن لم يكن تبدل فى الصوره النوعيه عقلًا.

ثم إن الدليل على مطهريه الاستحاله هو أن بالاستحاله يتحقق موضوع جديد غير الموضوع المحكوم بنجاسته، لأنه انعدم و زال و المستحال إليه موضوع آخر، فلا بد من ملاحظه أن ذلك الموضوع المستحال إليه هل ثبتت طهارته بدليل اجتهادى أو لم تثبت طهارته كذلك؟ فعلى الأول لا مناص من الحكم بطهارته بعين ذلك الدليل، كما إذا استحال شاه أو إنساناً أو جماداً أو غير ذلك من الموضوعات الثابته طهارتها بالدليل. كما أنه على الثانى يحكم بطهاره المستحال إليه أيضاً لقاعده الطهاره، و ذلك لفرض أنه مشكوك الحكم و لم تثبت نجاسته و لا طهارته بدليل. و نجاسته قبل الاستحاله قد ارتفعت بارتفاع موضوعها و لا معنى لبقاء الحكم عند انعدام موضوعه بحيث لو قلنا بنجاسته كما إذا كان المستحال إليه من الأعيان النجسه فهى حكم جديد غير النجاسه الثابته عليه قبل استحالته، و ربما تختلف آثارهما كما إذا استحال الماء المتنجِّس بولًا لما لا يؤكل لحمه، إذ النجاسه فى الماء المتنجِّس ترتفع بالغسل مره. و أما بول ما لا يؤكل لحمه أو الإنسان على الخلاف فلا تزول نجاسته إلّا بغسله مرتين إما مطلقاً أو فى خصوص الثوب و الجسد.

فالمتحصل: أن النجاسه فى موارد الاستحاله ترتفع بانعدام موضوعها، و أن المستحال إليه موضوع آخر لا ندرى بطهارته و نجاسته فلا مناص من الحكم بطهارته لقاعده الطهاره.

و مما ذكرناه اتضح أن عد الاستحاله من المطهرات لا يخلو عن تسامح ظاهر، حيث إن

الإستحاله موجبه لانعدام موضوع النجس أو المتنجِّس عرفاً لا أنها موجبه لطهارته مع بقاء الموضوع بحاله، و لعل نظرهم (قدس اللّه أسرارهم) إلى أن الطهاره

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۴۹

و هی تبدّل حقیقه الشی ء و صورته النوعیه إلى صوره أُخرى، فإنّها تطهّر النّجس (۱)، بل المتنجِّس کالعذره تصیر تراباً، و الخشبه المتنجِّسه إذا صارت رماداً، و البول أو الماء المتنجِّس بخاراً، و الکلب ملحاً، و هکذا کالنطفه تصیر حیواناً، و الطعام النجس جزءاً من الحیوان (۲)،

ثابته مع الاستحاله لا أنها رافعه لها «۱».

(۱) لما عرفت من أن المستحال إلیه إذا کان من الأشیاء التی ثبتت طهارتها بشی ء من الأدلّه الاجتهادیه حکم بطهاره العین المستحیله بعین ذلک الدلیل، لأنه موضوع جدید و هو من جمله الأفراد التی قامت الأدلّه على طهارته، و الموضوع السابق المحکوم بالنجاسه قد ارتفع بالاستحاله. و إذا کان المستحال إلیه مما یشک فی طهارته و نجاسته فی الشریعه المقدسه و لم یقم دلیل على طهارته أیضاً حکم بطهارته لقاعده الطهاره، و توضیحه:

أنّ النجاسه فی الأعیان النجسه إنما ترتبت على الصور النوعیه و عناوینها الخاصّه فالدم مثلًا بعنوان أنه دم نجس، کما أن العذره بعنوانها محکومه بالنجاسه، و مع تبدل الصوره النوعیه و زوال العناوین الخاصه ترتفع نجاستها لانعدام موضوعها، و لم تترتّب النجاسه فی الأعیان النجسه على ماده مشترکه بین المستحال منه و المستحال إلیه، أو على عنوان الجسم مثلًا لیدعی بقاء نجاستها بعد استحالتها و تبدلها بصوره نوعیه اخرى لبقاء موضوعها، هذا کله فی الأعیان النجسه.

(۲) لما قدّمناه فی استحاله الأعیان النجسه، هذا و لکن قد یقال کما نقله شیخنا الأنصاری (قدس سره) بالفرق بین استحاله نجس العین و

المتنجِّس، بالحكم بعدم كونها مطهره فى المتنجسات «۲» و أظن أن أول من أبداه هو الفاضل الهندى «۳» نظراً إلى أن الاستحاله فى الأعيان النجسه موجبه لانعدام موضوع الحكم كما مر، و هذا بخلاف

---

(۱) أى للنجاسه.

(۲) كتاب الطهاره: ۳۸۴ السطر ۲۸ فى المطهرات و منها: النار ما أحالته رماداً.

(۳) كشف اللثام ۱: ۴۷۰.

.....

الاستحاله فى المتنجِّس حيث إن النجاسه بالملاقاه لم تترتب على المتنجسات بعناوينها الخاصه من الثوب و القطن و الماء و غيرها لعدم مدخليه شى ء من تلك العناوين فى الحكم بالنجاسه بالملاقاه، بل النجاسه فيها تترتب على عنوان غير زائل بالاستحاله و هو الجسم أو الشى ء كما فى موثقه عمار: «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء ...» «۱» أى كل شى ء أصابه المتنجِّس بلا مدخليه شى ء من الخصوصيات الفرديه أو الصنفيه فيه، و من الواضح أن الجسميه أو الشيئيه صادقتان بعد الاستحاله أيضاً، حيث إن الرماد أو الدخان مثلًا جسم أو شى ء، و مع بقاء الموضوع و عدم ارتفاعه يحكم بنجاسته حسب الأدلّه الدالّه على أن الجسم أو الشى ء يتنجّس بالملاقاه، ثم إن الشى ء و إن كان يشمل الجواهر و الأعراض إلّا أن العرض لما لم يكن قابلًا للإصابه و الملاقاه كانت الإصابه فى الموثقه قرينه على اختصاص الشى ء بالجواهر، و كيف كان الاستحاله غير موجبه للطهاره فى المتنجسات، هذا.

و لقد أطال شيخنا الأنصارى (قدس سره) الكلام فى الجواب عن ذلك و ذكر بتلخيص و توضيح منّا: أن النجاسه لم يعلم كونها فى المتنجسات محموله على الصوره الجنسيه و الجسم، و إن اشتهر فى كلماتهم أن كل جسم لاقى نجساً مع رطوبه أحدهما ينجس، إلّا أن

قولهم هذا ليس مدلولًا لدليل من آيه أو روايه و إنما هو قاعده مستنبطه من الأدلّه الخاصه الوارده فی الموارد المعینه من الثوب و البدن و الماء و نحوها فهی تشیر إلی تلک العناوین المشخصه و یؤول معناها إلی أن الماء إذا لاقی نجساً ینجس، و الثوب إذا لاقی ... و هکذا. فاذن للصور و العناوین الخاصه دخاله فی الحکم بالنجاسه و إذا زالت بسبب الاستحاله زال عنها حکمها کما هو الحال فی الأعیان النجسه کما مرّ، هذا.

إلّا أن ما أفاده (قدس سره) لا یفی بدفع الشبهه، و ذلک لما عرفت من أن النجاسه و الانفعال إنما رتبا علی عنوان الجسم أو الشی ء کما ورد فی موثقه عمار، فقولهم: إن کل جسم لاقی نجساً مع رطوبه أحدهما ینجس، هو الصحیح و هو مضمون الموثقه، و لم

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۲/ أبواب النجاسات ب ۴ ح ۱.

.....

تترتّب النجاسه علی العناوین الخاصّه لبداهه عدم مدخلیه الخصوصیات الصنفیه من القطن و الثوب و نحوهما فی الحکم بالانفعال بالملاقاه. و علی ذلک لا مانع من التمسک بإطلاق الأدلّه الاجتهادیه الدالّه علی نجاسه الأشیاء الملاقیه مع النجس برطوبه، حیث إن مقتضی إطلاقها أن الشی ء إذا تنجس تبقی نجاسته إلی الأبد ما لم یطرأ علیه مزیل شرعاً. أو لو ناقشنا فی إطلاقها لأمکن التمسّک باستصحاب النجاسه الثابته علیه قبل استحالته کما سیتضح.

فالصحیح فی الجواب أن یقال: إن التمسّک بالإطلاق أو الاستصحاب إنما یتم إذا کان التبدّل فی الخصوصیات الشخصیه أو الصنفیه، کما إذا بدّلنا الثوب قطناً أو القطن ثوباً أو صارت الحنطه طحیناً أو خبزاً و نحو ذلک، فإن النجاسه العارضه علی تلک الأشیاء بملاقاه

النجس لا ترتفع عنها بالتبدل فی تلک الأوصاف، فإن الثوب هو القطن حقیقه و إنما یختلفان فی وصف التفرق و الاتصال، کما أن الحنطه هو الخبز واقعاً و إنما یفترقان فی الطبخ و عدمه، و النجاسه کما ذکرنا إنما ترتبت علی عنوان الشی ء أو الجسم و هما صادقان بعد التبدل أیضاً، بل الشی ء قبله هو الشی ء بعده بعینه عقلًا و عرفاً، و التبدل فی الأوصاف و الأحوال غیر مغیر للحقیقه بوجه، و معه لا مانع من التمسک بالإطلاق أو الاستصحاب لإحراز بقاء الموضوع و اتحاد القضیه المتیقنه و المشکوک فیها بناء علی جریان الاستصحاب فی الأحکام إلّا أن التغیّر فی تلک الأوصاف لیس من الاستحاله المبحوث عنها فی المقام.

و أما إذا کان التبدل فی الأوصاف النوعیه کتبدل الثوب المتنجّس تراباً أو الخشب المتنجّس رماداً فلا یمکن التمسک حینئذ بالإطلاق أو الاستصحاب لمغایره أحدهما الآخر، و ارتفاع موضوع الحکم بالنجاسه إما عقلًا و عرفاً و إما عرفاً فحسب. و النجاسه بالملاقاه و إن کانت مترتبه علی عنوان الجسم أو الشی ء إلّا أن المتبدل به شی ء و المتبدل منه الذی حکم بنجاسته بالملاقاه شی ء آخر، و الذی لاقاه النجس هو الشی ء السابق دون الجدید و لا یکاد یسری حکم فرد إلی فرد آخر مغایر له.

فالمتحصل: أن بالتبدل فی العناوین المنوعه یرتفع الشی ء السابق و یزول و یتحقق

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۵۲

.....

شی ء آخر جدید، فلا مجال معه للتمسک بالإطلاق أو الاستصحاب. فالاستحاله فی المتنجسات کالاستحاله فی الأعیان النجسه موجبه لانعدام الموضوع السابق و إیجاد موضوع جدید.

و یؤید ذلک ما جرت علیه سیره المتدینین من عدم اجتنابهم عن الحیوانات الطاهره إذا أکلت أو شربت شیئاً متنجّساً،

فالدجاجه التی أکلت طعاماً قذراً لا یجتنب عن بیضها کما لا یجتنبون عن روث الحیوان المحلّل أو بوله أو خرئه أو لحمه إذا أکل أو شرب شیئاً متنجّساً، و لیس هذا إلّا من جهه طهاره المتنجّس بالاستحاله، هذا.

و قد یستدل علی طهاره المتنجسات بالاستحاله بصحیحه حسن بن محبوب قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الجص یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی ثم یجصص به المسجد أ یسجد علیه؟ فکتب إلیَّ بخطه: إن الماء و النار قد طهّراه» «۱» لأنها تدل علی أن ماده الجص و إن کانت تنجست بالعذره و العظام النجستین للإیقاد بهما علیها و لا سیما مع ما فی العظام من الأجزاء الدهنیه، إلّا أن استحالتها بالنار و صیرورتها جصاً موجبه لطهارتها.

و یمکن المناقشه فی هذا الاستدلال بوجوه: الأوّل: أن الروایه إنما تدل علی طهاره العذره و العظام النجستین بالاستحاله، و لیست فیها أیه دلاله علی کفایه الاستحاله فی تطهیر المتنجسات، فان المطهر للجص هو الماء علی ما قدّمنا «۲» تفسیرها فی التکلم علی اعتبار الطهاره فی موضع السجود، و ما ذکرناه فی تفسیر الروایه هناک إن تمّ فهو و إلّا فالروایه مجمله. و ما قیل من أن النار مطهره بإزاله العین و إعدامها و الماء أی المطر مطهر باصابته، کغیره مما ذکروه فی تفسیرها تأویلات لا ظهور للروایه فی شی ء منها.

الثانی: أن صریح الروایه إسناد الطهاره إلی کل من الماء و النار، بأن یکون لکل

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۲۷/ أبواب النجاسات ب ۸۱ ح ۱، ۵: ۳۵۸/ أبواب ما یسجد علیه ب ۱۰ ح ۱.

(۲) فی شرح العروه ۳: ۲۴۳.

و أمّا تبدّل الأوصاف و تفرّق

الأجزاء، فلا اعتبار بهما كالحنطه إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً، و الحليب إذا صار جبناً (۱) و فی صدق الاستحاله علی صیروره الخشب فحماً تأمل «۱» و کذا فی صیروره الطین خزفاً أو آجراً (۲)

منهما دخل فی حصولها، فما معنی إسناد الطهاره إلی خصوص النار و دعوی أنها مطهّره بالاستحاله.

الثالث: ما تقدمت الإشاره إلیه و یأتی تفصیله من أن طبخ الجص أو التراب أو الحنطه أو غیرها إنما هو من التبدل فی الحالات و الأوصاف الشخصیه أو الصنفیه و لیس من الاستحاله بوجه، فالاستدلال بالصحیحه ساقط و الصحیح فی وجه کون الاستحاله مطهره فی المتنجسات ما ذکرناه.

(۱) لما تقدّم من أنّ التبدّل فی الأوصاف کالتفرق و الاجتماع لا ربط له بالاستحاله التی هی التبدّل فی الصور النوعیه بوجه.

(۲) بعد ما تقدّم من أن الاستحاله فی المتنجسات کالاستحاله فی الأعیان النجسه مطهره، وقع الکلام فی مثل الخشب المتنجّس إذا صار فحماً أو الطین خزفاً أو آجراً، و أن مثله هل هو من التبدل فی الصوره النوعیه بصوره نوعیه اخری کما اختاره جماعه فی مثل الطین إذا صار خزفاً أو آجراً، و من هنا قالوا بطهارته بذلک و علیه رتبوا المنع عن التیمّم أو السجده علیهما نظراً إلی خروجهما بالطبخ عن عنوان الأرض و التراب أو أن الطبخ لا یوجب التبدل بحسب الحقیقه؟

الثانی هو الصحیح، لأن الخشب و الفحم أو الطین و الآجر من حقیقه واحده، و لا یری العرف أی مغایره بین الخزف و الآجر و إنما یراهما طیناً مطبوخاً و کذلک الحال فی الخشب و الفحم، فالاختلاف بینهما إنما هو فی الأوصاف کتماسک الأجزاء و تفرّقها و حالهما حال اللحم و الکباب و

حال الحنطه و الخبز. فمع بقاء الصوره النوعيه بحالها لا يمكن الحكم بطهاره الطين و الخشب بصيرورتهما خزفاً أو فحماً.

---

(۱) الظاهر عدم تحقق الاستحاله فيه و فيما بعده.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۵۴

و مع الشک فی الاستحاله لا یحکم بالطهاره «۱» (۱).

---

(۱) الکلام فی ذلک یقع فی مقامین:

أحدهما: أنه إذا شک فی الاستحاله فی الأعیان النجسه.

و ثانیهما: ما إذا شک فی الاستحاله فی المتنجسات.

أمّا المقام الأوّل: فحاصل الکلام فیه أن الشبهه قد تکون موضوعیه و یکون الشک فی الاستحاله مسبباً عن اشتباه الأُمور الخارجیه، و قد تکون الشبهه مفهومیه و یکون الشک فی الاستحاله ناشئاً عن الشک فی سعه المفهوم و ضیقه. و الأوّل کما إذا وقع کلب فی المملحه و شککنا بعد یوم فی أنه هل استحال ملحاً أم لم یستحل. و الثانی کما إذا صارت العذره فحماً و شککنا بذلک فی استحالتها، نظراً إلی الشک فی أن لفظه العذره هل وضعت علی العذره غیر المحروقه فاذا أُحرقت خرجت عن کونها عذره، أو أنها وضعت علی الأعم من المحروقه و غیرها فلا یکون الإحراق سبباً لاستحالتها فالشک فی سعه المفهوم و ضیقه.

أما إذا کانت الشبهه موضوعیه فلا مانع من التمسک باستصحاب کون العین النجسه باقیه بحالها و عدم صیرورتها ملحاً أو تراباً، بأن یشار إلی الموضوع الخارجی و یقال إنه کان کلباً أو عذره سابقاً و الأصل أنه الآن کما کان، لتعلق الشک حینئذ بعین ما تعلق به الیقین و اتحاد القضیتین المتیقنه و المشکوک فیها، و بهذا یترتب علیه جمیع الآثار المترتبه علی النجس، هذا.

و قد یقال بعدم جریان الاستصحاب حینئذ، نظراً إلی أن مع الشک فی الاستحاله لا یمکن إحراز بقاء

الموضوع فی الاستصحاب لعدم العلم بأن الموجود الخارجی کلب أو ملح، إذ لو کنّا عالمین بکونه کلباً أو عذره لم یشک فی نجاستهما، بل قلنا بنجاستهما بعین الدلیل الاجتهادی الذی فرضناه فی المسأله، و مع الشک فی الموضوع لا یبقی للاستصحاب مجال و تنتهی النوبه إلی قاعده الطهاره لا محاله.

---

(۱) هذا فیما إذا کانت الشبهه موضوعیه، و أما إذا کانت مفهومیه فالأظهر هو الحکم بالطهاره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۵۵

.....

و هذه الشبهه من الضعف بمکان، و ذلک لأن المعتبر فی الاستصحاب إنما هو اتحاد القضیتین: المتیقنه و المشکوک فیها، بمعنی کون الشک متعلقاً بعین ما تعلق به الیقین و لا یعتبر الزائد علی ذلک فی الاستصحاب.

ثم ان الموضوع فی القضیتین یختلف باختلاف الموارد، فقد یکون الموضوع فیهما هو نفس الماهیه الکلیه أو الشخصیه المجرده عن الوجود و العدم بحیث قد تتصف بهذا و قد تتصف بذاک، کما إذا شککنا فی بقاء زید و عدمه، حیث إن متعلق الیقین حینئذ هو الماهیه الشخصیه فی الزمان السابق، و نشک فی نفس تلک الماهیه فی الزمان اللّاحق، فالقضیتان متحدتان و لا یمکن أن یکون الموضوع فی مثله هو الوجود أو العدم، لأنهما أمران متباینان و متقابلان تقابل السلب و الإیجاب، فلا یتصف أحدهما بالآخر لیشک فی أن الوجود مثلًا هل صار عدماً فی الزمان اللّاحق أم لم یصر، و إنما القابل لذلک هو الماهیه کما مرّ، لإمکان أن تکون الماهیه المتصفه بالوجود فی الآن السابق متصفه بالعدم فی الآن اللّاحق و لیس کذلک الوجود و العدم. علی أن لازم ذلک عدم جریان الاستصحاب فی وجود الشی ء أو عدمه إذا شک فی بقائه علی حالته السابقه، لعدم إحراز

الوجود أو العدم فی زمان الشک فیهما.

و قد یکون الموضوع فی القضیتین هو الوجود، کما إذا علمنا بقیام زید أو طهاره ماء ثم شککنا فی بقائه علی تلک الحاله و عدمه، لوضوح أن الموضوع فی مثله هو زید الموجود و بما أنّا کنّا علی یقین من قیامه ثم شککنا فیه بعینه فالقضیتان متحدتان.

و ثالثه یکون الموضوع فی القضیتین هو الهیولی و الماده المشترکه بین الصور النوعیه، کما إذا کنّا علی یقین من اتصاف جسم بصوره و شککنا بعد ذلک فی أنه هل خلعت تلک الصوره و تلبست بصوره أُخری أم لم تخلع، فانّ الموضوع فی القضیّتین هو الماده المشترکه فیشار إلی جسم معیّن و یقال: إنه کان متصفاً بصوره نوعیه کذا و الأصل أنه الآن کما کان. و مقامنا هذا من هذا القبیل فنشیر إلی ذلک الموجود الخارجی و نقول إنه کان کلباً سابقاً و الآن کما کان، للعلم بأن الماده المشترکه کانت متصفه بالصوره الکلبیه فاذا شک فی بقاء هذا الاتصاف یجری استصحاب کونها متصفه بالصوره الکلبیه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۵۶

.....

و لا نرید أن نقول أنه کلب بالفعل لیقال إنه لو کان کلباً فعلًا لم نحتج إلی الاستصحاب، بل حکمنا بنجاسته حسب الدلیل الاجتهادی، کما لا نرید أنه ملح کذلک لیقال: إن مع العلم بالاستحاله نعلم بطهارته فلا حاجه أیضاً إلی الأصل، بل نرید أن نقول إنه کان کلباً سابقاً و لا منافاه بین العلم بالکلبیه السابقه و بین الشک فی الکلبیه فعلًا. بل دعوی العلم بکونه کلباً سابقاً صحیحه حتی مع العلم بالاستحاله الفعلیه نظیر قوله عزّ من قائل أَ لَمْ یَکُ نُطْفَهً مِنْ مَنِیٍّ یُمْنیٰ «۱» حیث أُطلقت النطفه علی

الإنسان المستحيل منها فكأنه قال للإنسان: إنک کنت نطفه مع العلم باستحالتها إنساناً. نعم الأثر إنما يترتب على كونه كلباً سابقاً فيما إذا شككنا فى الاستحاله دون ما إذا علمنا أن الماده المشتركه قد خلعت الصوره الكلبيه و تلبست بصوره نوعيه اخرى، هذا كله فى الشبهات الموضوعيه.

و أمّا الشبهات المفهوميه فلا سبيل فيها إلى الاستصحاب، لا فى ذات الموضوع و لا فى الموضوع بوصف كونه موضوعاً و لا فى حكمه. مضافاً إلى ما نبهنا عليه غير مرّه من عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيّه.

أمّا عدم جريانه فى ذات الموضوع الخارجى فلأنه و إن تعلق به اليقين إلّا أنه ليس متعلّقاً للشک بوجه للعلم بزوال وصف من أوصافه و اتصافه بوصف جديد، حيث لم تكن العذره مثلًا محروقه فاحترقت، و مع عدم تعلق الشک به لا يجرى فيه الاستصحاب، لتقوّمه باليقين السابق و الشک اللّاحق و لا شک فى الموضوع كما عرفت.

و أما عدم جريانه فى الموضوع بوصف كونه موضوعاً، فلأنه عباره أُخرى عن استصحاب الحكم، فان الموضوع بوصف كونه موضوعاً لا معنى له سوى ترتب الحكم عليه، و يتّضح بعد سطر عدم جريان الاستصحاب فى الحكم.

و أما عدم جريانه فى نفس الحكم فلأنا و إن كنّا عالمين بترتب النجاسه على العذره سابقاً و قبل إحراقها و نشک فى بقائه، إلّا أن القضيه المتيقنه و المشكوک فيها يعتبر إحراز اتحادهما، و مع الشک فى بقاء الموضوع لا مجال لإحراز الاتحاد، لاحتمال أن

---

(١) القيامه ٧٥: ٣٧.

.....

يكون ما علمنا بنجاسته زائلًا حقيقه، و أن هذا الموجود الخارجى موضوع جديد لم تتعلّق النجاسه به و إنما ترتبت على العذره غير المحروقه،

و مع هذا الاحتمال يكون المورد شبهه مصداقيه للاستصحاب فلا يمكن التمسك بإطلاق أدلته أو عمومها. و هذا مطلب سيال يأتى فى جميع الشبهات المفهوميه كما ذكرناه فى غير واحد من المباحث منها مبحث المشتقّات حيث قلنا: إن فى الشك فى مثل مفهوم العالم و إنه يعم ما إذا انقضى عنه التلبس أيضاً لا يجرى الاستصحاب فى الموضوع لعدم تعلق الشك به، و إنما نعلم باتصافه بالعلم سابقاً و زواله عنه فعلًا، و لا يجرى فى حكمه لأجل الشك فى بقاء موضوعه، و لا يجرى فى الموضوع بوصف كونه موضوعاً، لأنه راجع إلى استصحاب الحكم.

نعم، الشك فى الشبهات المفهوميه التى منها المقام يرجع إلى التسميه و الموضوع له فان الشك فى سعته و ضيقه و مآله إلى أن كلمه العذره مثلًا هل وضعت لمطلق العذره أو للعذره غير المحروقه، و كذا الحال فى غير المقام و لا أصل يعين السعه أو الضيق، و معه لا بدّ فى موارد الشك فى الاستحاله من الرجوع إلى قاعده الطهاره و بها يحكم بطهاره الموضوع المشكوك استحالته، هذا كله فى الأعيان.

و أمّا المقام الثانى: و هو الشك فى الاستحاله فى المتنجسات: فان كانت الشبهه موضوعيه كما إذا شككنا فى استحاله الخشب المتنجّس رماداً و عدمها فلا مانع من استصحاب بقاء الماده المشتركه بين الخشب و الرماد على حالتها السابقه أعنى اتصافها بالجسميه السابقه، فنشير إلى الموجود الخارجى و نقول إنه كان متصفاً بالجسميه السابقه و نشك فى بقائه على ذاك الاتصاف و تبدل الجسم السابق بجسم آخر فنستصحب اتصافه بالجسميه السابقه و عدم زوال الاتصاف به، و بذلك يحكم بنجاسته.

و هل تعقل الشبهه المفهوميه فى الاستحاله فى المتنجّسات؟

التحقيق عدم

تصوّر الشبهه المفهوميه فيها، و ذلک لأن النجاسه فی الأعیان النجسه کانت مترتبه علی العناوین الخاصه من الدم و العذره و غیرهما، و لأجله کنّا قد نتردد

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۵۸

.....

فی سعه بعض تلک المفاهیم و ضیقها، و نشک فی أن العذره اسم لغیر المحروقه أو للأعم منها و من غیرها و هو المعبّر عنه بالشبهات المفهومیه.

و أمّا المتنجّسات فقد تقدّم أنّ النجاسه بالملاقاه غیر مترتبه علی العناوین الخاصه من الصوف و القطن و غیرهما لیمکن الشک فی سعه بعض المفاهیم و ضیقه، بل إنما ترتبت علی عنوان الجسم و الشی ء، و لا نشک فی سعه مفهومهما، لوضوح أنهما صادقان علی المتنجسات قبل تبدل شی ء من أوصافها الشخصیه أو النوعیه و بعده لأنها جسم أو شی ء علی کل حال، فلا یتحقق مورد یشک فی سعه المفهوم و ضیقه فی المتنجسات فاذا شککنا فی متنجس أنه استحال أم لم یستحل فهو شبهه موضوعیه لا مانع من استصحاب عدم استحالته حینئذ.

و من ذلک الشک فی استحاله الخشب فحماً أو التراب آجراً أو خزفاً، فإنّه مع الشک فی تحقق الاستحاله مقتضی الاستصحاب هو الحکم ببقاء الموجود الخارجی علی الجسمیه السابقه و عدم تبدّله بجسم آخر، فلا بدّ من الحکم بالنجاسه فی تلک الأُمور. نعم الشک فی الاستحاله بالإضافه إلی جواز السجده أو التیمم علی التراب من الشبهات المفهومیه لا محاله، لأن جواز السجده مترتب علی عنوان الأرض و نباتها و جواز التیمم مترتب علی عنوان التراب أو الأرض، و معنی الشک فی الاستحاله هو الشک فی سعه مفهوم الأرض و التراب و أنهما یشملان ما طبخ منهما و صار آجراً أو خزفاً، و مع الشک

فی المفهوم لا یجری فیه الاستصحاب کما عرفت، و لا بدّ فی جواز الأمرین المذکورین من إحراز موضوعیهما.

تنبیه ربّما عدّوا النار من المطهرات فی قبال الاستحاله. و فیه: أنّ النار لم یقم علی مطهّریّتها دلیل فی نفسها، و الأخبار المستدل بها علی مطهِّریتها قد قدّمنا الجواب عنها فی التکلّم علی نجاسه الدم «۱» نعم هی سبب للاستحاله و هی المطهره حقیقه. بل قد

---

(۱) فی المسأله [۱۹۴].

[الخامس: الانقلاب کالخمر ینقلب خلّاً]

اشاره

الخامس: الانقلاب کالخمر ینقلب خلّاً، فإنّه یطهر (۱) سواء کان بنفسه أو بعلاج کإلقاء شی ء من الخلّ أو الملح فیه

عرفت أن عد الاستحاله من المطهرات أیضاً مبتن علی المسامحه، فیکون إطلاق المطهر علی النار مسامحه فی مسامحه، هذا.

و فی بعض المؤلفات: أنّ نجاسه أی نجس إنما هی جائیه من قبل المکروبات المتکونه فیه، فاذا استعرض علی النار قتلت الجراثیم و المکروبات بسببها و بذلک تکون النار مطهره علی وجه الإطلاق. و لا یخفی أن التکلم فی أمر المکروب أجنبی عما هو وظیفه الفقیه، لأنه إنما یتعبد بالأدله و الأخبار الواصلتین إلیه من قبل اللّه سبحانه بلسان سفرائه و أولیائه الکرام، و لیس له أن یتجاوز عما وصله، و لا یوجد فیما بأیدینا من الأخبار و لا غیرها ما یقتضی تبعیه النجاسه لما فی النجس من المکروب حتی تزول بهلاکه و إحراقه، فلا بد من مراجعه الأدلّه لیری أنها هل تدلّ علی مطهریه النار أو لا، و قد عرفت عدم دلاله شی ء من الأدلّه الشرعیه علی ذلک.

مطهِّریّه الانقلاب

(۱) التحقیق أن الانقلاب من أحد أفراد الاستحاله و صغریاتها، و إنما أفرده بعضهم بالذِّکر و جعله قسماً من أقسام المطهرات لبعض الخصوصیات الموجوده فیه.

أمّا أنّ

الانقلاب هو الاستحاله حقیقه، فلأن تبدل الخمر خلّاً و إن لم یکن من التبدل فی الصوره النوعیه لدی العقل لوحده حقیقتهما، بل التبدل تبدل فی الأوصاف کالاسکار و عدمه، إلّا أنه من التبدل فی الصوره النوعیه عرفاً، إذ لا شبهه فی تغایر حقیقه الخلّ و الخمر لدی العُرف. علی أن الحرمه و النجاسه قائمتان فی الأعیان النجسه بعناوینها الخاصه من البول و الدم و نحوهما، فاذا زال عنوانها زالت حرمتها و نجاستها و حیث إن الحرمه و النجاسه فی الخمر مترتبتان علی عنوانی الخمر و المسکر الذی هو المقوم للحقیقه الخمریه فبتبدلها خلّاً یرتفع عنها هذان العنوانان فیحکم بطهاره الخلّ و حلّیّته.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۶۰

.....

و أمّا الخصوصیه الموجبه لافراد الانقلاب بالذکر فهی جهتان:

الاولی: أن الاستحاله و إن کانت من أقسام المطهرات بالمعنی المتقدم فی محله، إلّا أنها فی تبدل الخمر خلّاً لا تقتضی الحکم بطهارتها و حلیتها، و ذلک لأن الخمر من المائعات و هی تحتاج إلی إناء لا محاله، و هذا الإناء قد تنجس بالخمر قبل صیرورتها خلّاً، فاذا تبدلت خلّاً فلا محاله یتنجّس بانائها ثانیاً، فإن الاستحاله إنما هی فی الخمر لا فی الإناء. نعم، الاستحاله تقتضی ارتفاع نجاسه الخمر و حرمتها الذاتیتین، إلّا أنها تبتلی بالنجاسه و الحرمه العرضیتین، و فی النتیجه لا یترتب علی استحاله الخمر خلّاً شی ء من الحلیه و الطهاره الفعلیتین، و من ثمه نحتاج فی الحکم بهما إلی الأخبار الوارده فی المقام و هی کافیه فی إثباتهما، و ذلک لأنها دلت بالدلاله المطابقیه علی طهارتها و حلیتها الفعلیتین کما دلت بالدلاله الالتزامیه علی طهاره إنائها بالتبع، لعدم إمکان الطهاره و الحلیه الفعلیتین مع بقاء الإناء

على نجاسته.

الثانيه: أن الاستحاله تقتضى الطهاره و الحليه مطلقاً سواء حصلت بنفسها أم بالعلاج، مع أن انقلاب الخمر خلّاً إذا كان بالعلاج كما إذا القى فى الخمر مقدار ملح من دون أن يندك فيها و تزول عينه لا- يوجب الحكم بحليتها و طهارتها، و ذلك لأن الاستحاله إنما هى فى الخمر لا فيما عولجت به من ملح أو غيره، و حيث إن ما به العلاج لاقته الخمر و نجّسته قبل استحالتها فهو يوجب تنجسها بعد استحالتها خلّاً فلا تحصل لها الطهاره و الحليه بالانقلاب، و هذه أيضاً جهه تحوجنا إلى التشبث بالأخبار و هى قد تكفّلت بطهاره الخمر و حلّيتها و لو كان بعلاج، و الأخبار على طوائف ثلاث:

الاولى: المطلقات الدالّه على طهاره الخلّ المتبدل من الخمر سواء أ كان ذلك بنفسها أم بالعلاج، كصحيحه على بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ثم يصير خلّاً، قال: إذا ذهب سكره فلا بأس ...» «۱» و موثقه عبيد بن زراره

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۳۷۲/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۳۱ ح ۱۰.

.....

عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنه قال فى الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلّاً، فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به» «۱» و فى بعض الأخبار أن الخلّ المستحصل من الخمر تقتل دواب البطن و يشد الفم «۲» و فى آخر أنه يشد اللثه و العقل «۳».

الثانيه: ما دلّ على طهاره الخمر و حليتها فيما إذا انقلبت خلّاً بالعلاج، كما عن السرائر نقلًا عن جامع البزنطى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنه سئل عن الخمر تعالج

بالملح و غيره لتحول خلّاً، قال: لا بأس بمعالجتها ...» «۴» و ما رواه عبد العزيز بن المهتدى قال: «كتبت إلى الرضا (عليه السلام) جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخلّ و شى ء يغيره حتى يصير خلّاً، قال: لا بأس به» «۵» و حسنه زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الخمر العتيقه تجعل خلّاً، قال: لا بأس» «۶» و ذلك لأن قوله تجعل خلّاً ظاهره جعل الخمر خلّاً بسبب و علاج.

الثالثه: الأخبار الوارده فى أن الانقلاب بالعلاج لا تترتب عليه الطهاره و هى فى قبال الطائفه الثانيه: منها: موثقه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ، فقال: لا إلّا ما جاء من قبل نفسه» «۷». و منها: موثقته الأُخرى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الخمر يصنع فيها الشى ء حتى تحمض، قال: إن كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس» «۸». و هاتان الطائفتان متعارضتان، و حيث إنّ الطائفه الثانيه صريحه فى طهاره الخلّ المنقلب من الخمر بالعلاج و الطائفه الثالثه ظاهره فى نجاسته، فيتصرف فى ظاهر الطائفه الثانيه

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۳۷۱/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۳۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۵: ۹۳/ أبواب الأطعمه المباحه ب ۴۵.

(۳) الوسائل ۲۵: ۹۳/ أبواب الأطعمه المباحه ب ۴۵.

(۴) الوسائل ۲۵: ۳۷۲/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۳۱، ح ۱۱.

(۵) الوسائل ۲۵: ۳۷۲/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۳۱ ح ۸.

(۶) الوسائل ۲۵: ۳۷۰/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۳۱ ح ۱.

(۷) الوسائل ۲۵: ۳۷۱/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۳۱ ح ۷.

(۸) الوسائل ۳: ۵۲۵/ أبواب النجاسات ب ۷۷ ح ۴.

سواء استهلک أو بقی علی حاله (۱) و یشترط فی طهاره الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسه خارجیه إلیه فلو وقع فیه حال کونه خمراً شی ء من البول أو غیره أو لاقی نجساً لم یطهر بالانقلاب «۱» (۲).

بحملها علی الکراهه. و علی الجمله إن الأخبار تقتضی حلیه الخلّ المستحیل من الخمر بالمعالجه أو بغیرها.

(۱) لما عرفت من أن الأخبار الوارده فی المقام دلت علی طهاره الخلّ و حلیته الفعلیتین فیما إذا انقلب من الخمر بنفسها أو بالعلاج، کما أنها بإطلاقها دلت علی أنه لا یفرق الحال فی ذلک بین أن یکون ما به العلاج مستهلکاً فی الخمر و بین ما إذا لم یکن کما إذا القی علیها قطعه ملح أو ملح مدقوق إلّا أنه لم تضمحل فیها بتمامه، بل بقی منه مقدار من الخلیط کالتراب أو الرمل أو نحوهما، و هذا یدلنا علی أن ما به العلاج فی مفروض الکلام لا یمکن أن یکون باقیاً علی نجاسته، لأن الطهاره الفعلیه لا تجتمع مع نجاسته، حیث إن ما به العلاج لو کان باقیاً علی نجاسته لتنجس به الخلّ و لم یمکن الحکم بطهارته بالانقلاب.

(۲) لعلّه بدعوی أن الأخبار المتقدِّمه ناظره بأجمعها إلی النجاسه الخمریه فحسب و قد دلّت علی أنها ترتفع بالانقلاب و لا نظر لها إلی غیرها من النجاسات.

و فیه: أن الخمر من النجاسات العینیه و هی غیر قابله لأن تتنجس ثانیاً بملاقاه الأعیان النجسه أو المتنجسات، کما أن نجاستها غیر قابله للاشتداد بالملاقاه، لأن الغائط مثلًا لا تزید نجاسته بملاقاه البول أو غیره، و علیه لو صبّ بول أو نجس آخر علی الخمر لم تزد نجاستها عما کانت ثابته علیها

قبل الصبّ و إنما نجاستها هی النجاسه الخمریه فحسب، و معه لا مانع من أن تشملها الأخبار، فإن نجاستها هی النجاسه الخمریه فقط، هذا.

---

(۱) الظاهر حصول الطهاره به إذا استهلک النجس و لم یتنجّس الإناء به.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۶۳

[مسأله ۱: العنب أو التمر المتنجّس إذا صار خلّاً لم یطهر]

[۳۶۳] مسأله ۱: العنب أو التمر المتنجّس إذا صار خلّاً لم یطهر (۱). و کذا إذا صار خمراً ثم انقلب خلّاً «۱» (۲).

بل الأمر کذلک حتی إذا قلنا بتنجس الخمر بالملاقاه، و ذلک لإطلاق الأخبار حیث دلّت علی طهاره الخلّ المنقلب من الخمر مطلقاً، سواء أصابتها نجاسه خارجیه أم لم تصبها، و ذلک لأن ما دلّ علی جواز أخذ الخمر لتخلیلها غیر مقید بما إذا أُخذت من ید المسلم، بل مقتضی إطلاقها عدم الفرق فی ذلک بین أن یؤخذ من ید المسلم أو الکافر، و من الواضح أن الکافر بل مطلق صانع الخمر لا یتحفظ علیها من سائر النجاسات، بل تصیبها النجاسه عنده و لو من جهه الأوانی أو یده النجسه أو المتنجّسه.

نعم، هذا فیما إذا لم تصب النجاسه الثانیه الإناء، و إلّا فالاناء المتنجّس یکفی فی تنجّس الخلّ به بعد انقلابه من الخمر. و ما قدمناه من أن مقتضی الأخبار عدم تنجس الخلّ بنجاسه الإناء إنما هو فیما إذا کانت النجاسه العارضه علی الإناء مستنده إلی الخمر، و أما إذا تنجس الإناء بنجاسه أُخری غیرها فلا دلاله للأخبار علی طهاره الخلّ حینئذ.

(۱) لما تقدّم من أنّ النجاسه فی المتنجسات قائمه بالجسم و لیست قائمه بعناوینها فلا ترتفع بصیروره العنب خلّاً، و نصوص الانقلاب مختصه بالخمر فلا دلیل علی مطهریته فی المتنجسات.

(۲) لأنّ الانقلاب حسبما یستفاد من روایاته إنما یوجب ارتفاع النجاسه الخمریه

فحسب، هذا.

و لكن الصحيح أن العنب أو التمر أو غيرهما إذا صار خمراً ثم انقلب خلّاً طهر، و ذلك لما أشرنا إليه من أن النجاسه العرضيه فى مثل العنب و نظائره تتبدل بالنجاسه الذاتيه عند صيرورته خمراً، و الخمر غير قابله لأنّ تعرضها النجاسه العرضيه كما أن نجاستها

---

(۱) الظاهر أنه يطهر بذلك بشرط إخراجه حال خمريته عن ظرفه المتنجّس سابقاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۶۴

[مسأله ۲: إذا صبّ فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر]

[۳۶۴] مسأله ۲: إذا صبّ فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقى على حرمته (۱)

لا- تقبل الاشتداد. إذن ليست هناك نجاسه أُخرى غير النجاسه الخمريه و مع انقلاب الخمر خلّاً يشملها الأخبار المتقدِّمه، و بذلك يحكم بزوال نجاستها.

بل ذكرنا أن مقتضى إطلاق الروايات هو الحكم بالطهاره مع الانقلاب و إن قلنا بتنجس الخمر بالملاقاه، نعم يشترط فى الحكم بالطهاره أن يفرغ بعد صيرورته خمراً من إنائه إلى إناء آخر ليتحقّق الانقلاب خلّاً فى ذلك الإناء، لأنه لو بقى فى إنائه السابق لتنجس به بعد الانقلاب، فان ذلك الإناء متنجّس بالخلّ المتنجّس قبل أن يصير خمراً، و قد تقدم أن الأخبار الوارده فى المقام ناظره إلى ارتفاع النجاسه الخمريه بالانقلاب دون النجاسه المستنده إلى غيرها.

(۱) هنا مسألتان ربما تشتبه إحداهما بالأُخرى:

المسأله الاولى: أن مطهريه الانقلاب هل تختص بما إذا انقلبت الخمر خلّاً أو تعم ما إذا انقلبت شيئاً آخر من الماء أو مائع طاهر آخر؟

الثانى هو الصحيح، و ذلك لموثقه عبيد بن زراره: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به» «۱» و صحيحه على بن جعفر المرويه عن كتابه: «إذا ذهب سكره فلا بأس» «۲» لدلالتهما على أن المناط فى الحكم بطهاره الخمر إنما هو زوال

سکرها أو تحولها عن اسمها، سواء استند ذلک إلی انقلابها خلّاً أم استند إلی انقلابها شیئاً آخر، هذا.

و ربّما یقال: إن الظاهر عدم عملهم بظاهر الروایتین و أن بناءهم علی الاختصاص و هذا هو الذی یقتضی ظاهر کلامهم فی المقام. و لا یمکن المساعده علی ذلک بوجه حیث لم یظهر أن المشهور ذهبوا إلی الاختصاص، لأن ظاهر کلماتهم کظاهر عباره الماتن هو التعمیم، و یشهد علی ذلک أمران:

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۳۷۱/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۳۱ ح ۵، و المتقدِّمه فی ص ۱۶۰.

(۲) الوسائل ۲۵: ۳۷۱/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۳۱ ح ۱۰، و المتقدِّمه فی ص ۱۶۰.

.....

أحدهما: أنهم ذکروا أن من أقسام المطهرات الانقلاب ثم مثّلوا له بقولهم: کالخمر ینقلب خلّاً. و هذه قرینه علی أن مطهریه الانقلاب غیر مختصه عندهم بما إذا انقلبت الخمر خلّاً و إنما هو مطهر علی کبرویته و إطلاقه، و من موارد صغریاتها انقلاب الخمر خلّاً، فقولهم: کالخمر ینقلب خلّاً تمثیل تبعی، لوروده فی الأخبار لأنه الغالب فی انقلاب الخمر، لا من جهه أن مطهریه الانقلاب مختصه بذلک، بل یأتی أن الانقلاب مطهر فی جمیع الأعیان النجسه و لا تختص مطهریته بالنجاسه الخمریه فلیلاحظ.

و ثانیهما: ملاحظه ذیل کلام الماتن (قدس سره) حیث قال: «الانقلاب غیر الاستحاله»، إذ لا تتبدل فیه الحقیقه النوعیه بخلافها، و لذا لا تطهر المتنجسات به و تطهر بها. حیث ظهر من تفریعه أن الانقلاب لا تترتب علیه الطهاره فی المتنجسات لما سنذکره فی المسأله الخامسه إن شاء اللّه «۱»، و إنما هو مطهر فی الأعیان النجسه من دون أن تختص مطهریته بالنجاسه الخمریه فضلًا عن اختصاصها بانقلاب الخمر خلّاً،

فالانقلاب على ذلك من أقسام المطهرات من دون حاجه فى ذلك إلى الأخبار و إنما احتجنا إليها فى خصوص انقلاب الخمر خلّاً من جهه نجاسه إنائها حال خمريتها و هى موجبه لتنجسها بعد انقلابها خلّاً، هذا كله فى هذه المسأله.

المسأله الثانيه: أن الخمر إذا صبّ فيها مقدار من الماء أو غيره حتى زال سكرها من دون أن تنقلب خلّاً أو ماء أو غيرهما كما فى المسأله المتقدِّمه بل استهلكت فيما صبّ فيها أو امتزجت معه و حصلت منهما طبيعه ثالثه، فهل تطهر بذلك أو لا؟

حكم الماتن بنجاستها، و هو كما أفاده (قدس سره) لأن ما القى فى الخمر من ماء أو غيره يتنجّس بمجرّد ملاقاتهما، فإذا زال عن الخمر إسكارها فلا محاله يتنجّس به، سواء بقى بحاله كما إذا استهلكت الخمر فى الماء أم لم يبق كذلك كما إذا تبدّلا حقيقه ثالثه و ذلك لأن النجاسه فى الأشياء المتنجسه غير طارئه على عناوينها و إنما تترتّب على أجسامها كما مر و هى باقيه بحالها بعد صيرورتهما طبيعه ثالثه، فزوال العنوان فى

---

(۱) فى ص ۱۶۸.

.....

المتنجِّسات لا يؤثر فى طهارتها، و لم يقم دليل على أن الخمر إذا استهلكت فيما صبّ فيها أو امتزجت معه حتى حصلت منهما طبيعه ثالثه ارتفعت نجاستها، فإن الأخبار المتقدِّمه إنما تدل على طهارتها بالانقلاب إما بنفسها و إما بالعلاج، و الاستهلاك و الامتزاج ليسا من انقلاب الخمر فى نفسها و لا من الانقلاب بالعلاج.

و توضيح ذلك: أن الانقلاب إنما لم نلتزم بكونه موجباً للطهاره فى نفسه نظراً إلى أن نجاسه الإناء الناشئه من الخمر الموجوده فيه قبل الانقلاب تقتضى نجاستها بعد انقلابها خلّاً، و

من هنا احتجنا إلى الروايات الوارده فى المسأله و ببركتها قلنا بطهاره الإناء وقتئذ بالتبع، فلو لا نجاسه الإناء لم نحتج فى الحكم بمطهريه الانقلاب إلى النصوص، و من هنا لو اكتفينا بحرمه الخمر و لم نلتزم بنجاستها كما هو أحد القولين فى المسأله، و فرضنا أنها تحوّلت إلى شى ء آخر و إن لم تنقلب خلّاً لم نتردد فى الحكم بزوال حرمتها، و هذا بخلاف ما لو قلنا بنجاستها كما هو الصحيح حيث لا يمكننا الحكم بزوال نجاستها بالانقلاب إلّا مع التشبث بذيل النصوص كما اتضح، و هذه النصوص لا دلاله لها على طهاره الخمر و إنائها عند استهلاكها أو امتزاجها بما يصب فيها، و إنما تختص بصوره الانقلاب.

و على الجمله: إنّ القاعده تقتضى الحكم بعدم طهاره الخمر فى مفروض الكلام و يؤكِّدها عدّه روايات:

منها: روايه عمر بن حنظله قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره؟ فقال: لا- و اللّه و لا قطره قطرت فى حب إلّا أهريق ذلك الحب» «1» لأن القطره تستهلك فى حب من الماء، كما أن الماء المصبوب فى قدح من المسكر يمتزج معه، فلو كان استهلاكه أو امتزاجه بشى ء آخر موجباً لطهارته لم يكن وجه للحكم بإهراق الحب و المنع عن

---

(1) الوسائل 25: 341/ أبواب الأشربه المحرمه ب 18 ح 1، 359/ أبواب الأشربه المحرمه ب 26 ح 2.

[مسأله 3: بخار البول أو الماء المتنجِّس طاهر]

[365] مسأله 3: بخار البول أو الماء المتنجِّس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمّام إلّا مع العلم بنجاسه السقف (1).

شرب ما فى القدح.

و منها: روايه زكريّا بن

آدم قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن قطره خمر أو نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیها لحم کثیر و مرق کثیر، قال فقال: یهراق المرق أو یطعمه أهل الذِّمّه ...» «۱» مع أن القطره مستهلکه فی المرق الکثیر لا محاله.

و منها: روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث قال: «ما یبل المیل ینجس حبّا من ماء، یقولها ثلاثاً» «۲» فقد اتضح من جمیع ما تلوناه فی المقام أن الخمر فی مفروض المسأله باقیه علی نجاستها و لا تشملها أخبار الانقلاب کما مر، و أن فی المقام مسألتین اختلطت إحداهما بالأُخری، و الظاهر أن الثانیه هی مراد الماتن (قدس سره) و لا نظر له إلی المسأله الأُولی و لا أنه بصدد التعرض لحکمها.

(۱) تقدّمت هذه المسأله فی أوائل الکتاب «۳» و ذکرنا هناک أن ذلک من الاستحاله و التبدل فی الصوره النوعیه و الحقیقه، إذ البخار غیر البول و غیر الماء المتنجّس لدی العرف و هما أمران متغایران، و لا یقاسان بالغبار و التراب لأنّ العرف یری الغبار عین التراب، و إنما یصعد الهواء للطافته و صغره لا لأنه أمر آخر غیر التراب. و من هنا یصح عرفاً أن یقال عند نزول الغبار إنه ینزل التراب، و أما البخار فلا یقال إنه ماء فاذا استحال البول أو الماء المتنجّس بخاراً حکم بطهارته. فلو انقلب البخار ماء فهو ماء جدید قد تکوّن من البخار المحکوم بطهارته، فلا مناص من الحکم بطهارته

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۳۵۸/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۲۶ ح ۱، ۳: ۴۷۰/ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۸.

(۲) الوسائل ۲۵: ۳۴۴/ أبوا الأشربه المحرمه ب ۲۰ ح ۲، ۳: ۴۷۰/

أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۶.

(۳) فی ص ۱۴۷ ۱۴۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۶۸

[مسأله ۴: إذا وقعت قطره خمر فی حب خل و استهلکت فیه، لم یطهر و تنجّس الخلّ]

[۳۶۶] مسأله ۴: إذا وقعت قطره خمر فی حب خل و استهلکت فیه، لم یطهر و تنجّس الخلّ إلّا إذا علم انقلابها «۱» خلّاً بمجرد الوقوع فیه (۱).

[مسأله ۵: الانقلاب غیر الاستحاله إذ لا تتبدل فیه الحقیقه النوعیه بخلافها]

[۳۶۷] مسأله ۵: الانقلاب غیر الاستحاله إذ لا تتبدل فیه الحقیقه النوعیه بخلافها، و لذا لا تطهر المتنجسات به و تطهر بها (۲).

لوضوح أنه ماء آخر غیر الماء الأوّل المتبدِّل بالبخار، و هذا فی بخار البول أظهر منه فی الماء المتنجِّس، لأنّ الغافل قد یتوهّم أن الماء الحاصل بالبخار هو الماء السابق بعینه و إنما تبدّل مکانه، و لکن هذا التوهّم لا یجری فی بخار البول لأنّ الماء المتکوّن منه ماء صاف خال من الأجزاء البولیه فکیف یتوهّم أنه البول السابق بعینه، لأن حاله حال الماء المتحصل من الرمان أو غیره، حیث إن الماء المصعد منه ماء صاف لا یتوهّم أنه الماء السابق قبل تبخیره.

(۱) القطره الخمریه الواقعه فی حب خل لو فرضنا تبدلها خلّاً قبل ملاقاتهما، کما إذا تبدّلت بفرض غیر واقع بمجرد أن أصابها الهواء الکائن فی السطح الظاهر من الخلّ فلا ینبغی التردّد فی بقاء الخلّ علی طهارته، لأنه إنّما یلاقی جسماً طاهراً، إلّا أنّ فی هذه الصوره لا یصدق وقوع الخمر فی الخلّ، لعدم بقائها علی خمریتها حال الوقوع و کونها خمراً قبل ذلک لا یترتّب علیه أثر.

و أما إذا فرضنا انقلابها خلّاً بعد ملاقاتهما و لو بآن دقی حکمی، فالخلّ محکوم بالانفعال لأنه لاقی خمراً علی الفرض. و الأخبار المتقدِّمه إنما دلّت علی طهاره الخمر فیما إذا انقلبت خلّاً بنفسها أو بالعلاج لا فیما إذا لاقت خلّاً ثم تبدّلت إلیه، و علیه فلا موقع للاستثناء الواقع فی کلام الماتن (قدس سره) بل

الصحيح هو الحكم بنجاسه الخلّ فی مفروض المسأله مطلقاً.

(۲) الانقلاب و الاستحاله متحدان حقیقه بحسب اللغه، فإن الحول و القلب بمعنی،

---

(۱) بل حتی إذا علم ذلک.

.....

فیقال قلبه قلباً: حوّله عن وجهه، و لم ترد الاستحاله فی شی ء من الأخبار لیتکلم فی مفهومها، و إنما حکمنا بالطهاره معها لانعدام موضوع النجاسه و ارتفاع حکمه. نعم بین الاستحاله و الانقلاب فرق فی مصطلح الفقهاء و قد تصدی الماتن (قدس سره) لبیان الفارق بینهما بحسب الاصطلاح، و توضیح ما أفاده:

أنّ النجاسه فی الأعیان کما تقدّم مترتبه علی عناوینها الخاصّه من البول و الخمر و الدم و هکذا، فالخمر بما هی خمر نجسه لا بما أنها جسم مثلًا و هکذا الحال فی غیرها من الأعیان، و هو معنی قولهم: الأحکام تتبع الأسماء بمعنی أنها تدور مدار العناوین المأخوذه فی موضوعاتها، فاذا زال عنها عنوانها زال حکمها لا محاله، فیحکم بعدم نجاسه الخمر و عدم حرمتها إذا سلب عنها عنوانها و اتصفت بعنوان آخر، فلا یعتبر فی زوال النجاسه أو الحرمه زوال الخمر و انعدامها بذاتها أو انعدام البول کذلک أو غیرهما.

و من هنا یظهر أن استصحاب النجاسه عند زوال عنوان النجس بالانقلاب من الأغلاط التی لا نتمکن من تصحیحها، فإن النجاسه کحرمه المسکر الجامد کالبنج فکما أنه إذا زال عنها إسکاره ارتفعت حرمته لکونها مترتبه علی البنج المسکر، کذلک الحال فی المقام فهل یمکن استصحاب حرمته حینئذ؟ و هذا بخلاف المتنجسات لعدم ترتب النجاسه فیها علی عناوینها و إنما ترتبت علی ذواتها، فهی متنجسه بما أنها جسم فلا ترتفع نجاستها بزوال عناوینها لبقاء الجسمیه بمرتبتها النازله، بل یتوقف زوال حکمها علی انعدام ذواتها

و تبدل صورتها الجسميه بجسم آخر، كما إذا تبدل النبات المتنجّس حيواناً، فإنّ الصوره الجسميه فى أحدهما غير الصوره فى الآخر و حيث إن ارتفاع النجاسه فى الأعيان النجسه لا يحتاج إلى تبدل الذات بل يكفى فيه تبدل العنوان على خلاف المتنجّسات، فاصطلح الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) فى زوال العنوان بالانقلاب كما اصطلحوا فى زوال الذات و الحقيقه بالاستحاله، تمييزاً بينهما و بياناً للفارق بين النجاسات و المتنجسات، لا من جهه أن الانقلاب غير الاستحاله حقيقه لما عرفت من أنهما شى ء واحد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۷۰

[مسأله ۶: إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً]

[۳۶۸] مسأله ۶: إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً و بعد ذلك انقلب الخمر خلّاً، لا يبعد طهارته لأنّ النجاسه العرضيه صارت ذاتيه بصيرورته خمراً، لأنها هى النجاسه الخمريه، بخلاف ما إذا تنجس «۱» العصير بسائر النجاسات فان الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها و لا يصيّرها ذاتيه، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً (۱).

و إن شئنا عكسنا الأمر و عبّرنا عن زوال الذات بالانقلاب و عن تبدل العناوين بالاستحاله و قلنا: انقلاب الحقائق و الذوات و استحاله العناوين و تحولاتها من المطهرات، فإنّه صحيح و إن كان على خلاف الاصطلاح، و لا بأس بما اصطلحوا عليه تمييزاً بين القسمين المتقدمين، و على ذلك اتضح عدم اختصاص مطهريه الانقلاب بالخمر فإنّه مطهر فى مطلق النجاسات العينيه المترتبه على العناوين و الأسماء، فان أحكامها ترتفع بزوال عناوينها و هو الانقلاب، كما أنه لا يترتّب عليه أثر فى المتنجسات فإن زوال العنوان غير مؤثر فى ارتفاع أحكامها لترتبها على ذواتها. اللّهمّ إلّا أن تتبدّل صورتها الجسميه بصوره جسميه اخرى كما مرّ و هو الاستحاله بحسب الاصطلاح.

(۱) لا غبار فيما أفاده

(قدس سره) بناء على ما ذكرناه من أن نجاسه العنب أو العصير أو غيرهما بسبب الملاقاه غير مانعه عن طهاره الخمر الحاصله منه بانقلابها خلّاً، لاندكاك نجاستها العرضيه فى نجاستها الذاتيه، فإن العرف لا يرى فى مثلها نجاستين بأن تكون إحداهما عرضيه قائمه بجسمها و ثانيتهما ذاتيه قائمه بعنوانها، بل تقدم أنّا لو سلمنا اشتمالها على نجاستين أيضاً التزمنا بالطهاره، لإطلاقات الأخبار و شمولها لما إذا كانت الخمر متنجسه أيضاً، و لعل هذا هو الغالب فى الخمور لتنجسها حال كونها عصيراً أو خلا بيد صنّاعها مسلماً كان أو غيره، لبعد تحفظهم على عدم

---

(١) مرّ حكم ذلك آنفاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۷۱

[مسأله ۷: تفرق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحاله]

[۳۶۹] مسأله ۷: تفرق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحاله و لذا لو وقع مقدار من الدم فى الكر و استهلک فيه يحكم بطهارته، لكن لو أخرج الدم من الماء بآله من الآلات المعده لمثل ذلک عاد إلى النجاسه، بخلاف الاستحاله فإنّه إذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسته، لأنه صار حقيقه أُخرى (١).

تنجسها من سائر الجهات، إذ الخمّار لا يبالى بأمثال ذلک.

و أما بناء على ما سلكه الماتن (قدس سره) من اعتبار الطهاره فى التمر أو العنب أو غيرهما مما يصطنع منه الخمر، و أن نجاسته قبل صيرورته خمراً مانعه عن طهاره الخمر الحاصله منه بالانقلاب، فيشكل الفرق بين تنجسه بالنجاسه الخمريه و تنجسه بسائر النجاسات و المتنجّسات، و ذلک لإمكان أن يقال: إن العنب أو التمر أو غيرهما إذا تنجس بالخمر ثم صار خمراً منع ذلک عن طهارتها بالانقلاب، لاشتمال الخمر حينئذ على نجاستين: عرضيه و هى تقوم بجسمها كما هو الحال فى بقيه المتنجّسات و ذاتيه قائمه بعنوانها،

و الأخبار إنما تقتضى زوال نجاستها الذاتيه القائمه بعنوانها بالانقلاب و أما نجاستها العرضيه فهى باقيه بحالها لعدم ارتفاع موضوعها بالانقلاب.

و على الجمله لا نرى وجهاً صحيحاً للتفصيل بين التنجس بالخمر و التنجس بغيرها، فإما أن نلتزم بالطهاره بالانقلاب فى كليهما لما ذكرناه، و إما أن نلتزم بعدم حصول الطهاره فى كليهما لما ذكره (قدس سره).

(۱) و ذلك لأن الاستهلاك من الهلاك و هو بمعنى انعدام الشى ء بتمامه انعداماً عرفياً و زوال حيثيه الوجود عنه من غير أن يبقى منه شى ء ظاهراً و إن كان باقياً حقيقه و الاستحاله عباره عن زوال الحقيقه و الصوره النوعيه و حدوث حقيقه أُخرى، و إن كانت الماده المشتركه بينهما باقيه بحالها، فان الوجود فى موارد الاستحاله هو الوجود الأوّل و إنما التبدّل فى مراتبه، بمعنى أن الهيولى كانت متحققه و موجوده بالصوره المرتفعه ثم صارت موجوده بالصوره النوعيه الأُخرى، و الماده المشتركه خلعت صوره و لبست صوره أُخرى بحيث يصح أن يقال: إن هذا مشيراً به إلى موجود

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۷۲

نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء. و من ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسه أو المحرمه، مثل عرق لحم الخنزير، أو عرق العذره، أو نحوهما، فإنّه إن صدق عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشى ء و خواصه يحكم بنجاسته أو حرمته، و إن لم يصدق عليه ذلك الاسم، بل عدّ حقيقه أُخرى ذات أثر و خاصيه اخرى، يكون طاهراً و حلالًا. و أما نجاسه عرق الخمر فمن جهه أنه مسكر مائع، و كل مسكر نجس.

خارجى كان كذا ثم صار كذا كما تقدّم «۱» فى قوله

تعالى أَ لَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى.

و تظهر الثمره فيما إذا استهلكت قطره دم فى ماء كثير ثم أخذناها من الماء بالآلات المعدّه للتجزيه، فإنّها محكومه بالنجاسه حينئذ لأنها عين القطره السابقه، غايه الأمر أنها لم تكن محسوسه لتفرق أجزائها مع بقائها حقيقه من غير أن تتبدل حقيقتها و صورتها فاذا اجتمعت و ظهرت على الحس حكم بنجاستها لا محاله، و هذا بخلاف ما إذا استحالت القطره تراباً ثم بدواء أو غيره صيّرنا التراب دماً، فإنّه حينئذ دم جديد غير الدم السابق لأنه قد انعدم بصورته و حقيقته و لا يحكم بنجاسته، لاختصاص النجاسه بدم الحيوان الذى له نفس سائله، و الدم المتكوّن بعد الاستحاله دم مخلوق الساعه و لا دليل على نجاسته.

ثم إن الأنسب فى المثال ما ذكرناه دون ما مثّل به الماتن (قدس سره) و ذلك لأنه مثّل فى الاستحاله بما لا يعود إلى الشى ء السابق، لوضوح أن الماء الحاصل من البخار غير البول الذى استحال بخاراً، و من المناسب أن يمثّل بما يعود إلى الشيئه السابقه بعد الاستحاله و الاستهلاك، و يحكم عليه فى أحدهما بالطهاره و فى الآخر بالنجاسه، و لا مثال له سوى الدم كما مثّلنا به. و أما بخار الماء المتنجّس إذا صار ماء فهو أيضاً غير

---

(١) فى ص ١۵۶.

[مسأله ٨: إذا شک فى الانقلاب بقى على النجاسه]

[٣٧٠] مسأله ٨: إذا شک فى الانقلاب بقى على النجاسه (١).

[السادس: ذهاب الثّلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان]

اشاره

السادس: ذهاب الثّلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، و إن كان الأحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائده ذهاب الثلثين تظهر بالنسبه إلى الحرمه، و أما بالنسبه إلى النجاسه فتفيد عدم الاشكال لمن أراد الاحتياط، و لا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء «١»، كما لا فرق فى الغليان الموجب للنجاسه على القول بها بين المذكورات، كما أن فى الحرمه بالغليان التى لا إشكال فيها و الحليه بعد الذهاب كذلک، أى لا فرق بين المذكورات (٢)،

صالح للمثال، لأن البخار و إن كان يعود إلى الشيئيه السابقه و هى الماء إلّا أنه لا يتم فى الاستهلاك، لأنّا لو فصّلنا أجزاء المتنجّس من الماء الكثير بعد فرض استهلاكه فيه لم نحكم بنجاستها لطهارتها بالكثير كما لا يحكم بنجاستها فى فرض استحالتها، و معه لا يبقى فرق بين الاستحاله و الاستهلاك فالصحيح فى المثال ما ذكرناه.

(١) لاستصحاب بقاء العنوان و عدم زواله.

مطهِّريّه ذهاب الثّلثين

(٢) مرّ تفصيل هذه الفروع فى مبحث النجاسات «٢» و ذكرنا أن الغليان مطلقاً يوجب حرمه العصير بل و نجاسته أيضاً على تقدير القول بها بلا فرق فى ذلك بين استناد الغليان إلى نفسه و استناده إلى النار أو الشمس أو غيرهما، و دفعنا التفصيل بين الغليان بنفسه و هو المعبّر عنه بالنشيش و الغليان بسبب النار أو غيرها، بالقول بالحرمه و النجاسه على الأوّل و بالحرمه فحسب على الثانى، بما لا مزيد عليه. نعم

---

(١) قد مرّ الإشكال فى ذهاب الثلثين بغير النار [فى المسأله ٢٠٢].

(٢) فى المسأله [٢٠٢].

و تقدیر الثلث و الثلثین إما بالوزن «۱» أو بالکیل أو بالمساحه (۱).

ذکرنا أن المطهّر أو المحلّل إنما هو خصوص ذهاب الثلثین بالطبخ و هو لا یکون إلّا بالنار، فذهابهما بنفسه أو بحراره الشمس أو غیرهما مما لا یترتب علیه الحکم بالطهاره و الحلیه، فلیراجع.

(۱) ذکر صاحب الجواهر (قدس سره): أن المعتبر إنما هو صدق ذهاب الثلثین من دون فرق بین الوزن و الکیل و المساحه و إن کان الأحوط الأولین أی الوزن و الکیل بل قیل هو الوزن «۲». و تبعه الماتن فی المقام، و نقول فی توضیح المسأله:

إنّ المساحه و الکیل أمران متحدان و هما طریقان إلی تعیین کم خاص و لا اختلاف بینهما. و أما الوزن فهو أمر یغایر الکیل و المساحه و النسبه بینه و بینهما عموم مطلق. و التحدید بمثلهما أمر لا یحصل له لحصول الأخص و هو الکیل و المساحه فی المقام قبل الأعم و هو الوزن دائماً، و یعتبر فی التحدید بشیئین أن تکون النسبه بینهما عموماً من وجه بحیث قد یتحقق هذا دون ذاک و قد یتحقق ذاک دون هذا، علی ما سبقت الإشاره إلیه عند تحدید الکر بالوزن و المساحه، حیث قلنا إن النسبه بین سبعه و عشرین شبراً و بین الوزن عموم من وجه و لا مانع من تحدید الکر بهما، و هذا بخلاف سته و ثلاثین أو ثلاثه و أربعین إلّا ثمن شبر فان الوزن حاصل قبلهما، و الأمر فی المقام کذلک، فان بقاء الثلث أو ذهاب الثلثین بحسب المساحه و الکم الخارجی یتحقق قبل ذهابهما أو قبل بقاء الثلث بحسب الوزن، و سرّه أن أوزان الأشیاء المتحده بحسب الکم

الخارجی تختلف باختلافها، فتری أن الخشبه و الحدید المتحدین بحسب الأبعاد الثلاثه مختلفان وزناً إذ الحدید أثقل من الخشب، و کذا الذهب و الحدید المتوافقین بحسب الکم الخارجی فإنّ الذهب أثقل الفلزات، و هکذا کم خاص من الماء الصافی و العصیر، لأنّ العصیر لاشتماله علی المواد السکریه و الأرضیه أثقل، فإذا غلی کل منهما

---

(۱) لا عبره به، و إنما العبره بالکیل و المساحه، و یرجع أحدهما إلی الآخر.

(۲) الجواهر ۶: ۲۹۲.

.....

و ذهب ثلثاهما بحسب الکم کان الثلث الباقی من العصیر أثقل من الثلث الباقی من الماء، لکثافه الأوّل من جهه ذهاب الأجزاء المائیه و بقاء المواد الأرضیه و السکریه و خفّه الثانی لصفائه. و علیه فذهاب الثلثین وزناً یتأخر دائماً عن ذهابهما کیلًا و مساحه، و مع کون النسبه بین الوزن و الکم أی المساحه و الکیل عموماً مطلقاً لا یمکن تحدید الحرمه أو هی مع النجاسه بهما بل لا بدّ من تحدیدها بأحدهما.

و هل المدار علی الذهاب وزناً أو علی الذهاب کماً؟ لا بدّ فی ذلک من النظر إلی الروایات لنری أن المستفاد منها أیّ شی ء.

و الکلام فی تحقیق ذلک یقع فی مقامین: أحدهما: فیما تقتضیه الأدلّه الاجتهادیه. و ثانیهما: فیما یقتضیه الأصل العملی.

أمّا المقام الأوّل: فقد یقال إن المعتبر هو الوزن و یستدل علیه بوجهین:

أحدهما: أن جمله من الأخبار الوارده فی العصیر دلّت علی أنه إذا غلی حرم أو نجس أیضاً، و هی بإطلاقها تقتضی بقاء حرمته أو نجاسته مطلقاً ذهب ثلثاه أم لم یذهبا. منها: روایه حماد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «سألته عن شرب العصیر، قال: تشرب ما لم یغل فاذا غلی

فلا تشربه ...» «۱» و منها: حسنته عنه (علیه السلام) قال: «لا یحرم العصیر حتی یغلی» «۲» و منها: موثقه ذریح قال: «سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: إذا نش العصیر أو غلی حرم» «۳» و فی قبال هذه الروایات جمله أُخری دلت علی أن الحرمه و النجاسه تزولان بذهاب ثلثی العصیر و بقاء ثلثه، و فی بعضها «أن ثلثیه للشیطان و ثلثه لآدم (علیه السلام)» «۴» و هی تخصّص المطلقات المتقدِّمه بما إذا لم یذهب ثلثاه، و لکنّها مجمله لإجمال المراد بالثلث و الثلثین، للشک فی أن المراد منهما خصوص الوزنی أو الکمِّی و مقتضی القاعده فی المخصصات المجمله المنفصله الأخذ بالمقدار المتیقّن و الرجوع فی الزائد المشکوک فیه إلی العام، و الذی نتیقن بإرادته فی المقام هو الوزنی الذی یحصل

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۲۸۷/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۳ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۵: ۲۸۷/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۵: ۲۸۷/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۳ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲۵: ۲۸۲/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۲.

.....

بعد الکمِّی کما عرفت، و أما الاکتفاء بخصوص الذهاب الکمی فهو مشکوک فیه فیرجع فیه إلی العمومات و المطلقات الدالّه علی بقاء الحرمه و النجاسه حتی یذهب ثلثاه بحسب الوزن.

و ثانیهما: الأخبار: منها: ما رواه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إذا زاد الطلاء علی الثلث أوقیه فهو حرام» «۱» لدلالتها علی أن المراد بالثلث هو الثلث الوزنی لمکان قوله: «أوقیه» و هی من أسماء الأوزان، و منها: ما رواه عقبه بن خالد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجل أخذ عشره أرطال

من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلًا ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلًا و بقى عشره أرطال، أ يصلح شرب تلك العشره أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال» «۲» و قد دلت على أن المراد من الثلث و الثلثين هو الوزنى خاصه. و منها: روايه عبد اللّه ابن سنان قال: «العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثه دوانيق و نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه» «۳» هذا.

و فى كلا الوجهين ما لا يخفى أمّا أوّلهما: فلأجل أن الأشياء تختلف بحسب الاعتبار فان فى بعضها الاعتبار بالعدد كما فى الحيوان و الإنسان و غيرهما من المعدودات، و فى بعضها الآخر بالوزن كما فى الحنطه و الشعير و الأرز و غيرها مما يوزن، و فى ثالث بالمساحه كما فى الأراضى، و العرف لا يكاد يشك فى أن المائعات التى منها الماء و العصير مما يعتبر فيه المساحه، فإذا قيل العصير يعتبر فى حليته و طهارته ذهاب ثلثيه و بقاء ثلثه، حمل على إراده الثلثين بحسب المساحه فلا إجمال فى المخصص بوجه.

و يدلُّ على ذلك أنهم (عليهم السلام) أطلقوا اعتبار ذهاب الثلثين فى حليه العصير من دون أن يخصصوا ذلك بشخص دون شخص، مع أن أكثر أهل البلاد لا يتمكن من وزن العصير حيث لا ميزان عندهم فكيف بالصحارى و القرى، و ما هذا شأنه لا يناط به الحكم الشرعى من غير أن يبين فى شى ء من الروايات.

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۲۸۵/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۲ ح ۹.

(۲) الوسائل ۲۵: ۲۹۵/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۸ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۵: ۲۹۱/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۵ ح ۷.

.....

و ممّا یؤیّد ذلک ما ورد فی بعض الروایات بیاناً لکیفیه طبخ العصیر من قوله (علیه السلام) «ثم تکیله کله فتنظرکم الماء ثم تکیل ثلثه» «۱» فإنّه کالصریح فی أن الاعتبار بالکیل و المساحه. نعم لم نستدل بتلک الروایه فی الحکم بحرمه العصیر بالغلیان للمناقشه فیها سنداً و دلاله فلیراجع ما ذکرناه فی البحث عن نجاسه العصیر و حرمته «۲» هذا کله فی الوجه الأوّل من الوجهین السابقین.

و أمّا ثانیهما: و هو الاستدلال بالأخبار، فلأنّ الروایه الأُولی منها و إن کانت تامّه دلاله إلّا أنها مرسله، لأنّ الکلینی (قدس سره) إنما ینقلها عن بعض أصحابنا «۳» فلا یمکن الاعتماد علیها. و أما الروایه الثانیه فلأن الوزن فیها إنما ذکر فی کلام السائل دون جواب الإمام (علیه السلام) فان کلامه غیر مشعر بإراده الوزن أبداً. و قد عرفت أن إطلاق الثلث أو غیره من المقادیر فی المائعات منصرف إلی الکیل و المساحه. مضافاً إلی ضعف سندها بعقبه بن خالد و محمد بن عبد اللّه بناء علی أنه محمد بن عبد اللّه بن هلال کما هو الظاهر. و أما الروایه الثالثه فلأن الدانق معرب «دانک» بالفارسیه، و المراد به سدس الشی ء عند الإطلاق، و هو من أسماء المقادیر بالمساحه فلا دلاله لها علی إراده الوزن. علی أن سندها ضعیف من وجوه منها: عدم توثیق منصور بن العباس الواقع فی سلسلته فلیراجع «۴».

و أمّا المقام الثانی: فقد یقال: إن مقتضی استصحاب حرمه العصیر أو نجاسته قبل ذهاب الثلثین عنه هو الحکم بحرمته و نجاسته بعد الغلیان و ذهاب ثلثیه کما، و ذلک للشک فی طهارته و حلیته بذلک، و لا مسوغ لرفع الید

عن اليقين بحرمته و نجاسته حتى يقطع بحليته و طهارته، و هذا إنما يحصل بذهاب الثلثين وزناً.

و فيه: أن الشبهه مفهوميه فى المقام للشك فيما يراد من الثلث الباقى أو الثلثين

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۲۸۹/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۵ ح ۲.

(۲) فى المسأله [۲۰۲].

(۳) الكافى ۶: ۴۲۱/ ۹.

(۴) رجال النجاشى: ۴۱۳/ ۱۱۰۲.

و يثبت بالعلم و بالبينه، و لا يكفى الظن (۱).

الذاهبين، و قد أسلفنا فى محلّه «۱» أن استصحاب الحكم لا يجرى فى أمثال المقام للشك فى بقاء موضوعه، و مع عدم إحراز اتحاد القضيتين المتيقنه و المشكوكه لا يبقى مجال للاستصحاب. كما أنه لا مجال لاستصحاب الموضوع حينئذ لتقوّمه بالشك و اليقين و لا شك لنا فى المقام فى شى ء للقطع بزوال الثلثين كمّاً و عدم زوالهما بحسب الوزن و معه كيف يجرى الاستصحاب فى الموضوع. على أن الاستصحاب لا يجرى فى الشبهات الحكميه رأساً، فاذا شككنا فى حرمه العصير و طهارته بعد ذهاب ثلثيه بحسب الكم فلا بدّ من الرجوع إلى أصالتى الحل و البراءه أو أصاله الطهاره.

فالمتلخّص أن الميزان فى حليه العصير و طهارته إنما هو زوال ثلثيه بحسب الكم و المساحه.

(۱) لقد تكلّمنا فى اعتبار الأُمور التى ذكرها الماتن (قدس سره) فى المقام من العلم و البينه و خبر العدل و إخبار ذى اليد، فى البحث عما يثبت به النجاسه، مفصّلًا «۲» و لا حاجه إلى إعادته، كما ذكرنا أن الظن لا اعتداد به شرعاً.

بقى الكلام فى أن اعتبار قول ذى اليد فى محل الكلام هل يختص بما إذا كان مسلماً عارفاً أو مسلماً ورعاً مؤمناً أو لا يشترط بشى ء؟

ورد فى موثقه عمار عن

أبی عبد اللّه (علیه السلام) إن کان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس أن یشرب، بعد السؤال عن رجل یأتی بالشراب و یقول هذا مطبوخ علی الثّلث «۳» و فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه (علیهما السلام) قال: «سألته عن الرجل یصلّی إلی القبله لا یوثق به أتی بشراب یزعم أنه علی الثلث فیحل شربه؟ قال: لا یصدق إلّا أن یکون مسلماً عارفاً» «۴».

---

(۱) فی مصباح الأُصول ۳: ۲۳۴.

(۲) فی المسأله [۱۲۹] و کذا قبل المسأله [۲۱۵].

(۳) الوسائل ۲۵: ۲۹۴/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۷ ح ۶.

(۴) الوسائل ۲۵: ۲۹۴/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۷ ح ۷.

و فی خبر العدل الواحد إشکال (۱) إلّا أن یکون «۱» فی یده و یخبر بطهارته و حلیته و حینئذ یقبل قوله و إن لم یکن عادلًا، إذا لم یکن ممن یستحله «۲» قبل ذهاب الثّلثین (۲).

و لکن الصحیح عدم اعتبار شی ء من ذلک فی اعتبار قول ذی الید، و ذلک لما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار من قوله: «قلت فرجل من غیر أهل المعرفه ممن لا نعرفه یشربه علی الثلث و لا یستحلّه علی النصف یخبرنا أن عنده بختجاً علی الثلث قد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه یشرب منه؟ قال: نعم» «۳» حیث إن ظاهر قوله: «ممن لا نعرفه» أنه ممن لا یعرفون وثاقته و عدالته، و مع هذا أمر بتصدیقه فی إخباره، فلا یشترط فی اعتبار قول ذی الید شی ء من الإسلام و الإیمان و العداله.

نعم، لا بدّ فی حجیه قوله من اشتراط شی ء آخر و هو أن لا یکون ممن یشرب العصیر قبل تثلیثه و إن لم یکن مستحلا

له أيضاً، و ذلك لما ورد فی صدر الصحیحه من قوله: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل من أهل المعرفه بالحق یأتیه بالبختج و یقول قد طبخ علی الثلث و أنا أعرف أنه یشربه علی النصف أ فأشربه بقوله و هو یشربه علی النصف؟ فقال: لا تشربه» فإنّه یدل علی عدم قبول إخبار ذی الید إذا کان ممن یشرب العصیر علی النصف و لو کان من أهل المعرفه و غیر مستحل له.

(۱) بل لا إشکال فی اعتباره، لما ذکرناه غیر مره من عدم التفرقه فی حجیته بین الأحکام و الموضوعات إلّا فی موارد خاصه کالزنا و موارد الترافع و غیرهما، بل لا یشترط فی اعتباره العداله أیضاً لکفایه الوثاقه فی حجیه الخبر.

(۲) مرّ أن حجیه قول ذی الید فی خصوص المقام لا یکفی فیها مجرّد عدم استحلاله للعصیر قبل تثلیثه، بل یشترط فیها أن یکون ممّن لا یشربه قبل التثلیث.

---

(۱) لا یبعد قبول خبر العدل الواحد و إن لم یکن العصیر فی یده، بل لا یبعد قبول قول الثقه و إن لم یکن عدلًا.

(۲) و لم یکن ممن یشربه و إن لم یستحله.

(۳) الوسائل ۲۵: ۲۹۳/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۷ ح ۴.

[مسأله ۱: بناء علی نجاسه العصیر إذا قطرت منه قطره بعد الغلیان علی الثوب]

[۳۷۱] مسأله ۱: بناء علی نجاسه العصیر إذا قطرت منه قطره بعد الغلیان علی الثوب أو البدن أو غیرهما یطهر بجفافه أو بذهاب «۱» ثلثیه بناء علی ما ذکرنا من عدم الفرق بین أن یکون بالنار أو بالهواء و علی هذا فالآلات المستعمله فی طبخه تطهر بالجفاف و إن لم یذهب الثلثان مما فی القدر، و لا یحتاج إلی إجراء حکم التبعیه، و لکن

لا- يخلو عن إشكال من حيث إن المحل إذا تنجس به أوّلًا لا- ينفعه جفاف تلك القطره، أو ذهاب ثلثيها، و القدر المتيقن من الطهر بالتبعيه المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات، لا كل محل كالثوب و البدن و نحوهما (۱).

---

(۱) إذا بنينا على أن المحلل و المطهر على تقدير القول بنجاسه العصير بالغليان إنما هو خصوص ذهاب الثلثين بالنار كما قويناه فى البحث عن نجاسه العصير بالغليان «۲»، فلا- إشكال فى عدم طهاره الثوب و البدن و لا نفس القطره الواقعه عليهما بذهاب ثلثيها أو بجفافها لعدم استنادهما إلى النار. و أما إذا قلنا بكفايه مطلق ذهابهما فى حليته و طهارته سواء أ كان بالنار أم بغيرها، فهل يحكم بطهاره الثوب و البدن؟ استشكل الماتن فى طهارتهما نظراً إلى أن المحل بعد ما تنجس بتلك القطره لم ينفع ذهاب ثلثيها أو جفافها بوجه، لأنه لم يقم دليل على طهاره المحل تبعاً لطهاره القطره الواقعه عليه.

و ما أفاده (قدس سره) هو المتين و توضيحه: أن الطهاره بالتبع إنما ثبتت بأحد أُمور منتفيه فى الثوب و البدن، حيث إنها إما أن تثبت من جهه السيره الخارجيه و الإجماع القطعيين القائمين على عدم الاجتناب عن العصير، و محلّه بعد ذهاب الثلثين لطهاره المحل بتبع طهارته. و إما أن تثبت بالروايات لسكوتها عن التعرض لنجاسه المحل و هى فى مقام البيان، فيستكشف من ذلك طهارته تبعاً، إذ لو كان نجساً لكان

---

(۱) فيه منع، نعم القول بطهارته بالتبع لا يخلو عن وجه قوى، و يسهّل الخطب أنه لا ينجس بالغليان كما مرّ.

(۲) شرح العروه ۳: ۱۰۹.

.....

عليهم (عليهم السلام) البيان و التنبيه

على نجاسته. و إما أن تثبت من جهه اللغويه فإن الحكم بطهاره العصير بعد تثليثه مع بقاء المحل على نجاسته لغو ظاهر.

و هذه وجوه ثلاثه و هى مختصه بالأوانى و الآلات و غيرهما مما يصيبه العصير عاده حين طبخه و تثليثه، و لا يأتى شى ء منها فى الثوب و البدن.

أمّا السيره و الإجماع، فلأنهما من الأدلّه اللّبيه و القدر المتيقن منهما الأوانى و الآلات و نظائرهما و هى التى جرت السيره على عدم التجنب عنها، و لا يمكن الاستدلال بالأدلّه اللّبيه فى الزائد على القدر المتيقن منها.

و أمّا سكوت الأخبار فى مقام البيان، فلأنهم (عليهم السلام) إنما كانوا بصدد بيان أن العصير يحل شربه و يحكم بطهارته بذهاب ثلثيه و كذلك آلاته و أوانيه، و لم يعلم أنهم بصدد بيان أن محل العصير و لو كان كالثوب و البدن أيضاً يطهر بتبعه حتى يتمسك بإطلاق الروايات و سكوتها فى مقام البيان.

و أما دليل اللغويه، فلأنه إنما يتم فيما إذا ورد دليل على ثبوت حكم فى مورد بخصوصه و كان ثبوته فى ذلك المورد متوقفاً على ثبوت حكم آخر، فإنّه يلتزم حينئذ بثبوت ذلك الحكم الآخر أيضاً صوناً للكلام عن اللغو، و هذا كما فى الحكم بطهاره العصير المغلى بعد ذهاب ثلثيه فإنّها مع بقاء الآلات و الأوانى على نجاستهما لغو ظاهر، فصوناً لكلامهم (عليهم السلام) عن اللغو نلتزم بثبوت الطهاره للأوانى و الآلات كالعصير. و أما إذا لم يثبت الحكم إلّا بالإطلاق و كان شموله لفرد من أفراده متوقفاً على التزام حكم آخر، فلا مسوّغ للتمسك بالإطلاق فى ذلك الفرد ما لم يقم دليل على ثبوت الحكم الآخر فى نفسه، و ذلك لما ذكرناه فى

محله من أن الإطلاق إنما يشمل الموارد التى لا يتوقف شموله لها على مئونه زائده كلحاظ ثبوت اللّازم و هو الحكم الآخر على الفرض، و مع توقفه على المئونه أى على لحاظ ثبوت الحكم الآخر لا يشمله الإطلاق فى نفسه حتى يقوم دليل خارجى على تلك المئونه الزائده.

و قد ذكرنا نظيره فى الكلام على الأُصول المثبته، حيث استدل على اعتبارها بإطلاق أدله الأُصول و لزوم اللغويه على تقدير عدم ثبوت مثبتاتها، لأن إطلاق قوله (عليه السلام) «لا تنقض اليقين بالشك» يشمل اليقين السابق الذى لا يترتب عليه

.....

أثر شرعى فى نفسه، و لا معنى لنقضه إلّا أن له لازماً له أثر، و بما أن شموله لذلك الفرد من اليقين لغو إلّا بالالتزام بجريانه فى لازمه و الحكم بعدم نقض آثار ذلك اللّازم فصوناً لكلامه (عليه السلام) عن اللغو لا بدّ من التزام شمول الأدلّه للازمه.

و قد أجبنا عن ذلك هناك بما ذكرناه فى المقام، لأن عدم نقض اليقين الذى لا أثر شرعى له فى نفسه ليس بمورد للدليل و إنما يشمله إطلاقه، و الإطلاق لا يشمل إلّا الموارد التى لا يتوقف شموله لها على لحاظ أمر زائد، و لو كان لحاظ ثبوت الحكم فى لازمه ما دام لم يقم دليل خارجى على لحاظه، و الأمر فيما نحن فيه أيضاً كذلك، إذ العصير الطارئ على الثوب أو البدن ليس بمورد لدليل بالخصوص، و إنما يحكم بطهارته بذهاب الثلثين للإطلاق، و هو لا يشمل الموارد التى يتوقف شموله لها على لحاظ أمر زائد. و عليه فالدليل على طهاره العصير بذهاب ثلثيه قاصر الشمول للقطره الواقعه على الثوب أو البدن فى نفسه

حتی یدعی ثبوت الطهاره فی لازمه بدلیل اللغویه. و هذا بخلاف الأوانی و الآلات حیث إن طهاره العصیر المغلی بذهاب ثلثیه مورد للدلیل بالخصوص، و العصیر إنما یکون فی الإناء کما أن إغلاءه إنما یکون بآلاته، و معه لا بدّ من الالتزام فیهما أیضاً بالطهاره صوناً لکلامهم و حکمهم بطهاره العصیر بذهاب الثلثین عن اللغو.

فالمتحصل أنه لا دلیل علی طهاره البدن و الثوب تبعاً لطهاره القطره الواقعه علیهما أو بجفافها، و لأجل ذلک استشکل الماتن فی الحکم بطهارتهما کما عرفت.

نعم، یمکن الحکم بطهاره الثوب و البدن أیضاً تبعاً لطهاره العصیر المغلی فی إنائه بذهاب الثلثین لا تبعاً لطهاره القطره الواقعه علی الثوب و البدن بجفافها أو بذهاب ثلثیها و ذلک لما تقدم من أن الأوانی و الآلات و لباس الطباخ و بدنه، و غیرها مما یصیبه العصیر عاده حین طبخه حتی الملعقه التی بها یحرک العصیر و الإناء الذی تجعل فیه تلک الملعقه محکومه بالطهاره تبعاً لطهاره العصیر، و ذلک لأن نجاسه تلک الأُمور مما یغفل عنه العامّه و هی علی تقدیر ثبوتها لا بدّ من أن یبین فی مقام البیان فسکوتهم (علیهم السلام) عن التعرض لنجاستها فی تلک الروایات الوارده فی مقام البیان یدل علی طهارتها تبعاً. و أما التبعیه فی الثوب و البدن للقطره الواقعه علیهما فقد

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۸۳

[مسأله ۲: إذا کان فی الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلک لا ینجس]

[۳۷۲] مسأله ۲: إذا کان فی الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلک لا ینجس و لا یحرم بالغلیان أما إذا وقعت تلک الحبّه فی القدر من المرق أو غیره فغلی یصیر حراماً و نجساً علی القول بالنجاسه (۱).

[مسأله ۳: إذا صبّ العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الذی ذهب ثلثاه یشکل طهارته]

[۳۷۳] مسأله ۳: إذا صبّ العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الذی ذهب ثلثاه یشکل طهارته «۱» و إن ذهب ثلثا المجموع. نعم لو کان ذلک قبل ذهاب ثلثیه و إن کان ذهابه قریباً فلا بأس به. و الفرق أن فی الصوره الأُولی ورد العصیر النجس علی ما صار طاهراً فیکون منجساً له بخلاف الثانیه، فإنّه لم یصر بعد

عرفت عدم ثبوتها، کما أن ثوب الطباخ أو بدنه إذا کان بحیث لا یصیبه العصیر عاده لم نلتزم بطهارتهما التبعیه، لعدم الدلیل علیها و إن أصابتهما قطره العصیر اتفاقاً.

و بما سردناه فی المقام اتضح أن الحکم بطهاره نفس القطره بجفافها أو بذهاب ثلثیها أیضاً غیر تام، لما مر من أن العصیر الطارئ علی الثوب أو البدن لیس بمورد لدلیل بالخصوص، و إنما یحکم بطهارته بذهاب الثلثین للإطلاق و هو لا یشمل الموارد

التی یتوقّف شموله لها علی لحاظ أمر زائد کما فی المقام، لأن المحل بعد ما تنجس بتلک القطره لم ینفع جفافها أو ذهاب ثلثیها فی طهارتها، بل تتنجّس بنجاسه المحل و لا یمکن الحکم بطهارتها إلّا بالحکم بطهاره لازمه و هو المحل، و الإطلاق لا یشمل الفرد الذی یتوقّف شموله له علی لحاظ أمر زائد کما مر.

(۱) و الوجه فیه أن ما حکم بحرمته أو بنجاسته أیضاً إذا غلی إنما هو العصیر العنبی لا عصیر الحصرم أو غیره، و مع استهلاک حبه أو حبتین

من العنب فی عصیر الحصرم لا یبقی موضوع للحرمه و النجاسه، بل لا یتوقّف الحکم بالحلیه و الطهاره علی صدقه کما یظهر من کلام الماتن، بل المدار علی عدم صدق العصیر العنبی، لأنه الموضوع للحکم بالحرمه و النجاسه و بانتفائه ینتفی الحکمان، صدق علیه عصیر الحصرم أم لم یصدق.

---

(۱) بل یقوی عدم طهارته بناء علی نجاسه العصیر بالغلیان.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۸۴

طاهراً فورد نجس علی مثله. هذا و لو صَبّ العصیر الذی لم یغل علی الذی غلی فالظاهر عدم الاشکال فیه، و لعل السر فیه أن النجاسه العرضیه صارت ذاتیه و إن کان الفرق بینه و بین الصوره الاولی لا یخلو عن إشکال و محتاج إلی التأمّل (۱).

---

(۱) الصور المذکوره للمسأله فی کلام الماتن ثلاث:

الاولی: ما إذا کان عصیران قد صبّ أحدهما فی الآخر بعد غلیان کل منهما و نجاستهما. و لا ینبغی الإشکال حینئذ فی أنه إذا غلی و ذهب ثلثا مجموع العصیرین حکم بحلیته و طهارته، لأن المجموع عصیر مغلی قد ذهب ثلثاه.

الثانیه: ما إذا کان عصیران أحدهما مغلی نجس و الآخر طاهر غیر مغلی و قد صبّ أحدهما فی الآخر، فهل یحکم بطهاره المجموع إذا غلی و ذهب ثلثاه؟ استشکل الماتن فی الحکم بطهارته حینئذ، و لعل منشأ استشکاله أن الأخبار الوارده فی طهاره العصیر بذهاب ثلثیه بالغلیان إنما دلت علی أن نجاسته الذاتیه المسببه عن الغلیان ترتفع بذهاب ثلثیه، و العصیر الطاهر فی مفروض الکلام قد طرأت علیه نجاستان: ذاتیه بالغلیان و عرضیه بملاقاته مع العصیر المغلی النجس، و معه لا یحکم بطهارته إذا غلی و ذهب عنه الثلثان، لعدم دلاله الأخبار علی ارتفاع النجاسه العرضیه فی العصیر أیضاً

بـذلك فهو غير مشـمول للروايـات، و نظيره مـا إذا تنجس العصـير قبـل الغليـان بشـى ء من النجاسات الخارجيه كالـدم و البول و غيرهما حيث لا يحكم بطهارته بذهاب ثلثيه قطعاً.

و لاـ يمكن قيـاس المقـام بمـا إذا تنجس العصـير بـالخمر أو بغيرهـا ثم انقلب خمراً و بعـد ذلـك انقلب الخمر خلّاً، لأـن الحكم بطهـارته و ارتفـاع النجـاسه العرضـيه عنه مسـتند إلى إطلاـق الروايـات كمـا مرّ و لاـ إطلاق فى المقام لاختصاص أخبار المسأله بالنجاسه العينيه الحاصله للعصير بالغليان.

و دعوى: أن النجاسه العرضـيه بعـد ما غلى العصـير تندك و تتبدل بالنجاسه الذاتيه غير مسـموعه، لأن النجاسه و إن كانت تتبدل بالذاتيه إلّا أن الأخبار الوارده فى

.....

المسأله لا دلاله لها على ارتفاع تلك النجاسه الذاتيه المنقلبه عن العرضيه لاختصاصها بارتفاع النجاسه الذاتيه المسببه عن الغليان.

هـذا، على أن ذلـك لو تمّ فى تنجس العصـير الطاهر بالعصـير النجس جرى مثله حينئـذ فى تنجس العصـير بالنجاسات الخارجيه أيضـاً من البول و المنى و غيرهمـا، مع أن النجـاسه العرضـيه الحاصـله بملاقاتهـا غير مرتفعه بالغليـان جزمـاً، هـذا كله فى تقريب الاستشكال فى المسأله.

و مقتضـى تدقيق النظر أن ذهاب ثلثى المجموع موجب لطهارته، و الوجه فيه أن نجاسه العصـير الطاهر فى مفروض الكلام أيضـاً مسـتنده إلى الغليان بالارتكاز، بيان ذلك: أن الغليان لا يطرأ على تمام أجزاء العصـير و أطرافه دفعه واحده لأنه مسـتحيل عاده أو كالمستحيل، و القدر المتيقن أنه غير واقع خارجاً، إذ الغليان فى أى مائع عصير أو غيره إنما يتحقق فى الأجزاء المتصله منه بالإناء ثم شيئاً فشيئاً يسرى إلى بقيه الأجزاء و الأطراف، بل فى القدور الكبيره قد تغلى الأجزاء المتصله بها من

غیر أن تنسلب البروده عن الأـجزاء الوسطانیه أو الأـخیره تماماً، و علی ذلک إذا غلت الأجزاء المتصله بالإناء من العصیر حکم بنجاستها لا محاله لأنها عصیر قد غلی، و إذا تنجست الأجزاء المتصله به تنجست بقیه الأجزاء أیضاً بسببها مع عدم غلیانها حالئذ علی الفرض و لاـ إشکال فی أن ذهاب الثلثین فی مثله موجب للحلیه و الطهاره فی المجموع، و لا وجه لـذلک فی الأجزاء غیر المغلیه إلّا استناد نجاستها إلی الغلیان بواسطه اتصالها بالأجزاء المغلیه، و لا فرق فی ذلک بین کون الأجزاء غیر المغلیه متصله بالأجزاء المغلیه ابتداء و بین کونها متصله بها بعد ما کانت منفصله عنها أوّلًا لعدم الفرق بین الاتصال و الانفصال کذلک حسب المرتکز عرفاً. نعم هـذا یختص بالنجاسه الحاصله بالغلیان و لا یأتی فی تنجس العصیر بالنجاسات الخارجیه من البول و الـدم و نحوهما.

الثـالثه: مـا إذا کان عصـیران مغلیان أحـدهما طاهر بالتثلیث و الآخر نجس لعـدم تثلیثه و قـد صبّ أحـدهما فی الآخر فهل یحکم بطهاره المجموع إذا ذهب ثلثاه؟

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۸۶

[مسأله ۴: إذا ذهب ثلثا العصیر من غیر غلیان لا ینجس إذا غلی بعد ذلک]

[۳۷۴] مسأله ۴: إذا ذهب ثلثا العصیر من غیر غلیان لا ینجس إذا غلی بعد ذلک «۱» (۱).

التحقیق عـدم طهارته بذلک، لأن العصـیر بعد ما طهر بتثلیثه لو عرضـته نجاسه خارجیه لم تطهر بإذهاب ثلثیه ثانیاً، لأن النصوص الوارده فی المقام إنما تدل علی أن ذهاب ثلثی العصـیر یطهره من النجاسه الحاصـله بغلیانه و لا یکاد یسـتفاد منها کونه مطهراً له مطلقـاً و لو بعـد ذهاب ثلثیه مره أو أکثر، و بما أن العصـیر النجس فی مفروض الکلام أوجب تنجس العصـیر الطاهر بالتثلیث فلا یمکن الحکم بارتفاع نجاسته العرضیه بتثلیثه ثانیاً

و إن كانت نجاسه الطاهر أيضاً مستنده إلى الغليان، و الفرق بين هذه الصوره و الصوره الثانيه مما لا يكاد يخفى، لأن العصير الطاهر فى الصوره الثانيه لم يذهب ثلثاه، فاذا تنجس بالنجاسه المستنده إلى الغليان حكم بارتفاعها بتثليثه. و أما فى الصوره الثالثه فقد فرضنا أن العصير كان نجساً و طهرناه بتثليثه، و معه لم يقم دليل على أنه إذا تنجس ثانياً ترتفع نجاسته بالتثليث، هذا.

و لا- يخفى أن ذلك كله يبتنى على القول بنجاسه العصير بالغليان، و قد منعناه فى التكلم على نجاسته و طهارته و ذكرنا أن الغليان إنما يسبب الحرمه دون النجاسه. و عليه فلا- ينبغى الإشكال فى حلّيّه العصير فى جميع الصور الثلاث: أما فى الأُوليين فظاهر. و أما فى الثالثه فلأن ذهاب الثلثين عن العصير قد أوجب الحكم بحليه شربه فإذا امتزج مع ما يحرم شربه و غلى مجموعهما ثانياً حكم بحلّيّته بالتثليث، لأن حلّيّه الحلال لا تنقلب إلى الحرمه إذا زالت عن الممتزج به بإذهاب الثلثين ثانياً.

(١) ذهاب ثلثى العصير بعد ما وضع على النار و قبل أن يغلى قد يفرض مع تبدل العصير و خروجه عن كونه عصيراً، كما إذا كان من الغلظه و الثخونه بحيث ينقلب دبساً بمجرد وضعه على النار و قبل أن يغلى، و لا شبهه حينئذ فى أنه إذا غلى بعد ذلك لم يحكم بحرمته و لا بنجاسته، لأنهما حكمان مترتبان على غليان العصير و واضح أن

---

(١) إذا صدق عليه العصير ترتب عليه ما يترتب على غليانه من الحرمه أو هى مع النجاسه على القول بها، و لا أثر لذهاب ثلثيه قبل الغليان.

[مسأله ۵: العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى]

[۳۷۵] مسأله ۵:

العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمه و النجاسه فيهما هو الإسكار (۱).

[مسأله ۶: إذا شک فی الغليان يبنى على عدمه]

[۳۷۶] مسأله ۶: إذا شک فی الغليان يبنى على عدمه (۲) كما أنه لو شک فی ذهاب الثلثين يبنى على عدمه (۳).

[مسأله ۷: إذا شک فی أنه حصرم أو عنب]

[۳۷۷] مسأله ۷: إذا شک فی أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم (۴).

[مسأله ۸: لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلک فی الحب]

[۳۷۸] مسأله ۸: لا بأس بجعل الباذنجان «۱» أو الخيار أو نحو ذلک فی الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلّاً أو بعد ذلک قبل أن يصير

الدبس غير العصير، إلّا أن هذه الصوره خارجه عن محط كلام الماتن، لأن ظاهره إراده بقاء العصير بحاله لا خروجه عن كونه عصيراً.

و قد يفرض مع بقاء العصير على كونه عصيراً و فی هذه الصوره إذا غلى بعد ما ذهب ثلثاه لا مانع من الحكم بحرمته بل بنجاسته أيضاً على تقدير القول بها لإطلاق الروايات و دلالتها على أن غليان العصير سبب لحرمته و نجاسته، تقدّم عليه ذهاب ثلثيه أم لم يتقدّم، و لم يقم دليل على أن ذهاب ثلثی العصير قبل غليانه يوجب سقوطه عن قابليه الاتصاف بالحرمه و النجاسه و إن غلى بعد ذلک، و إنما الدليل دلّ على أن ذهابهما يرفع الحرمه و النجاسه بعد الغليان. و أما ذهابهما قبله فلا يترتّب عليه أثر بوجه، و عليه لا يحكم بحلّيّته و طهارته إلّا أن يذهب ثلثاه ثانياً.

(۱) تكلّمنا على ذلک فی مبحث النجاسات «۲» فليراجع، و يأتی منّا فی المسأله العاشره أيضاً أن العصير التمرى أو غيره لا بأس به ما دام غير مسكر فانتظره.

(۲) لاستصحاب عدمه، لأنه أمر حادث مسبوق بالعدم.

(۳) للاستصحاب.

(۴) لاستصحاب بقاء صفته و هی الحصرميه و عدم تبدلها بالعنبيه.

(۱) هذا فيما إذا لم نقل بنجاسه العصير بالغليان و إلّا ففيه بأس.

(۲) شرح العروه ۳: ۱۱۴.

خلّاً، و إن كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله

بعد ذلک (۱).

[مسأله ۹: إذا زالت حموضه الخلّ العنبی و صار مثل الماء لا بأس به]

[۳۷۹] مسأله ۹: إذا زالت حموضه الخلّ العنبی (۲) و صار مثل الماء لا بأس به، إلّا إذا غلی «۱» فإنّه لا بدّ حینئذ من ذهاب ثلثیه أو انقلابه خلّاً ثانیاً (۳).

---

(۱) لا موجب للحکم بطهاره الخلّ فی مفروض المسأله بناء علی نجاسه العصیر بالغلیان لأن العصیر و إن کان یحکم بطهارته و حلیته بالانقلاب خلّاً أو بتثلیثه، إلّا أن الباذنجان المجعول فیه الذی تنجس بالعصیر بعد غلیانه باق علی نجاسته، لعدم ورود مطهر شرعی علیه و عدم الدلیل علی طهارته بالتبع، و هو یوجب تنجّس العصیر ثانیاً بعد تثلیثه أو انقلابه خلّاً. نعم الأوانی و حب التمر و غیرهما مما یتقوّم به الخلّ و العصیر أو جرت العاده علی جعله فیه محکومه بالطهاره تبعاً، لأنه المتیقن من الأخبار الدالّه علی طهاره العصیر بالتثلیث دون ما لا مدخلیه له فی الخلّ و العصیر و لم تجر العاده علی جعله فیهما. و الذی یسهل الخطب أنّا لم نلتزم بنجاسه العصیر بالغلیان و إنما هو سبب لحرمته فحسب، و معه لا إشکال فی الحکم بحلیه الخلّ مع جعل الباذنجان أو الخیار فیه لأنهما حینئذ من ملاقی الحرام دون النجس، و ملاقی الحرام لیس بحرام.

(۲) قید الخلّ بالعنبی احترازاً عن الزبیبی و التمری لعدم حرمتهما بالغلیان.

(۳) فی المقام مسألتان: إحداهما: أن العصیر العنبی إذا غلی هل ینحصر تطهیره بتثلیثه أو أنه یطهر بانقلابه خلّاً أیضاً؟ و هذه المسأله و إن کانت أجنبیه عن المقام إلّا أنّا نتعرض لها تبعاً حیث أشار الماتن فی طی کلامه إلی طهاره العصیر المغلی بالانقلاب. و ثانیتهما: أن الخلّ العنبی إذا زالت حموضته و صار ماء مضافاً فهل ینجس بالغلیان؟

أمّا

المسأله الأولى: فقد يقال: بعدم الانحصار و طهاره العصير بانقلابه خلّاً و يستدل عليه بوجوه:

---

(۱) بل و إن غلى، إذ لا أثر لغليان الخلّ الفاسد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۸۹

.....

الأوّل: الإجماع القطعى على أن انقلاب العصير المغلى خلّاً كانقلاب الخمر خلّاً موجب لطهارته. و فيه: أن تحصيل الإجماع التعبدى فى المسأله كبقيه المسائل من الصعوبه بمكان، و لعلّه مما لا سبيل إليه.

الثانى: الأولويه القطعيه، بتقريب أن الانقلاب خلّاً إذا كان موجباً للطهاره فى الخمر فهو موجب لها فى العصير المغلى بالأولويه، لوضوح أن الخمر أشد نجاسه من العصير. و فى هذه الدعوى ما لا يخفى على الفطن لأنها قياس. على أنه فى غير محله لأنه مع الفارق، حيث إن الخمر من النجاسات العينيه و النجاسه فيها قائمه بالعنوان كعنوان الكلب و البول و الخمر فاذا زال بالانقلاب ارتفع حكمه لا محاله، و من ثمه قلنا إن الطهاره فى انقلاب الخمر خلّاً حكم على القاعده و لا حاجه فيها إلى التمسك بالأخبار، و إنما مسّت الحاجه إليها من جهه نجاسه الإناء الموجبه لتنجس الخمر بعد انقلابها خلّاً، فلولاها لم نحكم بطهاره الخمر حينئذ، و هذا بخلاف العصير فإن النجاسه فيه بالغليان إنما ترتّبت على ذاته و جسمه و لم يتعلّق على اسمه و عنوانه و عليه فقياس العصير بالخمر مع الفارق لبقاء متعلق الحكم فى الأول دون الثانى.

الثالث: صحيحه معاويه: «خمر لا تشربه» «۱» حيث دلت على أن العصير بعد غليانه خمر، و هو تنزيل له منزلتها من جميع الجهات و الآثار، و حيث إن الخمر تطهر بانقلابها خلّاً فلا مناص من أن يكون العصير أيضاً كذلك.

و يرد عليه أوّلًا: أن لفظه خمر غير موجوده

على طريق الكلينى (قدس سره) كما تقدّم «۲».

و ثانياً: أنها ظاهره على تقدير وجود اللفظه فى أن العصير منزّل منزله الخمر من حيث حرمته، حيث قال: «خمر لا تشربه» لأنه فرق بيّن بين أن يقال: خمر فلا تشربه، و بين أن يقال: خمر لا تشربه، فان ظاهر الأول عموم التنزيل لمكان «فاء» الظاهره فى التفريع، لدلالتها على أن حرمه الشرب أمر متفرع على التنزيل لا

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۲۹۳/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۷ ح ۴.

(۲) فى المسأله [۲۰۲].

.....

أن التنزيل خاص بحرمه الشرب، و الثانى ظاهر فى إراده التنزيل من حيث حرمه الشرب فحسب.

و ثالثاً: هب أنها دلت على تنزيل العصير منزله الخمر مطلقاً، إلّا أنه ينصرف إلى أظهر الخواص و الآثار و هى فى الخمر ليست إلّا حرمه الشرب و النجاسه، و أما طهارتها بالانقلاب خلّاً فهى من الآثار غير الظاهره التى لا ينصرف إليها التنزيل بوجه.

و الصحيح أن يستدل على ذلك بالأخبار الوارده فى طهاره الخلّ و جواز شربه و أوصافه و آثاره كما دلّ على أنه مما لا بدّ منه فى البيوت، و أنه ما أفقر بيت فيه خل «۱» و غير ذلك من الآثار، و ذلك لأن الخلّ لا يتحقّق إلّا بعد نشيش العصير و غليانه بنفسه، و قد دلّت الروايات على حليته مع أنه غلى قبل الانقلاب. بل الحرمه بالنشيش آكد من الحرمه بالغليان بالنار أو غيرها، و مقتضى الأخبار المذكوره طهاره الخلّ الحاصل بالنشيش فضلًا عن الحاصل بالغليان بالأسباب، و معه لا حاجه إلى الاستدلال بشى ء من الوجوه المتقدِّمه. هذا كله فى المسأله الأُولى.

أمّا المسأله الثانيه: أعنى نجاسه الخلّ الذى ذهبت حموضته و

حرمته بالغليان، فقد ذهب الماتن إلى نجاسته و حرمته إذا غلى إلّا أن يذهب ثلثاه أو ينقلب خلّاً ثانياً.

و لا يمكن المساعده عليه، و ذلك لأنّ الموضوع للحكم بالحرمه أو هى مع النجاسه هو الغليان على نحو صرف الوجود المنطبق على أوّل الوجودات، و معه إذا تحقّق الغليان أوّلًا، ثم طهر بذهاب الثلثين أو التخليل فالغليان الثانوى لا يترتّب عليه أثر من الحرمه و النجاسه حتى نحتاج فى تطهيره و تحليله إلى ذهاب الثلثين أو التخليل هذا فى العصير. و كذلك الحال فى الخلّ لعدم حرمته و نجاسته بالغليان حيث سبقه الغليان مرّه و ترتبت عليه الحرمه و النجاسه و زالتا بانقلابه خلّاً. إذن فالوجود الثانى من الغليان لا يؤثر شيئاً منهما و إنما هو باق على حليته و طهارته غلى أم لم يغل، هذا

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۸۵/ أبواب الأطعمه المباحه ب ۴۳، ۴۴، ۴۵، ۳۷۰/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۳۱.

[مسأله ۱۰: السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر، لا مانع من جعله فى الأمراق]

[۳۸۰] مسأله ۱۰: السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر، لا مانع من جعله فى الأمراق و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر (۱).

[السابع: الانتقال]

اشاره

السابع: الانتقال كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبق و القمل (۲)، و كانتقال البول إلى النبات و الشجر و نحوهما (۳) و لا بدّ من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه و إلّا لم يطهر كدم العلق بعد مصّه من الإنسان (۴).

كلّه فى الخلّ غير الفاسد. و أما الخلّ الفاسد أعنى ما زالت عنه حموضته فهو أيضاً كسابقه و الغليان الثانوى لا يقتضى حرمته و لا نجاسته.

(۱) و الوجه فى حليته و طهارته أن العصير التمرى لا دليل على حرمته أو نجاسته بالغليان ما دام غير مسكر، و إذا أسكر فهو حرام كما ورد فى جمله من الأخبار و فى بعضها: «يا هذا قد أكثرت علىَّ أ فيسكر؟ قال: نعم قال: كل مسكر حرام» «۱». و الروايات الدالّه على حرمه العصير أو نجاسته بالغليان مختصه بالعصير العنبى دون التمرى، فلئن تعدى أحد فإنّما يتعدى إلى الزبيبى أو يحتاط فيه، و أما التمرى أو غيره فالالتزام بحرمته أو نجاسته بالغليان بلا موجب يقتضيه.

(۲) و المراد به انتقال النجس إلى جسم طاهر و صيرورته جزءاً منه.

(۳) الظاهر أن ذلك من سهو القلم، لأن المنتقل إلى النبات أو الشجر إنما هو الأجزاء المائيه من البول لا الأجزاء البوليه بأنفسها، و هو معدود من الاستحاله و ليس من الانتقال فى شى ء. نعم يمكن أن تنتقل الأجزاء البوليه إلى الشجر بجعله فيه مدّه ترسب الأجزاء البوليه فيه، إلّا أنه لا

يحتمل أن يكون مطهراً للبول الموجود فی الشجر، فالأنسب أن يمثل بانتقال الماء المتنجّس إلی الشجر أو النبات.

(۴) و تفصيل الكلام فی ذلك أن النجس كدم الإنسان أو غيره مما له نفس سائله

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۳۵۵/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۲۴ ح ۶.

.....

قد ينتقل إلی حيوان طاهر ليس له لحم و لا دم سائل كالبق و القمل، أو أن له لحماً و لا نفس سائله له كالسمك علی نحو تنقطع إضافته الأوليه عن المنتقل عنه، و تتبدل إلی إضافه ثانويه إلی المنتقل إليه، بحيث لا يقال إنه دم إنسان مثلًا بل دم بق أو سمكه و نحوها لصيرورته جزءاً من بدنهما بالتحليل، بحيث لا يمكن إضافته إلی الإنسان إلّا علی سبيل العنايه و المجاز، فالدم و إن كان هو الدم الأوّل بعينه إلّا أن الإضافه إلی الإنسان فی المثال تبدلت بالإضافه إلی البق أو السمكه، فهو ليس من الاستحاله فی شی ء، لأنه يعتبر فی الاستحاله تبدل الحقيقه إلی حقيقه أُخری مغايره مع الاولی و الحقيقه الدمويه لم تتبدل بحقيقه أُخری فی المثال بل تبدلت إضافته فحسب، و لا إشكال حينئذ فی الحكم بطهاره ذلك النجس لأنه دم حيوان لا نفس له، و مقتضی عموم ما دلّ علی طهاره دمه أو إطلاقه هو الحكم بطهارته.

و قد ينتقل النجس إلی حيوان طاهر من دون أن تنقطع إضافته الأوليه إلی المنتقل عنه و لا يصح إضافته إلی المنتقل إليه، كما إذا انتقل دم الإنسان إلی بق أو سمكه و قبل أن يصير جزءاً منهما عرفاً شق بطنهما، فان الدم الخارج حينئذ دم الإنسان و لا يقال إنه دم البق أو غيره،

و جوف السمكه أو البق وقتئذ ليس إلّا ظرفاً لدم الإنسان و نظيره ما لو أخذ الإنسان دم السمكه فى فمه و طبقه فان الدم الخارج من فمه دم سمكه و إنما كان ظرفه فم الإنسان. و من هذا القبيل الدم الذى يمصّه العلق من الإنسان و لا شبهه حينئذ فى نجاسه ذلك الدم لأنه مما له نفس سائله، و إنما تبدل مكانه من دون تبدل فى حقيقته و إضافته، فمقتضى عموم ما دلّ على نجاسه دم الإنسان أو إطلاقه هو الحكم بنجاسته.

و ثالثه ينتقل النجس إلى حيوان طاهر و لكنه بحيث يصح أن يضاف إلى كل من المنتقل عنه و المنتقل إليه إضافه حقيقيه، لجواز اجتماع الإضافات المتعدده على شى ء واحد لعدم التنافى بينها، و الإضافه أمر خفيف المئونه و تصح بأدنى مناسبه، فترى أن دم الإنسان بعد ما انتقل إلى البق أو السمكه فى زمان قريب من الانتقال و إن صار جزءاً منهما، يصح أن يضاف إلى الإنسان باعتبار أنه منه كما يصح أن يضاف إلى البق نظراً إلى أنه جزء من بدنه، بل لا يستبعد اجتماع الإضافتين قبل صيروره الدم جزءاً

.....

من البق أو السمكه، فيضاف إلى الإنسان لأنه منه كما يصح أن يضاف إلى البق لأنه فى جسده، فهل يحكم بطهاره الدم وقتئذ؟

فيه إشكال و كلام، و الذى ينبغى أن يقال: إن نجاسه دم المنتقل عنه و طهاره دم المنتقل إليه إما أن تثبتا بدليل لبى من إجماع أو سيره، و إما أن تثبتا بدليل لفظى اجتهادى، و إما أن تثبت إحداهما باللبى و ثانيتهما باللفظى.

فان ثبت كل منهما بالأدله اللبيه فلا إشكال فى عدم

إمكـان اجتماعهمـا فى ذلـك المورد لاسـتحاله اتصـاف الشـى ء الواحـد بالنجـاسه و الطهـاره الفعليتين من جهتين، فالـدليلان لا يشـملان المورد بوجه فيفرضـان كالعـدم، و لاـ بـدّ معه من مراجعه الأصل العملى من قاعـده الطهاره أو استصـحاب النجاسه كما يأتى عن قريب.

و أما إذا ثبت أحـدهما باللفظى و ثبت الآخر باللبى فلا بـد من رفع اليـد عن عموم الدليل اللفظى أو إطلاقه بقرينه الإجماع مثلًا و حمله على مورد آخر، هذا فيما علم شمول الإجماع لمورد الاجتماع و إلّا فيؤخذ بالقدر المتيقن و هو غير مورد الاجتماع و يرجع فيه إلى الدليل اللفظى من إطلاق أو عموم.

و أمـا إذا ثبت كـل منهمـا بـدليل لفظى، فـإن كان أحـدهما بالإطلاق و الآخر بالوضع و العموم فقـد بيّنا فى محلِّه «۱» أن الدلاله الوضـعيه متقـدمه على الإطلاـق، فالمقـدم هو مـا ثبت بـالوضع و العموم. و إذا كـان كلاهمـا بالإطلاـق فلاـ محاله يتساقطان لأنه مقتضـى تعارض المطلقين و يرجع إلى مقتضى الأصل العملى، و لو ثبت كلاهما بالعموم فهما متعارضان و معه لا بدّ من الرجوع إلى المرجحات كموافقه الكتاب و مخالفه العامّه إن وجدت، و إلّا فيحكم بالتخيير بينهما على ما هو المعروف بينهم.

و أما على مسلكنا فلا مناص من الحكم بتساقطهما و الرجوع إلى الأصل العملى و هو استصحاب نجاسه الدم المتيقنه قبل الانتقال و هـذا هو المعروف عنـدهم، إلّا أنه يبتنى على جريـان الاستصـحاب فى الشـبهات الحكميه و قـد ناقشـنا فيه فى محله لأنه مبتلى بالمعـارض دائماً، حيث إن استصـحاب نجاسه الـدم قبل الانتقال معارض باستصـحاب عـدم جعل النجاسه عليه زائـداً على القـدر المتيقن و هو الدم ما لم ينتقل

---

(۱) فى مصباح الأُصول ۳: ۳۷۷.

.....

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

و معه تصل النوبه إلی قاعده الطهاره و بها یحکم بطهاره الدم فی مفروض الکلام، هذا کله إذا علمنا حدوث الإضافه الثانویه و عدم انقطاع الإضافه الأولیه.

و أما لو شککنا فی ذلک فلا یخلو إما أن یعلم بوجود الإضافه الثانویه لصدق أنه دم البق أو البرغوث مثلًا، و یشک فی انقطاع الإضافه الأولیه و عدمه، و إما أن یعلم بقاء الإضافه الأولیه لصدق أنه دم الإنسان مثلًا و یشک فی حدوث الإضافه الثانویه، و إما أن یشک فی کلتا الإضافتین للشک فی صدق دم الإنسان أو البق و عدمه، و هذه صور ثلاث:

أمّا الصوره الأُولی: فإن کانت الشبهه مفهومیه کما إذا کان الشک فی سعه مفهوم الدم أی دم الإنسان مثلًا و ضیقه من غیر أن یشک فی حدوث شی ء أو ارتفاعه فلا مانع من التمسک بإطلاق ما دلّ علی طهاره دم المنتقل إلیه أو عمومه. و لا یجری استصحاب بقاء الإضافه الأوّلیه، لما مرّ غیر مرّه من عدم جریان الاستصحاب فی الشبهات المفهومیه، لا فی الحکم لعدم إحراز موضوعه و لا فی الموضوع لعدم الشک فی حدوث شی ء أو ارتفاعه.

و أمّا إذا کانت الشبهه موضوعیه، کما إذا بنینا علی بقاء الإضافه الأولیه حال المص و الانتقال کما أن الإضافه الثانویه موجوده علی ما تأتی الإشاره إلیه، فإنّه علی ذلک قد یشک فی أن الدم الذی أصاب ثوبه أو بدنه هل أصابه بعد الانتقال لیحکم بطهارته لأنه دم البق أو أنه أصابه حال مصه لیحکم

بنجاسته، فلا مانع من استصحاب بقاء الإضافه الأوّليه، و بذلك يشمله إطلاق ما دلّ على نجاسه دم المنتقل عنه أو عمومه و لكن يعارضه العموم أو الإطلاق فيما دلّ على طهاره دم المنتقل إليه و يدخل المورد بذلك تحت القسم الثالث من أقسام الانتقال، و ذلك للعلم بصدق كلتا الإضافتين لأجل إحراز أحدهما بالوجدان و ثانيهما بالتعبّد، و لا بدّ حينئذ من ملاحظه أن دلاله دليليهما بالإطلاق أو بالعموم أو أن إحداهما بالعموم و الأُخرى بالإطلاق، إلى آخر ما قدّمناه آنفاً.

لا يقال: إن الاستصحاب الذى هو أصل عملى كيف يعارض الدليل الاجتهادى من عموم أو إطلاق.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۹۵

[مسأله: إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله، و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته]

[۳۸۱] مسأله: إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله، و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلّا إذا علم أنه هو الذى مصّه من جسده بحيث أُسند إليه لا إلى البق فحينئذ يكون كدم العلق (۱).

لأنه يقال: التعارض حقيقه إنما هو بين دليل طهاره دم المتنقل إليه و بين ما دلّ على نجاسه دم المنتقل عنه، و الاستصحاب إنما يجرى فى موضوع الدليل القائم على نجاسه دم المنتقل عنه و به ينقح موضوعه، و بعد ذلك يشمله عموم ذلك الدليل أو إطلاقه و هو يعارض العموم أو الإطلاق فى الدليل القائم على طهاره دم المنتقل إليه.

و أمّا الصوره الثانيه: فلا إشكال فيها فى الحكم بنجاسه الدم، بلا فرق فى ذلك بين جريان الاستصحاب فى عدم حدوث الإضافه الثانويه كما إذا كانت الشبهه موضوعيه، و بين عدم جريانه كما إذا كانت الشبهه مفهوميه، و ذلك لعموم ما دلّ على نجاسه دم المنتقل عنه أو إطلاقه حيث لا معارض له، لعدم جواز التمسك بالإطلاق أو

العموم فيما دلّ على طهاره دم المنتقل إليه، و ذلك للشك فى موضوعه كما فى الشبهات المفهوميه، أو لاستصحاب عدم حدوث الإضافه الثانويه كما فى الشبهات الموضوعيه، حيث يحرز به أن الدم ليس بدم البق مثلًا فلا يشمله العموم أو الإطلاق فيما دلّ على طهاره دمه.

و أمّا الصوره الثالثه: فإن كانت الشبهه مفهوميه لم يكن فيها مجال لاستصحاب الحكم أو الموضوع فى شى ء من الإضافتين فيرجع حينئذ إلى قاعده الطهاره. و أما إذا كانت الشبهه موضوعيه فلا مانع من استصحاب بقاء الإضافه الأوليه أو استصحاب عدم حدوث الإضافه الثانويه و الحكم بنجاسه الدم، هذا كله فى كبرى المسأله، و أما صغراها فقد أشار إليه الماتن بقوله: إلّا إذا علم أنه هو الذى مصّه.

(۱) ما أفاده (قدس سره) من الحكم بنجاسه الدم على تقدير العلم ببقاء الإضافه الأوّليه و عدم صدق دم البق عليه و إن كان متيناً، إلّا أن الكلام فى تحقق المعلق عليه و صدق ذلك التقدير، و الصحيح عدم تحققه و ذلك:

أمّا أوّلًا فلأن البق و البرغوث من الحيوانات التى ليس لها دم حسب خلقتها

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۹۶

[الثامن: الإسلام]

اشاره

الثامن: الإسلام و هو مطهر لبدن الكافر و رطوباته المتصله به (۱)

و تكونها، و الدم المضاف إليهما أعنى ما يقال له إنه دم البق و يحكم بعدم البأس به و إن كثر و تفاحش هو الدم الذى يمصّه من الإنسان أو غيره، فما يمصّه هو دم البق حقيقه لا أنه دم الإنسان مثلًا، و عليه فالمقام من صغريات القسم الأول من أقسام الانتقال و هو ما علم انقطاع الإضافه الأوليه فيه و تبدلها بالإضافه الثانويه، فلا بدّ من الحكم بطهارته حينئذ.

و

أمّا ثانياً فلأنا لو تنزلنا عن ذلك و فرضنا الإضافه الأوليه غير محرزه الانقطاع عنه، فلا محاله يدخل المقام تحت الصوره الاولى من صور الشك المتقدِّمه، و هى ما إذا علمنا بحدوث الإضافه الثانويه جزماً و شككنا فى بقاء الإضافه الأوليه و انقطاعها و قد مر أن الشبهه حينئذ إذا كانت مفهوميه لا يجرى الاستصحاب فى بقاء الإضافه الأوليه و يجرى إذا كانت الشبهه خارجيه، و به تقع المعارضه بين العموم أو الإطلاق فى كل من دليلى دم المنتقل عنه و المنتقل إليه، فيتساقطان و يرجع إلى قاعده الطهاره لأن دلاله كل منهما فى المقام بالإطلاق.

و أمّا ثالثاً فلأنا لو تنزلنا عن ذلك أيضاً و سلمنا بقاء الإضافه الأوّليه حال المص و الانتقال كما أن الإضافه الثانويه موجوده، فهو مورد لكلتا الإضافتين، لعدم التنافى بينهما فتندرج مسألتنا هذه فى القسم الثالث من أقسام الانتقال للعلم بكلتا الإضافتين و قد تقدّم أن دليلى المنتقل عنه و المنتقل إليه إذا كانت دلالتهما بالإطلاق لا بدّ من الحكم بتساقطهما و الرجوع إلى الأصل العملى، و بما أن نجاسه دم الإنسان و طهاره دم البق مثلًا إنما ثبتتا بالإطلاق فيتساقطان و يرجع إلى قاعده الطهاره لا محاله.

مطهِّريّه الإسلام

(۱) لأن بالإسلام يتبدل عنوان الكافر و موضوعه فيحكم بطهارته، كما هو الحال فى بقيه الأعيان النجسه، لأن الخمر أو غيرها من الأعيان النجسه إذا زال عنوانها زال عنها حكمها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۹۷

من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه (۱).

و أمّا النجاسه الخارجيه التى زالت عينها ففى طهارته منها إشكال (۲) و إن كان هو الأقوى «۱». نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبه

لا تطهر على الأحوط

---

(۱) لا ينبغى الارتياب فى طهاره فضلات الكافر المتصله ببدنه من شعره و بصاقه و نخامته و عرقه و غيرها، لأن نجاستها إنما كانت تبعيه لنجاسه بدنه، لأن الشعر مثلًا بما أنه شعر الكافر نجس و لم يدل دليل على نجاسه الأُمور المذكوره فى أنفسها، فإذا حكمنا بطهاره بدنه بالإسلام زالت النجاسه التبعيه فيها لا محاله، إذ الشعر بقاء ليس بشعر كافر و إن كان شعر كافر حدوثاً.

كما لا ينبغى الشك فى عدم طهاره الأشياء الخارجيه التى تنجست بملاقاه الكافر قبل الإسلام كالأوانى و الفرش و غيرهما مما لاقاه الكافر برطوبه، كما هو الحال فى بقيه النجاسات، حيث إن النجس إذا لاقى شيئاً خارجياً ثم استحال و حكم بطهارته لم يوجب ذلك طهاره الملاقى بوجه، و الوجه فيه أن الأُمور الخارجيه ليست نجاستها نجاسه تبعيه لبدن الكافر أو يده مثلًا، و إنما حكم بنجاستها لملاقاتها مع النجس فلا وجه لطهارتها بطهارته و هذا واضح، و إنما الاشكال و الكلام فى موردين آخرين:

أحدهما: أن بدن الكافر لو أصابته نجاسه قبل إسلامه ثم زالت عنه عينها فهل يحكم بطهارته و تزول عنه النجاسه العرضيه أيضاً بإسلامه كما تزول النجاسه الكفريه به، فلا يجب على الكافر غسل بدنه بعد ذلك، أو أن النجاسه العرضيه لا تزول بالإسلام؟ و ثانيهما: ثيابه التى لاقاها حال كفره، و يأتى التعرّض لهما فى التعليقتين الآتيتين، فليلاحظ.

(۲) قد يقال: إن إسلام الكافر يقتضى الحكم بطهارته من جميع الجهات و لا تختص مطهريته بالنجاسه الكفريه، و يستدل عليه بالسيره و بخلو السنه عن الأمر بتطهير بدنه بعد إسلامه، مع أن الغالب ملاقاه الكافر بشى ء من النجاسات حال كفره.

---

(۱) فى القوه إشكال،

و الأحوط عدم الطهاره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۹۸

بل هو الأقوی فیما لم یکن علی بدنه فعلًا (۱).

[مسأله ۱: لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملی]

[۳۸۲] مسأله ۱: لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملی، بل الفطری

بل من المستحیل عاده أن لا یلاقیه شی ء من المتنجسات، و بهذا یستکشف أن الإسلام کما یوجب ارتفاع النجاسه الذاتیه عن الکافر کذلک یوجب ارتفاع النجاسات العرضیه عنه، و هذا هو الذی قواه الماتن (قدس سره).

و لا یمکن المساعده علیه، و ذلک لأن المقدار الثابت من طهاره الکافر بالإسلام إنما هو طهارته من النجاسه الکفریه فقط، و زوال النجاسات العرضیه عنه بذلک یحتاج إلی دلیل. و أما عدم أمرهم (علیهم السلام) بتطهیر بدنه بعد إسلامه فهو مما لا دلاله له علی المدعی، و ذلک أما فی عصر النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فلاحتمال أن یکون عدم أمر الکفار بتطهیر أبدانهم بعد الإسلام مستنداً إلی عدم تشریع النجاسات و أحکامها للتدرج فی تشریع الأحکام الشرعیه.

و أما فی عصر الأئمه (علیهم السلام) و الخلفاء فلأجل أن الکافر بعد ما أسلم و إن کان یجری علیه جمیع الأحکام الشرعیه إلّا أنه یبین له تلک الأحکام تدریجاً لا دفعه و من جملتها وجوب غسل البدن و الثیاب و تطهیرهما و لقد بینوها فی روایاتهم بل لعل بعض الکافرین کان یعلم بوجوبه فی الإسلام فلا موجب لأمر الکافر بخصوصه، فإن إطلاق ما دلّ علی لزوم الغسل من البول و غیره من النجاسات شامل له، و معه یجب علی الکافر أن یطهّر بدنه و ثیابه من النجاسات العارضه علیهما حال کفره.

(۱) لا فرق بین ألبسه الکافر و بین الأوانی و الفرش و غیرها من الأشیاء الخارجیه

التی لاقاها حال کفره و قد عرفت عدم طهارتها بإسلامه، مثلًا إذا أسلم فی الشتاء لا وجه للحکم بطهاره ثیابه الصیفیه لعدم تبعیتها للکافر فی نجاستها و کذا الحال فی ثیابه التی علی بدنه، هذا و قد یقال بطهارتها بإسلامه لعین ما نقلناه فی الاستدلال علی طهاره بدنه من النجاسات العرضیه من السیره و خلو السنه عن الأمر بغسل ألبسته بعد الإسلام، و الجواب عنهما هو الجواب.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۹۹

أیضاً علی الأقوی من قبول توبته باطناً و ظاهراً أیضاً (۱) فتقبل عباداته و یطهر بدنه. نعم یجب قتله إن أمکن و تبین زوجته، و تعتد عده الوفاه و تنتقل أمواله الموجوده

---

(۱) أمّا الأصلی و الملی و هو المرتد الذی لم یکن أحد أبویه مسلماً حال انعقاده فهما المتیقن مما دلّ علی طهاره الکافر بالإسلام و لا خلاف فیها بینهم.

و أمّا الفطری و هو المرتد الذی انعقد و أحد أبویه أو کلاهما مسلم فیقتل و تبین عنه زوجته و تقسم أمواله، و المشهور عدم قبول توبته و إسلامه و أنه مخلد فی النار کبقیه الکفار. و ذهب جمله من المحققین إلی قبول توبته و إسلامه واقعاً و ظاهراً. و فصّل ثالث فی المسأله و التزم بقبول توبته و إسلامه فیما بینه و بین اللّه سبحانه واقعاً و أنه یعامل معه معامله المسلمین، و حکم بعدم قبولهما ظاهراً بالحکم بنجاسته و کفره و غیرهما من الأحکام المترتبه علی الکفّار. و عن ابن الجنید أن الفطری تقبل توبته مطلقاً حتی بالإضافه إلی الأحکام الثلاثه المتقدِّمه، فلا یقتل بعد توبته و لا تبین زوجته و لا یقسم أمواله «۱» إلّا أنه شاذ لا یعبأ به، إلی

غير ذلك من الأقوال.

و الصحيح هو القول الوسط و هو ما نقلناه عن جمله من المحققين، و ذلك لأنه سبحانه واسع رحيم و لا يغلق أبواب رحمته لأحد من مخلوقاته، فاذا ندم المرتد و تاب حكم بإسلامه واقعاً و ظاهراً، و نسبه عدم قبولهما إلى المشهور غير ثابته، و لعلهم أرادوا بذلك عدم ارتفاع الأحكام الثلاثه المتقدِّمه بإسلامه و إن كان مسلماً شرعاً و حقيقه، و لا غرابه فى كون المسلم محكوماً بالقتل فى الشريعه المقدسه، و يدلُّ على ذلك:

أوّلًا: صدق المسلم عليه من دون عنايه، إذ لا نعنى بالمسلم إلّا من أظهر الشهادتين و اعترف بالمعاد و بما جاء به النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و المفروض أن المرتد بعد توبته معترف بذلك كله فلا وجه معه للحكم بنجاسته. بل لا دليل على

---

(١) نقل عنه فى المستمسك ٢: ١٢٠.

.....

هذا المدعى سوى ما ورد فى جمله من الأخبار من أن الفطرى لا يستتاب و أنه لا توبه له «١» و لا يمكن الاستدلال به على المدعى، لوضوح أن عدم استتابته لا يقتضى كفره و نجاسته على تقدير توبته، فلعل عدم استتابته من جهه أن توبته لا يترتب عليها ارتفاع الأحكام الثلاثه الثابته عليه بالارتداد فلا أثر لتوبته بالإضافه إليها، و قد تقدم أن عدم ارتفاع الأحكام الثلاثه أعم من الكفر.

و أما ما دلّ على أنه لا توبه له فهو و إن كان قد يتوهم دلالته على كفره و نجاسته لأنه لو كان مسلماً قبلت توبته لا محاله، إلّا أنه أيضاً كسابقه، حيث إن التوبه ليست إلّا بمعنى إظهار الندم و هو يتحقق من الفطرى على

الفرض فلا معنى لنفى توبته سوى نفى آثارها، و على ذلك فمعنى إن الفطرى لا توبه له: أن القتل و بينونه زوجته و تقسيم أمواله لا يرتفع عنه بتوبته و أن توبته كعدمها من هذه الجهه، و لا منافاه بين ذلك و بين إسلامه بوجه.

و يمكن حمله على نفى الأعم من الآثار الدنيويه و الأُخرويه، و أنه مضافاً إلى قتله و غيره من الأحكام السابقه آنفاً يعاقب بارتداده أيضاً و لا يرتفع عنه العقاب بتوبته لأن ما دلّ على أن التائب من ذنب كمن لا ذنب له و غيره من أدلّه التوبه «۲» لا مانع من أن يخصّص بما دلّ على أن الفطرى لا تُقبل توبته، إلّا أنه لا يدل على عدم قبول إسلامه بوجه.

و توضيح ما ذكرناه: أن المعصيه الصادره خارجاً قد يقوم الدليل على أن الآثار المترتبه عليها غير زائله إلى الأبد و إن زالت المعصيه نفسها، و ذلك لإطلاق دليل تلك

---

(۱) صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل على محمد بعد إسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و قسم ما ترك على ولده» و صحيحه الحسين بن سعيد قال: «قرأت بخط رجل إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) رجل ولد على الإسلام ثم كفر و أشرك و خرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب (عليه السلام) يقتل». الوسائل ۲۸: ۳۲۳/ أبواب حدّ المرتد ب ۱ ح ۲، ۶.

(۲) الوسائل ۱۶: ۷۱/ أبواب جهاد النفس ب ۸۶.

.....

الآثار أو عمومه، لدلالته على

أن المعصيه بحدوثها و صرف وجودها كافيه فى بقاء آثارها إلى الأبد، و قد لا يقوم دليل على بقاء آثار المعصيه بعد ارتفاعها، لعدم العموم و الإطلاق فى دليلها بحيث لا يستفاد منه سوى ترتب الأثر على المعصيه ما دامت موجوده. ثم إن الآثار المترتبه على المعصيه قد تكون تكوينيه كاستحقاق العقاب و قد تكون شرعيه كوجوب القتل و جواز تقسيم المال و نحوهما.

أمّا القسم الأوّل من المعصيه، فمقتضى إطلاق أو عموم الأدلّه الدالّه على آثارها و إن كان بقاء تلك الآثار و إن ارتفعت المعصيه، إلّا أنه قد يقوم الدليل على أن المعصيه المتحققه كلا معصيه و كأنها لم توجد من الابتداء، و معه ترتفع الآثار المترتبه على صرف وجودها لا محاله، و هذا كما فى دليل التوبه لدلالته على أن التوبه تمحى السيئه و العصيان و أن التائب من ذنب كمن لا ذنب له، و معناه أن المعصيه الصادره كغير الصادره فلا يبقى مع التوبه شى ء من آثار المعصيه بوجه.

نعم، قد يرد مخصص على هذا الدليل و يدلُّ على أن التوبه مثلًا لا توجب ارتفاع المعصيه المعينه، كما ورد فى المرتد عن فطره و دل على أنه لا توبه له و أنها لا تقبل منه فتوبته كعدمها، و معه إذا كان لدليل آثارها إطلاق أو عموم فلا مناص من الالتزام ببقائها، فلا بدّ من النظر إلى الآثار المترتبه على الارتداد لنرى أيها يثبت على المعصيه الارتداديه مطلقاً و أيها يثبت عليها ما دامت باقيه، فنقول:

أما استحقاق العقاب و الخلود فى النار فمقتضى قوله عزّ من قائل وَ لَيْسَتِ التَّوْبَهُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ وَ لَا

الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ هُمْ كُفّارٌ أُولٰئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً «۱» أن الخلود فی النار إنما هو من الآثار المترتبه علی الکفر حال الموت دون من لم یتصف به حینه، فارتفاع المعصیه الکفریه یقتضی الحکم بعدم الخلود فی النار، فإذا أسلم المرتد و تاب و لم یبق علی کفره إلی حین موته ارتفع عنه العقاب و الخلود. و هذا لا من جهه دلیل التوبه حتی یدعی أن توبه المرتد کعدمها لأنه لا تقبل توبته، بل من جهه القصور فی دلیل الأثر المترتب

---

(۱) النساء ۴: ۱۸.

.....

علی الارتداد، لاختصاصه بما إذا کان باقیاً حال الممات، و مع القصور فی المقتضی لا حاجه إلی التمسّک بدلیل التوبه، لأنه إنما یحتاج إلیه فی رفع الآثار التی لولاه کانت باقیه بحالها.

و أمّا بقیه الأحکام المترتبه علی الکفر و الارتداد کنجاسه بدنه و عدم جواز تزویجه المرأه المسلمه و عدم إرثه من المسلم و نحوها فهی أیضاً کسابقها، لارتفاعها بارتفاع موضوعها الذی هو الکفر، لوضوح أن نجاسه الیهود و النصاری مثلًا علی تقدیر القول بها إنما تترتّب علی عنوان الیهودی أو النصرانی و نحوهما فإذا أسلم و تاب لم یصدق علیه عنوانهما، فترتفع نجاسته و غیرها من الآثار المترتبه علی عنوانهما، لقصور أدلتها و عدم شمولها لما بعد إسلامه، من غیر حاجه إلی التشبث بدلیل التوبه لیقال إن المرتد لا توبه له.

و أمّا وجوب قتل المرتد و بینونه زوجته و تقسیم أمواله فلا مناص من الالتزام ببقائها و عدم ارتفاعها بتوبته، و ذلک لإطلاق أدلتها فلیراجع «۱» و إن زال کفره و ارتداده بسببها، فهو مسلم یجب قتله و لا غرابه فی ذلک، لأن

المسلم قد يحكم بقتله كما فى اللّواط و بعض أقسام الزنا و الإفطار فى نهار شهر رمضان متعمداً على الشروط و التفاصيل المذكوره فى محلها، هذا كله فى الوجه الأول مما يمكن الاستدلال به على المختار.

الوجه الثانى: أنه أنه لا شبهه فى أن المرتد بعد ما تاب و أسلم كبقيه المسلمين مكلف بالصلاه و الصيام و يرث من المسلم و يجوز له تزويج المرأه المسلمه و غيرها من الأحكام، و لا يمكن التفوه بإنكاره لأنه على خلاف الضروره من الفقه، و إن كان ثبوتها فى حقّه قبل إسلامه و توبته مورد الكلام و النزاع للخلاف فى تكليف الكفار بالفروع و عدمه. و على ذلك إما أن نلتزم بإسلامه و طهاره بدنه و غيرها من الأحكام المترتبه على بقيه المسلمين و هذا هو المدعى، و إما أن نلتزم بنجاسه بدنه و بقائه على كفره و هذا يستلزم التكليف بما لا يطاق، لأن من حكم بنجاسته لا يتمكّن من تطهير

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٣/ أبواب حدّ المرتد ب ١.

حال الارتداد إلى ورثته، و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبه، لكن يملك ما اكتسبه

بدنه فكيف يكلف بالصلاه و غيرها من الأُمور المشروطه بالطهاره، و هل هذا إلّا التكليف بما لا يطاق.

و دعوى: أن عجزه عن الامتثال إنما نشأ من سوء الاختيار و قد تقرر فى محلّه أن الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار، فلا مانع من تكليف المرتد بالصلاه و غيرها مما يشترط فيه الطهاره.

تندفع: بأن قبح التكليف بما لا يطاق لا يختص على مسلكنا بما إذا لم يستند إلى سوء الاختيار.

و أما ما ربما يقال من أن التكاليف فى حقه تسجيليه و لا

غرض منها سوى التوصل إلى عقابه، فهو أيضاً كسابقه مما لا يمكن المساعده عليه، لأن الأمور الخارجه عن الاختيار غير قابله للبعث نحوها أو الزجر عنها، فبناء على ما ذكرناه من أن الضروره تقتضى تكليف المرتد بمثل الصلاه و الصيام و نحوهما بعد توبته لا بدّ من الالتزام بأحد أمرين على سبيل منع الخلو:

فامّا أن نلتزم بالتقييد فى الأدلّه الدالّه على اعتبار الإسلام و الطهاره فى مثل الصلاه و التوارث و تزويج المرأه المسلمه بأن لا نعتبرهما فى حقه، فتصح صلاته من دون طهاره و إسلام و يجوز له تزويج المسلمه و يرث من المسلم من دون أن يكون مسلماً.

أو نلتزم بالتخصيص فيما دلّ على أن الفطرى لا تقبل توبته، بأن نحمله على عدم قبولها بالإضافه إلى الأحكام الثلاثه المتقدِّمه لا فى مثل طهاره بدنه و إرثه و جواز تزويجه المسلمه و غيرها من الأحكام، لقبول توبته بالإضافه إليها. و مقتضى الفهم العرفى الالتزام بالأخير، بل لا ينبغى التردد فى أنه المتعيّن الصحيح، لأنه أهون من الأوّل بالارتكاز و إن كانت الصناعه العلميه قد تقتضى العكس.

فتلخص أن المرتد عن فطره تقبل توبته و إسلامه ظاهراً و واقعاً. نعم دلّت الأخبار المعتبره على أنه يقتل و يقسّم أمواله و تبين زوجته و تعتد عدّه المتوفّى عنها زوجها «۱».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۲۳/ أبواب حدّ المرتد ب ۱.

بعد التوبه «۱» (۱). و يصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدّه على الأقوى (۲).

---

(۱) لأنه كسائر المسلمين فله ما لهم و عليه ما عليهم، و لعلّ هذا مما لا إشكال فيه و إنما الكلام فيما اكتسبه بعد كفره و قبل أن

يتوب بالحيازه أو العمل فهل ينتقل إلى ورثته كغيره مما تملكه قبل الارتداد أو لا ينتقل؟

الصحيح عدم انتقاله إلى ورثته، لأنه حكم على خلاف القاعده و لا بدّ من الاقتصار فيه على دلاله الدليل، و هو إنما دلّ على أنّ أمواله التى يملكها حال الارتداد تنتقل إلى ورثته، و أمّا ما تملكه بعد ارتداده فلا دليل على انتقاله، هذا.

و قد يستشكل فى الحكم بتملكه بعد توبته بأن الشارع قد ألغى قابليته للتملك، بل نزّله منزله الميت فى انتقال أمواله إلى ورثته، فالمعامله معه كالمعامله مع الميت و هو غير قابل للتملك بالمعامله.

و يدفعه إطلاقات أدله البيع و التجاره و الحيازه و غيرها من الأسباب، لأنها تقتضى الحكم بصحّه الأُمور المذكوره و إن كانت صادره من المرتد بعد إسلامه، و هذه المسأله عامه البلوى فى عصرنا هذا، لأنّ المسلم قد ينتمى إلى البهائيه أو الشيوعيه أو غيرهما من الأديان و العقائد المنتشره فى أرجاء العالم، و هو بعد ردّته و إن كان يجب قتله و تبين عنه زوجته و تقسم أمواله تاب أم لم يتب، إلّا أن المعامله معه إذا تاب و ندم مما يبتلى به الكسبه غالباً، لأنه إذا لم يكن قابلًا للتملك لم يجز التصرف فيما يؤخذ منه لعدم انتقاله من مالكه، و إذا كان قابلًا له و لكن قلنا بانتقال ما تملكه إلى ورثته وقعت معاملاته فضوليه لا محاله. و أما بناء على ما ذكرناه من أنه قابل للتملك و لا تنتقل أمواله التى اكتسبها بعد توبته إلى ورثته فلا يبقى أى شبهه فى معاملاته وضعاً، و إن كانت فى بعض الموارد محرمه تكليفاً بعنوان أنها ترويج للباطل أو غير ذلك من العناوين

الثانويه الموجبه لحرمه المعامله تكليفاً.

(۲) لما تقدّم من أن دليل التوبه بإطلاقه يجعل المعصيه المتحققه كغير المتحققه

---

(۱) و كذا ما اكتسبه بعد كفره قبل توبته.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۰۵

[مسأله ۲: يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين]

[۳۸۳] مسأله ۲: يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين و إن لم يعلم موافقه قلبه للسانه (۱).

فكأنها لم تصدر من المكلف أصلًا و به ترتفع آثارها مطلقاً، إلّا فيما دلّ الدليل على بقائه كوجوب قتل المرتد و غيره من الأحكام الثلاثه المتقدِّمه تخصيصاً فى أدله التوبه بما دلّ على أن توبته كعدمها بالإضافه إلى تلك الأحكام.

و أما غيرها من الآثار المترتبه على الكفر المقارن كالنجاسه و عدم تزويج المرأه المسلمه و الخلود فى النار و نحوها فقد عرفت أنها ترتفع بارتفاع الكفر و الارتداد من غير حاجه إلى التشبث بشى ء، و على هذا لا مانع من الرجوع إلى زوجته قبل خروج عدّتها و بعده، لأنه بعد توبته مسلم و له أن يتزوّج بالمسلمه، و بما أنها زوجته لم يعتبر انقضاء عدتها فى تزويجها، لأن المرأه إنما تعتد لغير زوجها. نعم لا بدّ فى رجوعه من العقد الجديد لحصول البينونه بينهما بالارتداد.

(۱) أسلفنا تحقيق الكلام فى هذه المسأله سابقاً «۱» و لا بأس بتوضيحه أيضاً فى المقام. فنقول:

الايمان فى لسان الكتاب المجيد هو الاعتقاد القلبى و العرفان، و الإيقان بالتوحيد و النبوّه و المعاد، و لا يكفى فى تحقّقه مجرّد الإظهار باللِّسان، لأنّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إنما بعث لأن يعرف الناس وحدانيته سبحانه و نبوه نفسه و الاعتقاد بيوم الجزاء، و الإيمان أمر قلبى لا بدّ من عقد القلب عليه، و قد تصدّى سبحانه فى غير موضع من

كتابه لإقامه البرهان على تلك الأمور، فبرهن على وحدانيته بقوله لَوْ كٰانَ فِيهِمٰا آلِهَهٌ إِلَّا اللّٰهُ لَفَسَدَتٰا «۲» و قوله إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلٰهٍ بِمٰا خَلَقَ وَ لَعَلٰا بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ «۳» كما برهن على نبوه النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بقوله:

---

(۱) فى بحث النجاسات الثامن: الكافر قبل المسأله [۱۹۸].

(۲) الأنبياء ۲۱: ۲۲.

(۳) المؤمنون ۲۳: ۹۱.

.....

وَ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمّٰا نَزَّلْنٰا عَلىٰ عَبْدِنٰا فَأْتُوا بِسُورَهٍ مِنْ مِثْلِهِ وَ ادْعُوا شُهَدٰاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللّٰهِ إِنْ كُنْتُمْ صٰادِقِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النّٰارَ الَّتِي وَقُودُهَا النّٰاسُ وَ الْحِجٰارَهُ أُعِدَّتْ لِلْكٰافِرِينَ «۱» و قوله فَأْتُوا بِكِتٰابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صٰادِقِينَ «۲» و قال فى مقام البرهان على المعاد قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهٰا أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ «۳» إلى غير ذلك من الآيات الدالّه على تلك الأُمور، و كيف كان فهذه الأُمور يعتبر فى تحقّقها الاعتقاد و العرفان و لا يكفى فيها مجرد الإظهار باللسان.

و أما الايمان فى لسان الأئمه (عليهم السلام) و رواياتهم فهو أخص من الايمان بمصطلح الكتاب و هو ظاهر.

و أما الإسلام فيكفى فى تحقّقه مجرّد الاعتراف و إظهار الشهادتين باللسان و إن لم يعتقدهما قلباً، بأن أظهر خلاف ما أضمره و هو المعبّر عنه بالنفاق، و يدلُّ على ذلك الأخبار الوارده فى أن الإسلام هو إظهار الشهادتين «۴» و أن به حقنت الدماء و عليه جرت المواريث و جاز النكاح «۵» كما ورد ذلك فى جمله من الأخبار النبويه أيضاً فراجع «۶» و قوله عزّ من قائل قٰالَتِ الْأَعْرٰابُ آمَنّٰا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنٰا وَ لَمّٰا يَدْخُلِ

الْإِيمانُ فِی قُلُوبِکَمْ «۷» هذا.

---

(۱) البقره ۲: ۲۳ و ۲۴.

(۲) الصافات ۳۷: ۱۵۷.

(۳) یس ۳۶: ۷۹.

(۴) راجع الوسائل ۱: ۱۷/ أبواب مقدمه العبادات ب ۱ ح ۹، ۱۲، ۱۳ و غیرها من أخبار الباب.

(۵) کما فی روایه حمران بن أعین عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث «و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل و هو الذی علیه جماعه الناس من الفرق کلها و به حقنت الدماء و علیه جرت المواریث و جاز النکاح ...» المرویه فی ج ۲ من أُصول الکافی ۲۶/ ۵ و الوسائل ۱: ۱۹/ أبواب مقدمه العبادات ب ۱ ح ۱۴.

(۶) کما فی صحیح مسلم ج ۱ ص ۳۷/ ۱ و البخاری ج ۱ ص ۸، ۹ و کنز العمال ج ۱ ص ۲۳.

(۷) الحجرات ۴۹: ۱۴.

لا مع العلم بالمخالفه «۱» (۱).

مضافاً إلی السیره القطعیه الجاریه فی زمان النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) علی قبول إسلام الکفره بمجرد إظهارهم للشهادتین مع القطع بعدم کونهم معتقدین بالإسلام حقیقه، لأن من البعید جدّاً لو لم یکن مستحیلًا عاده أن یحصل الیقین القلبی للکفره بمجرّد مشاهدتهم غلبه الإسلام و تقدمه إلّا فی مثل عقیل علی ما حکی.

فتلخص أن الإسلام لا یعتبر فیه سوی إظهار الشهادتین، و لا بأس بتسمیته بالایمان بالمعنی الأعم، و تسمیه الإیمان فی لسان الکتاب بالایمان بالمعنی الأخص و تسمیه الایمان فی لسان الأخبار بالإیمان أخص الخاص. هذا کله إذا لم یعلم مخالفه ما أظهره لما أضمره، و أما إذا علمنا ذلک و أن ما یظهره خلاف ما یعتقده فیأتی علیه الکلام فی التعلیقه الآتیه.

(۱) بأن علمنا بقاءه علی کفره، و

إنما يظهر الشهادتين لجلب نفع أو دفع ضرر دنيوى فهل يحكم بإسلامه؟ ظاهر المتن عدم كفايه الإظهار حينئذ، و لكنّا فى التعليقه لم نستبعد الكفايه حتى مع العلم بالمخالفه، فيما إذا كان مظهر الشهادتين جارياً على طبق الإسلام و لم يظهر اعتقاده الخلاف. و توضيح ذلك: أن إظهار الشهادتين قد يقترن بإظهار الشك و التردد أو بإظهار العلم بخلافهما، و عدم كفايه الإظهار حينئذ مما لا إشكال فيه، لأنه ليس إظهاراً للشهادتين و إنما هو إظهار للتردد فيهما أو العلم بخلافهما، و قد لا يقترن بشى ء منهما و هذا هو الذى لم نستبعد كفايته فى الحكم بإسلام مظهر الشهادتين.

و يدلُّ على ذلك إطلاقات الأخبار الدالّه على أن إظهار الشهادتين هو الذى تحقن به الدماء و عليه تجرى المواريث و يجوز النكاح «۲» و السيره القطعيه الجاريه على الحكم بإسلام المظهر لهما و لو مع العلم بالخلاف، لمعامله النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) مع

---

(۱) لا تبعد الكفايه معه أيضاً إذا كان المظهر للشهادتين جارياً على طبق الإسلام.

(۲) كما تقدّم فى ص ۲۰۶.

[مسأله ۳: الأقوى قبول إسلام الصبى المميز]

[۳۸۴] مسأله ۳: الأقوى قبول إسلام الصبى المميز إذا كان عن بصيره (۱).

مثل أبى سفيان و غيره من بعض أصحابه معامله الإسلام، لاظهارهم الشهادتين مع العلم بعدم إيمانهم باللّه طرفه عين و إنما أسلموا بداعى الملك و الرياسه، كيف و قد أخبر اللّه سبحانه النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بنفاق جماعه معينه عنده من المسلمين مع التصريح بإسلامهم، حيث قال عزّ من قائل قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا «۱».

فتحصل أن الظاهر كفايه إظهار الشهادتين فى الحكم

بإسلام مظهرهما و لو مع العلم بالمخالفه، ما لم يبرز جحده أو تردده.

(۱) فان الصغير قد يكون أذكى و أفهم من الكبار، و لا ينبغى الإشكال فى قبول إسلامه و الحكم بطهارته و غيرها من الأحكام المترتبه على المسلمين، و ذلك لإطلاق ما دلّ على طهاره من أظهر الشهادتين و اعترف بالمعاد، أو ما دلّ على جواز تزويجه المسلمه و غير ذلك من الأحكام، و لا شبهه فى صدق المسلم على ولد الكافر حينئذ إذ لا نعنى بالمسلم إلّا من اعترف بالوحدانيه و النبوه و المعاد. اللّهمّ إلّا أن يكون غير مدرك و لا مميز، لأن تكلمه حينئذ كتكلم بعض الطيور، و هذا بخلاف المميز الفهيم لأنه قد يكون فى أعلى مراتب الايمان.

و لا ينافى إسلامه حديث رفع القلم عن الصبى «۲» لأنه بمعنى رفع الإلزام و المؤاخذه و لا دلاله فيه على رفع إسلامه بوجه.

نعم، قد يتوهّم أن مقتضى ما دلّ على أن عمد الصبى خطأ «۳» عدم قبول إسلامه لأنه فى حكم الخطأ و لا أثر للأمر الصادر خطأ.

---

(۱) الحجرات ۴۹: ۱۴.

(۲) الوسائل ۱: ۴۲/ أبواب مقدمه العبادات ب ۴ و غيره من الأبواب المناسبه.

(۳) صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: عمد الصبى و خطؤه واحد. الوسائل ۲۹: ۴۰۰/ أبواب العاقله ب ۱۱ ح ۲.

.....

و يندفع بأن الحديث لم يثبت إطلاق له ليدل على أن كل ما يصدر عن الصبى من الأفعال الاختياريه فهو بحكم الفعل الصادر خطأ، بحيث لو قلنا بصحّه عبادات الصبى و تكلم فى أثناء الصلاه أو أكل فى صيامه متعمداً لم تبطل صلاته و صومه، لأن التكلّم أو

الأكل خطأ غير موجب لبطلانهما، و هـذا للقطع ببطلان الصـلاه و الصوم فى مفروض المثال، و عليه فالحديث مجمل للقطع بعدم إراده الإطلاـق منه. فلاـ مناص من حمله على ما ورد فى روايه أُخرى من أن عمـد الصبى خطأ تحمله العاقله «۱» و هذا لا لقانون الإطلاق و التقييـد لعدم التنافى بينهما، بل للقطع بعدم إراده الإطلاق منه و مقتضـى الجمع العرفى حينئذ ما ذكرناه، و معه يختص الحديث بالديات و مدلوله أن القتل الصادر عن الصبى عمداً كالقتل خطأ تثبت فيه الديه على عاقلته و لا يقتص منه.

بل إن الحديث فى نفسه ظاهر فى الاختصاص بموارد الديه مع قطع النظر عن القرينه الخارجيه، و ذلك لأن المفروض فى الروايه ثبوت حكم للخطإ غير ما هو ثابت للعمـد و أنه يترتب على عمـد الصبى أيضاً، و هـذا إنما يكون فى موارد الـديه فلا حاجه إلى إقـامه قرينه خـارجيه عليه. نعم إذا كـان الوارد فى الحـديث: عمـد الصبى كلاـ عمـد احتجنـا إلى قيـام القرينه على ما ذكرناه من الخـارج، و على ذلـك فلاـ مجـال لمـا عن بعضـهم من الحكم ببطلاـن عقـد الصبى و معاملاته و لو بإذن من الولى، نظراً إلى أن العقـد الصـادر منه خطأ لا يترتب أثر عليه، و ذلك لما ذكرناه من أن الحـديث لم يثبت إطلاقه ليـدل على أن كل عمل اختيارى يصدر عن الصبى فهو بحكم الخطأ و إنما هو ناظر إلى الديه كما عرفت. و على الجمله لا دلاله للحديث على أن الإسلام الصادر عن الصبى بالاختيـار خطأ، فهو مسـلم حقيقه لاعترافه بكل ما يعتبر فى الإسـلام و يترتّب عليه ما كان يترتب على سائر المسـلمين من الأحكام و أظهرها

الطهاره.

---

(۱) رواها إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) أن عليّاً (عليه السلام) كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله. الوسائل ۲۹: ۴۰۰/ أبواب العاقله ب ۱۱ ح ۳، و فی روایه أبی البختری عن جعفر عن أبیه عن علی (علیه السلام) إنه کان یقول فی المجنون و المعتوه الذی لا یفیق و الصبی الذی لم یبلغ، عمدهما خطأ تحمله العاقله و قد رفع عنهما القلم. الوسائل ۲۹: ۹۰/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۶ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۱۰

[مسأله ۴: لا یجب علی المرتد الفطری بعد التوبه تعریض نفسه للقتل]

[۳۸۵] مسأله ۴: لا یجب «۱» علی المرتد الفطری بعد التوبه تعریض نفسه للقتل، بل یجوز له الممانعه منه، و إن وجب قتله علی غیره (۱).

و إن شئت قلت: إن الدلیل علی نجاسه أولاد الکفار علی ما عرفت منحصر بما مرّ من صدق الیهودی أو النصرانی أو المشرک أو غیر ذلک من العناوین المحکومه علیها بالنجاسه علی الصبی الممیز المعتقد بما یعتقد به أبواه، و یحکم بنجاسه غیر الممیز بعدم القول بالفصل، و من الظاهر أن الممیز المعترف بالإسلام لا یصدق علیه شی ء من تلک العناوین. فالمقتضی للنجاسه قاصر الشمول له فی نفسه فهو بعد إظهاره الشهادتین محکوم بالطهاره قُبِل إسلامه أم لم یقبل. نعم غیر الطهاره من أحکام المسلمین کجواز تزویجه المرأه المسلمه و غیره یتوقف علی قبول إسلامه کما مر، هذا کلّه فی إسلام ولد الکافر.

و أمّا إذا ارتد ولد المسلم و أنکر الإسلام فهل یحکم بنجاسته و غیرها من أحکام الارتداد عن فطره؟ التحقیق أن یفصّل فی المقام بالحکم بنجاسته لصدق أنه یهودی أو نصرانی حسب اعترافه بهما، دون وجوب قتله و تقسیم أمواله و بینونه

زوجته و ذلک لحدیث رفع القلم «۲» الدال علی عدم إلزام الصبی بشی ء من التکالیف حتی یحتلم فلا اعتداد بفعله و قوله قبل البلوغ و لا یحکم علیه بشی ء من الأحکام المذکوره حتی یشب، فاذا بلغ و رجع فی أوّل بلوغه فهو، و إلّا فیحکم بوجوب قتله و غیره من الأحکام المتقدِّمه، فحاله قبل الاحتلام حال المرتد عن مله فی قبول توبته و عدم ترتّب الأحکام المتقدِّمه علیه. و أما الحکم بنجاسته فهو فی الحقیقه إلزام لسائر المکلفین بالتجنّب عنه، لا- أنه إلزام للصبی حتی یحکم بارتفاعه بالحدیث. و علی الجمله الأحکام الثلاثه المتقدِّمه غیر ثابته علی الصبی. نعم لا بأس بتأدیبه کغیره من المعاصی و المنکرات.

(۱) قد یفرض الکلام قبل ثبوت الارتداد عند الحاکم و أُخری بعد ثبوته:

---

(۱) لا یبعد الوجوب بعد حکم الحاکم بلزوم قتله.

(۲) قدّمنا مصدره فی ص ۲۰۸.

[التاسع: التبعیه]

التاسع: التبعیه و هی فی موارد:

أحدها: تبعیه فضلات الکافر المتصله ببدنه کما مرّ (۱).

الثانی: تبعیه ولد الکافر «۱» له فی الإسلام أباً کان أو جدّاً، أو امّاً أو جدّه (۲).

أما الصوره الاولی: فلا ینبغی التردد فی حرمه تعریض المرتد نفسه إلی القتل بإظهاره عند الحاکم أو بغیره لوجوب حفظ النفس عن القتل، بل له رد الشاهدین و إنکار شهادتهما أو الفرار قبل إقامه الدعوی عند الحاکم، علی أنه إظهار للمعصیه و فضاحه لنفسه و هو حرام.

و أما الصوره الثانیه: فلا یبعد فیها أن یقال بوجوب تعریض المرتد نفسه إلی القتل لوجوب تنفیذ حکم الحاکم الشرعی و حرمه الفرار عنه، لأن رد حکمه بالفعل أو القول رد للأئمه (علیهم السلام) و هو رد للّه سبحانه، هذا.

و الظاهر أن

نظر المـاتن إلى الصوره الاولى أعنى التعريض قبل ثبوت الارتـداد عنـد الحاكم، لعـدم اختصاص وجوب القتل بالحاكم حيث لا يتوقّف على حكمه، بـل يجوز ذلـك لجميع المسـلمين إذا تمكنوا من قتله و لم يترتب عليه مفسـده، و إنمـا ينجر الأمر إلى إقامه الـدعوى عنـد الحـاكم فى بعض المـوارد و الأحيـان، فمراده (قـدس سـره) أن المرتـد لاـ يجب أن يعرّض نفسه للقتـل و يسـلمها للمسلمين بمجرّد الارتداد ليقتلوه.

مطهِّريّه التبعيه و هى فى موارد

(١) لأـن نجـاسه فضـلاته كطهارتها إنما هى من جهه التبعيه لبـدنه و لأجل إضافتها إليه، فاذا أسـلم انقطعت إضافتها إلى الكافر و تبدلت بالإضافه إلى المسـلم، فلا يصدق بعد إسـلامه أن الشـعر شـعر كافر أو الوسخ وسخه، بل يقال إنه شعر مسلم و وسخه كما تقدّم.

(٢) و هى القاعده المعروفه بتبعيه الولد لأشرف الأبوين، و ليس مدركهم فى تلك

---

(١) بشرط أن لا يكون الولد مظهراً للكفر مع تمييزه، و كذا الحال فى تبعيه الأسير للمسلم الذى أسره.

الثالث: تبعيه الأسير للمسلم الذى أسره (١) إذا كان غير بالغ (٢) و لم يكن معه أبوه أو جده (٣).

القاعـده روايه حفص قـال: «سـألت أبـا عبـد اللّه (عليه السـلام) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسـلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال: إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار و ماله «١» و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فى ء للمسـلمين إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك ...» «٢» لكى يرد عدم شمولها للجدّ و الجدّه لاختصاصها بالأب أو الأبوين. على أنها ضعيفه السند بقاسم بن محمد و على ابن محمد القاسانى الضعيف لروايه

الصفار عنه فليراجع ترجمته «۳».

بل المدرک فی ذلک کما أشرنا إلیه سابقاً أنه لا دلیل علی نجاسه ولد الکافر غیر الإجماع، و عدم القول بالفصل بین الممیز المظهر للکفر و غیره، و لا إجماع علی نجاسه ولد الکافر إذا أسلم أحد أبویه أو جده أو غیر ذلک من الأُصول، فدلیل النجاسه قاصر الشمول للمقام رأساً، لا أن طهاره ولد الکافر مستنده إلی دلیل رافع لنجاسته.

(۱) و ذلک لأن دلیل النجاسه قاصر الشمول له فی نفسه، حیث إن الدلیل علی نجاسه ولد الکافر منحصر بالإجماع و عدم الفصل القطعی بین المظهر للکفر و غیره و من الواضح عدم تحقق الإجماع علی نجاسته إذا کان أسیراً للمسلم مع الشروط الثلاثه الآتیه، لذهاب المشهور إلی طهارته، فالمقتضی للنجاسه قاصر فی نفسه و هو کاف فی الحکم بطهارته.

(۲) لأنّ الأسیر البالغ موضوع مستقل و یصدق علیه عنوان الیهودی و النصرانی و غیرهما من العناوین الموجبه لنجاسته.

(۳) و إلّا تبعهما فی نجاستهما و لم یمکن الحکم بطهارته بالتبعیه، للإجماع القطعی علی

---

(۱) فی الوسائل «و ولده» بدل «و ماله».

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۱۶/ أبواب جهاد العدو ب ۴۳ ح ۱.

(۳) معجم رجال الحدیث ۱۳: ۱۵۹.

الرابع: تبعیه ظرف الخمر له بانقلابه خلّاً (۱).

الخامس: آلات تغسیل المیت من السده، و الثوب الذی یغسله فیه، و ید الغاسل دون ثیابه، بل الأولی و الأحوط الاقتصار علی ید الغاسل (۲).

نجاسه ولد الکافر کما مر، هذا و قد ذکرنا فی التعلیقه شرطاً ثالثاً فی الحکم بطهارته و هو أن لا یکون مظهراً للکفر و إلّا انطبق علیه عنوان الیهودی أو غیره من العناوین الموجبه لنجاسته.

(۱) لما أسلفنا «۱» فی التکلم

على الانقلاب من أن أوانى الخمر لو كانت باقيه على نجاستها بعد الانقلاب لكان الحكم بطهاره الخمر بالانقلاب لغواً ظاهراً، هذا.

و قد نسب إلى بعض المتقدمين من المعاصرين اختصاص الطهاره التبعيه بالأجزاء الملاصقه من الإناء بالخمر، و أما الأجزاء الفوقانيه المتنجسه بالخمر قبل الانقلاب حيث إن بالانقلاب تقل كميتها فلا مقتضى لطهارتها تبعاً إذ لا يلزم من بقائها على نجاستها أىّ محذور، و لا يكون الحكم بطهاره الخمر بالانقلاب لغواً بوجه، و من هنا حكم بلزوم كسر الإناء أو ثقبه من تحته حتى يخرج الخلّ من تلك الثقبه، فإن إخراجه بقلب الإناء يستلزم تنجس الخلّ بملاقاه الأجزاء الفوقانيه.

و يدفعه: أن طهاره الأجزاء الفوقانيه فى الإناء و إن لم تكن لازمه لطهاره الخمر بالانقلاب، إلّا أن السيره العمليه كافيه فى الحكم بطهارتها، لأن سيرتهم فى عصر الأئمه (عليهم السلام) و ما بعده لم تجر على أخذ الخلّ بكسر ظرفه أو ثقبه على الكيفيه المتقدِّمه، و إنما كانوا يأخذونه من ظروفه أخذ الماء أو غيره من المائعات عن محلِّها.

(٢) للسيره القطعيه الجاريه على عدم غسل السده و الثوب الذى يغسل فيه الميت بعد التغسيل، و كذلك غيره مما يستعمل فيه من الكيس و يد الغاسل و نحوهما، فان الثوب يحتاج فى تطهيره إلى العصر و لم يعهد عصر ثوب الميت بعد التغسيل، فطهارته تبعيه مستنده إلى طهاره الميت. نعم الأشياء التى لم تجر العاده على إصابه الماء لها حال التغسيل كثوب الغاسل مثلًا لا وجه للحكم بطهارتها بالتبع.

---

(١) فى ص ١۶٠، الخصوصيه الاولى.

السادس: تبعيه أطراف البئر و الدلو و العده، و ثياب النازح على القول بنجاسه البئر (١) لكن المختار عدم

تنجسه بما عدا التغيّر، و معه أيضاً يشكل جريان حكم التبعيه (۲).

---

(۱) لا يخفى أن السيره و إن كانت جاريه على عدم غسل الدلو و أطراف البئر و غيرهما مما يصيبه الماء بالنزح عاده و لا سبيل إلى إنكارها بوجه، إلّا أنها من باب السالبه بانتفاء موضوعها، لأن ماء البئر لا ينفعل بملاقاه النجس حتى تتنجس أطرافها و الآلات المستعمله فى النزح بسببه و يحتاج فى الحكم بطهارتها التبعيه إلى الاستدلال بالسيره، و النزح أمر مستحب أو أنه واجب تعبدى من غير أن يكون مستنداً إلى انفعال ماء البئر بملاقاه النجس، فأطراف البئر أو الدلو و نحوهما لا تتنجس إلّا بالتغيّر، و لا دليل حينئذ على الطهاره التبعيه فى تلك الأُمور التى يصيبها الماء عند النزح، لأن التغيّر فى البئر أمر قد يتفق و لا مجال لدعوى السيره فيه، كيف و هو من الندره بمكان لم نشاهده طيله عمرنا، و إحراز السيره فيما هذا شأنه مما لا سبيل إليه.

(۲) و الوجه فى ذلك ليس هو استناد طهاره البئر حينئذ إلى زوال التغيّر لا- إلى النزح، لأ-ن الطهاره فى مفروض الكلا-م و إن كانت مستنده إلى زوال التغيّر لقوله (عليه السلام) فى صحيحه محمّد بن إسماعيل بن بزيع: «فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه» «۱» و النزح مقدّمه له، و من هنا ذكرنا أن زوال التغيّر إذا نشأ من إلقاء عاصم عليه أيضاً كفى فى تطهيره من غير حاجه إلى النزح، إلّا أنه لا فرق فى الحكم بالطهاره التبعيه و عدمه بين استناد الطهاره إلى النزح و استنادها إلى زوال التغيّر، فإن السيره إن كانت جاريه على عدم غسل الحبل و الدلو و أطراف البئر

و نحوها فلا مناص من الالتزام بطهارتها بالتبع، سواء استندت طهاره البئر إلى زوال التغيّر أم إلى النزح، و إن لم تجر السيره على ذلك فلا مناص من الالتزام بنجاستها، استندت طهاره البئر إلى النزح أو إلى زوال التغيّر.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۷۲/ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۱۵

السابع: تبعيه الآلات المعموله فی طبخ العصير على القول بنجاسته فإنّها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين (۱).

الثامن: يد الغاسل و آلات «۱» الغسل فی تطهير النجاسات (۲) و بقيه الغساله الباقيه فی المحل بعد انفصالها (۳).

التاسع: تبعيه ما يجعل «۲» مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار و الباذنجان و نحوهما كالخشب و العود، فإنّها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها و تطهر تبعاً له بعد صيرورته خلّاً (۴).

بل الوجه فيما أفاده أن النجاسه بعد ما ثبتت تحتاج إزالتها إلى غسلها أو إلى دليل يقتضی زوالها من غير غسل، و الأول مفروض العدم فی الدلو و أشباهه و الثانی غير متحقق لانحصار دليل الطهاره بالسيره و هی غير محرزه لقله الابتلاء بتغيّر البئر كما مر، فأدلّه لزوم الغسل فی المتنجسات محكمه و مقتضی تلك الأدلّه عدم طهاره الدلو و نظائره من غير غسل.

(۱) للسيره المحققه، و لأن الحكم بطهارته من غير طهاره الإناء المطبوخ فيه العصير لغو ظاهر كما عرفت فی أوانی الخمر المنقلبه خلّاً.

(۲) لا دليل على طهارتهما التبعيه بوجه، و إنما لا يحتاجان إلى الغسل بعد تطهير المتنجسات لانغسالهما حال غسلها و تطهيرها، فكما أن المتنجّس يطهر بغسله كذلك اليد و الظرف يطهران به، لا أنهما يطهران بتبع طهاره المتنجّس من غير غسلهما.

(۳) و الأمر و إن

كـان كمـا أفـاده، إلّا أن طهاره بقيه الغساله لا تسـتند إلى الطهاره بالتبع، بل عـدم نجاسـتها من باب السالبه بانتفاء موضوعها، لأن الغساله فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل طاهره كما بيّناه فى محله.

(۴) إثبات الطهاره لما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل من الصعوبه بمكان و دون

---

(۱) الحكم بطهارتها إنما هو لأجل غسلها بالتبع، و أما بقيه الغساله فقد مرّ أنها طاهره فى نفسها.

(۲) فى تبعيته فى الطهاره إشكال بل منع، و الذى يسهل الخطب ما مرّ من أن العصير لا ينجس بالغليان.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۱۶

[العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسه أو المتنجِّس عن جسد الحيوان]

اشاره

العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسه أو المتنجِّس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأىّ وجه كان، سواء كان بمزيل، أو من قبل نفسه، فمنقار الـدجاجه إذا تلوث بالعـذره يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا ظهر الدابه المجروح إذا زال دمه بأى وجه، و كذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد، إلى غير ذلك (۱).

إثباتهـا خرط القتـاد، حيث لاـ دليل على الطهاره التبعيه فيه بعـد العلم بتنجسه بالعصـير بناء على القول بنجاسـته بالغليان إذ الحكم بطهـارته يحتـاج إلى الغسـل أو إلى دليـل دلّ على طهـارته التبعيه من غير غسـل، و كلاـ الأـمرين مفقود فى المقام، فماذا أوجب طهارته بعـد طهاره العصـير بالتثليث. و كذلك الحال فيما يجعل فى العصـير للتخليل فيصـير خمراً ثم ينقلب خلّاً كما قد يتفق فى بعض البيوت، لأنه بعد ما تنجس بالخمر يحتاج زوال النجاسه عنه إلى دليل.

نعم، إذا كان الشـى ء المجعول فيه مما يعـد علاجاً للتخليل كالملح، أو كان أمراً عاديا فى العصـير كالعوده فى العنب و النواه فى التمر، حكم بطهارته التبعيه، للأخبار الدالّه على طهاره الخمر المنقلبه

خلّاً بالعلاج و جريان السيره على طهارته، هذا و الذى يسهل الخطب فى مفروض المسأله أنّا لا نلتزم بنجاسه العصير بالغليان كما تقدمت الإشاره إليه سابقاً «۱».

مطهِّريّه زوال العين

(۱) المشهور طهاره بدن الحيوان غير الآدمى بزوال العين عنه، و يستدل عليه بالسيره المستمره من الخلف و السلف على عدم التحرّز من الهرّه و نظائرها مما يعلم عاده بمباشرتها للنجس أو المتنجِّس عاده و عدم ورود أىّ مطهر عليها.

---

(۱) فى ص ۱۸۸.

.....

و بما دلّ على طهاره سؤر الهرّه «۱» مع العلم بنجاسه فمها عاده لأكل الفأره أو الميته أو شربها المائع المتنجِّس و غير ذلك من الأسباب الموجبه لنجاسه فمها، فلا وجه لطهاره سؤرها سوى طهاره الهره بزوال العين عنها، و بما دلّ على طهاره الماء الذى وقعت فيه الفأره و خرجت حيّه «۲» مع العلم بنجاسه موضع بولها و بعرها، و بما دلّ على طهاره الماء الذى شرب منه باز أو صقر أو عقاب إذا لم يرَ فى منقارها دم «۳» مع العلم العادى بنجاسه منقارها بملاقاته الدم أو الميته أو غيرهما من النجاسات، لأنها من جوارح الطيور فلو لم يكن زوال العين مطهراً لمنقارها لم يكن موجب للحكم بطهاره الماء فى مفروض الخبر. فهذا كله يدلنا على أن زوال العين مطهر لبدن الحيوان من دون حاجه إلى غسلها، هذا و فى المسأله احتمالات أُخر:

أحدها: ما احتمله شيخنا الهمدانى (قدس سره) بل مال إليه من استناد الطهاره فى سؤر الحيوانات الوارده فى الروايات إلى ما نفى عنه البعد فى محله من عدم سرايه النجاسه من المتنجِّس الجامد الخالى عن العين إلى ملاقياته، إذ مع البناء على ذلك لا يمكن

استفاده طهاره الحیوان من الأدلّه المتقدِّمه بزوال العین عنه، لأنها دلّت علی طهاره الماء الملاقی لتلک الحیوانات فحسب و هی لا- تنافی بقاءها علی نجاستها لاحتمال استنادها إلی عدم تنجیس المتنجسات، و مقتضی إطلاق ما دلّ علی لزوم الغسل فی المتنجسات بقاء النجاسه فی الحیوانات المذکوره بحالها إلی أن یغسل «۴».

و تظهر ثمره الخلاف فی الصلاه فی جلدها أو صوفها المتخذین منها بعد زوال عین النجس، لأنها بناء علی هذا الاحتمال غیر جائزه ما لم یرد علیهما مطهر شرعی، و أما علی القول بطهارتها بزوال العین عنها فلا- مانع من الصلاه فی جلدها أو صوفها لطهارتهما بزوال العین عنهما.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۲۷/ أبواب الأسآر ب ۲.

(۲) الوسائل ۱: ۲۳۸/ أبواب الأسآر ب ۹.

(۳) راجع موثقه عمار الوسائل ۱: ۲۳۰/ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۲.

(۴) مصباح الفقیه (الطهاره): ۶۴۰ السطر ۶.

.....

ثانیها: أن الأخبار المتقدِّمه إنما وردت للدلاله علی سقوط استصحاب النجاسه و عدم جریانه فی الحیوان غیر الآدمی تخصیصاً فی أدلته من غیر أن تدل علی طهاره الحیوان بزوال العین عنه، و ذلک لأنه (علیه السلام) قد علّق نفی البأس عما شرب منه باز أو صقر أو عقاب علی ما إذا لم یرَ فی منقارها دم، و مقتضی ذلک أن یکون الحکم بنجاسه بدن الحیوان مختصاً بصوره رؤیه النجاسه علی بدنه، و مع عدم رؤیتها و إحساسها لا- یجری فیه استصحاب النجاسه و لا- یحکم بنجاسته و لا- بکونه منجساً لملاقیاته، لاحتمال أن یرد مطهر علیه کشربه من بحر أو نهر أو کر ماء أو إصابه المطر له، و من هنا نسب إلی النهایه اختصاص الحکم بطهاره بدن الحیوان

بعد زوال العين عنه بما إذا احتمل ورود مطهر عليه «۱» فالمدار على ذلك فى الحكم بطهاره بدن الحيوان هو احتمال ورود المطهر عليه. و عن بعضهم اعتبار ذلك فى الحكم بطهاره بدن الحيوان من باب الاحتياط «۲».

ثالثها: أن الوجه فى طهاره سؤر الحيوانات المتقدِّمه عدم تنجسها بشى ء، لا أنها تتنجّس و تطهر بزوال العين عنها، و ذلك لعدم عموم أو إطلاق يدلنا على نجاسه كل جسم لاقى نجساً، و قولهم: كل ما لاقى نجساً ينجس، لم يرد فى لسان أى دليل، و إنما عمومه أمر متصيد من ملاحظه الأخبار الوارده فى موارد خاصه لعدم احتمال خصوصيه فى تلك الموارد، و مع عدم دلاله الدليل عليه لا يمكننا الحكم بنجاسه بدن الحيوان بالملاقاه و إنما النجس هو العين الموجوده عليه. و هذا هو الذى استقربه الماتن (قدس سره) و قال: و على هذا فلا وجه لعد زوال العين من المطهرات.

هذه احتمالات ثلاثه و إذا انضمت إلى ما ذهب إليه المشهور من أن الحيوان كغيره يتنجّس بملاقاه النجس إلّا أن زوال العين عنه مطهر له للسيره و الأخبار المتقدِّمه كانت الوجوه و الاحتمالات فى المسأله أربعه.

و لا يمكن المساعده على شى ء منها عدا الاحتمال الأخير و هو الذى التزم به المشهور.

---

(۱) نهايه الأحكام ۱: ۲۳۹.

(۲) حكاه (دام ظله) عن المحقق الورع الميرزا محمد تقى الشيرازى (قدس سره).

.....

أما ما احتمله شيخنا الهمدانى (قدس سره) فيدفعه أوّلًا: أن المتنجِّس من غير واسطه على ما قدّمنا فى محلِّه «۱» منجس لما لاقاه و قد دلتنا على ذلك جمله من الأخبار: منها: قوله (عليه السلام): «و إن كانت أصابته جنابه فأدخل يده فى الماء

فلا بأس به، إن لم يكن أصاب يده شی ء من المنی» «۲» لأن مفهومه علی ما صرح به فی الروایه أنه إذا أصاب یده شی ء من المنی فأدخل یده فی الماء، ففیه بأس.

و ثانیاً: أن البناء علی عدم تنجیس المتنجّس إنما یقدح فی الاستدلال بالأخبار، و أما السیره فهی باقیه بحالها، لأن المتشرعه خلفاً عن سلف و فی القری و الأمصار جرت سیرتهم علی عدم التجنب عن أبدان الحیوانات و أصوافها و أوبارها و جلودها، حیث یعاملون معها معامله الأشیاء الطاهره، فیلبسونها فیما یشترط فیه الطهاره مع العلم بتنجسها جزماً بدم الولاده حین تولدها من أُمهاتها أو بدم الجرح أو القرح المتکونین فی أبدانها، أو بالمنی الخارج منها بالسفاد أو بغیر ذلک من الأُمور. و الاطمئنان بعدم ملاقاتها للمطهر الشرعی، لأنها لا تستنجی من البول و لا تسبح فی الشطوط، فهل فی قلل الجبال و الفلوات نهر أو بحر أو ماء کثیر لیحتمل ورودها فی تلک المیاه، کیف و لا یوجد فی مثل الحجاز شی ء من ذلک إلّا ندره و إنما یتعیش أهله بمیاه الآبار. و أما احتمال اصابه المطر لها، فیندفع بأن المطر علی تقدیر إصابته الحیوانات المتنجسه أبدانها فإنّما یصل إلی ظهورها لا إلی بطونها، فکیف لا یتحرزون عنها و یستعملونها فیما یشترط فیه الطهاره، فلا وجه له سوی طهارتها بزوال العین عنها.

و أما الاحتمال الثانی فیرده: أن السیره جرت علی عدم غسل الحیوانات مع العلم بنجاستها فی زمان، و العلم عاده بعدم ملاقاتها للمطهر بوجه کما فی الحیوانات الأهلیه فی البیوت، للقطع بعدم ورود أی مطهر علی الهره من غسلها أو وقوعها فی ماء کثیر أو إصابه المطر لها و لا سیما

فی غیر أوان المطر، و علی ذلک لا یعتبر فی الحکم بطهاره

---

(۱) شرح العروه ۳: ۲۰۴.

(۲) راجع موثقه سماعه المرویه فی الوسائل ۱: ۱۵۴/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱۰.

.....

الحیوان احتمال ورود المطهر علیه، إذ لم یعهد من أحد غسل الهره أو التحرز عن صوف الشاه فی الصلاه بدعوی العلم بتنجسها بدم الولاده و عدم ورود مطهّر علیه، بل لو غسل أحد فم الهره التی أکلت الفأره أو شیئاً متنجّساً عدّ من المجانین عندهم، و هذا لا یستقیم إلّا بطهاره الحیوان بمجرد زوال العین عنه، فلا یمکننا المساعده علی هذا الاحتمال.

إذن یدور الأمر بین الاحتمالین الأخیرین و هما یبتنیان علی أن الأدلّه الدالّه علی الانفعال بالملاقاه هل فیها عموم أو إطلاق یدلنا علی نجاسه کل جسم لاقی نجساً أو لا عموم فیها، و حیث إن موثقه عمار: «یغسله و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء» «۱» یکفی فی إثبات العموم، فلا مناص من أن یلتزم بنجاسه کل جسم لاقی نجساً أو متنجساً و لو کان بدن حیوان غیر آدمی.

ثم إن الأمر بالغسل فی تلک الروایات و إن کان إرشاداً إلی أمرین: أحدهما: نجاسه ذلک الشی ء الذی أُمر بغسله. و ثانیهما: أن نجاسته لا ترتفع من دون غسل، و مقتضی ذلک عدم زوال النجاسه عن الحیوانات المتنجسه إلّا بغسلها، إلّا أنّا علمنا بالأخبار و السیره المتقدمتین أن نجاسه الحیوان بخصوصه قابله الارتفاع بزوال العین عنه، و بذلک نرفع الید عن حصر المطهر فی الغسل فی الحیوان، فهو و إن قلنا بتنجسه بالملاقاه کبقیه الأجسام الملاقیه للنجس إلّا أنه یمتاز عن غیره فی أن زوال العین عنه کاف فی

طهارته. فعلى ذلك لو تنجس بدن الحيوان بشى ء كالعذره فجف فيه و لم تزل عنه عينه ثم ذبح لا بدّ فى تطهيره من الغسل، و ذلك لأن كفايه زوال العين فى التطهير إنما يختص بالحيوان فاذا خرج عن كونه حيواناً لا دليل على كفايته فلا مناص من غسله بالماء. نعم بناء على عدم تنجس الحيوان بالملاقاه لا يحتاج فى تطهيره إلى الغسل، لأن النجاسه حينما أصابته رطبه لم تؤثر فى بدنه لأنه حيوان و هو لا يتنجّس بالملاقاه، و بعد ما خرج عن كونه حيواناً لم تصبه النجاسه الرطبه حتى تنجسه و يحتاج فى تطهيره إلى الغسل.

---

(١) الوسائل ١: ١۴٢/ أبواب الماء المطلق ب ۴ ح ١.

.....

فالمتحصل أن ما ذهب إليه المشهور من تنجس بدن الحيوان بالملاقاه و كفايه زوال العين فى طهارته هو الصحيح.

بقى الكلام فيما يترتب على هذا النزاع، فقد يقال كما عن جماعه منهم شيخنا الأُستاذ (قدس سره) فى بحث الأُصول «١»: أن الثمره تظهر فيما إذا أصابت الحيوان عين من الأعيان النجسه أو المتنجسه ثم لاقى بدنه ماء أو غيره من الأجسام الرطبه كالثوب مع الشك فى بقاء العين فى الحيوان حال وصول الماء أو الجسم الرطب إليه، فإنّه إن قلنا بعدم تنجس الحيوان أصلًا فلا يحكم بنجاسه الملاقى للحيوان، لأن ما علمنا بملاقاته الماء مثلًا إنما هو بدن الحيوان و هو جسم طاهر لا يقبل النجاسه حتى ينجّس الماء أو غيره، و أما العين النجسه التى أصابت الحيوان على الفرض فملاقاتها الماء غير محرزه للشك فى بقائها حال ملاقاتهما. و استصحاب بقائها إلى حال الملاقاه لا يترتب عليه ملاقاه العين النجسه مع الماء، اللّهمّ

إلّا على القول بالأصل المثبت.

و أمّا إذا قلنا بتنجّس الحيوان بالملاقاه و طهارته بزوال العين عنه، فلا مناص من الحكم بنجاسه الملاقى للحيوان فى مفروض الكلام أعنى الماء أو الجسم الآخر الرطب و ذلك لأن ملاقاه الحيوان مع الماء أو الثوب الرطب مثلًا وجدانيه، و غايه الأمر أنّا نشك فى زوال العين عنه. و بعباره اخرى نشك فى طهارته و نجاسته، و مقتضى استصحاب بقاء النجاسه أو عدم زوال العين عنه أنه باق على نجاسته حال ملاقاتهما و هو يقتضى الحكم بنجاسه الملاقى للحيوان، هذا.

و فيه: أنّا سواء قلنا بتنجس الحيوان بالملاقاه و طهارته بزوال العين عنه أم قلنا بعدم تنجسه أصلًا، لا نلتزم بنجاسه الملاقى للحيوان مع الشك فى بقاء العين على بدنه و ذلك لانقطاع استصحاب النجاسه فى الحيوان، لما تقدّم من دلاله الأخبار على أن الحكم بالنجاسه فى الحيوانات ينحصر بصوره العلم بنجاستها و مع الشك لا يحكم عليها بالنجاسه، لأن مقتضى قوله: «كل شى ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلّا أن ترى فى منقاره دماً» «٢» نجاسه الماء الذى يشرب منه الطير إذا رأى فى منقاره دماً

---

(١) أجود التقريرات ٢: ۴٢٠.

(٢) الوسائل ١: ٢٣٠/ أبواب الأسآر ب ۴ ح ٢.

و كذا زوال عين النجاسه أو المتنجِّس عن بواطن الإنسان كفمه و أنفه و أُذنه. فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرّد بلعه. هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاه النجاسه، و كذا جسد الحيوان. و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلًا (١)، و إنّما

و الرؤيه و إن كانت موجبه للعلم بالحاسه الخاصه أعنى الابصار، إلّا أن هذه الخصوصيه ملغاه للقطع بعدم الفرق

بين العلم الحاصل بالإبصار و العلم الحاصل بغيره، و عليه فالروايه تدل على نجاسه منقار الطيور و الماء الملاقى معه عند العلم بها و أما مع الشك فى نجاسته فهو و ما لاقاه محكوم بالطهاره، فهذه الثمره ساقطه.

نعم، لا بأس بجعل ما قدمناه ثمره للنزاع، و هو ما إذا أصابت الحيوان نجاسه و جفت و لم تزل عنه عينها ثم ذبح فإنّه على القول بعدم تنجس الحيوان أصلًا لا بدّ من الحكم بطهارته، لأن العين حال رطوبتها لم توجب نجاسته لفرض أن الحيوان لا يتنجّس بها، و أما بعد ذبحه و خروجه عن كونه حيواناً فلأنه لم تصبه عين رطبه حتى يحكم بنجاسته. و أما على القول بتنجس الحيوان بالملاقاه و طهارته بزوال العين عنه فالحيوان المذبوح محكوم بالنجاسه و لا يكفى زوال العين فى طهارته، لأن كونه مطهراً يختص بالحيوان و المفروض خروجه عن كونه حيواناً، فلا مناص من تطهيره بالغسل.

ثم إن ما دلّ على إناطه الحكم بالنجاسه بالعلم بها إنما ورد فى الطيور و يمكن الحكم بذلك فى الفأره أيضاً، نظراً إلى قضاء العاده بنجاستها و لو من جهه بولها و بعرها الموجبين لنجاسه محلّهما، و معه حكم (عليه السلام) بطهاره الماء الذى وقعت فيه الفأره إذا خرجت منه حيّه «۱» و أما غير الفأره فإن قطعنا بعدم الفرق بينها و بين سائر الحيوانات فهو، و إلّا فيقتصر فى الحكم بالطهاره و انقطاع استصحاب النجاسه بمورد النص و الفأره فحسب.

(۱) وقع الكلام فى أن بواطن الإنسان هل تتنجس بملاقاه النجاسه و تطهر بزوال العين عنها أو أنها لا تقبل النجاسه أصلًا؟ و ما يمكن أن يقال فى المقام إن البواطن على قسمين: ما

دون الحلق و ما فوقه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۰/ أبواب الأسآر ب ۹ ح ۴.

النجس هو العين الموجوده فی الباطن، أو علی جسد الحيوان. و علی هذا فلا وجه لعدّه من المطهِّرات. و هذا الوجه قريب جدّاً «۱».

و ممّا يترتّب علی الوجهين أنه لو كان فی فمه شی ء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجوداً علی الوجه الأول، فإذا لاقی شيئاً نجّسه، بخلافه علی الوجه الثانی فإن الريق طاهر و النجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه مثلًا فی فمه، و لم يلاق الدم لم ينجس، و إن لاقی الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاه النجس فی الباطن أيضاً موجبه للتنجس، و إلّا فلا ينجس أصلًا إلّا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم.

أما البواطن ما دون الحلق فلا ينبغی الإشكال فی عدم تنجسها بملاقاه النجاسه، بل و لا ثمره للبحث فی أنها تتنجس و تطهر بزوال العين عنها أو لا تتنجس من الابتداء للقطع بصحه الصلاه ممن أكل طعاماً متنجساً أو شرب ماء كذلك أو الخمر و هی موجوده فی بطنه، فالنزاع فی ذلك لغو لا أثر له. و أما العموم المستفاد من موثقه عمار المتقدِّمه «۲» فهو منصرف عن هذا القسم من البواطن جزماً و لا يتوهم شمولها لغسل البواطن بوجه.

و أما البواطن ما فوق الحلق كباطن الفم و الأنف و العين و الأُذن، فان كانت النجاسه الملاقيه لها من النجاسات المتكونه فی الباطن كملاقاه باطن الأنف بدم الرعاف، فلا شبهه فی عدم تنجسها بذلك لما ورد فی موثقه عمار الساباطی قال: «سُئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل

باطنه يعنى جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه» «۳» و هى تخصص العموم المستفاد من موثقه عمار المتقدِّمه، لأنها تقتضى وجوب الغسل حتى إذا كان الملاقى من البواطن فوق الحلق، و بهذه الموثقه يرتفع الأمر بالغسل فى البواطن المذكوره، و مع ارتفاعه لا يبقى دليل على نجاسه داخل الأنف و أمثاله من البواطن، لأن

---

(۱) بل هو بعيد، نعم هو قريب بالإضافه إلى ما دون الحلق.

(۲) المتقدِّمه فى ص ۲۱۹.

(۳) الوسائل ۳: ۴۳۸/ أبواب النجاسات ب ۲۴ ح ۵.

[مسأله ۱: إذا شک فى کون شى ء من الباطن أو الظاهر]

[۳۸۶] مسأله ۱: إذا شک فى کون شى ء «۱» من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسه بعد زوال العين على الوجه الأول (۱) من الوجهين و يبنى على طهارته على الوجه الثانى، لأن الشک عليه يرجع إلى الشک فى أصل التنجس.

النجاسه إنما تستفاد من الأمر بالغسل كما مر غير مره.

و إذا كانت النجاسه خارجيه و لم تكن من النجاسات المتكونه فى الجوف كما إذا استنشق الماء المتنجِّس، فقد ذكرنا فى البحث عن نجاسه البول و الغائط «۲» أن الأجزاء الداخليه لا تتنجس بملاقاه النجاسه الخارجيه، إلّا أن ذلک إنما يتم فى القسم الأول من البواطن، و أما القسم الثانى منها فمقتضى عموم موثقه عمار المتقدِّمه تنجسها بملاقاه النجاسه، و لم يرد أى مخصص للعموم المستفاد منها بالإضافه إلى النجاسات الخارجيه إلّا أنها تطهر بزوال العين عنها، و ذلک للسيره الجاريه على طهارتها بذلک مؤيده بروايتين واردتين فى طهاره بصاق شارب الخمر، إحداهما: ما رواه عبد الحميد بن أبى الديلم قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبى من بصاقه قال:

ليس بشى ء» «۳» و ثانيتهما: روايه الحسن بن موسى الحناط قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى فقال: لا بأس» «۴» و عليه فهذا القسم من البواطن نظير بدن الحيوان لا أنها لا تتنجّس بالملاقاه أصلًا.

و تظهر ثمره ذلك فيما إذا وصلت نجاسه إلى فم أحد فإنّه على القول بتنجس البواطن يتنجّس به الفم لا محاله و به ينجس الريق الموجود فيه فإذا أصاب شيئاً نجّسه، و هذا بخلاف ما إذا قلنا بعدم تنجسها فان الريق و الفم كملاقيهما باقيان على الطهاره.

(۱) بل على كلا الوجهين السابقين:

أمّا إذا قلنا بتنجس البواطن و طهارتها بزوال العين عنها فلأجل العلم بنجاسه

---

(۱) المشكوك فيه يحكم بعدم كونه من الباطن، و عليه فلا أثر للوجهين المذكورين.

(۲) شرح العروه ۲: ۳۹۱.

(۳) الوسائل ۳: ۴۷۳/ أبواب النجاسات ب ۳۹ ح ۱.

(۴) الوسائل ۳: ۴۷۳/ أبواب النجاسات ب ۳۹ ح ۲.

.....

ما يشك فى كونه من البواطن، و إنما الشك فى ارتفاع نجاسته بزوال العين عنه و مقتضى الاستصحاب بقاؤه على نجاسته.

و أما إذا قلنا بعدم تنجّس البواطن، فلأجل الأصل الموضوعى الموجب للحكم بعدم ارتفاع نجاسته حتى يغسل، و توضيحه: أن الشك فى كون شى ء من البواطن قد يكون من جهه الشبهه المفهوميه و عدم الاطلاع بسعه مفهوم الباطن و ضيقه، و لا مناص حينئذ من الرجوع إلى مقتضى العموم و الإطلاق، و مقتضى العموم المستفاد من موثقه عمار المتقدِّمه أن كل شى ء أصابته النجاسه ينجس و لا ترتفع نجاسته إلّا بغسله و خرجنا عن عمومها فى البواطن بما دلّ على أنها لا تتنجس بملاقاه النجاسه

أصـلًا لأنّا نتكلم على هـذا البناء و مع إجمال المخصـص لـدورانه بين الأقل و الأكثر يرجع إلى العام فى غير المقـدار المتيقن من المخصص، لأنه من الشك فى التخصيص الزائد فيندفع بالعموم و الإطلاق.

و قـد يكون من جهه الشـبهه المصـداقيه، كما إذا شك لظلمه و نحوها فى أن ما أصابته النجاسه من البواطن أو غيرها، و فى هذه الصوره و إن لم يجز الرجوع إلى العام لأنه من التمسك بالعموم فى الشـبهات المصداقيه، إلّا أن هناك أصـلًا موضوعياً و مقتضاه أن المـورد المشـكوك فيه بـاق تحت العموم، و ذلـك لأـن الحكم بعـدم التنجس فى الـدليل المخصـص إنمـا رتب على عنوان الباطن و هو عنوان وجودى و مقتضـى الأصل عـدمه و أن المشـكوك فيه ليس من البواطن لجريان الأصل فى الأعدام الأزليه، و كل ما لم يكن من البواطن لا بدّ من غسله لتنجسه بملاقاه النجاسه و عدم ارتفاعها إلّا بغسله.

و ذلـك لأـن الموضوع للحكم فى الموثقه هو الشـى ء المعبّر عنه بلفظه «مـا» فى قوله «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» و ما لم يثبت أنه من البـاطن أيضـاً شـى ء و يصـدق أن يقـال: إنه مما أصابه ذلك الماء من غير حاجه إلى تجشم إثبات أنه من الظواهر، هذا كله فى النجاسه الخارجيه.

و أما النجاسه الداخليه فقد عرفت أنها غير منجسه للبواطن، فلو شككنا فى أن ما أصابته النجاسه الداخليه من الباطن أو الظاهر فلا مناص من الحكم بطهارته بالأصل الموضوعى أو قاعده الطهاره، و ذلك لأن وجوب الغسل فى موثقه عمار الوارده فى دم

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۲۶

[مسأله ۲: مطبق الشفتين من الباطن و كذا مطبق الجفنين]

[۳۸۷] مسأله ۲: مطبق الشفتين من الباطن و كذا مطبق الجفنين، فالمناط فى

الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق (۱).

الرعاف «۱» إنما رتب على عنوان الظاهر حيث قال: «و إنما يغسل ظاهره». و عليه إن قلنا إن الجمله المذكوره متكفله لحكم إيجابى فقط و هو وجوب غسل الظاهر، فبما أنه من العناوين الوجوديه يمكن أن يحرز عدمه بالاستصحاب لجريانه فى الأعدام الأزليه كما مر، فيقال: الأصل أن المشكوك فيه لم يكن من الظاهر و كل ما لم يكن كذلك لا يتنجّس بالنجاسه الداخليه بمقتضى الموثقه.

و أما إذا بنينا على أن الجمله المذكوره متكفله لحكمين: إيجابى و سلبى لكلمه «إنما» لأنها من أداه الحصر، فتدل على وجوب غسل الظاهر و عدم وجوب غسل الباطن فلا يمكننا استصحاب عدم كون المشكوك فيه من الظاهر لأنه يعارض باستصحاب عدم كونه من الباطن فيتساقطان، إلّا أنه لا بدّ حينئذ من الرجوع إلى قاعده الطهاره و هى تقتضى الحكم بطهاره المشكوك يه لا محاله.

(۱) أما فى الطهاره الحدثيه من الغسل و الوضوء فلا شك فى أن المطبقين من البواطن و لا يجب غسلهما، و يمكن استفاده ذلك من كلمه «الوجه» لأنها بمعنى ما يواجه الإنسان و مطبق الشفتين أو الجفنين لا يواجه الإنسان و هو ظاهر، و كذا فى غسل الجنابه لقوله: «لو أن رجلًا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك» «۲» فإنّه يقتضى عدم كون المطبقين من الظاهر لجريان العاده على عدم فتح العينين و الشفتين فى الارتماس و عند صبّ الماء على الوجه فلا يصل الماء إلى المطبقين، و قد دلت الروايه على كفايته.

و إنما الكلام فى الطهاره الخبثيه، و الصحيح أن الأمر فيها أيضاً كذلك، و هذا لا لموثقه عمّار الوارده فى الرعاف و لا لما ورد فى

الاستنجاء «۳» الدالّتين على أن الواجب

---

(۱) المتقدِّمه فی ص ۲۲۳.

(۲) كما فی صحيحه زراره المرويه فی الوسائل ۲: ۲۳۰/ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۵.

(۳) كما فی موثقه عمار المشتمله على قوله: «إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعنی المقعده و ليس عليه أن يغسل باطنها» و نحوها من الأخبار المرويّه فی الوسائل ۱: ۳۴۷/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۹ ح ۲ و غيره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۲۷

[الحادی عشر: استبراء الحيوان الجلّال]

الحادی عشر: استبراء الحيوان الجلّال فإنّه مطهّر لبوله و روثه (۱)

إنما هو غسل ظاهر الأنف و المقعده حتی يستشكل شيخنا الأعظم (قدس سره) باختصاصهما بالأنف و المقعده و أنه لا دليل على التعدی إلى غيرهما «۱». على أنهما خاصتان بالنجاسه الداخليه و قد عرفت أنها غير موجبه لتنجس البواطن أصلًا و هی خارجه عن محل الكلام، لأن البحث فی تنجس المطبقين بالنجاسه الخارجيه التی بنينا على كونها موجبه لتنجس البواطن و إن كان زوالها موجباً لطهارتها.

بل لجريان السيره على عدم فتح العينين أو الفم فيما إذا تنجس جميع البدن و أُريد تطهيره بالارتماس فی كر و نحوه أو بصبّ الماء على جميع البدن، كما يظهر ذلك من ملاحظه حال الداخلين فی الحمامات و أمثالهم. و يؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان الواردتان فی طهاره بصاق شارب الخمر، و هما روايتا عبد الحميد بن أبی الديلم و الحسن بن موسى الحنّاط «۲» و ذلك لوصول الخمر عاده إلى مطبق الشفتين، فلو لم يكن مطبقهما من البواطن لتنجس بشربها و لم يكف زوال العين فی الحكم بطهارته و بذلك كان يتنجّس البصاق لغلبه إصابته مطبقهما، و قد تقدّم أن المتنجِّس من غير واسطه منجِّس لما لاقاه، و

معه لا وجه للحكم بطهاره بصاق شارب الخمر، و حيث إنه (عليه السلام) حكم بطهارته فيستكشف من ذلك أن مطبق الشفتين من البواطن التى تتنجّس بملاقاه النجاسه الخارجيه و إن كانت تطهر بزوال العين عنها، و من ذلك يظهر الحال فى مطبق الجفنين أيضاً لأن حكمه حكم مطبق الشفتين.

مطهِّريّه استبراء الجلّال

(۱) الكلام فى هذه المسأله يقع فى جهات:

---

(۱) كتاب الطهاره: ۳۹۱ السطر ۱۳ (بحث المطهرات و منها: انتقال النجاسه إلى البواطن).

(۲) المتقدِّمتان فى ص ۲۲۴.

.....

الاولى: يحرم أكل الحيوانات الجلّاله لصحيحه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا تأكل اللحوم الجلّاله و إن أصابك من عرقها شى ء فاغسله» «۱» و غيرها من الأخبار.

الجهه الثانيه: أن بول الجلّاله و مدفوعها محكومان بالنجاسه، لقوله فى حسنه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۲» لأنها تدل على ثبوت الملازمه بين كون الحيوان محرم الأكل و كون بوله نجساً، كما أن مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى تلك الملازمه بين الحرمه الذاتيه و بين كونها عارضه بالجلل أو بغيره، و بهذا تثبت نجاسه بول الجلّاله لحرمه أكلها، فإذا ثبتت نجاسه بولها ثبتت نجاسه مدفوعها لعدم الفصل بينهما بالارتكاز.

ثم إن الحرمه العرضيه إنما تستتبع نجاسه البول و الخرء فيما إذا كانت ثابته على نوع المكلفين كما هو الحال فى الجلل، و أما الحرمه العرضيه الثابته لشخص دون شخص أو لطائفه دون أُخرى فهى لا تستلزم نجاسه البول و الخرء، و ذلك لوضوح أن حرمه أكل لحم الشاه على المريض لاضراره مثلًا لا تستتبع نجاسه بول الشاه و خرئها كما لا تستتبعها حرمه

أكلها لغيره، و كذا الأغنام المملوكه لملّاكها لأنها محرّمه الأكل على من لم يأذن له المالك إلّا أن أمثال تلك الحرمه العرضيه لا تستلزم نجاسه بولها و روثها فالمدار فى الحكم بنجاسه بول الحيوان و خرئه إنما هو حرمه لحمه على نوع المكلّفين كما أن الأمر كذلك فى الملازمه بين حليه أكل لحم الحيوان و طهاره بوله و روثه، لأن حليه الأكل العارضه لبعض دون بعض غير مستتبعه للحكم بطهاره بول الحيوان و روثه، كما إذا اضطر أحد إلى أكل لحم السباع أو احتاج إليه للتداوى، فالمدار فى الطرفين على كون الحكم ثابتاً للنوع هذا، و قد سبق بعض الكلام فى ذلك فى التكلم على نجاسه البول و عرق الإبل الجلّاله، فليراجع «۳».

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۲۳/ أبواب النجاسات ب ۱۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۴۰۵/ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۲.

(۳) شرح العروه ۲: ۳۸۱، ۳: ۱۴۳.

و المراد بالجلّال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتاده بتغذى العذره (۱)

---

(۱) هذه هى الجهه الثالثه من الكلام و هى فى بيان مفهوم الجلل، و التحقيق أن الجلل لا يختص بحيوان دون حيوان بل يعم كل حيوان يتغذى بعذره الإنسان. و ما فى بعض كتب اللغه من تفسير الجلّاله بالبقره تتبع النجاسات «۱» فالظاهر أنه تفسير بالمثال، و ذلك لإطلاق الجلّاله فى بعض الأخبار المعتبره على الإبل «۲» بل قد أُطلقت على غيرها من الحيوانات كالدجاجه و البطه و الشاه و غيرها على ما فى بعض الأخبار الوارده فى استبراء الحيوانات الجلّاله «۳».

نعم، لا بدّ من تخصيص الجلّاله بالحيوان الذى يأكل العذره فلا يعم أكل سائر الأعيان النجسه، لأنّ الأسد و الهرّه

و غیرهما من السباع یأکل المیته و لا یصح إطلاق الجلّاله علیهما. ثم علی تقدیر الشک فی ذلک فلا مناص من الأخذ بالمقدار المتیقن و هو الأقل و فی المقدار الزائد یرجع إلی عموم العام، و ذلک لأن الجلّال محلل الأکل فی ذاته و مقتضی إطلاق ما دلّ علی حلیته حلیته مطلقاً، و إنما خرجنا عن ذلک فی خصوص آکل العذره للقطع بجلله، فاذا شککنا فی صدق الجلل بأکل غیرها من الأعیان النجسه فلا بد من مراجعه إطلاق ما دلّ علی حلیته، کما هو الحال فی موارد إجمال المخصص لدورانه بین الأقل و الأکثر.

و أمّا مرسله موسی بن أکیل عن أبی جعفر (علیه السلام) «فی شاه شربت بولًا ثم ذبحت قال فقال: یغسل ما فی جوفها ثم لا بأس به، و کذلک إذا اعتلفت بالعذره ما لم

---

(۱) کما فی لسان العرب ۱۱: ۱۱۹ و أقرب الموارد ۱: ۱۳۳.

(۲) ورد ذلک فی حسنه حفص بن البختری المرویه فی الوسائل ۳: ۴۲۳/ أبواب النجاسات ب ۱۵ ح ۲.

(۳) کما فی روایه السکونی عن أبی عبد اللّه جعفر بن محمد (علیه السلام) قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): الدجاجه الجلّاله لا یؤکل لحمها حتی تقید ثلاثه أیام، و البطه الجلّاله بخمسه أیام، و الشاه الجلّاله عشره أیام، و البقره الجلّاله عشرین یوماً و الناقه الجلّاله أربعین یوماً» الوسائل ۲۴: ۱۶۶/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۲۸ ح ۱ و غیره من الأخبار.

و هی غائط الإنسان، و المراد من الاستبراء منعه من ذلک و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتی یزول عنه اسم الجلل، و الأحوط مع زوال الاسم مضی المدّه المنصوصه فی کل حیوان

بهذا التفصيل (۱):

تكن جلّاله، و الجلّاله التى تكون ذلك غـذاها» «۱» فلا يمكن الاسـتدلال بها من جهتين: الاولى: ضـعف سندها بالإرسال. الثانيه: عـدم دلالتها على أن الجلل هو التغـذى بعذره الإنسان فحسب لعدم تقيد العذره فى الروايه بشـى ء. و دعوى انصـرافها إلى عذره الإنسـان منـدفعه، بأنها اسم لكل رجيع نتن و لا اختصاص لها بمـدفوع الإنسان بوجه، بل قـد أُطلقت فى بعض الأخبار على رجيع الكلب و السنور «۲» فالروايه غير قابله للاعتماد عليها بوجه. و إنما خصصـنا الجلل بالتغـذى بعـذره الإنسان خاصه نظراً إلى عـدم معهوديه أكـل الحيوان غيرها من عـذره الكلب و الهره و نحوهما، و إنما المشاهـد أكله عـذره الإنسان فالجلل مختص به، و على تقدير الشك فى سعته و ضيقه كان المرجع إطلاق ما دلّ على حليه أكل لحم المحلل فى ذاته كما تقدم.

(۱) هـذه هى الجهه الرابعه من الجهـات التى يتكلم عنهـا فى المقـام و هى فى بيـان مـا يحصل به الاسـتبراء عن الجلل و به ترتفع نجـاسه البول و الرجيع، بنـاء على نجاسـتهما فى مطلق الحيوان المحرم أكله و لو عرضـاً، أو ما يرتفع به خصوص حرمه الأكل إذا منعنا عن نجاستهما فى المحرم بالعرض.

ذكر الماتن (قـدس سـره) أن المـدار فى ذلك على زوال اسم الجلل، و هذا هو الوجيه لأن الموضوع فى الحكم بحرمه الأكل أو هى و نجـاسه البول و الرجيع هو الجلـل، و بمـا أن الحكم يتبع موضوعه بحسب الحـدوث و البقـاء فمع ارتفـاعه لا- يحتمـل بقـاء الأحكام المترتبه عليه، و لا يصغى معه إلى استصحاب بقاء الأحكام المترتبه على الحيوان حال

---

(۱) الوسائل ۲۴: ۱۶۰/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۲۴ ح ۲.

(۲) عبد الرحمن بن

أبی عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یصلی و فی ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو کلب أ یعید صلاته؟ قال: إن کان لم یعلم فلا یعید» الوسائل ۳: ۴۷۵/ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۳۱

.....

الجلل إذ لا مجری للاستصحاب بعد ارتفاع موضوعه. علی أنه من الاستصحاب فی الشبهه الحکمیه و هو ممنوع کما مر غیر مره.

و أمّا ما عن المشهور من أن الاستبراء إنما یحصل بمضی المده المنصوصه فی الروایات و إن بقی عنوان الجلل بعد انقضائها فهو علی تقدیر صحّه النسبه و هی مستبعده مندفع بوجهین:

أحدهما: أن الأخبار المحدده للاستبراء کلها ضعاف، لأنها بین مرسله و مرفوعه و ضعیفه الاسناد فلا اعتبار لها بوجه.

و ثانیهما: أن المرتکز فی الأذهان من تحدید حرمه الأکل أو نجاسه الخرء و البول بتلک المده المنصوصه فی الأخبار، أن الحرمه أو النجاسه محددتان بتلک المده بعد زوال عنوان الجلل، بمعنی أن الإبل الجلّاله مثلًا بعد ما زال عنها اسم الجلل لا یحکم بحلیه لحمها و طهاره بولها و روثها إلّا بعد أربعین یوماً کما فی الخبر لا أن الأحکام المترتبه علی الإبل الجلّاله ترتفع بعد المده المنصوصه و إن بقی عنوان جللها، و قد ذکرنا نظیر ذلک فی مثل الأمر الوارد بغسل الثوب المتنجّس بالبول مرتین أو بصبّ الماء علی البدن کذلک «۱» و ما ورد فی الاستنجاء من المسح بثلاثه أحجار «۲» حیث قلنا إن ظاهرها کفایه الحد بعد زوال النجاسه عن المحل، لا- أن مجرد الغسل أو الصبّ أو المسح بالأحجار کاف فی الحکم بالطهاره و لو بقیت العین بحالها. نعم لا یشترط ارتفاع

الموضوع قبل الغسل أو الصبّ أو قبل انقضاء المده المنصوصه فی المقام، بل یکفی ارتفاعه و زواله و لو مع الغسل أو أخویه، فانقضاء المده المنصوصه فی الأخبار غیر کاف فی الحکم بحلیه اللحم أو بطهاره الخرء و البول و إن بقی موضوعهما و هو عنوان الجلل.

نعم، لو تمّت الأخبار الوارده بحسب السند لأمکن القول بأن طهاره مدفوعی

---

(۱) راجع صحیحه البزنطی و غیرها مما ورد فی الوسائل ۳: ۳۹۶/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۷ و غیره.

(۲) الوسائل ۱: ۳۴۸/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۰.

.....

الجلّالات و حلّیّه لحمها متوقفتان علی انقضاء المدّه المنصوصه بعد زوال عنوانها و هو الجلل، لأنه تحدید تعبّدی فلا یحکم بارتفاع أحکامها بزوال جللها قبل المدّه المنصوصه فی الأخبار، و مع عدم تمامیّه سندها کما مرّ لا مناص من حملها علی الندب بناء علی التسامح فی أدلّه السنن.

و من المحتمل القریب أن یکون ما ذکرناه هو المراد مما ذکره الشهید الثانی (قدس سره) و غیره من اعتبار أکثر الأمرین من المقدر و ما یزول به اسم الجلل بأن یقال إن نظره من ذلک إلی أن انقضاء المده المنصوصه مع بقاء الجلل غیر موجب لارتفاع الأحکام المترتبه علیه، و ذلک لأن ظاهر التحدید إراده مضی المدّه المنصوصه بعد زوال عنوان الجلل.

و أما ما ربما یظهر من کلام صاحب الجواهر (قدس سره) من الأخذ بالمقدار المنصوص علیه إلّا مع العلم ببقاء صدق الجلل، فان انقضاء المده غیر موجب لحلّیّه الحیوان و طهاره بوله و روثه «۱» فلعلّه أیضاً ناظر إلی ما قدمناه بمعنی أنه لا یرید بذلک أن التحدید بالمقدرات المنصوصه تحدید ظاهری و أن المقدرات

حجه فی مقام الشک و الجهل، بل لعلّ مقصوده أن المقدرات و إن کانت تحدیدات واقعیه إلّا أن التمسک بإطلاقها إنما یصحّ فی موردین: أحدهما: ما إذا علم زوال اسم الجلل و عنوانه قبل انقضاء المده المنصوصه فی الأخبار. و ثانیهما: ما إذا شک فی زواله بانقضاء المدّه المقدره و هو الغالب فی أهل القری و البوادی و غیر المطلعین باللغه العربیه، حیث إن أکثرهم غیر عالمین بزوال الجلل لجهلهم بمفهومه و أما مع العلم ببقاء عنوان الجلل فلا یمکن الحکم بحلیته و طهاره بوله و روثه بمجرد انقضاء المده المقدره، لما تقدم من أن المتفاهم العرفی فی أمثال التحدیدات الوارده فی المقام هو التحدید بعد زوال الموضوع و ارتفاعه و لو کان ارتفاعه مقارناً لانقضاء المده کما مر، و بهذا یحصل التوافق بین کلمات الشهید و صاحب الجواهر و ما ذکره الماتن (قدس اللّه أسرارهم) إلّا أن هذا کله مبنی علی تمامیه الأخبار الوارده فی التحدید و قد مرّ أنها ضعیفه السند و الدلاله. فالصحیح ما

---

(۱) الجواهر ۳۶: ۲۷۶.

.....

اخترناه تبعاً للماتن (قدس سره).

فالی هنا تحصل أن مفهوم الجلل کبقیه المفاهیم العرفیه لا بدّ فی تعیینه من الرجوع إلی العرف، و لا اعتبار بشی ء مما ذکروه فی تعریفه من أنه یحصل بالتغذی بالعذره یوماً و لیله أو بظهور النتن فی لحمه و جلده أو بصیروره العذره جزءاً من بدنه، بل إنما هو عرفی لا بدّ من الرجوع إلیه، فإن علمنا بحدوثه أو بارتفاعه فهو، و إذا شککنا فی حدوثه أو فی بقائه فلا بد من الرجوع إلی ما تقتضیه القواعد المقرره وقتئذ، و هی قد تقتضی الرجوع إلی

عموم الدليل أو إطلاقه و قد تقتضى الرجوع إلى الاستصحاب.

و تفصيل الكلام فى المقام: أن الشك فى حدوث الجلل قد يكون من جهه الشبهه المفهوميه و قد يكون من جهه الشبهه الموضوعيه، فان شككنا فى حدوثه من جهه الشبهه المفهوميه للجهل بمفهوم الجلل، و أنه يتحقق بالتغذى بالعذره يوماً و ليله أو بثلاثه أيام مثلًا، فلا يمكن الرجوع حينئذ إلى الاستصحاب الحكمى للجهل بموضوعه، و لا إلى الاستصحاب الموضوعى إذ لا شك لنا فى شى ء من الموجودات الخارجيه، فلا بد معه من الرجوع إلى عموم أو إطلاق الدليل الذى دلّ على حليه لحم الدجاج أو الشاه مثلًا و طهاره بولهما و مدفوعهما، لأن ما دلّ على حرمه لحم الجلّال أو نجاسه بوله و روثه من المخصصات المنفصله لدليل الحليه و الطهاره، و قد بيّنا فى محله أن إجمال المخصص المنفصل لا يسرى إلى العام، بل يؤخذ بالمقدار المتيقن منه للعلم بقيام حجه أقوى فيه على خلاف العموم، و فى المقدار الزائد يرجع إلى عموم الدليل أو إطلاقه، لأنه حجّه فى مدلوله ما دام لم يقم على خلافه حجّه أقوى، و حيث لا حجّه على خلافه فى المقدار الزائد فيكون عموم العام أو إطلاقه هو المحكّم فيه «۱».

و أما إذا كانت الشبهه مصداقيه للعلم بمفهوم الجلل و الشك فى بعض الأُمور الخارجيه، كما إذا علمنا أن الجلل يتحقق بالتغذى ثلاثه أيام أو أربعه مثلًا و شككنا فى أن التغذّى هل كان ثلاثه أيام أو أربعه أم لم يكن، فلا يمكن الرجوع فيها إلى عموم الدليل بناء على عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه كما هو الصحيح، و لا

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۱۸۱.

.....

مناص حینئذ من الرجوع إلی استصحاب عدم حدوث الجلل و به یحکم بحلیه لحمه و طهاره بوله و روثه.

و إذا کان الشک فی بقائه بعد العلم بالحدوث فهو أیضاً یتصور علی قسمین: إذ قد تکون الشبهه مفهومیه کما إذا شک فی بقائه للجهل بمفهوم الجلل و أنه هل یزول بالاستبراء ثلاثه أیام أو بغیر ذلک. نعم هذا لا یتحقّق إلّا إذا بنینا علی أن استبراء الجلل إنما هو بزوال اسمه عرفاً، و أما إذا عملنا بالأخبار الوارده فی تحدیده فلا یتصور للجهل شبهه مفهومیه بحسب البقاء للعلم ببقائه إلی انقضاء المدّه المقدّره. نعم تتحقّق فیه الشبهه المصداقیه کما یأتی عن قریب.

و علی الجمله إذا شک فی بقائه للشبهه المفهومیه لا- بدّ فی غیر المقدار المتیقن فیه من الرجوع إلی العموم أو الإطلاق لا الاستصحاب، لما مرّ غیر مره من عدم جریان الاستصحاب فی الشبهات المفهومیه. علی أن الشبهه حکمیه و لا- یجری فیها الاستصحاب، بل لو قطعنا النظر عن هاتین الجهتین أیضاً لا بدّ من الرجوع إلی العموم أو الإطلاق دون الاستصحاب، و ذلک لما بنینا علیه فی محله من أن الأمر إذا دار بین التمسک بالعموم أو استصحاب حکم المخصص تعیّن الأخذ بالعموم من غیر فرق فی ذلک بین کون الزمان مأخوذاً علی وجه التقیید حتی لا یمکن جریان الاستصحاب فی غیر المقدار المتیقن فی نفسه، أو یکون مأخوذاً علی وجه الظرفیه حتی یمکن جریان الاستصحاب فیه فی نفسه، إذ العموم و الإطلاق محکّمان فی کلتا الصورتین کان المورد قابلًا للاستصحاب أم لم یکن «۱».

ثم علی تقدیر التنزل و البناء علی أن المورد حینئذ کما أنه لیس بمورد لاستصحاب

حكم المخصص ليس بمورد للتمسك بالعموم و الإطلاق أيضاً كما ذكره صاحب الكفايه (قدس سره) فى التنبيه الذى عقده لبيان هذا الأمر فى الاستصحاب «۲» حيث ذكر أن المورد قد لا يكون مورداً لشى ء من العموم و الاستصحاب، لا بدّ من الرجوع فيه إلى

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۲۱۶.

(۲) كفايه الأُصول: ۴۲۴ التنبيه الثالث عشر.

فى الإبل إلى أربعين يوماً (۱) و فى البقر إلى ثلاثين «۱» (۲)

قاعده الحل و هى تقتضى طهاره بول الحيوان و روثه، لأن كل ما حل أكل لحمه حكم بطهاره بوله و مدفوعه.

ثم لو ناقشنا فى ذلك أيضاً بدعوى أن طهاره الروث و البول مترتبه على الحيوان الذى من شأنه و طبعه أن يكون محلل الأكل لا المحلل الفعلى بالقاعده، و من الظاهر أن أصاله الحل لا- تثبت الحليه الشأنيه و إنما تقتضى الحليه الفعليه فى ظرف الشك فحسب، تصل النوبه إلى قاعده الطهاره فى بوله و روثه. فعلى جميع تلك التقادير لا بدّ من الحكم بحليه لحم الحيوان و طهاره بوله و روثه.

و أمّا إذا شككنا فى بقاء الجلل من جهه الشبهه الموضوعيه، كما إذا كان الجلل معلوماً بمفهومه و علمنا أنه يرتفع بترك تغذى العذره ثلاثه أيام مثلًا، أو اعتمدنا على الروايات المتقدِّمه و بنينا على أن الجلل يزول باستبراء الحيوان أربعون يوماً مثلًا و شككنا فى أن التغذى هل كان بتلك المده أو أقل، فلا مجال حينئذ للتمسّك بالعام لأنه من الشبهه المصداقيه فلا بد من الرجوع إلى استصحاب بقاء الجلل، و به يحكم بنجاسه بوله و روثه كما يحكم بحرمه لحمه.

(۱) نص على ذلك فى جمله من الأخبار: منها خبر مسمع

عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) الناقه الجلّاله لا یؤکل لحمها و لا یشرب لبنها حتی تغذی أربعین یوماً ....» «۲» و منها: روایه السکونی إن الناقه الجلّاله لا یؤکل لحمها حتی تقید أربعین یوماً «۳» و منها غیر ذلک من الأخبار.

(۲) کما فی مرفوعه یعقوب بن یزید «۴» و نحوها خبر مسمع المتقدم علی روایه الکافی و روایه یونس «۵» و غیرهما من الأخبار.

---

(۱) بل الظاهر کفایه العشرین.

(۲) الوسائل ۲۴: ۱۶۶/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۲۸ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۴: ۱۶۶/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۲۸ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲۴: ۱۶۷/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۲۸ ح ۴.

(۵) الوسائل ۲۴: ۱۶۷/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۲۸ ح ۵.

و فی الغنم إلی عشره أیام (۱) و فی البطه إلی خمسه أو سبعه (۲) و فی الدجاجه إلی ثلاثه أیام (۳) و فی غیرها یکفی زوال الاسم.

[الثانی عشر: حجر الاستنجاء]

الثانی عشر: حجر الاستنجاء علی التفصیل الآتی (۴).

[الثالث عشر: خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف]

الثالث عشر: خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف فإنّه مطهّر لما بقی منه فی الجوف (۵).

---

(۱) کما فی روایات السکونی و مسمع و الجوهری و مرفوعه یعقوب بن یزید «۱».

(۲) ورد التحدید بخمسه أیام فی روایتی السکونی و مسمع کما ورد سبعه أیام فی روایه یونس.

(۳) کما فی جمله من الأخبار: منها روایه السکونی و منها خبر مسمع و منها غیر ذلک من الروایات.

مطهِّريّه حجر الاستنجاء

(۴) يأتى عليه الكلام فى محلِّه «۲».

مطهِّريّه خروج الدم من الذبيحه بالمقدار المتعارف

(۵) إطلاق المطهر على ذلك يبتنى على القول بنجاسه الدم فى الباطن، فان خروج المقدار المتعارف من الذبيحه حينئذ مطهر للمقدار المتخلف فى الجوف و مزيل لنجاسته، و أما بناء على عدم نجاسته لاختصاص أدلتها بالدم الخارجى فإطلاق المطهّر على خروج الدم بالمقدار المتعارف بمعنى الدفع لا الرفع، لأنه إنما يمنع عن الحكم بنجاسه المقدار المتخلف من الدم لا أنه رافع لنجاسته، حيث لم يكن محكوماً بالنجاسه فى زمان حتى يحكم بارتفاعها بسببه، و إطلاق المطهر بمعنى الدفع أمر لا بأس به و قد

---

(۱) الوسائل ۲۴: ۱۶۶/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۲۸ ح ۱، ۲، ۶، ۴.

(۲) ص ۳۵۹ و ما بعدها.

[الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فى البئر]

الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصه (۱) لوقوع النجاسات المخصوصه فى البئر على القول بنجاستها و وجوب نزحها.

[الخامس عشر: تيمم الميت بدلًا من الأغسال عند فقد الماء]

الخامس عشر: تيمم الميت (۲) بدلًا من الأغسال عند فقد الماء، فإنّه مطهر لبدنه «۱» على الأقوى (۳).

وقع نظره فى الآيه المباركه يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «۲» لأنّ التطهير فيها بمعنى المنع عن عروض ما يقابل الطهاره عليهم (عليهم أفضل الصلاه) لا الرفع، فإنّهم قد خلقوا طاهرين و أنهم المطهرون من الابتداء.

(۱) لزوال النجاسه بسببه.

(۲) لعدم وجدان الماء حقيقه أو لعدم التمكّن من استعماله، لتناثر لحم الميت أو جلده بالتغسيل كما فى المجدور و المحروق، و ما ورد من الأمر بصبّ الماء عليه صباً «۳» محمول على صوره عدم تناثر لحمه أو جلده بالتغسيل و صبّ الماء عليه.

(۳) استفاده أن التیمم یکفی فی ارتفاع الخبث من أدله بدلیه التیمم عن الغسل فی الأموات من الصعوبه بمکان و دون إثباته خرط القتاد، لأن غایه ما یمکن أن یستفاد من أدله البدلیه أن التیمم فی الأموات کالأحیاء ینوب عن الاغتسال فی رفعه الحدث و أما أنه یرفع الخبث و یطهر بدن المیت أیضاً فهو یحتاج إلی دلیل.

نعم، لو ثبت أن نجاسه بدن المیت متفرعه علی حدثه بحیث ترتفع لو ارتفع، قلنا بطهاره جسده فی المقام لارتفاع حدثه بالتیمم و أنی لنا بإثباته، لأنهما حکمان ثبت کل منهما بدلیل، لوضوح أن وجوب تغسیل المیت حکم ثبت بأدلته، و نجاسه بدنه حکم علی حده ثبت بدلیلها، و مقتضی إطلاقه عدم ارتفاعها بشی ء حتی تغسل بالماء، و من هنا استشکلنا فی التعلیقه و ذکرنا أن الأقرب بقاء بدنه علی النجاسه ما لم یغسل.

---

(۱) فیه إشکال و الأقرب

بقاء بدنه على النجاسه ما لم يغسل.

(۲) الأحزاب ۳۳: ۳۳.

(۳) زيد بن على عن على (عليه السلام) «أنه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً و أن يصلى عليه» الوسائل ۲: ۵۱۲/ أبواب غسل الميت ب ۱۶ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۳۸

[السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول]

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، و بالبول بعد خروج المنی، فإنّه مطهّر لما يخرج منه من الرطوبه المشتبهه، لكن لا يخفى أن عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحه، و إلّا ففی الحقيقه مانع عن الحكم بالنجاسه أصلًا.

[السابع عشر: زوال التغيّر فی الجاری و البئر]

السابع عشر: زوال التغيّر فی الجاری و البئر، بل مطلق النابع بأیّ وجه كان (۱) و فی عدّ هذا منها أيضاً مسامحه، و إلّا ففی الحقيقه المطهّر هو الماء الموجود فی الماده (۲).

[الثامن عشر: غيبه المسلم]

الثامن عشر: غيبه المسلم فإنّها مطهّره لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك ممّا فی يده (۳).

---

(۱) و لو بإلقاء كر عليه أو بزوال التغيّر عنه بنفسه.

(۲) بمعنى أن اتصاله بالماده هو المطهر له، و زوال التغيّر شرط فی طهارته فلا يكون زوال التغيّر مطهراً له.

مطهِّريّه غيبه المسلم

(۳) عد غيبه المسلم من المطهرات لا يخلو عن تسامح ظاهر، لأنها طريق يستكشف بها طهاره بدن المسلم و ما يتعلق به لدى الشك، لا أنها مطهره لبدنه و متعلقاته، فالأولى ذكرها فی عداد ما تثبت به الطهاره كإخبار ذی اليد و خبر الثقه و نحوهما.

و الوجه فی الحكم بالطهاره معها استمرار سيرتهم القطعيه المتصله بزمان المعصومين (عليهم السلام) على المعامله مع المسلمين و ألبستهم و ظروفهم و غيرها مما يتعلق بهم معامله الأشياء الطاهره عند الشك فی طهارتها، مع العلم العادی بتنجسها فی زمان لا محاله، و لا سيما فی الجلود و اللحوم و السراويل للعلم بتنجسها حين الذبح أو فی وقت ما من غير شك، و مع هذا كله لا يبنون

على نجاستها بالاستصحاب و هذا مما لا شبهه فيه. إنما الكلام فى أن الحكم بالطهاره وقتئذ و عدم التمسك باستصحاب

.....

الحاله السابقه هل هو من باب تقديم الظاهر على الأصل، لظهور حال المسلم فى التجنب عن شرب النجس و عن الصلاه فى غير الطاهر و عن بيع النجس من غير اعلام بنجاسته و

هکـذا، أو أن الطهاره حکم تعبـدی نظیر قاعـده الطهاره من غیر ملاحظه حال المسـلم و ظهوره؟ فعلی الأول یسـتند عـدم جریان الاستصـحاب إلی قیـام الأمـاره علی انتقـاض الحـاله السـابقه و خلافها، کما أنه علی الثانی یسـتند إلی التخصـیص فی أدله اعتبار الاستصحاب.

ذهب شـیخنا الأنصاری (قدس سره) إلی الأول لظهور حال المسلم فی التنزه عن النجاسات، و قد جعله الشارع أماره علی الطهاره للسیره و غیرها «۱» کما جعل سوق المسـلمین أماره علی الذکاه، و علیه لا یمکن الحکم بطهاره بدن المسلم و توابعه إلّا مع عدم العلم بعـدم مبالاـته بالنجـاسه، إذ لاـ یسـتکشف الطهاره بظهور حال المسـلم مع القطع بعـدم مبالاته بنجاسـته. کما أنه یشترط فی الحکم بالطهاره بناء علی أنها من باب تقـدیم الظاهر علی الأصل علم المسـلم بنجاسه ما یسـتعمله، لوضوح أنه لا ظهور فی التنزه عن النجاسه فی استعمالاته مع الجهل بالنجاسه، و هذا ینحل إلی أمرین:

أحدهما: استعماله الثوب أو غیره فیما یشترط فیه الطهاره.

و ثانیهمـا: العلم بشـرطیه الطهـاره فیمـا یسـتعمله، لأنه لولاهما لم یکن اسـتعماله الخارجی إخباراً عملیاً عن طهاره ما یسـتعمله فلا یکون له ظهور فی الطهـاره بوجه. نعم العلم بـأن المسـتعمل عـالم بالاـشتراط غیر معتبر فی اسـتکشاف الطهـاره إذ یکفی احتمال کونه عالمـاً به، و ذلـک لأـن حـال المسـلم ظـاهر فی کونه عارفـاً بمـا یشترط فی أعمـاله، و من هنا لم نسـتبعد فی التعلیقه کفایه احتمال العلم أیضاً، هـذا کله بناء علی أن الحکم بالطهاره عند الغیبه من باب تقدیم الظاهر علی الأصل و حمل فعل المسـلم علی الصحه.

و لا یبعد أن یقال إن الحکم بالطهاره أمر تعبدی کما هو الحال فی قاعده الطهاره من غیر أن یلاحظ حال

المسلم و ظهوره، و عليه لا يعتبر فى الحكم بالطهاره شى ء من

---

(۱) كتاب الطهاره: ۳۸۹ السطر ۳۱ (بحث المطهرات و منها: الغيبه).

.....

الشرائط المتقدِّمه، و يبتنى استكشاف أنه من باب التعبّد على التأمل فى أن السيره الجاريه على الحكم بالطهاره فى موارد الغيبه خاصه بموارد وجود الشرائط المتقدِّمه أو أنها جاريه فى جميع الموارد حتى فى الفاقد لتلك الشروط؟

و الأقرب أنها عامه لجميع موارد الشك فى الطهاره و إن لم يكن واجداً للشروط، و ذلك لأن التأمل فى سيره الأئمه (عليهم السلام) و تابعيهم فى عصرهم و غيره يعطى عدم اختصاصها بمورد دون مورد، لأنهم (عليهم السلام) كانوا يساورون أهل الخلاف الموجودين فى زمانهم و يدخلون بيوت الفسقه و المرتكبين لأعظم المحرمات، مع أن العامه لا يلتزمون بنجاسه جمله من الأُمور المعلومه نجاستها عندنا لذهابهم إلى طهاره جلد الميته بالدباغه «۱» و طهاره مخرج البول بالتمسّح على الحائط و نحو ذلك «۲» و الفسقه كانوا يشربون الخمور و لا يبالون بإصابه البول و غيره من النجاسات و المتنجسات و لم يسمع تجنبهم (عليهم السلام) عن أمثالهم و عدم مساورتهم أو غسلهم لما يشترونه من الفساق أو أهل الخلاف. و كذلك الحال فى المسلمين فتراهم يشترون الفرو مثلًا ممن يغلب فى بلاده المخالفون من غير سؤال عن صانعه و أنه من الشيعه أو غيرهم.

و قد نسب إلى الميرزا الشيرازى (قدس سره) أنه كان بانياً فى الحكم بالطهاره عند الغيبه على مراعات الشروط المتقدِّمه إلى أن نزل سامراء و شاهد العامه و أوضاعهم فعدل عن ذلك و بنى على عدم اعتبار تلك الشروط، و من الظاهر أن أهل الخلاف الذين كانوا

يتعيشون فى عصرهم (عليهم السلام) إما كانوا أسوأ حالًا منهم فى عصرنا أو أنهم مثلهم، و قد عرفت أن من النجاسات القطعيه عندنا ما هو محكوم بالطهاره عندهم، و كذلك أهل القرى و البوادى لعدم جريان السيره على التجنب عن مساورتهم و المؤاكله معهم مع العلم بتنجس ظروفهم أو ألبستهم أو أيديهم فى زمان و عدم علمهم بنجاسه جمله من النجاسات و المتنجسات فى الشريعه المقدّسه.

---

(١) تقدّم نقله فى شرح العروه ٢: ۴۵۵.

(٢) تقدّم نقله فى شرح العروه ٢: ٣٢.

بشروط خمسه:

الأوّل: أن يكون عالماً بملاقاه المذكورات للنجس الفلانى.

الثانى: علمه بكون ذلك الشى ء نجساً أو متنجساً اجتهاداً أو تقليداً.

الثالث: استعماله لذلك الشى ء فيما يشترط فيه الطّهاره، على وجه يكون أماره نوعيه على طهارته، من باب حمل فعل المسلم على الصحّه (١).

فالإنصاف أن السيره غير مختصه بمورد دون مورد إلّا أنه مع ذلك لا يمكننا الجزم بعدم الاشتراط، لإمكان المناقشه فيما تقدم بأن عدم تجنبهم عن مساوره الأشخاص المتقدم ذكرهم يحتمل أن يكون مبنياً على عدم تنجيس المتنجِّس شرعاً.

و يمكن الجواب عن ذلك بأن الاستدلال بالسيره لا يتوقف على القول بالسرايه فى المتنجسات، لأنّا لو قلنا بالسرايه فى المتنجِّس من دون واسطه و أنكرناها فى غيره بل لو سلمنا عدم تنجيس المتنجِّس مطلقاً أيضاً أمكننا الاستدلال بالسيره على عدم الاشتراط، لعدم اختصاصها بعدم الغسل فيما يصيبه العامّه أو الفسقه بأبدانهم أو فى ألبستهم و غيرها مما يتعلق بهم حتى يحتمل استنادها إلى إنكار السرايه فى المتنجسات، بل هى جاريه على المعامله مع الأُمور المذكوره معامله الأشياء الطاهره، لأنهم يصلّون فيما يشترونه من أمثالهم كالفرو فى المثال المتقدم، و من الظاهر أنه

لو كان محكوماً بالنجاسه لم تصح فيه الصلاه قلنا بالسرايه فى المتنجسات أم لم نقل.

و على الجمله القول بعدم الاشتراط هو الأقرب، و السيره مخصصه للاستصحاب و بها يحكم بالطهاره فيما علمنا بنجاسته سابقاً عند احتمال طروء الطهاره عليه، إلّا أن الاحتياط اللّازم يقتضى اعتبار الشرائط المتقدِّمه فى الحكم بالطهاره.

(١) الشروط المذكوره تبتنى أكثرها على أن يكون الحكم بالطهاره فى موارد الغيبه من باب تقديم الظاهر على الأصل حملًا لفعل المسلم على الصحيح، و حيث لم يثبت ذلك لما تقدّم من أن الحكم بالطهاره فى تلك الموارد أمر تعبدى و ليس من باب أماريه حال المسلم و ظهوره، فالقول بشرطيه الأُمور المذكوره يكون مبنياً على الاحتياط كما مرّ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۴۲

الرابع: علمه باشتراط «١» الطهاره فى الاستعمال المفروض (١).

الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشى ء محتملًا، و إلّا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته (٢) بل لو علم من حاله أنه لا يبالى بالنجاسه و أن الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته، و إن كان تطهيره إياه محتملًا. و فى اشتراط كونه بالغاً، أو يكفى و لو كان صبياً مميزاً وجهان «٢» (٣) و الأحوط ذلك. نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه يجرى عليه بعد غيبته آثار الطهاره لا يبعد البناء عليها. و الظاهر إلحاق الظلمه و العمى بالغيبه مع تحقق الشروط المذكوره (۴).

---

(١) قد عرفت الكلام فى ذلك فلا نعيد.

(٢) ضروره أن جريان السيره مختص بصوره الشك و لا يحتمل أن تكون الغيبه من المطهرات.

(٣) أقواهما عدم اشتراط البلوغ، لأن المميز إذا كان مستقلا فى تصرفاته كالبالغين حكم بطهاره بدنه و ما يتعلق به

عنـد احتمـال طروء الطهـاره عليهمـا، لجريـان السـيره على المعـامله معهمـا معامله الطهاره. نعم لو كان الطفل غير مميز و لم يكن مستقلا فى تصرّفاته و لا أنها صدرت تحت رعايه البالغين لم يحكم بطهاره بدنه و ثيابه و غيرهما بعد العلم بنجاستهما فى زمان مـا بمجرد احتمال تطهيرهما، و ذلك لعـدم تمكنه من تطهيرهما بنفسه على الفرض، فاحتمال الطهاره حينئـذ إما من جهه احتمال إصابه المطر لهما أو من جهه احتمال تطهير البالغين لبـدنه أو ثيابه من باب الصدفه و الاتفاق، إلّا أن احتمال الصدفه مما لا يعتنى به عنـد المتشـرعه و العقلاء. نعم الطفـل غير المميز إذا كانت أفعاله تحت رعايه البالغين حكم بطهاره بـدنه و ألبسـته و جميع ما يتعلق به كالبالغين عند احتمال طروء الطهاره عليها، لأنه حينئذ من توابع البالغ الذى تصدى لأفعاله و أُموره.

(۴) لأن الغيبه ليست لها خصوصيه فى الحكم بالطهاره فإنّه يدور مدار قيام

---

(۱) لا تبعد كفايه احتمال العلم أيضاً.

(۲) لا يبعد عدم اعتبار البلوغ.

ثم لا يخفى أن مطهريه الغيبه إنما هى فى الظاهر و إلّا فالواقع على حاله، و كذا المطهِّر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأُمور المذكوره. فعد الغيبه من المطهِّرات من باب المسامحه، و إلّا فهى فى الحقيقه من طرق إثبات التطهير.

[مسائل]

[مسأله ۱: ليس من المطهِّرات الغسل بالماء بالمضاف]

[۳۸۸] مسأله ۱: ليس من المطهِّرات الغسـل بالماء بالمضاف (۱) و لا مسح النجاسه عن الجسم الصـقيل كالشـيشه (۲) و لا إزاله الدم بالبصاق (۳) و لا غليان

السيره و عدمه، و هى كما أنها متحقِّقه فى موارد الغيبه كذلك متحقِّقه فى غيرها، لأنهم إذا رأوا أحداً استنجى خارج الفسطاط و علموا بنجاسه يده عاملوا معها

معامله الطهاره عند احتمال تطهيرها بعد ذلک، فلا موضوعيه للغيبه و الحکم يشمل موارد الظلمه و العمی و غيرهما.

(۱) کما قدّمناه فی بحث المياه و ضعّفنا ما ذهب إليه الشيخ المفيد و السيد (قدس سرهما) «۱».

(۲) و إن ذهب السيد و المحدث الکاشانی (قدس سرهما) إلی کفايه زوال العين فی الأجسام الصقيله بالمسح أو بغيره إلّا أن مقتضی إطلاقات الأمر بالغسل کقوله فی موثقه عمار: «و يغسل کل ما أصابه ذلک الماء ...» «۲» عدم الفرق فی وجوبه بين الأجسام الشفافه الصقيله و غيرها علی ما مر عليه الکلام فی محلّه «۳».

(۳) و إن وردت فی روايه غياث «۴» إلّا أنّا أجبنا عنها فی البحث عن أحکام المضاف فليراجع «۵».

---

(۱) شرح العروه ۲: ۲۷.

(۲) الوسائل ۱: ۱۴۲/ أبواب الماء المطلق ب ۴ ح ۱.

(۳) شرح العروه ۲: ۲۵.

(۴) الوسائل ۱: ۲۰۵/ أبواب الماء المضاف ب ۴ ح ۱، ۲.

(۵) شرح العروه ۲: ۳۲.

الدم فی المرق (۱) و لا خبز العجين النجس (۲)، و لا مزج الدهن النجس بالکر الحار (۳) و لا دبغ جلد الميته (۴) و إن قال بکل قائل.

[مسأله ۲: يجوز استعمال جلد الحيوان الذی لا يؤکل لحمه بعد التذکيه]

[۳۸۹] مسأله ۲: يجوز استعمال جلد الحيوان الذی لا يؤکل لحمه بعد التذکيه و لو فيما يشترط فيه الطهاره، و إن لم يدبغ علی الأقوی. نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقاً إلّا بعد الدبغ (۵).

---

(۱) کما مرّ فی التکلّم علی نجاسه الدم «۱».

(۲) کما أُشير إليه فی المسأله الرابعه و العشرين من فروع التطهير بالماء «۲».

(۳) كما تقدّم فى المسأله التاسعه عشره من فروع التطهير بالماء «۳». و لا مناقضه فيما أفاده فى تلك المسأله و فى المقام

حیث حکم فی کلیهما بعدم کفایه مزج الدهن النجس بالکر. نعم حکی هناک قولًا بکفایته و استشکل فیه إلّا أنه استثنی صوره واحده و لم یستبعد الطهاره فیها، و هی ما إذا جعل الدهن فی کر حار و غلی مقداراً من الزمان حتی وصل إلی جمیع الأجزاء الدهنیه، و قد ذکرنا هناک أن ذلک أمر لا تحقق له خارجاً و أن الماء لا یصل إلی جمیع الأجزاء الدهنیه بالغلیان.

(۴) نعم، ورد فی بعض الأخبار ما یدل علی طهاره جلد المیته المدبوغ «۴» إلّا أنها غیر قابله للاستناد إلیها لضعفها و معارضتها مع الأخبار الکثیره و موافقتها للعامّه کما تعرّضنا لتفصیله فی التکلّم علی نجاسه المیته فلیراجع «۵».

(۵) فی هذه المسأله عدّه فروع:

---

(۱) شرح العروه ۳: ۲۲ المسأله [۱۹۴].

(۲) فی ص ۷۹.

(۳) فی ص ۷۳.

(۴) کما فی فقه الرضا: ۳۰۲ و خبر الحسین بن زراره المرویه فی الوسائل ۲۴: ۱۸۶/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۴ ح ۷.

(۵) شرح العروه ۲: ۴۵۵.

.....

أحدها: أنّ الحیوان الذی لا یؤکل لحمه إذا لم تقع علیه التذکیه کما إذا مات حتف أنفه أو بسبب آخر غیر شرعی فهل یجوز استعمال جلده أو لا یجوز؟ و قد ذکرنا «۱» فی التکلّم علی الانتفاع بالمیته أن جواز الانتفاع بها فیما لا یشترط فیه الطهاره مما لا تأمل فیه و إنما استشکلنا فی جواز بیعها و علیه لا مانع من استعمال جلد الحیوان فی مفروض الکلام. و الماتن (قدس سره) لم یصرِّح بهذا الفرع فی کلامه و إنما أشار إلیه بقوله: بعد التذکیه.

ثانیها: أن جلد الحیوان الذی لا یؤکل لحمه هل یجوز أن یستعمل بعد التذکیه و إن

لم يدبغ، أو أن استعماله محرم قبل دباغته؟

حكى عن الشيخ فى المبسوط «۲» و الخلاف «۳» و عن السيد المرتضى فى مصباحه المنع من استعماله قبل الدبغ «۴». و نسبه فى الذكرى إلى المشهور «۵». و عن كشف اللثام نسبته إلى الأكثر «۶». و ذلك إما لتوقف تذكيه الجلد و طهارته على الدبغ أو من جهه حرمه استعماله قبل الدبغ تعبداً. و ذهب الآخرون إلى جواز استعماله من غير حاجه إلى الدبغ، و هذا هو الصحيح لإطلاق الأخبار الدالّه على جواز الانتفاع بجلد الحيوان بعد التذكيه منها: موثقه سماعه قال: «سألته عن جلود السباع أ ينتفع بها؟ قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده» «۷». و منها: موثقته الأُخرى قال: «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن جلود السباع، فقال: اركبوها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه» «۸».

---

(۱) فى شرح العروه ۲: ۴۷۱ ۴۷۳.

(۲) المبسوط ۱: ۱۵.

(۳) الخلاف ۱: ۶۴ المسأله ۱۱.

(۴) نقل عنه المحقق فى المعتبر ۱: ۴۶۶ و العلّامه فى المختلف ۱: ۳۴۳.

(۵) الذكرى: ۱۶.

(۶) كشف اللثام ۱: ۴۸۶.

(۷) الوسائل ۳: ۴۸۹/ أبواب النجاسات ب ۴۹ ح ۲، ۲۴: ۱۸۵/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۴ ح ۴.

(۸) الوسائل ۴: ۳۵۳/ أبواب لباس المصلى ب ۵ ح ۴، ۶.

[مسأله ۳: ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكيه]

[۳۹۰] مسأله ۳: ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكيه (۱) و إن كانوا ممن يقول بطهاره جلد الميته بالدبغ.

و منها غير ذلك من الأخبار، فما حكى عن الشيخ و السيد مما لا وجه له.

و ربما نقل عن الشيخ الاستدلال على ما ذهب إليه بأن الإجماع قام على جواز الانتفاع به بعد دباغته

و لم يقم إجماع على جوازه قبل الدبغ. و هو استدلال عجيب لبداهه عدم انحصار الدليل بالإجماع و يكفى فى الحكم بالجواز إطلاق الروايات كما تقدم. هذا على أن مقتضى أصاله الحل جواز الانتفاع بالجلد قبل دباغته لأنه فعل يشك فى حرمته و الأصل يقتضى حليته، و معه لا يحتاج فى الحكم بالجواز إلى دليل فان المتوقف على الدليل إنما هو الحرمه دون الجواز.

و ثالثها: أن جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه هل يستحب التجنب عن استعماله قبل الدبغ؟ ذهب المحقِّق فى الشرائع «۱» و العلّامه فى محكى القواعد «۲» إلى استحبابه و وافقهما الماتن (قدس سره) و عن المعتبر «۳» و المختلف «۴» كراهه استعماله قبل الدبغ. و لا يمكن المساعده على شى ء من ذلك لعدم دلاله الدليل على كراهه الاستعمال و لا على استحباب التجنب عنه، لما حكى فى المدارك «۵» عن المحقق فى المعتبر من أنّا إنما قلنا بالكراهه تفصياً عن شبهه الخلاف، و معنى ذلك أن القول بالكراهه أو الاستحباب للاحتياط لا لأنه أمر مستحب أو مكروه فى نفسه، و حيث إن مستند المنع ضعيف فلا موجب للقول بالكراهه أو استحباب التجنّب عن استعماله قبل الدبغ.

(۱) و كذا اللحوم و الشحوم و ذلك للروايات الكثيره «۶» الدالّه على طهاره اللّحم أو الجلد المأخوذين من أسواق المسلمين أو من أيديهم و إن كانوا معتقدين بطهاره جلد

---

(۱) الشرائع ۱: ۶۸.

(۲) القواعد ۱: ۱۹۷ و فيه: يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه.

(۳) المعتبر ۱: ۴۶۶.

(۴) المختلف ۱: ۳۴۳ المسأله ۲۶۳.

(۵) المدارك ۲: ۳۸۸.

(۶) الوسائل ۳: ۴۹۰/ أبواب النجاسات ب ۵۰، ۲۴: ۷۰/ أبواب الذبائح ب ۲۹.

[مسأله ۴: ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكيه]

مسأله ۴: ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكيه فجلده و لحمه طاهر بعد التذكيه (۱).

[مسأله ۵: يستحب غسل الملاقى فى جمله من الموارد مع عدم تنجسه]

[۳۹۲] مسأله ۵: يستحب غسل الملاقى فى جمله من الموارد مع عدم تنجسه كملاقاه البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار (۲) و ملاقاه الفأره الحيّه

الميته بالدبغ. و فى بعضها: «و اللّه إنى لأعترض السوق فأشترى بها اللّحم و السمن و الجبن و اللّه ما أظن كلهم يسمّون هذه البربر و هذه السودان» «۱» و قد ورد المنع عن السؤال فى بعضها «۲» فلا يعتنى معها باحتمال عدم التذكيه أو كون الدباغه مطهره عنده. و هذه المسأله قد تقدّمت فى البحث عن نجاسه الميته مفصّلًا «۳».

و هذا بخلاف اللحوم و الجلود المأخوذه من غير المسلمين و أسواقهم لأنه إذا لم يكن هناك أماره أُخرى على التذكيه فمقتضى الاستصحاب عدمها، إلّا أن هذا الاستصحاب لا يترتّب عليه الحكم بنجاسه الجلود و اللحوم و إنما يترتب عليه حرمه أكلها و عدم جواز الصلاه فيها، و ذلك لأن النجاسه مترتبه على عنوان الميته و استصحاب عدم التذكيه لا يثبت كونها ميته و التفصيل موكول إلى محلِّه.

(۱) مرّت الإشاره إلى ذلك فى المسأله الثالثه من مسائل نجاسه البول و الغائط فليراجع «۴».

(۲) للأمر بغسلهما من أبوال الدواب الثلاث فى جمله من الأخبار «۵» المحموله على

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۱۱۹/ أبواب الأطعمه المباحه ب ۶۱ ح ۵.

(۲) إسماعيل بن عيسى قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون

ذلک، و إذا رأیتم یصلون فیه فلا تسألوا عنه». الوسائل ۳: ۴۹۲/ أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۷.

(۳) شرح العروه ۲: ۴۵۲.

(۴) شرح العروه ۲: ۴۰۹.

(۵) حسنه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمیر فقال: اغسله، فان لم تعلم مکانه فاغسل الثوب کله، فان شککت فانضحه» و غیرها من الأخبار المرویه فی الوسائل ۳: ۴۰۷/ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۵ و غیره.

مع الرطوبه مع ظهور أثرها (۱) و المصافحه مع الناصبی بلا رطوبه (۲). و یستحب النضح أی الرش بالماء فی موارد، کملاقاه الکلب (۳).

الاستحباب جمعاً بینها و بین ما دلّ بصراحته علی عدم وجوب الغسل من أبوالها. و یمکن المناقشه فی ذلک بأن الأخبار الدالّه علی نجاسه الأبوال المذکوره بالأمر بغسلها محموله علی التقیّه لذهاب جم غفیر من العامّه «۱» إلی نجاسه البول من الحیوانات المکروه لحمها، و معه لا یبقی أی دلیل علی الحکم بالاستحباب.

(۱) کما ورد فی صحیحه علی بن جعفر قال: «سألته عن الفأره الرطبه قد وقعت فی الماء فتمشی علی الثیاب أ یصلّی فیها؟ قال: اغسل ما رأیت من أثرها، و ما لم تره أنضحه بالماء» «۲» و حملت علی الاستحباب لجمله من الأخبار المعتبره الدالّه علی طهارتها و عدم وجوب الغسل من أثرها.

(۲) لخبر خالد القلانسی قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) ألقی الذمی فیصافحنی، قال: امسحها بالتراب أو الحائط، قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها» «۳» المحمول علی الاستحباب لعدم سرایه النجس مع الجفاف کما هو مفروض الروایه، فإنّه لولاه لم یکن وجه لقوله: «امسحها بالتراب و بالحائط» لتعیّن الغسل حینئذ،

و بما أن الروايه ضعيفه بعلى بن معمر فالحكم بالاستحباب يبتنى على التسامح فى أدله السنن.

(۳) ورد ذلك فى صحيحه البقباق قال: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، و إن مسه جافاً فاصبب عليه الماء ...» «۴» و فى

---

(۱) قدّمنا أقوالهم فى ذلك فى شرح العروه ۲: ۵۷، ۳۸۵.

(۲) الوسائل ۳: ۴۶۰/ أبواب النجاسات ب ۳۳ ح ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۴۲۰/ أبواب النجاسات ب ۱۴ ح ۴.

(۴) الوسائل ۳: ۴۴۱/ أبواب النجاسات ب ۲۶ ح ۲.

و الخنزير (۱) و الكافر بلا رطوبه (۲) و عرق الجنب من الحلال (۳) و ملاقاه ما شك فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار (۴)،

حديث الأربعمائه: «تنزهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب و هو رطب فليغسله و إن كان جافّاً فلينضح ثوبه بالماء» «۱» و نحوها غيرها، و حيث أن ملاقاه النجس مع الجفاف غير موجبه للسرايه، و وجوب الصبّ أو النضح خلاف المقطوع به حمل الأمر بهما فى الأخبار على الاستحباب.

(۱) ففى صحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل فى صلاته فليمض، فان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله» «۲» و غير ذلك من الأخبار.

(۲) كما ورد فى مصححه الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصلاه فى ثوب المجوسى؟ فقال: يرش بالماء» «۳» المحموله على الاستحباب إذا لم يعلم ملاقاته الثوب عن رطوبه، و حيث إن المجوسى

لا خصوصیه له فیتعدّی عنه إلی غیره من أصناف الکفار.

(۳) لموثقه أبی بصیر قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن القمیص یعرق فیه الرجل و هو جنب حتی یبتل القمیص؟ فقال: لا بأس و إن أحب أن یرشه بالماء فلیفعل» «۴».

(۴) لقوله (علیه السلام) فی حسنه محمّد بن مسلم المتقدِّمه: «فإن شککت فانضحه».

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۱۷/ أبواب النجاسات ب ۱۲ ح ۱۱.

(۲) الوسائل ۳: ۴۱۷/ أبواب النجاسات ب ۱۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۵۱۹/ أبواب النجاسات ب ۷۳ ح ۳.

(۴) الوسائل ۳: ۴۴۶/ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۸.

و ملاقاه الفأره الحیه مع الرطوبه إذا لم یظهر أثرها (۱). و ما شک فی ملاقاته للبول (۲) أو الدم أو المنی (۳) و ملاقاه الصفره الخارجه من دبر صاحب البواسیر (۴) و معبد الیهود و النصاری و المجوس إذا أراد أن یصلی فیه (۵). و یستحب المسح

---

(۱) لقوله (علیه السلام) فی صحیحه علی بن جعفر المتقدِّمه: «و ما لم تره انضحه بالماء».

(۲) لصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن رجل یبول باللیل فیحسب أن البول أصابه فلا یستیقن فهل یجزئه أن یصب علی ذکره إذا بال و لا یتنشف؟ قال: یغسل ما استبان أنه أصابه و ینضح ما یشک فیه من جسده أو ثیابه و یتنشف قبل أن یتوضأ» «۱».

(۳) لحسنه عبد اللّه بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال: إن کان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل أن یصلی ثم صلّی فیه و لم یغسله فعلیه أن یعید ما صلّی،

و إن كان لم يعلم به فليس عليه إعاده، و إن كان يرى أنه أصابه شى ء فنظر فلم يرَ شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء» «۲».

(۴) لصحيحه البزنطى قال: «سأل الرضا (عليه السلام) رجل و أنا حاضر فقال: إن لى جرحاً فى مقعدتى فأتوضأ ثم أستنجى، ثم أجد بعد ذلك الندى و الصفره تخرج من المقعده أ فأُعيد الوضوء؟ قال: قد أيقنت؟ قال: نعم، قال: لا و لكن رشّه بالماء و لا تعد الوضوء» «۳» و الجرح يعم البواسير و غيرها.

(۵) كما فى صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۲۰/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۱ ح ۱، ۳: ۴۶۶/ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۴۷۵/ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۳. ثم إن كلمه «دم» فى الجواب موجوده فى التهذيب [التهذيب ۲: ۳۵۹] و الوسائل و غير موجوده فى الكافى [الكافى ۳: ۴۰۶/ ۹] و الوافى ۶: ۱۶۴ فعلى نسختهما لا بدّ من حمل الجنابه على المثال ليطابق الجواب مع السؤال.

(۳) الوسائل ۱: ۲۹۲/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۶ ح ۴.

بالتراب أو بالحائط فى موارد: كمصافحه الكافر الكتابى بلا رطوبه (۱) و مس الكلب و الخنزير بلا رطوبه، و مس الثعلب و الأرنب (۲).

عن الصلاه فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس؟ فقال: رش و صلّ» «۱» و غيرها من الأخبار «۲» و الوارد فيها بيوت المجوس لا معابدهم و من ثمه عبّر صاحب الوسائل (قدس سره) بباب جواز الصلاه فى بيوت المجوس فليلاحظ. و قد أسلفنا بعض الكلام فى هذه المسأله عند التكلّم على أحكام النجاسات

فليراجع «۳».

(۱) كما فى روايه القلانسى المتقدِّمه «۴» و قد عرفت الحال فيها.

(۲) هـذا و إن اشـتهر فى كلام جمله منهم كما نقله صاحب الحـدائق (قـدس سـره) «۵» إلحاقاً لهما بسابقهما، بل عن الشـيخ فى المبسوط اسـتحبابه فى كل نجاسه يابسه أصابت البدن «۶»، و عن ابن حمزه إيجـابه فى مس الكلب و الخنزير و أخويهمـا «۷» بل هو ظاهر الطوسى (قدس سره) فى نهايته بزياده الثعلب و الأرنب و الفأره و الوزغه «۸» و كذا المفيد (قدس سره) بإسقاط الأرنب و الثعلـب «۹» إلّـا أنه لم يقم دليـل على اسـتحباب ذلـك فضـلًا عن وجوبه، فالحكم باسـتحباب التمسّـح حينئـذ يسـتند إلى فتوى الأصـحاب و لا بأس به بناء على التسامح فى أدلّه السنن، إلّا أنه على ذلك لا وجه للاقتصار على ما ذكره الماتن (قدس سره) بل لا بدّ من إضافه الفأره و الوزغه بل كل نجاسه يابسه لوجود الفتوى باستحباب التمسّح فى مسّها.

---

(۱) الوسائل ۵: ۱۳۸/ أبواب مكان المصلى ب ۱۳ ح ۲.

(۲) الوسائل ۵: ۱۳۸/ أبواب مكان المصلى ب ۱۳، ۱۴.

(۳) شرح العروه ۳: ۱۵۳.

(۴) فى ص ۲۴۸ التعليقه (۲).

(۵) الحدائق ۵: ۳۹۷.

(۶) المبسوط ۱: ۳۸.

(۷) الوسيله: ۷۷.

(۸) النهايه: ۵۲.

(۹) المقنعه: ۷۰.

[فصل فى طرق ثبوت التطهير]

اشاره

فصـل [فى طرق ثبـوت التطهير] إذا علـم نجـاسه شـى ء يحكـم ببقائهـا مـا لم يثبت تطهيره، و طريـق الثبـوت أُمـور: الأـوّل: العلم

الوجدانی (۱) الثانی: شهاده العدلین بالتطهیر أو بسبب الطهاره، و إن لم یکن مطهراً عندهما أو عند أحدهما، کما إذا أخبرا بنزول المطر علی الماء النجس بمقدار لا یکفی عندهما (۲)

فصل

(۱) لأنه حجّه بذاته و هو أقوی الحجج و الطرق.

(۲) لا شبهه فی حجّیّه

البيِّنه فى الشريعه المقدّسه على ما بيّنّاه مفصّلًا فى مباحث المياه و عند البحث عمّا تثبت به النجاسه فليراجع «۱» و إنما الكلام فى أن البيِّنه إذا قامت على طهاره شى ء معلوم النجاسه سابقاً هل يترتب أثر عليها أو لا أثر لها؟

الثانى هو الصحيح، و ذلك لأن الطهاره ليست أمراً قابلًا للاحساس بإحدى الحواس، و إنما هى حكم حدسى نظرى و لا معنى للشهاده فيه، لأنها إنما تعتبر فى الأُمور المحسوسه فحسب، فعلى ذلك ترجع الشهاده بالطهاره إلى الشهاده بالسبب كإصابه المطر أو الاتصال بالكر و غيرهما من الأسباب المحسوسه للطهاره، و هذا إنما يفيد فيما إذا كان السبب متحداً عند الشاهد و المشهود عنده، كما لو اعتقدا كفايه مجرد الاتصال بالكر فى التطهير لأن السبب يثبت بذلك لدى المشهود عنده و لا مناص له من الحكم بالطهاره على طبقه.

و أما إذا اختلف السبب عندهما كما إذا اعتقد الشاهد كفايه الاتصال بالكر فى التطهير و بنى المشهود عنده على عدم كفايته فلا أثر للشهاده حينئذ، لاحتمال استناد

---

(۱) شرح العروه ۲: ۲۶۰، ۳: ۱۵۵.

فى التطهير مع كونه كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشى ء بما يعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق، و هكذا. الثالث: إخبار ذى اليد و إن لم يكن عادلًا (۱). الرابع: غيبه المسلم (۲) على التفصيل الذى سبق. الخامس: إخبار الوكيل «۱» فى التطهير بطهارته (۳).

الشاهد فى شهادته هذه إلى ما لا أثر له عند من يشهد له و معه لا بدّ من الرجوع إلى استصحاب نجاسته السابقه. و على الجمله حال الشهاده على المسبب حال الشهاده على السبب و ليس لها أثر زائد

علیه.

(۱) لقیام السیره القطعیه علی المعامله مع الأشیاء المعلومه نجاستها السابقه معامله الأشیاء الطاهره لدی الشک إذا أخبر ذو الید بطهارتها.

(۲) کما تقدّم «۲» و عرفت تفصیل الکلام فیه.

(۳) للسیره الجاریه علی اتباع قول الوکیل فیما وکل فیه کالطهاره فیما وکل لتطهیره، و هذا لا بما أنه إخبار الوکیل بل بما أنه من مصادیق الکبری المتقدِّمه أعنی أخبار ذی الید عما تحت استیلائه، لأن المراد به لیس هو المالک للعین فقط و إنما یراد به مطلق من کان المال تحت یده و استیلائه سواء أ کان مالکاً لعینه أم لمنفعته أو للانتفاع به، أو کان المال ودیعه عنده کما فی المقام.

نعم، قد ادعوا الإجماع فی العقود و الإیقاعات علی اعتبار إخباره بما أنه وکیل بحیث لو أخبر عن بیعه أو تطلیقه أو غیرهما من الأُمور الاعتباریه اعتمد علی إخباره و ثبت به البیع و الطلاق، و هو من فروع القاعده المتصیده: من ملک شیئاً ملک الإقرار به، إلّا أن ذلک یختص بالأُمور الاعتباریه دون الأُمور التکوینیه کالغسل و التطهیر، إذ لم یقم فیها دلیل علی اعتبار قوله بما أنه وکیل و إنما یعتبر لأنه ذو الید. و تظهر ثمره ذلک فیما إذا لم یکن المال تحت ید الوکیل لأن إخباره حینئذ عن طهاره ما وکل لتطهیره لم یقم دلیل علی اعتباره.

---

(۱) فی ثبوت الطهاره باخباره إذا لم یکن الشی ء فی یده إشکال بل منع.

(۲) فی ص ۲۳۸.

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهیر (۱) و إن لم یعلم أنه غسله علی الوجه الشرعی أم لا حملًا لفعله علی الصحّه. السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم لکنّه مشکل «۱» (۲).

[مسأله ۱: إذا تعارض البیِّنتان أو إخبار صاحبی الید فی التطهیر]

مسأله ۱: إذا تعارض البيِّنتان أو إخبار صاحبى اليـد فى التطهير و عـدمه تساقطا و يحكم ببقاء النجاسه (۳) و إذا تعارض البيِّنه مع أحد الطرق المتقدِّمه ما عدا العلم الوجدانى تقدّم البيِّنه (۴).

---

(۱) كمـا إذا شاهـدنا غسـله، و ذلـك حملًا لفعله على الصـحه كمـا هو الحـال فى جميع الأفعال القابله للاتصاف بالصـحّه مرّه و بالفساد اخرى من العبادات و المعاملات.

(۲) بـل لا إشـكال فى حجيته لأن السـيره الجاريه على اعتباره فى الأحكام هى التى تقتضـى اعتباره فى الموضوعات. و أما ما قد يتوهّم من أن روايه مسـعده بن صـدقه «۲» رادعه عن السـيره فى الموضوعـات الخـارجيه، فيـدفعه أن الروايه غير صالحه للرادعيه بوجه لضعفها بحسب الدلاله و السند على ما بيّناه فى مباحث المياه «۳».

(۳) لأنّ أدلّه الاعتبار لا تشملهما معاً لاستلزامه الجمع بين المتضادين أو المتناقضين، و لا لأحدهما دون الآخر لأنه من غير مرجح فـأدلّه اعتبـار الطرق و الأمـارات تختص بصوره عـدم ابتلائها بالمعارض، هـذا فى البيِّنتين و إخبار صاحبى اليـد و كـذا الحال فى إخبار العدلين أو أحدهما مع غيبه المسلم أو غسله.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۴، ص: ۲۵۴

(۴) لأنها أقوى الأمارات و الحجـج عـدا العلم فتتقـدّم على غيرها. نعم يتقـدّم عليها الإقرار على ما يسـتفاد من الأخبار الوارده فى القضاء، و لقد أسلفنا جمله من الكلام على ذلك فى مباحث المياه فليراجع «۴».

---

(۱) مرّ أنه لا يبعد ثبوت الطهاره باخبار العدل الواحد بل مطلق الثقه.

(۲) الوسائل ۱۷: ۸۹/ أبواب ما يكتسب به ب ۴ ح ۴.

(۳) شرح العروه ۲:

(۴) شرح العروه ۲: ۲۶۹ المسأله [۱۳۰].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۵۵

[مسأله ۲: إذا علم بنجاسه شیئین فقامت البینه علی تطهیر أحدهما غیر المعیّن]

[۳۹۴] مسأله ۲: إذا علم بنجاسه شیئین فقامت البینه علی تطهیر أحدهما غیر المعیّن، أو المعیّن و اشتبه عنده أو طهّر هو أحدهما ثم اشتبه علیه حکم علیهما بالنجاسه عملًا بالاستصحاب بل یحکم بنجاسه ملاقی کل منهما (۱).

---

(۱) لما اخترناه فی مباحث الأُصول من أن العلم الإجمالی بنفسه غیر منجز و لا مانع من جریان الأُصول فی أطرافه فی نفسه، و إنما المانع عن ذلک لزوم الترخیص فی المخالفه القطعیه علی تقدیر جریانها فی أطرافه، فمتی لم یلزم من جریانها محذور المخالفه القطعیه جرت فی أطرافه «۱»، و الحال فی المقام کذلک لأن استصحاب النجاسه فی کل من الطرفین لا یستلزم الترخیص فی المخالفه العملیه إذ المعلوم بالإجمال طهاره أحدهما غیر المعیّن و لا معنی للمخالفه العملیه فی مثلها. إذن لا مانع عن جریان الاستصحاب فی الطرفین و الحکم بنجاسه ملاقی أی منهما، و إن قلنا بعدم النجاسه فی ملاقی بعض أطراف الشبهه و ذلک لجریان استصحاب النجاسه فی المقام، هذا.

و لقد التزم شیخنا الأنصاری (قدس سره) بذلک فی مباحث القطع و ذکر أن المخالفه الالتزامیه غیر مانعه عن جریان الأُصول فی الأطراف «۲»، و لکنه (قدس سره) منع عن جریان الاستصحاب فیها فی مباحث الاستصحاب «۳» و هذا لا لأجل المحذور المتقدم لیختص بما إذا لزم من جریانه الترخیص فی المخالفه العملیه، بل من جهه لزوم المناقضه بین الصدر و الذیل فی قوله (علیه السلام) فی صحیحه زراره «و لا تنقض الیقین أبداً بالشک و إنما تنقضه بیقین آخر» «۴» حیث منع عن نقض الیقین بالشک فی صدره و أمر بنقض

اليقين باليقين فى ذيله، فان الشك فى صدره و اليقين فى ذيله مطلقان فإطلاق الشك يشمل البدوى و المقرون بالعلم الإجمالى، كما أن إطلاق اليقين يشمل اليقين الإجمالى و التفصيلى، و هذان الإطلاقان لا يمكن التحفّظ عليهما فى

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۳۴۷.

(۲) فرائد الأُصول ۱: ۳۰.

(۳) فرائد الأُصول ۲: ۷۴۳.

(۴) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱.

.....

أطراف العلم الإجمالى، لأن مقتضى إطلاق الصدر جريان الاستصحاب فى كلا الطرفين و مقتضى إطلاق الذيل عدم جريانه فى أحدهما و بهذا تصبح الصحيحه مجمله. و على الجمله أن جريان الاستصحاب فى أطراف الشبهه و إن كان لا اشكال فيه بحسب الثبوت إلّا أنه غير ممكن بحسب الإثبات فالمانع إثباتى و هو لزوم المناقضه بين الصدر و الذيل.

و لقد وافقه شيخنا الأُستاذ (قدس سره) على هذا المدعى و إن لم يرتض برهانه حيث أجاب عما استدل به (قدس سره) بما ذكره صاحب الكفايه من أن دليل اعتبار الاستصحاب غير منحصر بتلك الصحيحه المشتمله على الذيل، فهب أنها مجمله إلّا أن الأخبار التى لا تشتمل على هذا الذيل مطلقه و هى شامله لكل من الشبهات البدويه و المقرونه بالعلم الإجمالى، لوضوح أن إجمال أى دليل لا يسرى إلى الآخر «۱» هذا.

على أن ظاهر اليقين الوارد فى ذيل الصحيحه خصوص اليقين التفصيلى، و ذلك لأن ظاهر الذيل جواز نقض اليقين الأول باليقين الثانى المتعلق بما تعلق به اليقين الأول لا نقضه بمطلق اليقين و إن كان متعلقاً بشى ء آخر، و من الضرورى أن اليقين فى موارد العلم الإجمالى لا يتعلق بما تعلق به اليقين السابق أعنى اليقين بنجاسه كلا الإناءين مثلًا،

إذ لا يقين بطهاره هـذا و ذاك و إنما اليقين تعلق بطهاره أحـدهما، فمتعلق اليقين الثانى فى موارد العلم الإجمالى أمر آخر غير ما تعلـق به اليقين السـابق عليه و معه لاـ محـذور فى استصـحاب نجاسـتهما و المـانع الإثبـاتى لاـ تحقق له. و إنمـا لاـ نلـتزم بجريـان الاستصحاب فى أطراف العلم الإجمالى للمانع الثبوتى و تقريبه:

أن الاستصـحاب أصل إحرازى تنزيلى، و معنى ذلك أن الشارع فى مورد الاستصـحاب قـد نزّل المكلف منزله العالم تعبداً و إن كـان شاكاً وجـداناً، و من البيّن أن جعل المكلف عالماً بنجاسه كل من الإناءين بالتعبـد مع العلم الوجـدانى بطهاره أحـدهما أمر غير معقول، لأنه تعبد على خلاف المعلوم بالوجدان، و هذا يختص

---

(۱) فوائد الأُصول ۴: ۲۰ ۲۳، كفايه الأُصول: ۴۳۲.

.....

بالأصـل التنزيلى و لاـ يجرى فى غيره من الأُصول المثبته للتكليف فى أطراف العلم الإجمالى كأصاله الاحتياط عنـد العلم بجواز النظر إلى إحدى المرأتين، لأنه لا مانع من الحكم بعدم جواز النظر إليهما من باب الاحتياط و إن علمنا بجواز النظر إلى إحداهما و سرّه أن الشارع لم يفرض المكلف عالماً بعدم جواز النظر واقعاً، هذا كله فيما إذا قامت البينه على طهاره أحد الإناءين أو علمنا بطهارته من غير تعيين.

و أمـا إذا قـامت البينه على طهـاره أحـدهما المعيّن أو علمنـا بطهارته ثم اشـتبه بغيره فقـد بنى على عـدم جريان الاستصـحاب فى الطرفين، و ذكر فى وجهه زائـداً على المنـاقشه المتقـدِّمه وجهـاً آخر و هو أن اليقين بالنجاسه فى أحـدهما المعيّن حال قيام البيِّنه على طهارته أو العلم بها قد انقطع و زال و سقط فيه الاستصحاب عن الاعتبار لتبدّل اليقين بالنجاسه باليقين

بطهارته، فاذا اشتبه بالآخر لم يمكن استصحاب النجاسه فی شی ء منهما، و ذلک لاشتباه ما انقطعت فيه الحاله السابقه بغيره، فالطرفان كلاهما من الشبهات المصداقيه لحرمه نقض اليقين بالشک و لا يمكن التمسک فيها بالعموم أو الإطلاق.

و قد ظهر بما سردناه فی المقام أن ما أفاده شيخنا الأُستاذ (قدس سره) لو تم فإنّما يتم فی الأُصول الإحرازيه التنزيليه و لا يجری فی سائر الأُصول كأصاله الاحتياط فی المثال، فما ربما يقال من أنه لو تم لشمل الأُصول العمليه بأسرها و لا يختص بالاستصحاب مما لا أساس له.

نعم، لا تسعنا المساعده على ما أفاده شيخنا الأُستاذ (قدس سره) و ذلک لأنه إنما يتم فيما إذا كان اليقين و الشک فی كلا الطرفين مورداً لاستصحاب واحد بان شملهما شمولًا واحداً، فان التعبد بالنجاسه فی مجموعهما تعبد على خلاف العلم الوجدانی بعدم نجاسه أحدهما، فعلى تقدير أن يكون لنجاسه المجموع أثر شرعی كما إذا فرضنا أن لبسهما معاً محرم فی الصلاه لم يمكن الحكم ببقاء النجاسه فی مجموعهما باستصحاب واحد لأنه على خلاف ما علمناه بالوجدان. و أما إذا كان كل واحد من اليقين و الشک فی الطرفين مورداً للاستصحاب مستقلا فلا وجه لما أفاده، و ذلک لأن كل واحد من

.....

الطرفين معلوم النجاسه سابقاً و مشكوک فيه بالفعل و هو مورد للاستصحاب من دون علم وجدانی على خلافه، لأن العلم الإجمالی إنما يتعلق بالجامع دون الأطراف فمرتبه الاستصحاب فی كل واحد من الطرفين محفوظه فلا مانع من جريانه فيه، و لا يضره العلم بمخالفه أحد الاستصحابين للواقع لأن المخالفه الالتزاميه غير مانعه عن جريان الأُصول فی الأطراف كما مر.

و يترتّب على

ما ذكرناه من جريان الاستصحاب فى كلا الطرفين أنه إذا لاقى أحدهما شيئاً برطوبه حكم بنجاسته، إلّا أن الطرفين إذا كانا ثوباً و كرر الصلاه فيهما صحت صلاته، و ذلك أما فى صوره عدم التمكن من الصلاه فى الثوب المعلوم طهارته تفصيلًا فواضح. و أما فى صوره التمكن منها فلما بيّناه غير مره من أن الامتثال الإجمالى إنما هو فى عرض الامتثال التفصيلى لا فى طوله، و معه لا مانع من تكرار الصلاه فى الثوبين مع التمكن من تحصيل العلم بالطاهر منهما، هذا كله فى صوره العلم الإجمالى بطهاره أحد الطرفين.

و أما إذا علم طهاره أحدهما تفصيلًا أو شهدت البينه بطهارته معيناً ثم اشتبه بغيره فيتوجه على ما أفاده أن الشبهه المصداقيه للاستصحاب أو لسائر الأُصول العمليه لا مصداق لها بوجه، لما ذكرناه فى محله من أن اليقين و الشك من الأُمور الوجدانيه التى لا يتطرق عليها الشك و الترديد، إذ لا معنى لتردد الإنسان فى أنه متيقن من أمر كذا أو أنه شاك فيه، و إنما الشبهه المصداقيه تتحقق فى الأُمور التكوينيه، و بما أن نجاسه كل واحد من الإناءين كانت متيقنه سابقاً و مشكوكه بحسب البقاء فلا مانع من جريان الاستصحاب فى كليهما. نعم يحتمل فى كل منهما أن يكون هو الذى قد علمنا بطهارته و انقطع باليقين بنجاسته إلّا أن العلم بالطهاره فى أحدهما المعيّن قبل التردد و الاشتباه غير مانع عن جريان الاستصحاب بعد الاشتباه، إذ اليقين على خلاف اليقين السابق إنما يمنع عن الاستصحاب ما دام باقياً و أما لو ارتفع و شك المكلف فى بقاء المتيقن فاليقين بالطهاره بوجوده المرتفع بالفعل لا يكون مانعاً عن استصحاب النجاسه.

و نظيره ما

إذا علم فسق أحد ثم قطع بعدالته ثم شك فی أن قطعه بالعداله هل كان مطابقاً للواقع أم كان جهلًا مركباً فإنّه يستصحب فسقه لعدم بقاء اليقين بعدالته. و على

لكن إذا كانا ثوبين و كرّر الصلاه فيهما صحت (۱).

[مسأله ۳: إذا شک بعد التطهير و علمه بالطهاره]

[۳۹۵] مسأله ۳: إذا شک بعد التطهير و علمه بالطهاره، فی أنه هل أزال العين أم لا أو أنه طهّره على الوجه الشرعی أم لا، يبنی على الطهاره «۱» (۲) إلّا أن يرى فيه عين النجاسه. و لو رأى فيه نجاسه و شک فی أنها هی السابقه أو أُخرى

الجمله اليقين بالطهاره إنما يمنع عن استصحاب النجاسه على تقدير بقائه لا فيما إذا انعدم و زال كما يأتی فی المسأله الآتيه إن شاء اللّه.

(۱) كما اتضح مما سردناه فی التعليقه المتقدِّمه.

(۲) لقاعده الفراغ المعبّر عنها فی أمثال المقام بأصاله الصحّه الثابته بالسيره القطعيه لما قدّمناه فی محلِّه من أن الشک إذا كان فی عمل الشاک نفسه و كان مقارناً له اعتنى بشكه و إذا كان بعد العمل لم يعتن به لقوله (عليه السلام) «كلّ ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» «۲» و غيره. و أما إذا شک فی العمل الصادر من الغير فلا يعتنى به مطلقاً مقارناً كان أم بعده، و هذا بعينه قاعده الفراغ.

ثم إن أصاله الصحّه إنما تجرى فيما إذا علم تحقّق أصل العمل الجامع بين الصحيح و الفاسد و شک فی صفته، كما إذا شک بعد علمه بالطهاره فی أنه أورد المتنجِّس على الماء القليل أو أورد الماء عليه، بناء على اعتبار ورود الماء على المتنجِّس، و أما إذا شک فی أصل إتيانه بالعمل

و عدمه فهو ليس بمورد لأصاله الصحّه و قاعده الفراغ، كما إذا شك فى أنه باع أم لم يبع أو أنه صلّى على الميت أم قرأ الفاتحه عليه حيث لا- يمكن الحكم حينئذ بأنه باع أو صلّى على الميت بأصاله الصحه. و هذا بخلاف ما إذا تيقن ببيعه و شك فى أنه أوقعه بالعربيه أو بغيرها أو علم أصل صلاته و شك فى عدد تكبيراتها.

فعلى هذا لا مجال فى المقام للتشبث بشى ء من أصاله الصحه و قاعدتى الفراغ

---

(١) إذا كان الشك فى زوال العين فالأقرب أنه لا يبنى على الطهاره، و منه يظهر الحال فيما إذا شك فى كون النجاسه سابقه أو طارئه.

(٢) الوسائل ٨: ٢٣٧/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٣ ح ٣.

طارئه بنى على أنها طارئه (١).

[مسأله ۴: إذا علم بنجاسه شى ء و شک فى أن لها عيناً أم لا]

[٣٩٦] مسأله ۴: إذا علم بنجاسه شى ء و شك فى أن لها عيناً أم لا، له أن يبنى على عدم العين فلا يلزم الغسل «١» بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها و إن كان أحوط (٢).

و التجاوز، لأنه بعد علمه بالطهاره إذا شك فى بقاء العين و إزالتها أو فى عصر الثوب و عدمه فهو فى الحقيقه شك فى أصل الغسل و عدمه، لما أسبقناه من أن الغسل متقوم بالعصر و إزاله العين و لا غسل بدونهما. فالأظهر فى المقام هو الحكم بالنجاسه كما كتبناه فى التعليقه لاستصحاب النجاسه المتيقنه سابقاً، و قد أشرنا أن اليقين بالطهاره قبل الشك إنما يمنع عن استصحاب النجاسه على تقدير البقاء لا- فى صوره الارتفاع و الزوال، فاستصحاب بقاء النجاسه مع الشك فى أصل الغسل محكّم سواء أ كانت العين مانعه

عن نفوذ الماء على تقدير بقائها أم لم تكن، و ليست المسأله من موارد القواعد الثلاث حتى تكون حاكمه على الاستصحاب.

(۱) بـدعوى أن التردّد فى أنها عين طارئه يساوق التردد فى صـحّه التطهير و فساده، لأنه من المحتمل أن تكون هى العين السابقه إلّا أن مقتضى قاعده الفراغ أو أصاله الصحّه صحّه الغسل و التطهير، و بها يتعيّن أن تكون العين طارئه. و قد ظهر لك مما ذكرناه فى التعليقه المتقـدِّمه أن الشـك فى التطهير من جهه الشك فى بقاء العين و زوالها شك فى تحقق الغسل و عـدمه، و مع الشـك فى أصل العمل لا مجرى للقواعد الثلاث و يكون المحكّم هو استصحاب نجاسه المغسول و عدم طروء المطهر عليه.

(۲) إن كان الماتن (قدس سـره) قد اعتمد فيما أفاده على استصـحاب عدم العين فى المتنجِّس، فيدفعه أن استصـحاب عدم العين لا يثبت تحقق الغسل بمقـدار تزول به العين على تقـدير وجودها، لأنه لازم عقلى لعدم العين فى المتنجِّس إذ الغسل يتقوم بإزاله العين فاستصحاب عدمها لإثبات تحقق الغسل بذلك المقدار من أظهر أنحاء الأُصول

---

(۱) بل يلزم ذلك على الأظهر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۶۱

[مسأله ۵: الوسواسى يرجع فى التطهير إلى المتعارف]

[۳۹۷] مسأله ۵: الوسواسى يرجع فى التطهير إلى المتعارف، و لا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسه (۱).

المثبته، فاللّازم حينئـذ هو استصـحاب بقـاء النجـاسه مطلقـاً سواء أ كـانت العين على تقـدير وجودها حاجبه عن وصول الماء إلى المحل أم لم تكن.

و إن اسـتند إلى السـيره بـدعوى جريانهـا على عـدم الاعتنـاء بالشك فى وجود العين النجسه لـدى الغسل، كما ادعوا قيامها على ذلك فى الشك فى الحاجب فى موردين: أحدهما: الطهاره الحدثيه نظراً إلى أنهم يدخلون الحمامات و

الخزانات و يغتسلون و لا يعتنون باحتمال أن يكون على ظهرهم شى ء مانع عن وصول الماء إلى بشرتهم كدم البق و البرغوث و نحوهما. و ثانيهما: تطهير مخرج البول حيث لا يعتنون فى تطهيره باحتمال أن يكون على المخرج لزوجه مانعه عن وصول الماء إليه.

ففيه: أن السيره غير ثابته فى الموردين، فان عدم اعتنائهم باحتمال وجود الحاجب مبنى على اطمئنانهم بعدمه و بوصول الماء إلى البشره كما هو الغالب، أو أنهم لغفلتهم لا يشكون فى وجود المانع أصلًا. ثم على تقدير تسليم السيره فى الموردين لا يمكننا تسليمها فى الطهاره الخبثيه إذ لم نحرز قيامها على عدم اعتنائهم بالشك فى وجود عين الدم مثلًا فى يدهم أو لباسهم عند تطهيرهما، و عليه يجرى استصحاب النجاسه حتى يعلم بارتفاعها بأن يصب عليه الماء بمقدار تزول به العين على تقدير وجودها.

(١) الوسواسى قد يشك فى تطهير المتنجّس على النحو المتعارف العادى كما إذا يبست النجاسه على المحل و صبّ الماء عليه مرّه أو مرّتين و شك فى وصول الماء إليه و زوال العين عنه، فإنّه شك عادى قد يعترى على غير الوسواسى أيضاً إذ النجاسه بعد يبوستها قد لا تزول بصبّ الماء عليها مرّتين، و فى هذه الصوره يجرى فى حقّه الاستصحاب و تشمله الأدلّه القائمه على اعتباره فلا يجوز له أن ينقض يقينه بالنجاسه بالشك فى ارتفاعها.

و قد يشك فيه على نحو غير عادى بحيث لا يشك فيه غيره فيغسل المتنجّس مرّه ثم يغسله ثانياً و ثالثاً و رابعاً و هكذا، و لا إشكال فى عدم جريان الاستصحاب فى حقه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۶۲

[فصل فى حكم الأوانى]

اشاره

فصل فى حكم الأوانى

[مسأله ۱: لا يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين]

[۳۹۸] مسأله ۱: لا يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين أو الميته فيما يشترط فيه الطهاره من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل (۱) بل الأحوط (۲) عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهاره أيضاً.

لأن ما دلّ على حرمه نقض اليقين بالشك لا يشمل مثله لانصرافه إلى الشك العادى و معه لا بدّ من أن يرجع فى تطهيره إلى العاده المتعارفه بين الناس لأن شكه هذا غير عادى و هو من الشيطان أو أنه جنون كما ورد فى صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: «ذكرت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) رجلًا مبتلى بالوضوء و الصلاه و قلت هو رجل عاقل، فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): و أىّ عقل له و هو يطيع الشيطان، فقلت له و كيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذى يأتيه من أى شى ء هو؟ فإنّه يقول لك من

عمل الشيطان» «۱» و قد حكى (مدّ ظله) عن بعض مشايخه عن بعض المبتلين بالوسواس أنه كان يشك فى جواز صلاه الصبح للشك فى طلوع الفجر و عدمه و فى عين الوقت يشك فى طلوع الشمس و قضاء صلاته.

فصل فى أحكام الأوانى

(۱) لأنه بعد الفراغ عن نجاسه الميته و جلد نجس العين لا إشكال فى تنجس ما فى تلك الظروف من المأكول و المشروب و لا يسوغ أكل المتنجِّس أو شربه أو التوضؤ و الاغتسال به.

(۲) هذا الاحتياط وجوبى لعدم كونه مسبوقاً بالفتوى فى المسأله فيناقض ما تقدم منه (قدس سره) فى الكلام على نجاسه الميته من جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه

---

(۱) الوسائل ۱: ۶۳/ أبواب مقدمه العبادات ب ۱۰ ح

و کذا غیر الظروف من جلدهما، بل و کذا سائر الانتفاعات غیر الاستعمال (۱) فإن الأحوط ترک «۱» جمیع الانتفاعات منهما. و أما میته ما لا نفس له کالسمک و نحوه فحرمه استعمال جلده غیر معلوم و إن کان أحوط (۲). و کذا لا یجوز استعمال

الطهاره، و ما أفاده (قدس سره) فی تلک المسأله هو الصحیح لأن المنع عن استعمال المیته و الانتفاع بها و إن ورد فی بعض الأخبار «۲» إلّا أنه معارض بالأخبار المجوّزه و معه لا بدّ من حمل المانعه علی التصرّفات المتوقفه علی الطهاره أو الکراهه و إن کان ترک الانتفاع بها هو الموافق للاحتیاط.

(۱) کتطعیمها للحیوانات و جعلها فی المصیده للاصطیاد فان ذلک لا یعد استعمالًا للمیته أو الجلد.

(۲) التفصیل بین المیته مما لا نفس له و بین ما له نفس سائله إنما یتم فیما إذا استندنا فی المنع عن الانتفاع بالمیته مما له نفس سائله إلی مثل روایه الوشاء قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) فقلت إن أهل الجبل تثقل عندهم ألیات الغنم فیقطعونها قال: هی حرام، قلت فنستصبح بها؟ فقال: أما تعلم أنه یصیب الید و الثوب و هو حرام» «۳» و روایه تحف العقول: «أو شی ء من وجوه النجس فهذا کله حرام و محرم لأن ذلک کله منهی عن أکله و شربه و لبسه و ملکه و إمساکه و التقلب فیه فجمیع تقلبه فی ذلک حرام» «۴» لأنهما کما تری تختصان بالمیته النجسه و لا تشملان المیته الطاهره کمیته ما لا نفس له.

إلّا أنّا لا نعتمد علی شی ء منهما لما ذکرناه فی محله، و إنما نعتمد فی المنع عن الانتفاع بالمیته

على تقدير القول به على صحيحه على بن أبى مغيره قال: «قلت لأبى

---

(۱) مرّ منه (قدس سره) تقويه جواز الانتفاع بهما و هو الأظهر.

(۲) تقدّمت فى شرح العروه ۲: ۴۷۳.

(۳) الوسائل ۲۴: ۱۷۸/ أبواب الأطعمه المحرّمه ب ۳۲ ح ۱، ۲۴: ۷۱/ أبواب الذبائح ب ۳۰ ح ۲.

(۴) الوسائل ۱۷: ۸۳/ أبوا ما يكتسب به ب ۲ ح ۱، تحف العقول: ۳۳۳.

الظروف المغصوبه مطلقاً (۱) و الوضوء و الغسل منها مع العلم

عبد اللّه (عليه السلام) الميته ينتفع بها بشى ء؟ قال: لا ...» «۱» و نحوها من الأخبار، و هى مطلقه تشمل الميتات النجسه و الطاهره. و دعوى انصرافها إلى النجسه مما لا ينبغى التفوّه به، فعلى القول بحرمه الانتفاع بالميته لا وجه للتفصيل بين الميته النجسه و الطاهره. و الذى يهوّن الأمر ما قدّمناه فى التكلّم على أحكام الميته «۲» من جواز الانتفاع بها مطلقاً نجسه كانت أم طاهره لصحيحه البزنطى قال: «سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها» «۳» و نحوها، لأنها صريحه الدلاله على جواز الانتفاع بالميته النجسه فضلًا عن الميتات الطاهره، و معه لا بدّ من حمل ما دلّ على المنع عن الانتفاع بالميته إما على حرمته فيما يشترط فيه الطهاره و إما على الكراهه جمعاً بين الأخبار.

و على الجمله لا يمكننا التفصيل بين الميته النجسه و الطاهره قلنا بحرمه الانتفاع بها أم قلنا بالجواز.

(۱) لأن حرمه مال المسلم كحرمه دمه فلا يسوغ التصرف فى ماله إلّا بطيبه نفسه كما فى

موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث أن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) قال: «من کانت عنده أمانه فلیؤدها إلی من ائتمنه علیها فإنّه لا یحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلّا بطیبه نفس منه» «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۴: ۱۸۴/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۴ ح ۱، ۳: ۵۰۲/ أبواب النجاسات ب ۶۱ ح ۲.

(۲) شرح العروه ۲: ۴۷۳ ۴۷۴.

(۳) الوسائل ۱۷: ۹۸/ أبواب ما یکتسب به ب ۶ ح ۶، ۲۴: ۷۲/ أبواب الذبائح ب ۳۰ ح ۴.

(۴) الوسائل ۵: ۱۲۰/ أبواب مکان المصلی ب ۳ ح ۱، ۲۹: ۱۰/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱ ح ۳.

باطل (۱) مع الانحصار، بل مطلقاً «۱». نعم لو صبّ الماء منها فی ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح، و إن کان عاصیاً من جهه تصرفه فی المغصوب.

---

(۱) ظاهر لفظه «منها» فی کلام الماتن (قدس سره) أن مراده الوضوء أو الغسل منها بالاغتراف لا بالارتماس و الدخول فیها کما فی الأوانی الکبیره فإنّهما خارجان عن محط بحثه فی المقام، و لنتعرض لهما بعد بیان حکم التطهر بالاغتراف. و الکلام فی الوضوء و الاغتسال منها بالاغتراف أی بأخذ الماء منها غرفه فغرفه یقع فی موردین: أحدهما: ما إذا انحصر الماء بالماء الموجود فی الأوانی المغصوبه. و ثانیهما: ما إذا لم ینحصر لوجود ماء آخر مباح.

أمّا المورد الأوّل: فلا إشکال و لا خلاف فی أن المکلف یجوز أن یقتصر فیه بالتیمم بدلًا عن وضوئه أو غسله لأنه فاقد الماء، لما بیّناه غیر مره من أن المراد بالفقدان لیس هو الفقدان الحقیقی، و إنما المراد به عدم

التمكن من استعماله و إن كان موجوداً عنده، و هذا بقرينه ذكر المرضى فى الآيه المباركه فى سياق المسافر و غيره، إذ المريض يبعد عاده أن يكون فاقداً للماء حقيقه و إن كان المسافر يفتقده كثيراً و لا سيما فى القفار، و حيث إن المكلف لا يجوز أن يتوضأ من الإناء و لو بإفراغ مائه إلى إناء آخر، لأنه تصرف منهى عنه فى الشريعه المقدّسه و الممنوع شرعاً كالممتنع عقلًا فهو غير متمكن من استعمال الماء فى الوضوء و الغسل و فاقد له و وظيفته التيمم حينئذ. و على الجمله لم يخالف أحد فى جواز الاقتصار بالتيمم فى مفروض المسأله، و إنما الكلام فيما إذا أراد التوضؤ و الاغتسال و التصرف فى ماء الإناء باستعماله فى أحدهما فهل يصحان وضعاً بعد ما كانا محرمين تكليفاً أو أنهما باطلان؟

قد يقال بصحّه الوضوء و الغسل حينئذ، نظراً إلى أنهما و إن لم يكونا مأموراً بهما بالفعل لحرمه ما يتوقفان عليه، إلّا أن الملاك موجود فيهما و هو كاف فى الحكم بصحّه العمل و فى التمكّن من قصد التقرّب به.

---

(۱) الحكم بالصحه مع عدم الانحصار بل مطلقاً هو الأظهر.

.....

و يرد عليه ما قدّمناه فى بحث الترتب من أن الطريق لاستكشاف الملاك منحصر بالأمر و التكليف، و مع ارتفاعهما لعدم التمكن من الامتثال يحتاج دعوى الاستكشاف إلى علم الغيب «۱».

و دعوى: أن الأمر بهما ظاهره وجود الملاك، مدفوعه بأن سعه المنكشف تتبع سعه الكاشف و هو الأمر و هو إنما يكشف عن الملاك ما دام موجوداً و لم يرتفع، و أما بعد ارتفاعه فلا كاشف و لا منكشف. هذا ما قدمناه هناك.

و نزيده

فی المقام أن المکلف مع العجز عن الماء مأمور بالتیمم کما عرفت و ظاهر الأمر و إطلاقه التعیین، و تعیّن التیمم حینئذ یدل علی عدم الملاک فی الوضوء أو الغسل. و هذا هو الذی ذکره شیخنا الأُستاذ (قدس سره) و إن قرره بتقریب آخر و حاصله: أن الأمر بالوضوء مقید فی الآیه المبارکه بالتمکن من استعمال الماء فاذا ارتفع التمکن ارتفع الأمر و الملاک «۲». و بعباره اخری: إن الآیه قسّمت المکلفین إلی واجد الماء و فاقده لأن التفصیل قاطع للشرکه، و قید الأمر بالوضوء بالوجدان کما قید الأمر بالتیمم بالفقدان فاذا انتفی القید و هو وجدان الماء انتفی المقید و المشروط و مع ارتفاع الأمر یرتفع الملاک لا محاله. هذا علی أن مجرد الشک فی الملاک یکفینا فی الحکم بعدم جواز الاکتفاء بالوضوء لاستلزامه الشک فی تحقق الامتثال بإتیان غیر المأمور به بدلًا عن المأمور به، و مع الشک فی السقوط لا بدّ من إتیان التیمم لأنه مقتضی القاعده تحصیلًا للقطع بالفراغ.

و هذه المسأله لا تُقاس بما إذا أمر المولی بشی ء علی تقدیر التمکن منه و بشی ء آخر علی تقدیر العجز عنه، کما إذا أمر عبده بشراء التفاح مثلًا إن تمکن و إلّا فبشراء شی ء آخر، أو قال إذا جاءک زید فقدّم له تمراً فان لم تجد فماء بارداً و نحو ذلک من الأمثله فإن مقتضی الفهم العرفی فی أمثال ذلک أن الملاک فی شراء التفاح أو تقدیم التمر مطلق و لا یرتفع بالعجز عنه. و الوجه فی منع القیاس أن إحراز بقاء الملاک فی تلک الأمثله

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۳: ۷۰.

(۲) أجود التقریرات ۱: ۳۱۶ ۳۱۷.

.....

العرفیه و عـدم ارتفـاعه بـالعجز عنه إنمـا هو من جهه العلم الخـارجی بالبقـاء، و هـذا بخلاـف الأحکـام الشـرعیه إذ لاـ علم ببقاء ملاکاتها بعد زوال القیود لاحتمال زوال الملاک فی الوضوء بارتفاع التمکن من الماء.

و من الغریب فی المقام ما صدر عن بعضـهم من دعوی أن الأمر بالوضوء مطلق و لا یشترط فیه الوجدان مستشهداً علیه بالإجماع المحکی علی حرمه إراقه المـاء بعـد الوقت. و الوجه فی غرابته أن الأمر بالوضوء لمن لا یتمکن من اسـتعمال الماء تکلیف بما لا یطـاق فلاـ منـاص من تقییـده بالوجـدان، و من هنـا لم یـدّع أحـد الإطلاـق فی وجوب الوضوء و إن ادعی بعضـهم الإطلاـق فی الملاک إلّا أنهما دعویان متغایرتان و الأولی غیر ممکنه و الثانیه أمر ممکن و إن کانت باطله.

و الاستشـهاد علی الـدعوی المذکوره بالإجماع علی حرمه إراقه الماء بعد الوقت أجنبی عما نحن فیه، و ذلک لأن الأمر بالوضوء مع التمکن من المـاء بعـد الوقت فعلی منجز، و تعجیز النفس من امتثـال الواجب الفعلی کالعصـیان محرم حسـبما یقتضـیه الفهم العرفی فی أمثال المقام، لأن السید إذا أمر عبده بإتیان الماء مثلًا علی تقدیر التمکن منه و إتیان شی ء آخر علی تقدیر العجز عنه، لم یجز له أن یفوت قـدرته علی المـأمور به بـأن یعجّز نفسه عن إتیـان الماء فی المثال حتی یـدخل بـذلک فی من لا یتمکن من المأمور به و یترتب علیه وجوب الإتیان بالشـی ء الآخر، و أین هذا مما نحن فیه، فدعوی الإطلاق فی الأمر بالوضوء مما لا تمکن المساعـده علیه و الاستشـهاد فی غیر محله، هذا کله فیما إذا اشترطنا فی القدره المعتبره فی التکلیف القدره علی مجموع الواجب المرکب من الابتداء،

بأن يعتبر فی مثل وجوب الوضوء أن يكون عنـد المكلف قبل الشـروع فی التوضؤ ماء بمقدار يكفی لغسل تمام أعضاء الوضوء و لنعبّر عنها بالقدره الفعليه على المركب.

و أما إذا لم نعتبر ذلك و لم نقل باعتبار القـدره الفعليه على مجموع العمل قبل الشـروع فيه، و اكتفينا بالقدره التدريجيه فی الأمر بالواجب المركب و لو على نحو الشرط المتأخر، بأن تكون القدره على الأجزاء التاليه شرطاً فی وجوب الأجزاء السابقه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۶۸

.....

بحيث لو لم يتمكن من القيام و الركوع و سائر الأجزاء الصلاتيه سوى التكبيره مثلًا لمرض و نحوه و لكنه علم بطروء التمكن منها شيئاً فشـيئاً بعـد ما كبر بحيث لو كبر لتمكن من القراءه و القيام و لو أتى بهما تمكن من غيرهما من أجزاء الصـلاه، لبرء مرضه أو حل شدّه لو كان مشدوداً مثلًا وجبت عليه الصلاه قائماً.

أو إذا لم يكن له من المـاء إلّا بمقـدار يفی بغسل الوجه فحسب، إلّا أنه يعلم بنزول المطر و تمكنه من غسل بقيه الأعضاء به بعد ما غسل وجهه وجب عليه الوضوء، أو إذا كان عنده ثلج يذوب شـيئاً فشيئاً و لا إناء عنده ليجمعه و لا يتمكن من الماء إلّا بمقدار غرفه يسـعها كفه و هو لا يفی إلّا بغسل الوجه فحسب و لا يتمكن من غسل سائر الأعضاء بالفعل، إلّا أنه يتمكن من غسلها بعد ما غسل وجهه لتمكنه من الغرفه الثانيه و الثالثه بعد ذلك على التدريج.

أو أن الماء كان لغيره و لم يأذن له فی التصـرف إلّا بمقـدار غرفه، و لكنه علم أن المالك يبـدو له فيرضـی بالغرفه الثانيه و الثالثه بعد ما غسل وجهه وجب

علیه الوضوء فی تلک الموارد و لا یسوغ التیمم فی حقه لتمکنه من الماء متدرجاً، و قد بیّنا کفایه القدره التدریجیه فی الأمر بالمرکب فلا بأس بالتوضؤ من الأوانی المغصوبه لإمکان تصحیحه بالترتب، حیث إن المکلف بعد ما ارتکب المحرم و اغترف من الإناء یتمکن من الوضوء بمقدار غسل الوجه فحسب، إلّا أنه یعلم بطروء التمکن له من غسل بقیه أعضائه لعلمه بأنه سیعصی و یغترف ثانیاً و ثالثاً و إن لم یتوضأ و لم یغتسل فعلی ذلک فهو متمکن من الوضوء بالتدریج فلا بد من الحکم بوجوبه، إلّا أنه بالترتب لترتب الأمر به علی عصیانه و مخالفته النهی عن الغصب بالتصرف فی الإناء، لتوقف قدرته علی الوضوء علی معصیته بحیث إن طالت المعصیه طالت القدره و إن قصرت قصرت، فهو و إن کان مأموراً بالتجنب عن التصرف فیه لأنه غصب محرم و یجب علیه التیمم لفقدانه الماء إلّا أنه لو عصی النهی وجب الوضوء فی حقه لصیرورته واجداً له بالعصیان.

و نظیر ذلک ما إذا ابتلی المکلف بالنجاسه فی المسجد لأن وجوب الصلاه فی حقه

.....

مترتّب علی عصیانه الأمر بالإزاله، بل هو بعینه مما نحن فیه لوجوب الإزاله فی جمیع آنات الصلاه، فالمکلف غیر قادر علیها بوجه إلّا أنه بعد الآن الأول من ترک الإزاله یتمکّن من تکبیره الصلاه، و هو فی هذا الحال و إن لم یتمکن من بقیه أجزاء الصلاه لوجوب الإزاله فی حقه إلّا أنه یعلم بتمکنه منها لعلمه بأنه یعصی الأمر بالإزاله فی الآن الثانی أیضاً فیقدر علی الجزء الثانی من الصلاه و فی الآن الثالث فیتمکن من الجزء الثالث و هکذا. و حیث إن

الترتب على طبق القاعده و لا يحتاج فى وقوعه إلى دليل فى كل مورد فلا مناص من الالتزام به فى الوضوء أيضاً.

و أمّا ما عن شيخنا الأُستاذ (قدس سره) من أن الترتب يتوقف على أن يكون المهم واجداً للملاك مطلقاً حتى حال المزاحمه أعنى حال وجود الأمر بالأهم، و هو إنما يحرز فيما إذا كانت القدره المأخوذه فى المهم عقليه، و أما إذا كانت شرعيه بأن أُخذت قيداً للمهم فى لسان الدليل كما هو الحال فى الوضوء فبانتفاء القدره فى ظرف الأمر بالأهم لا يبقى ملاك للأمر بالمهم لارتفاعه بارتفاع قيده و شرطه و معه لا يجرى فيه الترتب بوجه، على ما أفاده (قدس سره) فى التنبيه الذى عقده لذلك فى بحث الأُصول «۱».

فقد أجبنا عنه فى محله بأن الترتب لا يتوقف على إحراز الملاك فى المهم لأنه مما لا سبيل له سوى الأمر و مع سقوطه لا يبقى طريق لاستكشافه، سواء أ كانت القدره المأخوذه فيه عقليه أم كانت شرعيه، لأن فى كل منهما يحتمل زوال الملاك بالعجز «۲».

و المتلخص أن فى هذه الصوره يمكن أن يصحح الغسل و الوضوء بالترتب هذا كله فى صوره الانحصار.

و أمّا المورد الثانى: أعنى صوره عدم الانحصار: فالاغتراف من الأوانى المغصوبه و إن كان عصياناً محرماً إلّا أن الوضوء أو الغسل الواقع بعده صحيح لا محاله، و ذلك لبقاء الأمر بالوضوء فى حقه إذ المفروض تمكنه من الماء فى غير الأوانى المغصوبه، و ما يأخذه من الإناء المغصوب أيضاً مباح بعد الاغتراف لأنه ملكه و إن كان فى إناء

---

(۱) فوائد الأُصول ۱: ۳۶۷ التنبيه الأول.

(۲) محاضرات فى أُصول الفقه ۳: ۹۵.

.....

مغصوب

و لا فرق بينه و بين الماء الموجود فى غيره بحيث لو توضأ أو اغتسل منه لصح و إن ارتكب أمراً محرماً.

نعم، لو قلنا إن ما يأخذه من الأوانى المغصوبه و إن كان ملكاً له إلّا أن الوضوء به تصرف فى الإناء، لأن التصرف فى الأوانى ليس إلّا بأخذ الماء منها و صرفه فى الأكل و الشرب و الصب و الوضوء و غيرها، و عليه فالوضوء أو الغسل فى أنفسهما معدودان من التصرف فى الأوانى المغصوبه بمعنى أن الوضوء بالماء المأخوذ من الإناء المغصوب بنفسه مصداق للغصب و التصرّف الحرام و كذلك الحال فى الاغتسال به، فهما باطلان إذ لا معنى للتقرّب بما هو مبغوض فى نفسه، و لو تمت هذه الدعوى لم يكن فرق بين صورتى الانحصار و عدمه لأنّ الوضوء فى كليهما تصرّف حرام و التقرّب بالمبغوض أمر لا معنى له فلا مناص من الحكم ببطلانه.

و لعلّ الماتن و غيره ممن حكم بالبطلان فى كلتا الصورتين قد نظروا إلى ذلك، هذا.

و لكن دعوى أن التصرّفات الواقعه بعد أخذ الماء تصرف فى نفس الإناء دون إثباتها خرط القتاد و لا يمكن تتميمها بدليل، لأن التصرف فى الإناء بحسب الفهم العرفى إنما هو الاغتراف و أخذ الماء منه، و أما سقيه بعد ذلك للحيوان أو صبّه على الأرض أو شربه فكل ذلك تصرفات خارجيه إنما تقع فى ملكه و هو الماء و لا يقع شى ء من ذلك فى الإناء، فهل يقال إن سقى الحيوان بالماء الموجود فى الكف تصرف فى الإناء.

نعم، يحرم الأكل فى أوانى الذهب و الفضه و فى الأوانى المغصوبه إلّا أنها ليست مستنده إلى أن الأكل تصرّف فى الأوانى و إنما هى

من جهه الـدليل الـذى دلّ على حرمه الأكل فى الأوانى المـذكوره، فإن الأكل فى الإناء بطبعه يقتضـى أخذ الطعام أو غيره منه و وضـعه فى الفم، و لم يرد دليـل على حرمه التوضؤ من الأـوانى المغصوبه حتى نلتزم بحرمه نفس التوضؤ بعـد أخـذ المـاء منها، و إنمـا قلنـا بحرمه الوضوء منهـا من أجل أنه تصـرف فى مال الغير من غير رضاه، و هو يختص بالأخـذ و الاغتراف دون التوضؤ أو الاغتسال أو غيرهما من التصرّفات، هذا كله فيما إذا كان التوضؤ بالاغتراف.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۷۱

.....

و أمّـا لو أخـذ المـاء من الإناء المغصوب دفعه واحـده بمقـدار يفى بالوضوء كما إذا فرغ ماءه فى إناء آخر ثم توضأ أو اغتسل به صحّ وضوءه أو غسله لأنه ماء مباح و إن ارتكب معصيه بأخذ الماء منها، و لا فرق فى ذلك بين صورتى الانحصار و عدمه.

و أمّـا لو توضّأ منها بالارتماس كما إذا أدخل يـده فيها مرّه أو مرّتين فالظاهر البطلان، لأنّ إدخال اليـد فى الإناء للوضوء أو لغيره تصـرف فيه عرفـاً بلاـ فرق فى ذلـك بين اسـتلزامه تموج الماء على السـطح الـداخل للإناء كما هو الغالب أو الـدائم و بين عـدم اسـتلزامه على فرض غير محقّق و ذلـك لصـدق التصـرف على الارتمـاس و إن لم يسـتلزم التمـوج فى المـاء. و مع فرض كون الوضوء تصرّفاً محرّماً لا يمكن التقرّب به و لا يكفى فى الامتثال، لأن الحرام لا يكون مصداقاً للواجب.

بقى شى ء لا بأس بالإشاره إليه، و هو أن المالك لو أذن له فى الإفراغ فحسب فهل يصح التوضؤ منها بالاغتراف أو لا يصح؟

بناء على بطلانه على تقدير عدم الاذن فى الإفراغ الظاهر عدم

صحّه الوضوء و هذا لا لأن وجوب المقدمه مشروط بقصد التوصل بها إلى ذيها حتى يجاب بأن المقدمه بناء على وجوبها واجبه فى ذاتها و إن لم يقصد بها التوصل إلى ذيها، بل من جهه أن الترخص فى الإفراغ قد يراد به جواز الإفراغ و لو فى بعض الإناء بأن يفرغ بعض الماء دون بعض، و لا إشكال حينئذ فى صحه الوضوء منه بالاغتراف لأنه إفراغ لبعض مائه، إلّا أن هذه الصوره خارجه عن مورد الكلام. و قد يراد به جعل الإناء خالياً من الماء كما هو معنى الإفراغ و حينئذ لو توضأ منه بالاغتراف بطل وضوءه لأنه إفراغ لبعض مائه لعدم صيروره الإناء خالياً بذلك عن الماء فالوضوء منه بالاغتراف مما لم يأذن به المالك فيبطل.

و على الجمله مورد الاذن إنما هو الإفراغ فيسوغ جعل الإناء خالياً عن الماء دفعه واحده أو متدرجاً بأن يفرغ بعض مائه مشروطاً بانضمامه إلى إفراغ البعض الآخر و أما الإفراغ لا بشرط أو بشرط لا فهما خارجان عن مورد الاذن و الترخيص، و بما أن الاغتراف للوضوء تخليه لبعض الإناء عن الماء بشرط لا فهو خارج عن مورد الإذن المالكى، اللّهمّ إلّا أن نصححه بالترتب كما تقدم فى الصوره السابقه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۷۲

[مسأله ۲: أوانى المشركين و سائر الكفار محكومه بالطهاره]

[۳۹۹] مسأله ۲: أوانى المشركين و سائر الكفار محكومه بالطهاره ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه (۱).

---

(۱) و ذلك لأحد أمرين:

أحدهما: استصحاب طهارتها فيما لو شككنا فى أصل تنجسها مع العلم بطهارتها السابقه، لعموم التعليل الوارد فى صحيحه ابن سنان قال: «سأل أبى أبا عبد اللّه (عليه السلام) و أنا حاضر إنى أُعير الذمى ثوبى و أنا أعلم أنه يشرب

الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده عليَّ فأغسله قبل أن أَصلى فيه؟ فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام) صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجّسه» «۱» فان قوله: «أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجّسه» يدل على جريان الاستصحاب فى مورد الصحيحه و هو إنما يتقوّم باليقين السابق و الشك اللّاحق، و هذا يجرى فى أوانى الكفّار أيضاً إذ لا- خصوصيه للثوب و الإعاره جزماً و لا- سيما فى الطهاره التى هى مورد الصحيحه، و حيث إنّا ندرى بطهاره أوانيهم أولًا و نشك فى تنجسها عندهم فلا بد من البناء على طهارتها بالاستصحاب، بل يجرى استصحاب الطهاره فى كل ما نشك فى تنجسه مما عندهم إذ لا خصوصيه للأوانى فى ذلك.

و ثانيهما: قاعده الطهاره فيما لو علمنا بطروء حالتين متضادتين على أوانى الكفار كما إذا علمنا بنجاستها فى زمان و طهارتها فى وقت آخر و شككنا فى السبق و اللحوق كما هو الغالب فيها لأنها تتنجس و تطهر هذا، نعم ورد فى جمله من الروايات النهى عن الأكل فى أوانى أهل الكتاب «۲» و قد ورد فى بعضها الأمر بغسل آنيتهم «۳» و هو إرشاد إلى نجاستها.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۲۱/ أبواب النجاسات ب ۷۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۴: ۲۱۰/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۴.

(۳) كما فى صحيحه زراره و روايته المرويتين فى الوسائل ۲۴: ۲۱۰/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۴ ح ۲، ۸.

.....

و من هنا قد يتوهّم أن المقام من موارد تقديم الظاهر على الأصل،

لأن مقتضى الاستصحاب أو قاعده الطهاره و إن كان طهاره آنيتهم إلّا أن الظاهر لما اقتضى نجاستها لنجاسه أيديهم و طعامهم قدّمه الشارع على مقتضى الأصلين حسبما دلت عليه الأخبار الوارده فى المقام. نعم لا بدّ من إخراج صوره العلم بطهارتها كما إذا أخذها الكافر من المسلم ثم استردها المسلم من غير فصل إذ لا يمكن الحكم بنجاستها مع العلم ببقائها على طهارتها، و أما صوره الشك فى الطهاره فهى باقيه تحت المطلقات.

و لكن التوهّم غير تام و ذلك لأن فى بعض الروايات قيدت الأوانى بما شرب فيه الخمر أو ما أكل فيه الميته أو لحم الخنزير كما فى صحيحتى محمد بن مسلم «۱» و الثانيه منهما أصرح فى التقييد لمكان «إذا» الشرطيه، و بذلك تقيد المطلقات الوارده فى المقام و لا يلتزم بالنجاسه إلّا فيما يشرب فيه الخمر أو يؤكل فيه شى ء من النجاسات. و إذا شككنا فى إناء من آنيتهم فى أنه مما يؤكل فيه الميته أو يشرب فيه الخمر مثلًا فهو شبهه مصداقيه لا يمكن التمسك فيها بالمطلقات، فلا مناص من الرجوع إلى استصحاب طهارتها أو إلى قاعده الطهاره.

تتميم: لا يخفى أن الأخبار الوارده فى أوانى أهل الكتاب على طوائف ثلاث:

منها: ما دلّ على المنع من الأكل أو الشرب فى آنيتهم من غير تقييدها بشى ء «۲» و هو فى نفسه يكشف عن نجاسه أهل الكتاب بعد العلم بأن مجرد تملك الكتابى للإناء لا يقتضى نجاسته و إنما يتنجّس الإناء باستعماله.

و منها: ما دلّ على المنع عن الأكل فى آنيتهم التى يأكلون فيها الميته أو يشربون فيها الخمر «۳» و هذا يدلّنا على أن نجاسه آنيه أهل الكتاب عرضيه ناشئه من ملاقاتها

---

(۱)

الوسائل ۲۴: ۲۱۰/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۴ ح ۳، ۶.

(۲) کما فی صحیحه زراره و صدر صحیحه محمد بن مسلم المرویتین فی الوسائل ۲۴: ۲۱۰/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۴ ح ۲، ۳.

(۳) کما فی ذیل صحیحه محمد بن مسلم و صحیحته الأُخری المرویتین فی الوسائل ۲۴: ۲۱۰/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۴ ح ۳، ۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۷۴

بشرط أن لا تکون من الجلود، و إلّا فمحکومه بالنجاسه إلّا إذا علم تذکیه حیوانها، أو علم سبق ید مسلم علیها (۱) و کذا غیر الجلود و غیر الظروف ممّا فی أیدیهم، مما یحتاج إلی التذکیه کاللّحم و الشّحم و الألیه، فإنّها محکومه

للخمر أو المیته أو غیرهما من النجاسات کما یدل علی طهاره الکتابی بالذات.

و منها: طائفه ثالثه دلت علی أن النهی عن الأکل فی آنیتهم نهی تنزیهی «۱» و لو کنّا نحن و هذه الروایات لحملنا الأخبار المانعه علی التنزه و قلنا بطهارتهم، جمعاً بین ما دلّ علی نجاسه أهل الکتاب و ما دلّ علی طهارتهم، و إنما لا نلتزم بذلک للشهره العظیمه القائمه علی نجاسه أهل الکتاب و ارتکازها فی أذهان المسلمین.

و کیف کان فالأخبار الوارده فی المقام سواء دلت علی طهارتهم أم دلت علی نجاسه آنیتهم و أنفسهم لا- نظر لها إلی بیان الحکم الظاهری و الوظیفه الفعلیه حال الشک فی طهارتها و نجاستها، فإنّها لو دلت فإنّما تدل علی الحکم الواقعی و أنه الطهاره أو النجاسه، و علیه فعند الشک فی طهاره آنیتهم لا بدّ من الرجوع إلی استصحاب الطهاره أو قاعدتها لحکومه أدله الأُصول علی أدله الأحکام الواقعیه، هذا کله فیما بأیدیهم غیر الجلود و اللحوم و الشحوم.

(۱)

اللحوم و الجلود و غيرهما مما يحتاج إلى التذكيه لا يجوز أكلها و لا الصلاه فيها إذا كانت بأيدى غير المسلمين لاستصحاب عدم التذكيه، و أما الحكم بنجاستها فقد ذكرنا غير مره من أن النجاسه لم تترتب فى أدلتها على عنوان ما لم يذكّ و إنما ترتبت على عنوان الميته، و أصاله عدم التذكيه لا- تثبت كونها ميته بوجه و إن حرم أكلها و لم تصح فيها الصلاه، اللّهمّ إلّا أن تكون هناك أماره على التذكيه من يد المسلم أو غيرها.

---

(١) كما فى صحيحه إسماعيل بن جابر المرويه فى الوسائل ٢۴: ٢١٠/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۴ ح ۴.

بالنجاسه «١» (١) إلّا مع العلم بالتذكيه أو سبق يد المسلم عليه. و أما ما لا يحتاج إلى التذكيه فمحكوم بالطهاره إلّا مع العلم بالنجاسه، و لا- يكفى الظن (٢) بملاقاتهم لها مع الرطوبه، و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته (٣) محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهاره و إن أُخذ من الكافر.

[مسأله ٣: يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها]

[۴٠٠] مسأله ٣: يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها (۴) و إن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلى بالقير أو نحوه (۵) و لا يضر نجاسه باطنها

---

(١) قد عرفت الكلام فى نجاستها.

(٢) لعدم حجيه الظن شرعاً.

(٣) كما إذا شككنا فى شى ء أنه من اللاستيك المتداوَل فى عصرِنا أو من الجلود و قد فرّع الماتن الحكم بطهارته على الحكم بعدم كون المشكوك فيه من الحيوان، و يظهر من تفريعه هذا أنه (قدس سره) يرى جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه كما اخترناه و تقريب ذلك: أن إضافه الجلد أو اللحم أو

غیرهما إلی الحیوان أمر حادث مسبوق بالعدم و لا ندری تحققها حال حدوثهما و الأصل عدم تحقق إضافتها إلی الحیوان حینئذ، و هذا بناء علی جریان الأصل فی الأعدام الأزالیه مما لا غبار علیه و أما إذا منعنا عن ذلک فلا مناص من الحکم علی المشکوک فیه أیضاً بالطهاره و الحلیه لقاعده الطهاره و أصاله الحل.

(۴) لأنها کسائر الأوانی المتنجسه قابله للطهاره بالغسل لإطلاق ما دلّ علی غسل الإناء ثلاث مرات أو أکثر «۲».

(۵) قد یقال بالمنع من استعمال ما ینفذ فیه الخمر غسل أو لم یغسل، و یستدل علی ذلک بأن للخمر حده و نفوذاً فاذا لم تکن الآنیه صلبه نفذت فی أعماقها من غیر أن یصل إلیها الماء حال تطهیرها و بذلک تبقی علی نجاستها.

---

(۱) فیه و فی الحکم بنجاسه الجلود مع الشک فی وقوع التذکیه علی حیوانها إشکال بل منع، و قد تقدم التفصیل فی بحث نجاسه المیته.

(۲) الوسائل ۳: ۴۹۶/ أبواب النجاسات ب ۵۳ ح ۱.

بعد تطهیر ظاهرها داخلًا و خارجاً، بل داخلًا فقط. نعم یکره استعمال ما نفذ الخمر إلی باطنه إلّا إذا غسل علی وجه یطهر باطنه أیضاً.

و یرد علی ذلک أولًا: أن هذا لا اختصاص له بأوانی الخمر بوجه، لأنه لو تمّ لعمّ الأوانی الملاقیه للبول و الماء المتنجِّس و غیرهما من المائعات النجسه أو المتنجسه لأنها أیضاً تنفذ فی أعماقها و لا یصلها الماء حال تطهیرها.

و ثانیاً: قدّمنا فی البحث عن المطهرات أن أوانی الخمر قابله للطهاره حتی أعماقها بجعلها فی الکر أو الجاری إلی أن ینفذ الماء فی جوفها.

و ثالثاً: أن نجاسه باطنها و عدم قبوله التطهیر لو سلم لا

يمنعان عن الحكم بطهاره ظاهرها بغسله، فلو غسلنا ظاهرها من الداخل حكم بطهارته و إن كان باطنها نجساً، هذا و لكن المعروف بينهم كراهه استعمال ما نفذ فيه الخمر كما أشار إليه الماتن بقوله: نعم يكره ....

و بصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن نبيذ قد سكن غليانه إلى أن قال-: و سألته عن الظروف؟ فقال: نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) عن الدباء و المزفت، و زدتم أنتم الحنتم يعنى الغضار و المزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الزق و يصب فى الخوابى ليكون أجود للخمر، قال: و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص؟ فقال: لا بأس بها» «١» و الدباء هو الظروف المصطنعه من القرع، و المزفت من الأوعيه هو الإناء الذى طلى بالزفت و هو القير و الحنتم هى الجرار الصلبه المصنوعه من الخزف و قد يعبّر عنها بالجرار الخضر «٢» و فى بعض العبائر «الحتم» و هو غلط. و الوجه فى نفيه (عليه السلام) البأس عن الجرار

---

(١) الوسائل ٣: ۴۹۵/ أبواب النجاسات ب ۵۲ ح ١.

(٢) و أما الرصاص فلم نعثر على تفسيره فيما يحضرنا بالفعل من كتب الحديث و اللغه، و لعل المراد به هو الحنتم، و إنما أُطلق عليه لاستحكامه و تداخل أجزائه و منه قوله عزّ من قائل كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ الصف ۶١: ۴.

.....

الخضر و الرصاص أعنى الحنتم هو عدم كونه منهياً عنه فى كلام النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و إنما زيد من قبلهم لقوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): و زدتم أنتم الحنتم.

و هذه الروايه و

إن كانت صحيحه سنداً إلّا أنها غير تامه الدلاله على المراد، و ذلك لأن المزفت بل الدباء مما لا يصل الماء إلى جوفه فأين هذا من الأوانى التى تنفذ الخمر فى باطنها، و لعل النهى عن استعمال تلك الظروف مستند إلى ملاك آخر غير كونها ظروف خمر، ككونها موجبه لبعض الأمراض أو غير ذلك من الملاكات. على أنها معارضه بما دلّ على طهاره ظروف الخمر بالغسل كما قدّمناه فى محلّه «۱».

و روايه أبى الربيع الشامى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت: فالظروف التى يصنع فيها منه؟ قال: نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقير، قلت: و ما ذلك؟ قال: الدباء: القرع، و المزفت: الدنان، و الحنتم: جرار خضر، و النقير: خشب كان أهل الجاهليه ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها» «۲» و هذه الروايه مضافاً إلى قصورها سنداً لعدم توثيق أبى الربيع و إن لم يبعد تشيّعه لا دلاله لها على المدعى لأن الأوانى المذكوره فيها ليست مما تنفذ الخمر فى أعماقه لصلابتها. على أنها تنافى الصحيحه المتقدِّمه لأنها نفت البأس عن الحنتم كما عرفت، كما أنها تعارض الأخبار الدالّه على طهاره ظروف الخمر كغيرها بالغسل.

فالمتحصل أن الروايتين لا دلاله لهما على المنع عن استعمال أوانى الخمر غير الصلبه تحريماً و لا كراهه، و على تقدير التنازل نلتزم بالكراهه فى مورد الروايتين و لا يمكننا التعدى عنه إلى بقيه الظروف، أو نلتزم باستحباب الترك فى مورد الروايه بناء على القول بالتسامح فى أدله السنن. نعم

لا مانع من الاحتياط بالترک فی أوانی الخمر مطلقاً خروجاً عن شبهه الخلاف.

---

(۱) فی ص ۴۸.

(۲) الوسائل ۳: ۴۹۶/ أبواب النجاسات ب ۵۲ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۷۸

[مسأله ۴: یحرم استعمال أوانی الذّهب و الفضّه فی الأکل و الشرب]

[۴۰۱] مسأله ۴: یحرم استعمال «۱» أوانی الذّهب و الفضّه فی الأکل و الشرب (۱)

---

(۱) المعروف بل المتسالم علیه بین الأصحاب حرمه استعمال أوانی الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب، و حکی عن الشیخ فی الخلاف القول بکراهته «۲» و قد حملوا الکراهه فی کلامه علی الحرمه بقرینه دعواهم الإجماع علی حرمته و تصریحه بالتحریم فی محکی زکاه الخلاف «۳» و لعله إنما عبّر بالکراهه تبعاً لبعض النصوص. و قد وردت حرمته فی روایاتنا و روایات المخالفین ففی الحدائق «۴» أن الجمهور رووا عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أنه قال: «لا تشربوا فی آنیه الذهب و الفضّه و لا تأکلوا فی صحافها فإنّها لهم فی الدنیا و لکم فی الآخره» و عن علی (علیه السلام): «الذی یشرب فی آنیه الذهب و الفضه إنما یجرجر فی بطنه نار جهنم». و فی تعلیقته أن الروایه الأخیره أعنی الروایه عن علی (علیه السلام) لم توجد فی طرقهم.

و أما الأخبار الوارده من طرقنا فی الأوانی و الآلات المتخذه من الذهب و الفضه فهی من الکثره بمکان، و قد جمعها صاحب الحدائق (قدس سره) و نقلها فی الوسائل فی أبواب مختلفه و هی فی الأوانی علی طوائف ثلاث:

الاولی: ما اشتملت علی النهی عن استعمالهما فی الأکل و الشرب کمصحّحه محمّد ابن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا تأکل فی آنیه ذهب و لا فضّه» «۵» و صحیحته المرویّه فی المحاسن عن أبی

جعفر (علیه السلام) «أنه نهی عن آنیه الذهب و الفضّه» «۶» و حسنه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «لا تأکل فی آنیه من فضّه و لا فی آنیه مفضّضه» «۷» و غیر ذلک من الأخبار.

---

(۱) الحکم بالحرمه فی غیر الأکل و الشرب مبنی علی الاحتیاط.

(۲) الخلاف ۱: ۶۹ المسأله ۱۵.

(۳) الخلاف ۲: ۹۰ المسأله ۱۰۴.

(۴) الحدائق ۵: ۵۰۴ ۵۰۷.

(۵) الوسائل ۳: ۵۰۸/ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۷.

(۶) الوسائل ۳: ۵۰۶/ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۳.

(۷) الوسائل ۳: ۵۰۹/ أبواب النجاسات ب ۶۶ ح ۱.

.....

الثانیه: الأخبار المشتمله علی الکراهه کصحیحه محمّد بن إسماعیل بن بزیع قال: «سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن آنیه الذّهب و الفضّه فکرههما ..» «۱» و موثقه برید عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «أنه کره الشرب فی الفضّه و فی القدح المفضّض» «۲» و صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «أنه کره آنیه الذهب و الفضّه و الآنیه المفضّضه» «۳» و قد ذکروا أن الکراهه فی تلک الطائفه بمعنی المرجوحیه المطلقه لا المعنی المصطلح علیه، فلا تنافی الطائفه الدالّه علی حرمه استعمالهما فی الأکل أو الشرب لأن الحرمه تجتمع مع المرجوحیه المطلقه، هذا.

و لکن الصحیح أن تلک الطائفه أیضاً تدل علی الحرمه مع قطع النظر عن الطائفه المتقدِّمه، و ذلک لأن الکراهه التی هی فی قبال الأحکام الأربعه اصطلاح مستحدث و أما بحسب اللّغه فهی بمعنی المبغوضیه لأن معنی کرهه: ضد أحبه، أی أبغضه. و علی ذلک فالکراهه تدل علی الحرمه ما دام لم تقم قرینه علی خلافها، إذ الدلیل قد یدل علی الحرمه نفسها و قد

يدل على الحرمه بالدلاله على منشئها الذى هو البغض.

هذا، و قد استعملت الكراهه بمعنى الحرمه فى بعض الأخبار أيضاً فليراجع «۴» و يؤيد ما ذكرناه صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن المرآه هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقه فضّه؟ قال: نعم، إنما يكره استعمال ما يشرب به ...» «۵» إذ الكراهه فى قوله (عليه السلام) إنما يكره بمعنى الحرمه، و ذلك

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۰۵/ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۵۰۹/ أبواب النجاسات ب ۶۶ ح ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۵۰۸/ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۱۰.

(۴) كما فى روايه سيف التمار قال: «قلت لأبى بصير: أُحب أن تسأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصره فيها تمر مشقق قال: فسأله أبو بصير عن ذلك، فقال (عليه السلام) هذا مكروه، فقال أبو بصير: و لِمَ يكره؟ فقال: إن على بن أبى طالب (عليه السلام) كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينه بوسقين من تمر خيبر، لأن تمر المدينه أدونهما و لم يكن على (عليه السلام) يكره الحلال» الوسائل ۱۸: ۱۵۱/ أبواب الربا ب ۱۵ ح ۱.

(۵) الوسائل ۳: ۵۱۱/ أبواب النجاسات ب ۶۷ ح ۵.

.....

لأن معنى تلك الجمله حسبما يقتضيه الفهم العرفى أنه لا يصلح استعمال أوانى الفضه لأن مقابل يصلح هو لا يصلح، فكأنه (عليه السلام) قال: لا بأس بالتصرف فى المرآه التى فيها حلقه من فضه و إنما المحرم ما إذا كانت الآنيه فضه، هذا على أن الكراهه فى الإناء لو كانت بمعنى الكراهه المصطلح عليها كما فى المشطه و المدهن

و نحوهما لم يتم الحصر فى قوله: «إنما يكره» لثبوت الكراهه فى غير الآنيه أيضاً. و عليه فالصحيحه تدلنا على أن المراد بالكراهه المنحصره فى الإناء هو الحرمه.

و الطائفه الثالثه: ما اشتمل على كلمه «لا ينبغى» كموثقه سماعه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا ينبغى الشرب فى آنيه الذهب و الفضه» «۱».

قالوا إن لفظه لا ينبغى غير مستعمله فى الأُمور المحرمه على ما هو الشائع المتعارف من استعمالاتها، و إنما يستعمل فى الأُمور غير المناسبه فهى على هذا تؤول إلى الكراهه، بل ربما تؤخذ هذه الموثقه قرينه على التصرف فى الأخبار الناهيه المتقدِّمه و حملها على الكراهه لولا الإجماع.

و لا يمكن المساعده على شى ء من ذلك لأن «الانبغاء» فى اللغه بمعنى التيسّر و التسهّل، فمعنى لا ينبغى الشرب: أنه لا يتيسّر و لا يتسهّل و لا يمكن للمكلّفين و حيث إن الأكل و الشرب من أوانى الذهب و الفضه أمر ميسور لهم فلا يكاد يحتمل أن يراد منها فى الروايه معناها الحقيقى الخارجى، فلا مناص من أن يراد بها فى المقام عدم كون الأكل و الشرب منهما ميسراً لهم فى حكم الشارع، و هذا لا يتحقق إلّا فى المحرّمات.

و يؤيِّد ذلك أن كلمه «لا ينبغى» قد استعملت فى غير موضع من الكتاب العزيز بمعناها اللغوى كما فى قوله عزّ من قائل قالُوا سُبْحانَكَ ما كانَ يَنْبَغِى لَنا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِياءَ «۲» و قوله لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِى لَها أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ «۳» و قوله:

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۰۷/ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۵.

(۲) الفرقان ۲۵: ۱۸.

(۳) يس ۳۶: ۴۰.

.....

قالَ رَبِّ اغْفِرْ لِى وَ هَبْ لِى

مُلْكاً لّا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِی «۱» و غیر ذلک من الآیات، لأنها إنما استعملت فیها بمعنی ما لا یتیسر، لا بمعنی ما یکره و ما لا یلیق، فهی علی ذلک قد استعملت فی الموثقه بمعنی الحرمه کما قد استعملت بهذا المعنی فی قوله (علیه السلام) «فلیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک أبداً» «۲» أی لا یتیسر لک نقض الیقین بالشک لا أنه لا یناسبک و لا یلیق لک.

نعم، یمکن أن یقال إنها و إن کانت بمعنی الحرمه لغه إلّا أنها ظاهره فی عصرنا فی المعنی المصطلح علیه أعنی الکراهه و الأمر غیر المناسب، و بما أن تاریخ النقل إلی المعنی المصطلح علیه غیر معیّن و لا ندری أنه کان متقدماً علی عصر الصدور أم کان متأخراً عنه فلا محاله تکون مجمله. و المتلخص أن الروایه إما ظاهره فی الحرمه أو أنها مجمله و علی کلا التقدیرین لا مجال لدعوی کونها قرینه علی التصرف فی الأخبار الناهیه المتقدِّمه و حملها علی الکراهه، هذا و الذی یسهّل الخطب أن المسأله متسالم علیها بین الأصحاب و لا خلاف فی حرمه الأکل و الشرب فی أوانی النقدین.

بقیت شبهه و هی أن مقتضی الأخبار المتقدِّمه حرمه الأکل فی أوانی الذهب و الفضه و حرمه الشرب فی آنیه الفضه، و أما الشرب من آنیه الذهب فلم یصرح بحرمته فی الأخبار المتقدِّمه حتی بناء علی أن «کره» بمعنی أبغض. نعم ورد ذلک فی الطائفه الثالثه إلّا أنکم ناقشتم فی دلالتها بإمکان دعوی إجمالها، فما ادعیتم من أن الطائفه الأُولی و الثانیه تدلان علی حرمه الأکل و الشرب من أوانی الذهب مما لا دلیل علیه.

و الجواب عنها مضافاً إلی أن المسأله

متسالم علیها بینهم، أن قوله (علیه السلام) «نهی عن آنیه الذّهب و الفضّه» و قوله: «عن آنیه الذّهب و الفضّه فکرههما أی أبغضهما» و غیرهما من الأخبار المتقدِّمه فی الطائفتین مطلق، فکما أنها تشمل

---

(۱) ص ۳۸: ۳۵.

(۲) کما فی صحیحه زراره المرویه فی الوسائل ۳: ۴۷۷/ أبواب النجاسات ب ۴۱ ح ۱، ۳: ۴۸۲/ أبواب النجاسات ب ۴۴ ح ۱.

و الوضوء و الغسل و تطهیر النجاسات و غیرها من سائر الاستعمالات (۱) حتی وضعها علی الرفوف «۱» للتزیین، بل یحرم تزیین المساجد و المشاهد المشرفه بها، بل یحرم اقتناؤها من غیر استعمال.

استعمال الأوانی المذکوره أکلًا کذلک تشمل استعمالها بحسب الشرب، لأن الإناء هو ما یستعمل فی الأکل و الشرب فصح أن الطائفتین تدلّان علی حرمه الأکل و الشرب فی الأوانی المذکوره، و یؤیدها جمله من الروایات الناهیه عن الشرب فی آنیه الذهب و الفضه «۲» إلّا أن أسنادها غیر نقیه عن المناقشه و من ثمه جعلناها مؤیده للمدعی هذا کله فی حرمه الأکل و الشرب من الآنیتین.

و قد تلخص أن مقتضی الأخبار المتقدِّمه حرمه الأکل و الشرب من أوانی الذهب و الفضه و إن لم یصدق علیهما استعمال الإناء، نظراً إلی أن استعماله إنما هو بتناول الطعام أو الشراب منه و أما أکله أو شربه بعد ذلک فهما أمران آخران و غیر معدودین من استعمال الإناء. و کیف کان فهما محرمان صدق علیهما الاستعمال أم لم یصدق.

(۱) المعروف بین الأصحاب (قدس سرهم) تعمیم الحکم بالحرمه بالنسبه إلی سائر الاستعمالات من الوضوء و الغسل و تطهیر النجاسات و غیرها مما یعد استعمالًا للآنیه. بل عن بعضهم دعوی الإجماع فی

المسأله، و هو إن تمّ فلا كلام و أما لو ناقشنا فى ذلك إما لأن الإجماع محتمل المدرك و إما لعدم ثبوته فى نفسه و لو لاقتصار بعضهم على خصوص الأكل و الشرب و عدم تعرضه لغيرهما، فلا يمكن المساعده على ما التزموه بوجه لضعف مستنده حيث استدلوا على ذلك:

تاره بروايه موسى بن بكر عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) قال: «آنيه الذّهب و الفضّه متاع الذين لا يوقنون» «۳» فان المتاع بمعنى ما ينتفع به و منه متاع

---

(۱) الحكم بحرمته و حرمه ما ذكر بعده محل إشكال بل منع، نعم الاجتناب أحوط و أولى.

(۲) كحديث المناهى و روايه مسعده المرويتين فى الوسائل ۳: ۵۰۸/ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۹، ۱۱.

(۳) الوسائل ۳: ۵۰۷/ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۴.

.....

البيت، فالروايه تدل على أن الانتفاع بآنيتهما حرام لأنهما مما ينتفع به غير الموقنين و بذلك يحرم استعمالاتهما مطلقاً حيث إن استعمال الشى ء انتفاع به، و يدفعه: أن المتاع و إن كان بمعنى ما ينتفع به إلّا أن الانتفاع فى كل متاع بحسبه، فان الانتفاع بالفرش الذى من أمتعه البيت بفرشه و فى اللباس بلبسه و هكذا، و من الظاهر أن الانتفاع بآنيتهما إنما يكون بالأكل و الشرب فيهما، لأن الإناء إنما يعد لذلك و هما الغايه المطلوبه منه، فمعنى الروايه أن الانتفاع بهما كما ينتفع به غير الموقنين محرم، و قد مرّ أن الانتفاع بالإناء إنما هو باستعماله فى خصوص الأكل و الشرب فلا تشمل بقيه الانتفاعات، هذا على أن الروايه على طريق الكلينى ضعيفه بسهل بن زياد و موسى بن بكر، و على روايه البرقى بخصوص

الأخير فليراجع. و معه لا دليل على حرمه استعمالاتهما عدا الأكل و الشرب و إن كانت الشهره على خلاف ذلك.

و أُخرى بصحيحتى محمد بن مسلم المتقدِّمه «نهى عن آنيه الذهب و الفضه» و محمد ابن إسماعيل بن بزيع «سألت الرضا (عليه السلام) عن آنيه الذهب و الفضه فكرههما» «۱» و نحوهما من المطلقات، نظراً إلى أن النهى و الكراهه لا- معنى لتعلقهما بالذوات، أما فى النهى فهو ظاهر و أما فى الكراهه فلأن الكراهه التكوينيه و إن أمكن أن تتعلق بالذوات بأن يكون الشى ء مبغوضاً بذاته كما أنه قد يكون محبوباً كذلك إلّا أن الكراهه التشريعيه كالنهى لا- معنى لتعلقها بالذوات، و الكراهه فى الصحيحه لا يحتمل حملها على الكراهه التكوينيه لأن ظاهر الروايه أنها صدرت من الامام (عليه السلام) بما أنه مبيّن للأحكام، و لا- ظهور لها فى أنه (عليه السلام) بصدد إظهار الكراهه الشخصيه فى الإناء، و معه لا- بدّ من تقدير شى ء من الأفعال فى الصحيحتين ليكون هو المتعلق للنهى و الكراهه، و حيث إن المقدر غير معيّن بوجه فلا مناص من تقدير مطلق الاستعمالات.

و يرد على هذا الاستدلال أن النهى و الكراهه و إن لم يمكن أن يتعلّقا بالذوات إلّا أن المقدّر متعيّن و هو فى كل مورد بحسبه، لأن المناسب فى مثل النهى عن الأُمّهات هو

---

(۱) المتقدِّمتين فى ص ۲۷۳، ۲۷۹.

.....

النكاح لأنه الأثر الظاهر فى النساء، و فى النهى عما لا فلس له من الأسماك أو الميته أو الدم هو الأكل، و حيث أن الأثر الظاهر من الإناء هو الأكل و الشرب منه لأنه لم يعد إلّا لهما لا لغيرهما من الاستعمالات، فناسب

أن يكون المقدر فى الصحيحتين هو الأكل أو الشرب فحسب، هذا.

و توضيح الكلام فى المقام أن هناك وجوهاً أو احتمالات:

الأوّل: ما قدمناه آنفاً من أن المقدر هو الأكل و الشرب فحسب، لأن النهى عن كل شى ء إنما هو بحسب الأثر المرغوب منه، و قد تقدم أن الأثر المرغوب منه فى الآنيه هو الأكل و الشرب منها، و على ذلك تتحد الصحيحتان مع الأخبار الناهيه عن الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه و لا يبقى دليل على المنع عن سائر استعمالاتهما.

الثانى: أن المقدر مطلق الاستعمال الأعم من الأكل و الشرب، و يقع الكلام على هذا التقدير فى أن المحرّم هو نفس تلك الاستعمالات أو أنه أعم منها و من الأفعال المترتبه عليها؟ و على القول بحرمه الاستعمال نفسه دون الفعل المترتب عليه كما هو الصحيح لا بأس بالتوضؤ من أوانى الذهب و الفضه، لأن المحرّم على ذلك هو استعمالهما أعنى تناول الماء منهما فحسب، و أما صرفه بعد ذلك فى شى ء من الغسل أو الوضوء أو الصب أو غيرها فلا يعد استعمالًا للآنيه بل هو فعل آخر لم يقم على حرمته دليل، و إنما التزمنا بحرمه الأكل و الشرب منهما بعد تناول الطعام أو الشرب منهما لقيام الدليل عليها لا لأنهما استعمال للإناء، هذا إذا كان عنده ماء آخر يتمكن من الوضوء أو كان متمكناً من إفراغ الآنيتين فى ظرف آخر.

و أمّا إذا انحصر الماء بما فى الآنيتين فصحه الوضوء و الغسل منهما تبتنى على القول بالترتب كما قدّمناه فى التوضّؤ من الآنيه المغصوبه، فإن حال الآنيتين حال الأوانى المغصوبه من تلك الجهه و قد تقدّم الكلام فيها مفصّلًا. و على الجمله لا دليل

على حرمه التوضّؤ و غيره من الأفعال المترتّبه على استعمالهما بناء على هذا الاحتمال كما لا دليل على حرمه وضعها على الرفوف للتزيين لعدم صدق الاستعمال عليه، فان استعمال أى شى ء إنما هو عباره عن إعماله فى جهه من الجهات المرغوبه منه، و مجرد التزيين بهما ليس من الجهات المرغوبه من الآنيتين حتى لو سئل عمن وضعهما على

.....

الرف أنك هل استعملتهما؟ لأجاب بقوله: لا، بل وضعتهما على الرف مثلًا للتزيين.

الثالث: أن المقدّر هو الانتفاع كما هو المناسب لقوله (عليه السلام) فى روايه موسى بن بكر «آنيه الذّهب و الفضّه متاع الذين لا يوقنون» لما عرفت من أن المتاع بمعنى ما ينتفع به، و عليه فالمحرّم هو الانتفاع منهما مطلقاً سواء أ كان ذلك باستعمالهما أم بغيره كالتزيين لوضوح أنه انتفاع بهما كالانتفاع بالتزيين بغيرهما من النقوش الموجوده على البيوت و الأبواب و إن لم يعد استعمالًا لهما أو للنقوش، و إلى هذا ذهب صاحب الجواهر (قدس سره) «۱» إلّا أنه على ذلك لا دليل على حرمه اقتنائهما و ادّخارهما لعدم كونه انتفاعاً بهما بوجه كما إذ ادّخرهما بداعى بيعهما عند ما دعت الحاجه إليه.

الرابع: أن المقدر مطلق الفعل المتعلق بهما سواء عد استعمالًا لهما أم لم يعد و سواء كان انتفاعاً بهما أم لم يكن، و ذلك كالاقتناء لأن حفظهما عن الضياع أيضاً فعل متعلق بهما فيحرم.

هذه هى الوجوه المحتمله فى المقام، و قد عرفت أن أظهرها أوّلها لما تقدّم من أن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أن يكون المقدر فى كل مورد ما يناسب ذلك المورد فيقدر النكاح فى تحريم الأُمهات و الأكل فى تحريم الدم و

المیته و ما لا فلس له من الأسماک و اللبس فی تحریم لباس الذهب و الحریر دون فرشهما مثلًا، و بما أن المناسب للآنیه کما یأتی فی معنی الإناء هو الأکل و الشرب فلیکن المقدر فی النهی عن آنیه الذهب و الفضّه خصوص الأکل و الشرب منهما دون سائر الاستعمالات، هذا و مع التنازل عن ذلک فالظاهر هو الاحتمال الثانی، و مع الإغماض عنه فالاحتمال الثالث و أما الاحتمال الرابع فهو مما لا یمکن تتمیمه بدلیل، و لعله لأجل الترتب فی الاحتمالات المذکوره ترقی الماتن شیئاً فشیئاً، فأوّلًا حکم بحرمه الأکل و الشرب منهما ثم عطف علیها سائر الاستعمالات ثم عممها إلی مثل الوضع علی الرفوف ثم ترقی إلی حرمه اقتنائها.

---

(۱) الجواهر ۶: ۳۴۳.

و یحرم بیعها و شراؤها (۱)

---

(۱) ذکرنا فی البحث عن المکاسب المحرمه أن ماله الأموال بالمواد لا بالصور الشخصیه و الصفات، فالمال إنما یبذل بإزاء موادها فحسب و لا یقع شی ء من الثمن بإزاء الصور الشخصیه بالاستقلال. نعم الصور باعثه علی بذل المال فی مقابل المواد و موجبه للزیاده فی قیمتها «۱» فتری أن الصوف المغزول مثلًا تزید قیمته علی غیر المغزول منه و إن کان المال مبذولًا فی مقابل الماده التی هی الصوف.

فأوانی النقدین لا إشکال فی جواز بیعهما فیما إذا وقع الثمن فی المعامله بإزاء مادتهما من غیر أن یکون للهیئه دخل فی بذل الثمن بإزائها، و ذلک لوضوح أنهما من الأموال و من هنا لو أتلفهما متلف ضمنهما کما التزم شیخنا الأنصاری (قدس سره) بذلک فی بیع الصلیب و الصنم إذا قصد المعاوضه علی موادهما فحسب «۲» و أما إذا باعهما بشکلهما و

هیئتهما بأن کان لصورتهما دخل فی المعاوضه و فی بذل المال فی مقابلهما فعلی ما قدمناه أیضاً لا إشکال فی صحه بیعهما، لأن الثمن إنما یبذل بإزاء المواد و لا یقع شی ء منه فی قبال الصور الشخصیه بوجه و إنما هی دواع للبیع فقط سواء قلنا بحرمه اقتنائهما أم لم نقل.

نعم، علی القول بحرمه الاقتناء یبتنی الحکم ببطلان بیعهما علی تمامیه شی ء من العمومات المقتضیه للبطلان کقوله: «إن اللّه إذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه». إذ مع القول بحرمه اقتنائهما یصدق أنهما مما حرّمه اللّه لحرمه جمیع الأفعال المتعلقه بهما، و قوله فی روایه تحف العقول: «وکل شی ء یجی ء منه الفساد محضاً» «۳» إلّا أن روایه تحف العقول ضعیفه السند، و الروایه الاولی یأتی عدم تمامیتها فی التعلیقه الآتیه، فعلی ذلک لا مانع من جواز بیع الأوانی المصوغه من النقدین.

---

(۱) مصباح الفقاهه ۱: ۱۹۸.

(۲) المکاسب ۱: ۱۱۴.

(۳) تحف العقول: ۳۳۵.

و صیاغتها و أخذ الأُجره علیها بل نفس الأُجره أیضاً حرام، لأنها عوض المحرم و إذا حرّم اللّه شیئاً حرّم ثمنه (۱).

[مسأله ۵: الصفر أو غیره الملبس بأحدهما یحرم استعماله]

[۴۰۲] مسأله ۵: الصفر أو غیره الملبس بأحدهما یحرم استعماله إذا کان علی وجه لو انفصل کان إناءً مستقلا (۲)

---

(۱) تترّتب هذه المسأله علی جواز اقتنائهما و عدمه، لأنه إذا جاز جازت صیاغتها للاقتناء کما جاز أخذ الأُجره علیها. و هذا بخلاف ما إذا قلنا بحرمته لأن الأفعال المتعلقه بها إذا حرمت بأجمعها و لم یبق لها طریق محلل حرمت صیاغتها و لم یجز أخذ الأُجره علیها، و هذا لا لما استند إلیه الماتن (قدس سره) من أن اللّه إذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه، لأنها روایه عامیه لم تثبت

من طرقنا بل و لا من طرقهم، فان ما يوجد فى كتبهم هو «إن اللّه إذا حرّم أكل شى ء حرّم ثمنه» بإضافه لفظه «أكل» نعم عثرنا على روايتها من غير تلك اللفظه فى موضع من مسند أحمد، إلّا أنها محموله على السقط و الاشتباه لأن أحمد بنفسه رواها من ذلك الراوى بعينه فى مواضع أُخر من مسنده بإضافه لفظه «أكل» كما مرّ «۱» فما اعتمد عليه الماتن ساقط.

بل الوجه فى حرمه صياغتها و أخذ الأُجره عليها حينئذ أن الشارع بعد ما سدّ السبيل إلى إيجادها و حرّم الأفعال المتعلقه بها بأجمعها كما هو الفرض لم يجز تسليمها و تسلمها لحرمتها و مبغوضيتها و لا تصح معه الإجاره على صياغتها، إذ لا يعقل الأمر بالوفاء بعقدها مع حرمه العمل و مبغوضيته، فإنّه كالإجاره للغيبه أو الكذب أو غيرهما من المحرمات فلا يشمله ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقود و لا تصح الإجاره على صياغتها.

(۲) الإناء الملبس بأحدهما قد يكون من قبيل إناء فى إناء نظير الشعار و الدثار بحيث لو نزعنا الإناء الصفر مثلًا عما لبس به بقى لباسه إناء مستقلا فى نفسه، و هذا

---

(۱) شرح العروه ۲: ۳۹۵ ذيل المسأله [۱۶۲].

و أما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذّهب أو الفضّه قطعات منفصلات لبّس بهما الإناء من الصفر داخلًا أو خارجاً.

[مسأله ۶: لا بأس بالمفضّض و المطلى و المموّه بأحدهما]

[۴۰۳] مسأله ۶: لا بأس بالمفضّض (۱) و المطلى و المموّه بأحدهما. نعم يكره

لا شبهه فى حرمه استعماله مطلقاً أو فى خصوص الأكل و الشرب على الخلاف لأنه إناء ذهب أو فضه، و قد لا يكون من هذا القبيل كما إذا نصب فيه قطعه

ذهب أو فضه أو كان له حلقه أو سلسله منهما، و هذا لا إشكال فی جواز استعماله لعدم كون الإناء إناء ذهب أو فضه و إنما هو صفر أو غيره و إن كان مشتملًا على قطعه منهما مثلًا.

(۱) و هو المقصود بالمطلی و المموّه، و لعل الوجه فی تسميه المفضّض مموّهاً أنه يوهم الناظر أن الإناء من الفضه أو الذهب كما فی المذهّب مع أنه مع الصفر أو النحاس أو غيرهما، و قد تقدّم «۱» فی حسنه الحلبی المنع عن الأكل فی الآنيه المفضّضه، و لكن صحيحه معاويه بن وهب قال: «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن الشرب فی القدح فيه ضبه من فضه قال: لا بأس إلّا أن تكره الفضه فتنزعها» «۲» و حسنه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يشرب الرجل فی القدح المفضض و اعزل فمك عن موضع الفضه» «۳» تدلّان على الجواز، و معه لا بدّ من حمل النهی فی حسنه الحلبی على الكراهه بالإضافه إلى المفضّض لأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين مع التحفّظ على ظهورها فی الحرمه بالإضافه إلى الفضّه، إذ لا مانع من حمل النهی الوارد فی روايه واحده على الكراهه فی جمله و على الحرمه فی جمله أُخرى.

و ذلك لما بيّنّاه فی محله من أن الأمر و النهی ظاهران فی الحرمه و الوجوب فيما إذا لم يقترنهما الترخيص فی فعل المنهی عنه أو فی ترك المأمور به كما أن ظاهرهما الكراهه و الاستحباب إذا اقترنهما، و حيث إن النهی فی المفضض قد اقترنه المرخص دون الفضّه

---

(۱) فی ص ۲۷۹.

(۲) الوسائل ۳: ۵۰۹/ أبواب النجاسات ب ۶۶ ح ۴.

(۳)

الوسائل ۳: ۵۱۰/ أبواب النجاسات ب ۶۶ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۸۹

استعمال المفضض، بل يحرم (۱) الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضّه، بل الأحوط ذلك فی المطلی «۱» أيضاً.

لم يكن منـاص من حمله على ظاهره فی الفضه و على الكراهه فی المفضّـ ض، فلا يتوهّم على ذلك أن المقام من قبيل اسـتعمال اللفظ فی أكثر من معنی واحد، لما تبيّن من أن صـيغه النهی إنما استعملت فی معنی واحد و هو إبراز اعتبار المكلف محروماً عن الفعل و إنما فرقنا بين الفضّه و المفضّض لقيام القرينه على الترخيص فی الثانی دون الأوّل.

(۱) هذا هو المعروف بينهم إلّا أنه إنما يتم فی الإناء المشـتمل على قطعه من الفضّه و ذلك لحسـنه عبد اللّه بن سنان الآمره بعزل الفم عن موضع الفضه و حيث لا قرينه على الرخصه فی تركه فلا بد من الأخذ بظاهره و مقتضـی الجمود عليه هو الوجوب. و أما الإنـاء المطلی فلاـ يـأتی ذلـك فيه حيث لاـ فضه فيه ليقـال: اعزل فمـك عن موضع الفضه، و إنما هو مطلی بمائها و هو من قبيل الأعراض التی لا وجود لها بالاستقلال و إن كان مشتملًا على الأجزاء الصغيره من الفضّه حقيقه.

ثـم إن كراهـه الأكـل و الشـرب و الأـمر بعزل الفـم فيمـا فيه قطعه فضه أو فيه و فی المطلی يختص بـالفضّه فحسب، و أمـا الإنـاء المشـتمل على قطعه من الـذهب أو الإنـاء المطلی بالـذّهب فلاـ كراهه فی اسـتعماله كمـا لاـ دليـل فيه على وجوب عزل الفم عن موضع الذهب، بل القاعده تقتضـی الجواز فيه و إن كان الذهب أعلى قيمه من الفضه و ذلك لعدم السبيل إلى ملاكات الأحكام الشرعيه،

فلو كان الملاك فى الحكم بكراهه الأكل و الشرب فى المفضض أو وجوب العزل عن موضع الفضه غلاء قيمتها و كونها مرغوبه لدى الناس لكانت الأحجار الكريمه من الزبرجد و الألماس و غيرهما مما هو أعلى قيمه من الفضه أولى بالكراهه أو الوجوب.

نعم، ورد فى روايه الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «عن السرير فيه الذهب أ يصلح إمساكه فى البيت؟ فقال: إن كان ذهباً فلا و إن كان ماء الذهب

---

(١) و إن كان الأظهر أنه لا بأس به.

[مسأله ۷: لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما]

[۴۰۴] مسأله ۷: لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما (۱).

فلا بأس» «۱» و هى تدل على عدم جواز إمساك السرير إذا كان ذهباً إلّا أنها مختصه بالسرير و لا تعم الإناء المذهّب بوجه.

و دعوى: أن الروايه تكشف عن أن حرمه مطلق المذهّب فى الشريعه المقدسه كانت مرتكزه و مفروغاً عنها عند السائل، مندفعه بأن الروايه ضعيفه سنداً و دلاله. أما بحسب السند فلوقوع محمد بن سنان و ربعى فى سلسلته، و أما بحسب الدلاله فلأجل القطع بجواز إبقاء السرير من الذهب لضروره عدم حرمه إبقاء الذهب فى الشريعه المقدّسه سريراً كان أو غيره، و أما قوله عزّ من قائل وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِى سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ «۲» فهو ناظر إلى تحريم منع الزكاه، فإن إخراج زكاه المسكوك من الفضه و الذهب مانع عن تجمعهما إلّا إذا كانا أقل من النصاب و هو مما لا حرمه فى إبقائه فى الشريعه المقدسه بوجه.

و مما ذكرناه يظهر أن ما ذكره صاحب

الحدائق (قدس سره) من إلحاق المذهّب بالمفضض مما لا يمكن المساعده عليه لعدم الدليل كما عرفت.

(۱) لأنّ الحرمه إنما ترتبت على استعمال آنيه الذهب و الفضه مطلقاً أو فى خصوص الأكل و الشرب على الخلاف فتدور مدار صدقها، فاذا فرضنا أن الخليط أكثر من الذهب و الفضه بحيث لا يصدق على الإناء إنائهما إلّا على سبيل التسامح و المجاز لم يحرم الأكل و الشرب منه، كما إذا كان ثلثاه من الصفر و نحوه و ثلثه منهما.

و أمّا إذا قلّ خليطهما بحيث لم يمنع عن صدق إناء الذهب أو الفضه عليه كما هو الغالب المتعارف فى صياغه الذهب بل لا يوجد منه الخالص إلّا نادراً كما قيل

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۱۰/ أبواب النجاسات ب ۶۷ ح ۱.

(۲) التوبه ۹: ۳۴.

[مسأله ۸: يحرم ما كان ممتزجاً منهما]

[۴۰۵] مسأله ۸: يحرم ما كان ممتزجاً منهما و إن لم يصدق عليه اسم أحدهما بل و كذا ما كان مركّباً منهما، بأن كان قطعه منه من ذهب و قطعه منه من فضّه (۱).

[مسأله ۹: لا بأس بغير الأوانى]

[۴۰۶] مسأله ۹: لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما (۲) كاللّوح من

فلا ينبغى الإشكال فى حرمته إذ لا يعتبر فى الأحكام المترتبه على آنيه الذهب و الفضه خلوصهما من غيرهما كما يعتبر ذلك فى حرمه لبس الحرير، لوضوح أن إطلاق الأدلّه تشمل الردى ء و الجيد كليهما.

(۱) الأدلّه اللّفظيه الوارده فى المقام و إن كانت قاصره الشمول للممتزج من الذّهب و الفضّه، و كذا ما كان مركّباً منهما بأن كان نصفه من الفضّه و نصفه من الذّهب أو غير ذلك من أنحاء الامتزاج، و ذلك لأن الممتزج منهما لا يصدق عليه إناء الذهب و لا إناء الفضه و مع عدم صدق أحد العنوانين عليه لا يحكم بحرمه الأكل و الشرب منه، إلّا أنه لا بدّ من الالتزام بحرمته بمقتضى الفهم العرفى و الارتكاز، و ذلك لقيامهما على أن المركب من عدّه أشياء محرّمه بانفرادها محرم و إن لم ينطبق عليه شى ء من عناوين أجزائه، مثلًا إذا ركّبنا معجوناً من الميته و الدم الطاهرين أو من التراب و النخاع حرم أكله حسب الفهم العرفى و الارتكاز

و إن لم يصدق على المركب عنوان الميته أو الدم أو غيرهما من أجزائه، و ذلك لحرمه أكل الأجزاء بانفرادها.

(۲) لاختصاص الأخبار الوارده بالآنيه لكونها مأخوذه فی موضوعها و لسانها فأدله التحريم لا تشمل غيرها، و لوجود الدليل على الجواز و هو صحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) قال: «سألته عن المرآه هل

يصلح إمساكها إذا كان لها حلقه فضه؟ قال: نعم، إنما يكره استعمال ما يشرب به» «۱».

مضافاً إلى الأخبار الوارده فی موارد خاصه کما ورد فی ذی الفقار سیف رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) من أنه هبط به جبرئیل من السماء و کانت حلقته فضّه «۲» و ما ورد فی ذات الفضول درعه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) من أن لها ثلاث حلقات

---

(۱) ۲) الوسائل ۳: ۵۱۱/ أبواب النجاسات ب ۶۷ ح ۵، ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۵۱۱/ أبواب النجاسات ب ۶۷ ح ۵، ۳.

الذهب أو الفضه، و الحلی کالخلخال، و إن کان مجوّفاً بل و غلاف السیف و السکین و أمامه الشطب، بل و مثل القندیل، و کذا نقش الکتب و السقوف و الجدران بهما.

من فضّه: حلقه بین یدیها و حلقتان من خلفها «۱» أو أربع حلقات: حلقتان فی مقدّمها و حلقتان فی مؤخّرها «۲» و غیر ذلک من الروایات، هذا.

و قد یقال بحرمه غیر الأوانی منهما کأوانیهما و یستدل علیها بجمله من الأخبار:

منها: خبر الفضیل بن یسار قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن السریر فیه الذهب، أ یصلح إمساکه فی البیت؟ فقال: إن کان ذهباً فلا و إن کان ماء الذهب فلا بأس» «۳» لدلالتها علی حرمه إمساک السریر الذی فیه الذهب.

و یدفعه إن إمساک الذهب لم یقم دلیل علی حرمته کما مر و المحرم إنما هو استعمال آنیته مطلقاً أو فی خصوص الأکل و الشرب، فلا مناص من حمل الروایه علی الکراهه لأن اتخاذ السریر الذهبی من أعلی مراتب الإقبال علی نشأه الدنیا المؤقته و هو بهذه المرتبه مذموم

بتاتاً. على أن الروايه ضعيفه السند كما مر.

و منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه المرويه بأسانيد متعدده قال: «سألته (عليه السلام) عن السرج و اللجام فيه الفضه أ يركب به؟ قال: إن كان مموّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس و إلّا فلا يركب به» «۴».

و فيه ما قدّمناه فى الروايه المتقدِّمه من أن مضمونها مقطوع الخلاف فان جعل الفضه فى السرج أو اللجام لم يقم على حرمته دليل. بل نفس الصحيحه تدلنا على الجواز لأنها علقت الحرمه على التمكن من النزع، فلو كان جعل الفضه فى السرج و اللجام كاستعمال آنيتها محرماً لم يفرق فى حرمته بين التمكن من نزعها و عدمه، و ذلك لأنه متمكن من تعويضهما أو من تعويض المركب أو المشى راجلًا، حيث لم يفرض فى

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۱۲/ أبواب النجاسات ب ۶۷ ح ۷، ۴، ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۵۱۲/ أبواب النجاسات ب ۶۷ ح ۷، ۴، ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۵۱۲/ أبواب النجاسات ب ۶۷ ح ۷، ۴، ۱.

(۴) الوسائل ۳: ۵۱۱/ أبواب النجاسات ب ۶۷ ح ۵.

.....

الروايه عدم القدره من تلك الجهات حتى يتوهم أن نفيه (عليه السلام) البأس من أجل الاضطرار، هذا.

مضافاً إلى النصوص الوارده فى موارد خاصه كما تقدم بعضها، و مع ذلك لا مناص من حمل الروايه على الكراهه و ذلك لأن المراد من المموه ليس هو المطلى جزماً إذ لا فضه فيه ليتمكن من نزعها أو لا يتمكن منه، و إنما المطلى يشتمل على ماء الفضه فحسب، بل المراد به تلبيس السرج أو اللجام بالفضه و هو كما ترى من أعلى مراتب الإقبال على الدنيا و نشأتها. هذا

على أنّا لو تنازلنا عن ذلك فغايه الأمر أن نلتزم بحرمه الفضه فی مورد الصحیحه فحسب و هو السرج و اللجام فالاستدلال بها علی حرمتها مطلقاً مما لا وجه له.

و منها: صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: «سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن آنیه الذّهب و الفضّه فکرههما، فقلت قد روی بعض أصحابنا أنه کان لأبی الحسن (علیه السلام) مرآه ملبسه فضه فقال: لا و الحمد للّه «۱» أو لا و اللّه «۲» إنما کانت لها حلقه من فضّه و هی عندی، ثم قال: إن العباس حین عُذر عمل له قضیب ملبّس من فضه من نحو ما یعمله الصبیان تکون فضه نحواً من عشره دراهم فأمر به أبو الحسن (علیه السلام) فکسر» «۳» إذ لولا حرمه استعمال الذهب و الفضه فی غیر الأوانی أیضاً لم یکن وجه لتشدیده (علیه السلام) فی الإنکار.

و یندفع بأن استنکاره (علیه السلام) إنما هو لکذبهم فی أخبارهم، کیف فان المرآه الملبّسه إنما تناسب العرس و الطرب و لا یتناسب مع المؤمنین فضلًا عن الامام (علیه السلام) و لیست فیها أیه دلاله علی حرمه استعمال الفضّه فی غیر الإناء.

و عن بعضهم الاستدلال علی حرمه استعمالهما فی غیر الأوانی بما عن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) «إن هذین حرام علی ذکور أُمّتی، حلّ لأُناثهم» «۴» مشیراً إلی

---

(۱) کما فی الکافی ۶: ۲۶۷/ ۲.

(۲) کما فی التهذیب ۹: ۹۱/ ۱۲۵.

(۳) الوسائل ۳: ۵۰۵/ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۱.

(۴) فی سنن النسائی ۸: ۱۶۰ و سنن أبی داود ۴: ۵۰ و مسند أحمد بن حنبل ۱: ۹۶ کلّهم عن أبی زریر الغافقی قال: سمعت علی بن أبی

طالب يقول: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أخذ بيمينه حريراً و أخذ ذهباً لشماله ثم رفع بهما يديه و قال: إن هذين حرام على ذكور أُمتى، و رواه ابن ماجه فى سننه ۲: ۱۱۸۹/ ۳۵۹۵ مع زياده «حلّ لأُناثهم» فى آخره. و فى سنن الترمذى على هامش الماحوذى ۴: ۲۱۷/ ۱۷۲۰ عن أبى موسى الأشعرى عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أنه قال: حرام لباس الحرير و الذهب على ذكور أُمّتى و أُحلّ لأُناثهم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۹۴

.....

الحرير و الذّهب. و يرد على الاستدلال به أُمور:

الأوّل: أن الحديث نبوى لم يثبت من طرقنا فلا يمكن الاعتماد عليه.

الثانى: أنه غير شامل للفضه لاختصاصه بالذهب و الحرير.

الثالث: أن الحديث يختص بالرجال و كلامنا إنما هو فى حرمه الذهب و الفضه لمطلق المكلفين ذكوراً كانوا أم إناثاً.

الرابع: أن التحريم الوارد فى الحديث لا يراد به سوى تحريم لبسهما فحسب، إذ لا يحتمل حرمه استعمال الحرير بفرشه أو بغير ذلك من الاستعمالات.

فالمتلخص أنه لا دلاله فى شى ء من الأخبار المتقدِّمه على المدعى.

و أما الاستدلال عليه ببعض الوجوه الاعتباريه كدعوى أن استعمال الذهب و الفضه فى غير الأوانى كنقش الكتب و السقوف و الجدران تعطيل للمال و تضييع له فى غير الأغراض الصحيحه، و أنه يستلزم الخيلاء و كسر قلوب الفقراء و غير ذلك مما ربما يستدل به فى المقام فمما لا ينبغى الإصغاء إليه، لأنه أى تضييع للمال فى جعلهما حلقه للمرآه أو السيف أو فى استعمالهما فى موارد أُخر، و أى فرق بين إبقائهما فى مثل المرآه و السقف و نحوهما و بين إبقائهما فى الصندوق من

غير استعمالهما فى شى ء، كما أن استعمالهما لا يستلزم العجب و كسر القلوب كيف و قد تقدّم أن درع النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و سيفه كانا مشتملين على حلقات الفضّه، و ذلك لوضوح أن استعمالهما كاستعمال بقيه الأشياء الثمينه و الأحجار الكريمه الغاليه التى لا خلاف فى جواز استعمالها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۹۵

[مسأله ۱۰: الظاهر أن المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس و الكوز و الصينى]

[۴۰۷] مسأله ۱۰: الظاهر أن المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس و الكوز و الصينى و القدر و السماور و الفنجان و ما يطبخ فيه القهوه و أمثال ذلك مثل كوز القليان «۱» بل و المِصفاه و المشقاب و النعلبكى، دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب، و قراب السيف، و الخنجر، و السكّين و قاب الساعه، و ظرف الغاليه، و الكحل، و العنبر و المعجون و الترياك و نحو ذلك غير معلوم و إن كانت ظروفاً، إذ الموجود فى الأخبار لفظ الآنيه و كونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم و إن كان الأحوط فى جمله من المذكورات الاجتناب. نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضه، بل الذهب أيضاً، و بالجمله فالمناط صدق الآنيه، و مع الشك فيه محكوم بالبراءه (۱).

---

(۱) إن من العسير جدّاً تعيين معانى الألفاظ و كشف حقائقها بالرجوع إلى كتب اللغه، لأنّ شأن اللغوى إنما هو التفسير بالأعم و شرح الألفاظ ببيان موارد استعمالاتها، و ليس من شأنه تعيين المعانى الحقيقيه و لا- أنه من أهل خبره ذلك. إذن لا سبيل إلى تعيين معنى الإناء لأن ما ذكروه فى تفسيره من أنه كوعاء وزناً و معنى «۲» أو أنه

الوعاء و الجمع آنيه و جمع الجمع أوان كسقاء و أسقيه و أساق «۳» تفسير بالأعم لعدم صحه استعمال الإناء فيما يصح استعمال الوعاء فيه، إذ الوعاء مطلق الظرف يجمع فيه الزاد أو المتاع فيصدق على مثل الصندوق و غيره مما لا يصدق عليه الإناء. ففى كلام على (عليه أفضل الصلاه): «يا كميل بن زياد إن هذه القلوب أوعيه فخيرها أوعاها» «۴» فترى أنه (سلام اللّه عليه) قد أطلق الأوعيه على القلوب مع أنه لا يصح إطلاق الآنيه عليها إذ لا يصح أن يقال: القلوب آنيه، فبذلك يظهر أن الوعاء لا يرادف الإناء فهو من التفسير بالأعم.

---

(۱) فى كونه من الإناء إشكال.

(۲) كما فى المصباح المنير: ۲۸.

(۳) كما فى أقرب الموارد ۱: ۲۳.

(۴) نهج البلاغه: ۴۹۵ باب المختار من حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) رقم ۱۴۷.

.....

بل قد يقال: إنه من التفسير بالمباين لأن الوعاء قد أُخذ فيه مفهوم اشتقاقى بمعنى المحل و يعينه ما يضاف إليه فيقال وعاء من أوعيه الماء، و ليس كذلك الإناء فتفسير أحدهما بالآخر من التفسير بالمباين، و صدقهما على بعض الموارد إنما هو باعتبارين بمعنى أن الإناء إنما يطلق الوعاء عليه بالإضافه إلى ما يوضع فيه و لا يطلق عليه إذا لوحظ الظرف شيئاً مستقلا فى نفسه.

و المتحصل أن مفهوم الإناء من المفاهيم المجمله و معه لا بدّ من الاقتصار على المقدار المتيقن منه و يرجع إلى البراءه فى الزائد المشكوك فيه لأنه من الشبهات الحكميه التحريميه، و القدر المتيقن من مفهوم الإناء هو الظروف المعده للأكل و الشرب منها قريباً أو بعيداً، فيشمل المشقاب و القدر و المصفاه و الصينى الموضوع فيه الظرف

الذی یؤکل فیه أو یشرب منه، کما یشمل السماور حیث إن نسبته بالإضافه إلی الماء المصبوب منه کنسبه القدر بالإضافه إلی ما یطبخ فیه، و لا یشمل کوز القلیان و لا قراب السیف و لا رأس الشطب و غیر ذلک مما ذکروه فی المقام لعدم کونها مستعمله فی الأکل و الشرب و لو بعیداً، هذا.

بل یمکن أن یقال إن الإناء یختص بما یکون قابلًا لأن یشرب به لصحیحه علی بن جعفر المتقدِّمه «۱» المشتمله علی قوله (علیه السلام) «نعم، إنما یکره استعمال ما یشرب به» لأنها روایه معتبره قد دلت علی حصر الحرمه بما یشرب به و إن کان قد یستعمل فی الأکل أیضاً کالکأس و نحوه، فلا یشمل الصینی و القدر و المصفاه و المشقاب و حلقات الذهب أو الفضه التی یتعارف وضع الاستکان فیها فی بعض البلدان و صحاف الذهب أو الفضه التی یؤکل فیها الطعام و غیرها و ذلک لعدم کونها قابله لأن یشرب بها.

نعم، یشمل الحب و غیره مما یشرب به الماء و لو مع الواسطه کما یأتی. فالصحیحه علی ذلک شارحه للفظه الإناء الوارده فی الأخبار و موجبه لاختصاص الحرمه بما یشرب به، و إن کان الأحوط الاجتناب عن کل ما یستعمل فی الأکل و الشرب و لو بعیداً.

---

(۱) فی ص ۲۹۱.

[مسأله ۱۱: لا فرق فی حرمه الأکل و الشرب من آنیه الذّهب و الفضّه]

[۴۰۸] مسأله ۱۱: لا فرق فی حرمه الأکل و الشرب (۱) من آنیه الذّهب و الفضّه بین مباشرتهما لفمه، أو أخذ اللقمه منهما و وضعها فی الفم. بل و کذا إذا وضع ظرف الطعام فی الصینی من أحدهما، و کذا إذا وضع الفنجان فی النعلبکی من أحدهما، و کذا لو فرّغ ما

فی الإناء من أحدهما فی ظرف آخر لأجل الأکل و الشرب لا لأجل نفس التفریغ، فان الظاهر حرمه الأکل و الشرب لأنّ هذا یعد أیضاً استعمالًا لهما فیهما، بل لا یبعد حرمه شرب الچای فی مورد یکون السماور من أحدهما و إن کان جمیع الأدوات ما عداه من غیرهما، و الحاصل أن فی المذکورات کما أن الاستعمال حرام «۱»، کذلک الأکل و الشرب أیضاً حرام. نعم

---

(۱) لإطلاق الأخبار الناهیه عن الأکل و الشرب من آنیتهما. و دعوی أنهما منصرفان إلی الأکل و الشرب من غیر واسطه، تندفع بأنها لو تمت فإنّما یتم فی الشرب فحسب، لأن الغالب فیه هو الشرب بلا واسطه أی بمباشره الفم للإناء، و أما الأکل فالأمر فیه بالعکس لعدم جریان العاده علی أخذ الطعام من الإناء بالفم، فإنّه شأن الحیوانات حیث تأخذ العلف من المعلف بالفم و أما الإنسان فهو إنما یأکل بأخذ الطعام بیده أو بغیرها من الآلات ثم وضعه فی فمه، فالغالب فی الأکل هو الأکل مع الواسطه، هذا.

و لو أغمضنا عن ذلک و سلمنا انصرافهما إلی الأکل و الشرب من غیر واسطه، ففی صحیحتی محمد بن إسماعیل بن بزیع «فکرههما» و محمّد بن مسلم المرویّه فی محاسن البرقی «نهی عن آنیه الذهب و الفضه» «۲» و ما هو بمضمونهما غنی و کفایه، و ذلک لأن النهی و الکراهه و إن کانا لا یتعلقان بالذوات إلّا بلحاظ الأفعال المتعلقه بها لکن المقدر فیهما إما أن یکون خصوص الأکل و الشرب لمناسبته الإناء أو یکون مطلق الاستعمال الشامل للأکل و الشرب، و علی کلا التقدیرین دلت الروایتان علی حرمتهما

---

(۱) مرّ أن حرمته مبنیه علی الاحتیاط.

(۲) المتقدِّمتین فی ص ۲۷۸

المأکول و المشروب لا یصیر حراماً «۱» فلو کان فی نهار رمضان لا یصدق أنه أفطر علی حرام، و إن صدق أن فعل الإفطار حرام (۱)،

من غیر تقییدهما بمباشره الفم للإناء، فمقتضی إطلاقهما حرمه الأکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه مطلقاً کانا من غیر واسطه أو معها، إذ لا موجب لانصرافهما إلی الأکل و الشرب بلا واسطه.

(۱) وقع الکلام فی أن الحرمه و الحزازه فی الأکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه هل تختصان بالأکل و الشرب فقط أو یعمان المأکول و المشروب أیضاً؟

نسب إلی المفید «۲» و ظاهر أبی الصلاح «۳» و العلّامه الطباطبائی (قدس سرهم) القول بحرمه المأکول و المشروب أیضاً، و یظهر من الحدائق المیل إلیه حیث ذکر توجیهاً لکلام المفید (قدس سره) أن النهی أولًا و بالذات و إن کان عن تناول المأکول و المشروب لکن یرجع ثانیاً و بالعرض إلی المأکول بأن یقال إن هذا المأکول یکون حراماً متی أُکل علی هذه الکیفیه، و ظاهر النصوص یساعده إلی آخر ما أفاده «۴». و المشهور عدم تعدِّی الحرمه إلی المأکول و المشروب.

و لقد رتبوا علی هذا النزاع أنه بناء علی سرایه الحرمه إلی المأکول و المشروب لو أکل المکلف أو شرب من آنیتهما فی نهار شهر رمضان فقد أفطر علی الحرام و وجب علیه الجمع بین الکفارات الثلاث نظیر ما إذا أفطر بالخمر أو المیته و نحوهما، و هذا بخلاف ما إذا قلنا بالاختصاص و عدم سرایه الحرمه إلیهما لأنه علی ذلک إفطار بالحلال لعدم حرمه المشروب و المأکول حینئذ، هذا.

---

(۱) لا وقع لهذا الکلام إذ لا معنی لحرمه المأکول و المشروب

إلّا حرمه أكله و شربه، نعم الأكل من الآنيه المغصوبه لا يكون من الإفطار على الحرام، و الفرق بين الموردين ظاهر.

(۲) نسب إليه فى الذكرى: ۱۸ السطر ۱۹، لاحظ المقنعه: ۵۸۴.

(۳) حكاه عنه فى الذكرى: ۱۸ السطر ۲۰، و لاحظ الكافى لأبى الصلاح: ۲۷۸، ۲۷۹.

(۴) الحدائق ۵: ۵۰۸.

.....

و التحقيق أنه لا- معنى محصل لهذا النزاع لوضوح أن الأحكام التكليفيه لا- تتعلق على الذوات الخارجيه بما هى، و إنما تتعلق عليها بلحاظ الفعل المتعلق بها، فلا- معنى لحرمه الميته أو الخمر مثلًا إلّا حرمه أكلها أو شربها، و عليه فلا معنى محصل لحرمه المأكول و المشروب فى نفسهما بعد حرمه الفعل المتعلق بهما أعنى الأكل و الشرب.

ثم إن معنى الإفطار بالحرام هو أن يكون المفطر محرماً فى نفسه مع قطع النظر عن كونه مفطراً كأكل الميته و شرب الخمر و نحوهما، و بما أن الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه كذلك لحرمتهما فى نفسهما فيكون الاقدام عليهما فى نهار شهر رمضان إفطاراً على الحرام.

نعم، هناك كلام فى أن الحرمه فى الإفطار على الحرام الموجب للجمع بين الخصال هل تعتبر أن تكون ذاتيه بأن تكون ثابته على المحرم بالعنوان الأولى كما فى أكل الميته و شرب الخمر و نحوهما، أو أن الحرمه العرضيه الطارئه على المحرم بالعنوان الثانوى أيضاً تقتضى كفاره الجمع، كما إذا أفطر بالطعام المغصوب مثلًا إذ الطعام مباح فى نفسه و إن حرم بعنوان أنه غصب و تصرف فى مال الغير من غير رضاه، أو أفطر بالأكل أو الشرب من آنيه الذهب و الفضه فان الطعام و الشراب الموجودين فى آنيتهما و إن كانا مباحين فى

ذاتيهما إلّا أنهما محرمان بالعنوان الثانوى و هو كونه أكلًا أو شرباً من آنيتهما؟

و الصحيح كما يأتى فى محلّه «۱» بناء على أن الإفطار على الحرام موجب للجمع بين الخصال، عدم الفرق بين الحرمه الذاتيه و العرضيه لإطلاق الدليل، هذا.

ثم إن هناك نزاعاً آخر و هو أن الأكل مثلًا قد يكون محرماً بعنوان أنه مفطر و لا إشكال فى أن ذلك من الإفطار على الحرام و به يجب الجمع بين الخصال الثلاث سواء أ كانت حرمته ذاتيه أم كانت عرضيه، كما إذا أكل الميته أو الطعام المغصوب فى نهار شهر رمضان، و قد يكون محرماً لا بعنوان أنه مفطر بل بعنوان آخر و إن كان قد ينطبق على المفطر، كما إذا أكل طعاماً مضراً له و هو ملكه، فإن الأكل و إن كان محرماً حينئذ

---

(۱) فى المسأله [۲۴۷۲].

و كذلك الكلام فى الأكل و الشرب من الظرف الغصبى (۱).

[مسأله ۱۲: ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الچاى من القورى من الذّهب أو الفضّه فى الفنجان الفرفورى]

[۴۰۹] مسأله ۱۲: ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الچاى من القورى من الذّهب أو الفضّه فى الفنجان الفرفورى و أعطاه شخصاً آخر فشرب، فكما أن الخادم و الآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد «۱» (۲) أن يكون عاصياً، و يعدّ هذا منه استعمالًا لهما.

بناء على أن الإضرار بالنفس حرام إلّا أنه لكونه مضراً له لا لأجل كونه مفطراً، و إن كان قد ينطبق عليه كما إذا أكله فى نهار رمضان و هو صائم، فهل تكون الحرمه من غير جهه الأكل و الإفطار أيضاً موجبه للإفطار على الحرام و يجب معه الجمع بين الكفارات كما فى المحرم بعنوان المفطر أولًا؟

الصحيح كما يأتى فى محله «۲» أن الحرمه

من جهه أخرى غير موجبه للجمع بين الخصال و لا يكون الإفطار معها إفطاراً على الحرام.

(۱) قد اتضح مما سردناه فى التعليقه المتقدِّمه أن الأكل و الشرب من آنيه الذّهب و الفضّه و كذا أكل المغصوب و شربه غير الأكل أو الشرب من الآنيه المغصوبه مع حلِّيه ما فيها من الطعام و الشراب و ذلك لأن الثانى ليس من الإفطار بالحرام و إنما هو إفطار بالمباح، لأن الطعام ملكه أو أنه لغيره إلّا أنه مجاز فى أكله و المحرم تناول الطعام و الشراب من الآنيه لأنه تصرف فى مال الغير و هو حرام فالأكل حلال و إن كانت مقدمته محرمه، و هذا بخلاف الأكل أو الشرب من آنيه الذهب و الفضه أو أكل المغصوب لما مر، فما صنعه الماتن (قدس سره) من إلحاق الأكل و الشرب من الآنيه المغصوبه بالأولين مما لا يمكن المساعده عليه.

(۲) بل هو بعيد و إن كان أمر الآمر و فعل الخادم محرماً، و ذلك لأن الأخبار الوارده فى المقام على طائفتين:

---

(۱) بل هو بعيد.

(۲) لاحظ المسأله [۲۴۷۲].

[مسأله ۱۳: إذا كان المأكول أو المشروب فى آنيه من أحدهما]

[۴۱۰] مسأله ۱۳: إذا كان المأكول أو المشروب فى آنيه من أحدهما ففرّغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا (۱).

إحداهما: الأخبار المشتمله على النهى عن الأكل و الشرب فى آنيه الذهب و الفضه و هذه الطائفه لا تشمل الشارب بوجه، لأن شرب الچاى من الإناء الفرفورى لا يصدق عليه الأكل و الشرب من الآنيتين بل عده كذلك من الأغلاط، لأنه نظير أن يقال زيد أكل من القدر باعتبار أنه أكل فى المشقاب طعاماً طبخ فى

القـدر و هو غلط لعـدم أكله من القـدر و إنما القـدر ما طبخ فيه الطعام، و كذا الحال فى القورى لأنه ظرف قد طبخ فيه الچاى لا أن الشارب شرب الچاى منه.

و ثانيتهمـا: الأخبار المشـتمله على النهى عن أوانيهما و أنهما مكروهتان و هى أيضاً غير شامله للشارب، لما تقـدم من أن المقـدر فيها خصوص الأكل و الشرب أو مطلق الاستعمال، و الشارب لم يستعمل القورى فى المقام و لا أنه أكل أو شرب منه فلا عصيان فى حقِّه. نعم اسـتعملها الآـمر و الخـادم كلاهمـا أحـدهما بالمباشـره و الآخر بالتسبيب و الأمر به، و حيث إن اسـتعماله المباشـرى محرم و عصيان حرم التسبيب إليه بالأمر به لأنه أمر بالحرام و العصيان و هو حرام.

(١) لعلّه أراد بذلك ما إذا لم يصدق على تفريغ الطعام أو الشـراب من آنيتهما فى غيرهما اسـتعمال الآنيتين عرفاً و توضـيحه: أن اسـتعمال كل إناء بحسـبه، فان اسـتعمال آنيه الـذّهب و الفضّه فى الشـرب أو الأكل قد يكون مع الواسـطه لدى العرف كالقدر و السـماور و نحوهمـا فإن الأكل و الشـرب فى مثلهما إنما هو بصب الطعام و الشـراب منهما فى المشـقاب و الفنجان فإن الأكل أو الشـرب منهما من غير واسـطه غير معهود، بل ربما تكون الواسـطه شـيئاً معيناً عندهم كتوسط الصـينى و المشقاب فى القدر. و قد يكون بلا واسطه و ذلك كالشرب من الكأس و الأكل فى المشقاب، فإذا أكل من آنيتهما مع الواسطه المعينه فيما يحتاج فيه إلى التوسـط أو من غير واسـطه فيمـا لا حاجه إليها صـدق أنه اسـتعملهما فى الأكل أو الشـرب و هو حرام فلا يجوز تفريغ الطعام من القدر

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴،

[مسأله ۱۴: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین]

[۴۱۱] مسأله ۱۴: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین (۱)

فی الصینی و المشقاب أو تفریغ الماء من السماور فی الفنجان کما لا یجوز شرب الماء من آنیه الذهب من دون واسطه، و ذلک لأنه بنفسه مصداق لاستعمال الآنیتین فی الأکل أو الشرب عرفاً، و لا فرق فی ذلک بین قصده التخلص من الحرام بتفریغه و عدمه، لوضوح أن القصد لا یغیّر الواقع عما هو علیه فبما أن تفریغه أو شربه مصداق لاستعمال الآنیتین حقیقه فقصده التخلّص لا یمنع عن صدق الاستعمال علیهما و لا یخرجهما عن کونهما استعمالًا لهما فی الأکل أو الشرب.

و أما لو أکل من آنیتهما بتوسط أمر اخترعه بنفسه علی خلاف المتعارف فی مثلهما لأن الأکل منهما لم یکن محتاجاً إلی واسطه أصلًا أو لو احتاج فالی واسطه معینه لا إلی تلک الواسطه المخترعه کما إذا فرغ الطعام من القدر الذهبی إلی قدر آخر من الصفر مثلًا أو من السماور کذلک إلی سماور آخر أو من کأس إلی کأس غیر ذهب و هکذا فلا یعد تفریغه مصداقاً لاستعمالهما لدی العرف، لأنه فی الحقیقه إعراض عن الإناء الأوّل بداعی التخلّص عن الحرام، و لا فرق فی ذلک بین القول بحرمه استعمالهما فی خصوص الأکل أو الشرب و بین القول بحرمه استعمالهما مطلقاً، لما عرفت من أن التفریغ حینئذ لیس بمصداق لاستعمالهما عرفاً و إذا لم یکن التفریغ مصداقاً له لم یکن وجه لحرمته.

و هذا هو مراد الماتن (قدس سره) فی المقام دون الصوره المتقدِّمه فلا وجه للنقض علیه بما إذا فرّغ ماء السماور فی القوری أو الفنجان و نحوهما، و ذلک لأنه من قبیل الصوره المتقدِّمه و

هو استعمال عرفی للسماور فی الشرب منه و قد مرّ أن مراده (قدس سره) ما إذا لم یکن التفریغ مصداقاً للاستعمال الحرام.

(۱) ظهر حکم هذه المسأله ممّا قدّمناه «۱» فی التوضؤ من الإناء المغصوب و تفصیل الکلام فیها بناء علی عدم جواز استعمال الآنیتین مطلقاً أن الماء قد ینحصر فی

---

(۱) فی ص ۲۶۵.

.....

إحداهما و لا یتمکن المکلف من تفریغه فی ظرف آخر علی وجه لا یعد استعمالًا للآنیتین، و قد لا ینحصر أو یتمکن من تفریغه فی ظرف آخر من دون أن یعد استعمالًا للآنیتین و هاتان صورتان:

أمّا الصوره الاولی: فلا شبهه فی أن وظیفه المکلف هو التیمم وقتئذ و لا یجب فی حقِّه تحصیل الطهاره المائیه لحرمه مقدمتها، و إنما الکلام فی أنه لو عصی النهی عن تلک المقدّمه و أخذ الماء من الآنیتین فتوضأ أو اغتسل فهل یمکن الحکم بصحتهما أو لا یمکن؟

قد یکون الغسل أو الوضوء محرمین فی نفسیهما کما إذا توضأ أو اغتسل فیهما بالارتماس و لا شبهه فی بطلانهما حینئذ لعدم إمکان التقرب بما هو مصداق للحرام. و قد یکون المحرم مقدمتهما دون نفسهما کما إذا اغتسل أو توضأ منهما بالاغتراف بأن بنینا علی أن الاستعمال المحرم إنما هو تناول الماء منهما فحسب دون الاستعمالات المترتبه علیه، و صحه الغسل أو الوضوء فی هذه الصوره مبتنیه علی القول بالترتب و لا نری أیّ مانع من الالتزام به فی المقام، لأن المعتبر فی الواجبات المرکبه إنما هی القدره التدریجیه و لا تعتبر القدره الفعلیه علی جمیع أجزائها من الابتداء کما أوضحناه فی التکلم علی الوضوء من الإناء المغصوب، و حیث أن القدره التدریجیه متحققه

فی المقام بالعصیان فلا مانع من الالتزام به، و ذلک لأن الترتب علی طبق القاعده و لا یحتاج الالتزام به إلی دلیل بالخصوص، و لا مانع من الأمر بالأهم و المهم کلیهما سوی لزوم الأمر بالجمع بین الضدین المحال إلّا أن ذلک یرتفع بالتقیید فی إطلاق أحدهما فإن الأمر بالغسل أو الوضوء مقید بالوجدان و الأمر بالتیمم و بالاجتناب عن استعمال الآنیتین مطلق فی المقام، و نتیجه ذلک أن الأمر بالغسل أو الوضوء مشروط بعصیان الأمر بالاجتناب و التیمم، و ذلک لأنه لو عصی و تناول الماء من الآنیتین بالاغتراف تحققت القدره علی غسل الوجه فی الوضوء، و حیث إن المکلف عالم بعصیانه مره ثانیه فثالثه فهو متمکن من غسل یدیه متدرجاً و القدره التدریجیه کافیه فی الواجب المرکب علی الفرض، فلا مانع من الحکم بصحه الغسل و الوضوء بالترتب فان حالهما حال الصلاه المزاحمه بالإزاله علی ما بیّناه سابقاً فلا نعید.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۰۴

فإن أمکن تفریغه فی ظرف آخر وجب و إلّا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجب التیمم، و إن توضأ أو اغتسل منهما بطل سواء أخذ الماء منهما بیده أو صب علی محل الوضوء بهما أو ارتمس فیهما، و إن کان له ماء آخر، أو أمکن التفریغ فی ظرف آخر و مع ذلک توضّأ أو اغتسل منهما فالأقوی أیضاً «۱»

و أمّا ما عن شیخنا الأُستاذ (قدس سره) من أن الترتّب مشروط بإحراز الملاک فی کلا الواجبین فقد تقدّم الجواب عنه فی الکلام علی التوضّؤ من الإناء المغصوب فراجع «۲» هذا.

و لا یخفی أن تصحیح الوضوء و الغسل بالترتب یبتنی علی القول بعدم حرمه الاستعمالات المتفرعه علی تناول الماء

من الإناء، و إلّا فالوضوء بنفسه مصداق للحرام و يستحيل أن يتصف معه بالوجوب و كذلك الحال فى الغسل. نعم لا ملزم للالتزام به لأن الأخبار الناهيه عن الأكل و الشرب فى آنيتهما تختص بالأكل و الشرب منهما و لا تشمل غيرهما من استعمالاتهما فضلًا عن الاستعمالات المترتبه على تناول الماء منهما.

و أما ما ورد بلسان النهى عنهما أو كراهتهما فهى أيضاً كذلك، لأن المقدر فيهما إما الأكل و الشرب فحسب و إما مطلق استعمالاتهما، و استعمال الإناء لا يصدق إلّا على تناول الماء منهما و أما صبه بعد ذلك أو إطعامه للحيوان أو غسل الثوب به خارج الإناء فلا يصدق على شى ء من ذلك استعمال الآنيه بوجه، و من هنا نسب إلى عامه الفقهاء صحه التوضؤ منهما فى صوره عدم الانحصار مع ذهابهم إلى حرمه استعمالات الآنيتين مطلقاً، فلو كان الوضوء محرماً فى نفسه لم يكن وجه للقول بصحته، هذا كله فى صوره الانحصار.

و أمّا الصوره الثانيه: فهى التى أشار إليها الماتن بقوله: و إن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر ... فالأقوى أيضاً البطلان.

---

(١) بل الأقوى الصحه فى غير صوره الارتماس، و لا يبعد الحكم بالصحه مع الانحصار أيضاً.

(٢) ص ٢٦٩.

البطلان (١) لأنه و إن لم يكن مأموراً بالتيمم إلّا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعدّ استعمالًا لهما عرفاً فيكون منهياً عنه «١». بل الأمر كذلك «٢» لو جعلهما محلّاً لغساله الوضوء (٢) لما ذكر من أن توضّؤه حينئذ يحسب فى العرف استعمالًا لهما.

---

(١) بل لا ينبغى التأمل فى صحه الغسل و الوضوء حينئذ، و ذلك لأن الأمر بالطهاره المائيه فعلى فى حقه

لتمكنه من الماء فاذا عصى و تناول الماء منهما بالاغتراف صح وضوءه و غسله قلنا بالترتب أم لم نقل، لأن الماء الموجود فى يده حاله حال المياه المباحه و اختيار المقدمه المحرمه لا يضر بصحتهما بعد كونه متمكناً من الماء.

(۲) يقع الكلام فى هذه المسأله فى صورتين:

إحداهما: ما إذا قصد المتوضئ ادّخار ماء الوضوء و جمعه فى الآنيتين لأنه قد يتعلق به الغرض من التبرك أو استعماله بعد ذلك فى مورد آخر.

و ثانيتهما: ما إذا لم يقصد المتوضئ ذلك و إنما اجتمع ماء الوضوء فيهما بطبعه.

أمّا الصوره الأُولى: فالظاهر أنه لا إشكال فى حرمته لأنه استعمال للآنيتين و قد فرضنا حرمته، و الوجه فى ذلك أن استعمال أى شى ء إنما هو باعماله فيما أُعد له و الآنيه معده لأن يجمع فيها الماء و الطعام، و هل حرمه ذلك تستتبع الحكم ببطلان الوضوء و حرمته؟

و الصحيح أنها غير مستتبعه لذلك، و سره أن الوضوء أو الغسل شى ء و استعمال الإناء بجمع الماء فيه شى ء آخر و لا يصدق استعمال الإناء على الوضوء، و مع عدم كونه استعمالًا لآنيتهما لا موجب لحرمته و بطلانه.

و قد يقال بالحرمه و البطلان نظراً إلى أن الغسل أو الوضوء علتان للمعصيه و هى جمع الماء فى الآنيتين و إذا حرم المعلول حرمت علته.

---

(۱) على الأحوط.

(۲) استعمالهما فى ذلك و إن فرض أنه كان حراماً إلّا أن الأظهر عدم بطلان الوضوء به.

نعم لو لم يقصد جعلهما مصباً للغساله، لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال: إنّه لا يعد الوضوء استعمالًا لهما (۱) بل لا يبعد أن يقال: إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالًا فضلًا عن

كون الوضوء كذلك.

و فيه: أن دعوى ذلك كدعوى أن الوضوء استعمال للآنيتين أمر لا يمكن المساعده عليه و ذلك لعدم تماميتها صغرى و كبرى.

أما بحسب الصغرى فلأمرين: أحدهما: أن الوضوء هو إيصال الماء إلى البشره على وجه يجرى من محل إلى محل، و من الظاهر أنه غير مستلزم لصبّ الماء على الإناء و لا لجمعه فيه، فان إجراء الماء على أعضاء الوضوء إذا كان على وجه التدهين باليد لم يستلزم صبّ الماء على الإناء. و أما وقوع بعض القطرات فيه أثناء الوضوء فهو و إن كان كذلك إلّا أنه لا يعد استعمالًا للإناء. مضافاً إلى إمكان المنع عن انفصال القطرات عن المحال، فبذلك يظهر أن انصباب الماء على الإناء و اجتماعه فيه عند الوضوء أمر قد يتحقق و قد لا يتحقّق و ليس هذا معلولًا للوضوء حتى لا ينفك عنه.

و ثانيهما: هب أن الوضوء يستلزم الصب و أنه عله لاجتماع الماء فى الإناء، إلّا أنه لا شك فى أن اجتماع الماء فى الإناء غير مستند إلى التوضؤ بوحدته و إنما هو معلول لأمرين: أحدهما الوضوء و ثانيهما إبقاء الإناء فى موضعه، إذ لو نقل منه إلى محل آخر لم يقع عليه ماء الوضوء و الإبقاء أمر اختيارى للمتوضئ، و معه فالوضوء مقدّمه من مقدّمتى الحرام و ليس عله تامه للمعصيه و قد بيّنا فى محلِّه أن مقدّمه الحرام ليست بحرام.

و أما بحسب الكبرى فلأن العله و معلولها موجودان متغايران و لا يكون البغض فى أحد المتغايرين سارياً إلى الآخر بوجه حيث لا تلازم بينهما، فلا أساس لما هو المشتهر من أن عله الحرام حرام. و المتلخص أن الوضوء و الغسل صحيحان فى محل الكلام و

لا يعدّان استعمالًا للإناء، هذا كلّه فى الصوره الأولى.

أمّا الصوره الثانيه: فهى التى أشار إليها الماتن بقوله: نعم لو لم يقصد ....

(۱) بل هذا هو الصحيح، لما مر من أن استعمال أى شى ء إنما هو إعماله فيما أُعد له

[مسأله ۱۵: لا فرق فى الذّهب و الفضّه بين الجيد منهما و الردى ء]

[۴۱۲] مسأله ۱۵: لا فرق فى الذّهب و الفضّه بين الجيد منهما و الردى ء و المعدنى و المصنوعى و المغشوش و الخالص (۱) إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم و إن لم يصدق الخلوص. و ما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص و أن المغشوش ليس محرماً و إن لم يناف صدق الاسم، كما فى الحرير المحرّم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصاً لا وجه له، و الفرق بين الحرير و المقام أن الحرمه هناك معلقه فى الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام فإنّها معلقه على صدق الاسم.

و قد فرضنا أن الإناء لم يعمل لجمع الماء فيه لأن المتوضئ لا يريد ذلك و لا يقصده و حيث لا إعمال فلا استعمال للإناء. و دعوى: أن صدق الاستعمال عليه أوضح من صدق الاستعمال على الوضوء من ماء الإناء، عهدتها على مدعيها. فما أفاده الماتن من أن هذا الصب لا يعد استعمالًا فضلًا عن كون الوضوء كذلك متين لا غبار عليه.

(۱) لإطلاق الدليل و هو يشمل المعدنى و المصنوعى و القسم الجيد و الردى ء، و كذلك الخالص و المغشوش إذا كان الخليط قليلًا كما هو الحال فى الليرات و غيرها من النقود، و ذلك لأن الحكم يدور مدار عنوان الذهب و الفضه و هو يصدق على المغشوش و سائر الأقسام المتقدِّمه. بل قدمنا أن

الغالب فی صیاغه الذهب هو المزج حتی یتقوی بذلک کما قیل و لم یرد اعتبار الخلوص فی حرمه أوانی الذهب و الفضه حتی نلتزم بالجواز فی الممتزج بغیرهما و لو قلیلًا و إنما الدلیل دلّ علی حرمه آنیتهما فحسب فمتی صدق هذا العنوان حکم بحرمتهما.

و أما اعتباره فی حرمه الحریر علی الرجال فهو مستند إلی الأخبار الدالّه علی جواز لبس الحریر إذا کان مخلوطاً بغیره و لو قلیلًا «۱» نعم إذا کثر المزیج بحیث لم یصدق علی الإناء عنوان الذهب أو الفضه جاز استعماله لعدم شمول الدلیل له و إن کان مشتملًا علی شی ء منهما. و کذا ما لیس بذهب حقیقه فإنّه لا بأس باستعماله و إن سمی ذهباً لدی العرف کما هو الحال فی الذهب المعروف بالفرنکی.

---

(۱) الوسائل ۴: ۳۷۳/ أبواب لباس المصلی ب ۱۳.

[مسأله ۱۶: إذا توضّأ أو اغتسل من إناء الذّهب أو الفضّه]

[۴۱۳] مسأله ۱۶: إذا توضّأ أو اغتسل من إناء الذّهب أو الفضّه مع الجهل بالحکم أو الموضوع صح «۱» (۱).

---

(۱) قد یفرض الکلام فیما إذا کان التوضؤ أو الاغتسال محرماً فی نفسه، کما إذا توضأ أو اغتسل بالارتماس فإنّه استعمال للآنیتین و قد فرضنا حرمته. و قد یفرض فیما إذا کانت مقدمتهما محرمه لا نفسهما کما إذا توضأ أو اغتسل منهما بالاغتراف لما مرّ من أن المحرم لیس إلّا تناول الماء من الآنیتین لا الأفعال المترتبه علیه. و محل الکلام فی هذه الصوره ما إذا لم نقل بصحه الوضوء أو الغسل عند العلم بالحرمه و موضوعها بالترتب، لأنه علی ذلک لا مناص من الالتزام بصحتهما مع الجهل بالأولویه.

أمّا الصوره الاولی: فلا تردد فی الحکم ببطلانهما، لما ذکرناه فی محله من أن الفعل إذا

حرم بذاته استحال أن يكون مصداقاً للواجب لأنه مبغوض و لا يكون المبغوض الواقعى مقرباً بوجه، و جهل المكلف حرمته و إن كان عذراً له إلّا أنه لا يغيّر الواقع عما هو عليه و لا ينقلب المبغوض محبوباً و مقرباً بسببه. و هذه المسأله طويله الذيل و قد تعرضنا لتفصيلها فى بحث اجتماع الأمر و النهى و قلنا إن ما نسب إلى المشهور من الحكم بصحه العباده مع الجهل بحرمتها لا يجتمع مع القول بالامتناع فلا بد من الالتزام ببطلانها أو القول بالجواز أعنى جواز الاجتماع «۲».

و أمّا الصوره الثانيه: فحاصل الكلام فيها أن الحكم ببطلان الغسل و الوضوء لما كان مستنداً إلى التزاحم بين حرمه المقدمه و وجوبهما و سقوطهما عن الوجوب للعجز عن المقدمه، انحصر ذلك بما إذا تنجزت حرمه المقدمه بأن كان المكلف عالماً بحكمها و موضوعها، و أما إذا لم يكن كذلك لجهل المكلف بحرمتها من جهه الشبهه الحكميه أو الموضوعيه فلا موجب لسقوطهما عن الوجوب لإباحه المقدمه و لو ظاهراً.

---

(۱) إذا فرض بطلان الوضوء أو الغسل مع العلم فالحكم بالصحه فى فرض الجهل إنما هو مع كونه عذراً شرعياً.

(۲) محاضرات فى أُصول الفقه ۴: ۲۳۸.

[مسأله ۱۷: الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها]

[۴۱۴] مسأله ۱۷: الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها (۱) و إن كانت أعلى و أغلى حتى إذا كانت من الجواهر الغاليه كالياقوت و الفيروزج (۲).

[مسأله ۱۸: الذّهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه]

[۴۱۵] مسأله ۱۸: الذّهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه لأنه فى الحقيقه ليس ذهباً، و كذا الفضه المسماه بالورشو، فإنّها ليست فضه بل هى صفر أبيض (۳).

[مسأله ۱۹: إذا اضطر إلى استعمال أوانى الذّهب أو الفضّه فى الأكل و الشرب]

[۴۱۶] مسأله ۱۹: إذا اضطر إلى استعمال أوانى الذّهب أو الفضّه فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز (۴) و كذا فى غيرهما من الاستعمالات، نعم لا يجوز التوضّؤ

نعم، هذا إذا كان الجهل معذّراً و موجباً للترخيص فى مرحله الظاهر كما إذا كانت الشبهه موضوعيه أو أنها كانت حكميه و لكنه

فحص و لم يظفر بالدليل و هو المعبّر عنه بالجهل القصورى، و أما إذا لم يكن جهله معذراً بأن كان تقصيرياً كما فى الشبهات الحكميه قبل الفحص فلا بد من الحكم ببطلان الغسل أو الوضوء لتنجز الحرمه الواقعيه بالاحتمال و عدم الترخيص فى الإتيان بالمقدمه بحكم العقل، و مع عدم الترخيص فيها يسقط الأمر عن الغسل أو الوضوء فيحكم ببطلانهما.

(١) لاختصاص الأدلّه بأوانى الذهب و الفضه فلا نهى عن غيرها.

(٢) لما تقدم من أن ملاكات الأحكام الشرعيه مما لا سبيل إليه، و لم يعلم أن الملاك فى النهى عن آنيتهما غلاء قيمتهما ليثبت الحكم فيما هو أعلى و أغلى منهما بالأولويه.

(٣) لما ذكرناه من أن النهى إنما تعلق بالذهب أو الفضه الحقيقيين و ليس الأمر فى الذهب الفرنكى و الورشو كذلك إذ ليسا ذهباً و لا فضه حقيقه و إنما الأول ملوّن بلون الذهب و الثانى صفر أبيض أو ماده أُخرى.

(۴) لحديث رفع الاضطرار «١»

---

(١) وضع عن أُمتى تسعه أشياء: السهو و الخطأ و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا إليه و الطيره و الحسد

و التفكر فى الوسوسه فى الخلق ما لم

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۱۰

.....

ينطق الإنسان بشفه» الوسائل ۸: ۲۴۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۰ ح ۲، ۱۵: ۳۶۹/ أبواب جهاد النفس ب ۵۶ ح ۱.

ثم إن هذه الروايه المرويه عن التوحيد [۳۵۳/ ۲۴] و الخصال [۲: ۴۱۷/ ۹] و إن عبّر عنها شيخنا الأنصارى (قدس سره) [فرائد الأُصول ۱: ۳۲۰] بالصحيحه حيث قال: و منها المروى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) بسند صحيح فى الخصال كما عن التوحيد ثم ساق الخبر، إلّا أنها ضعيفه السند بأحمد بن محمد بن يحيى. نعم هناك روايه أُخرى صحيحه السند و متحده المضمون مع الروايه المتقدِّمه فى غير السهو و الحسد و الطيره و الوسوسه فى الخلق ما لم ينطق بشفه، و هى ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن إسماعيل الجعفى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: وضع عن هذه الأُمه ست خصال: الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا إليه» المرويّه فى [الوسائل ۲۳: ۲۳۷/ أبواب الأيمان ب ۱۶ ح ۳]، و استدلالنا انّما هو بهذه الروايه لا الروايه المتقدِّمه.

و الوجه فى صحه سندها أن للشيخ إلى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى طريقين أحدهما قابل للاعتماد عليه، و أما ما يرويه عنه فى غير نوادره فقد ذكر إليه طريقين فى المشيخه متقسطاً حيث قال: و من جمله ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، ثم قال

بعد فصل غير طويل: و من جمله ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد: عن محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد [التهذيب ۱۰: ۴۲، ۷۲] و طريقه إليه فى الجمله الأُولى صحيح و ضعيف فى الجمله الثانيه، لأن فى طريق الشيخ إلى محمد بن على بن محبوب أحمد بن محمد بن يحيى العطار و هو ضعيف.

إذن لا يمكننا الحكم بصحه شى ء مما يرويه الشيخ (قدس سره) بإسناده عن الرجل فى غير نوادره لكونه شبهه مصداقيه للأخبار التى رواها عنه بطريقه الصحيح، إذ من المحتمل أن تكون الروايه من الجمله الثانيه التى عرفت ضعف طريق الشيخ إليها. نعم لو كان طريقه إليه معتبراً فى كلتا الجملتين لم يكن مجال للمناقشه فى الحكم بصحه طريقه إلى الرجل بأن العباره غير مشتمله على طريقه إلى ما يرويه عنه جميعاً و إنما اشتملت على طريقه مقسطاً، و من المحتمل أن يكون له طريق ثالث لم يتعرض إليه فى المشيخه. و الوجه فيما ذكرناه أنه لو كان له طريق ثالث إليه لوجب أن يذكره فى مشيخته لأنه إنما تعرض لطرقه إلى الرواه روماً لخروج الأخبار التى رواها فى كتابه عن حدّ المراسيل على ما صرح به فى أوّل المشيخه، و السكوت عن بعض الطرق لا يلائم هذا الغرض فبهذا نطمئن بأن له إلى الرجل طريقين و حيث إنهما معتبران فلا مناص من الحكم بصحّه طريقه إلى الرجل على نحو الإطلاق.

نعم، هذا إنما هو فى المشيخه، و أمّا فى الفهرست فقد ذكر فيه إلى أحمد بن محمّد بن عيسى طريقين كليهما ضعيف، أحدهما بأحمد بن محمد بن يحيى العطّار و الآخر بأحمد بن

محمّد بن الحسن بن الوليد [الفهرست: ۲۵] فما فى بعض الكلمات من أن طريق الشيخ إلى الرجل صحيح فى المشيخه و الفهرست مبنى على وثاقه الرجلين أو أولهما أو أنه من سهو القلم.

و قوله (عليه السلام) «ليس شى ء مما حرّم اللّه إلّا

و الاغتسال منهما (۱) بل ينتقل إلى التيمم.

[مسأله ۲۰: إذا دار الأمر فى حال الضروره بين استعمالهما]

[۴۱۷] مسأله ۲۰: إذا دار الأمر فى حال الضروره بين استعمالهما أو استعمال الغصبى قدّمهما (۲).

و قد أحلّه لمن اضطرّ إليه» «۱».

(۱) لعدم اضطراره إليهما، فاستعمال أوانى الذهب و الفضه فى الغسل أو الوضوء باق على حرمته، و مع حرمه المقدمه و مبغوضيتها لا تجب العباده المتوقفه عليها بوجه. بل لا تصح أيضاً إلّا على الترتب على ما عرفت. نعم لو اضطر إلى خصوص التوضؤ منهما أو إلى جامع التوضؤ و غيره، كما إذا اضطر إلى إفراغهما شيئاً فشيئاً و هو يحصل بالتوضؤ منهما و بالاغتراف صحّ وضوءه و غسله، لعدم حرمه مقدمتهما و إباحتهما فى نفسهما.

(۲) و هذا لا لأن أدلّه حرمه الغصب بلسان «لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيبه نفسه» «۲» «و لا يحلّ لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه» «۳» و هى أقوى دلاله من الأدلّه الدالّه على حرمه استعمال الآنيتين، حيث إنها بلسان «لا ينبغى» أو «الكراهه» كما تقدم، و النهى إنما ورد فى بعضها، و ذلك لأن الأقوائيه فى الدلاله أو

---

(۱) الوسائل ۵: ۴۸۲/ أبواب القيام ب ۱ ح ۶، ۷، ۲۳: ۲۲۸/ أبواب كتاب الايمان ب ۱۲ ح ۱۸.

(۲) الوسائل ۵: ۱۲۰/ أبواب مكان المصلى ب ۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۵۴۰/ أبواب الأنفال ب ۳ ح ۷.

.....

السند إنما هی من المرجحات فی المتعارضین و أما فی باب التزاحم الذی لا تنافی و لا تکاذب فیه بین الدلیلین بحسب الجعل لإمکان ثبوت المتزاحمین کلیهما فی الشریعه المقدّسه، نعم قد یکونان متنافیین فی مرحله الامتثال من جهه عجز المکلف عن صرف قدرته فی امتثالهما فلا تکون الأقوائیه فی الدلاله أو السند موجبه لتقدیم أحدهما علی الآخر، بل قد یتقدم أضعفهما دلاله أو سنداً علی أقواهما من الجهتین لأهمیته بحسب الملاک، و من هنا قد تتقدم السنه علی الکتاب عند تزاحمهما کما إذا کان مدلولها أهم و أقوی بحسب الملاک، و مقامنا هذا من هذا القبیل حیث لا تعارض و لا تکاذب بین أدلّه حرمه الغصب و أدله حرمه استعمال الآنیتین، فان کلتا الحرمتین ثابتتان فی الشریعه المقدّسه إلّا أن المکلف فی خصوص المقام غیر قادر علی امتثالهما معاً، لفرض اضطراره إلی الشرب من الآنیه المغصوبه أو من آنیتهما، و مع التزاحم لا قیمه لأقوائیه الدلاله أو السند، هذا.

علی أن «لا ینبغی» أو «الکراهه» علی ما قدمناه لا یقصران فی الدلاله علی الحرمه عن قوله: «لا یجوز» أو «لا یحل». أضف إلی ذلک أن الأدلّه غیر منحصره بالأخبار المشتمله علی «لا ینبغی» و «الکراهه» لما تقدّم «۱» من أن جمله من الأخبار الوارده هناک تشتمل علی لفظه النهی، فلیراجع.

بل الوجه فی ذلک أن حقوق الناس أهم من حقوق اللّه سبحانه، فکلما دار الأمر بینها و بین حق اللّه محضاً تقدمت حقوق الناس لأهمیتها، فهی الأولی بالمراعاه عند المزاحمه، و بما أن حرمه استعمال الآنیتین من حقوق اللّه المحضه بخلاف حرمه التصرّف فی المغصوب، لأن فیها حق الناس أیضاً، فلا محاله

تتقدّم الحرمه فيه على الحرمه فى الآنيتين، لأن حق الناس إذا كان محرز الأهميه من حق اللّه سبحانه فلا كلام فى تقدّمه، و إذا كان مشكوك الأهميه فالأمر أيضاً كذلك، للقطع بعدم الأهميه فى حق اللّه سبحانه، فهما إما متساويان أو أن حق الناس أهم، و مع كون أحد المتزاحمين محتمل الأهميه يتقدّم على ما لا يحتمل فيه الأهميه.

---

(۱) فى ص ۲۷۸ الطائفه الاولى.

[مسأله ۲۱: يحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما و أُجرته أيضاً حرام]

[۴۱۸] مسأله ۲۱: يحرم إجاره نفسه «۱» لصوغ الأوانى من أحدهما و أُجرته أيضاً حرام كما مرّ (۱).

[مسأله ۲۲: يجب على صاحبهما كسرهما]

[۴۱۹] مسأله ۲۲: يجب على صاحبهما كسرهما (۲) و أمّا غيره (۳) فان علم أن

---

(۱) تتفرّع هذه المسأله على ما اختاره (قدس سره) من حرمه الانتفاع بالآنيتين حتى اقتنائهما، و عليه فالأمر كما أفاده لمبغوضيه الهيئه عند الشارع و حرمتها فصياغتهما فعل محرم و عمل الحرام لا يقابل بالمال، فلو آجر نفسه على المحرم بطلت الإجاره لما قدّمناه «۲» فى المسأله الرابعه، فليراجع.

هذا و لكن الصحيح جواز الإجاره على صياغتهما، لما تقدم من أن الأخبار الوارده فى المقام إنما يدل على حرمه استعمالهما فى خصوص الأكل و الشرب أو مطلقاً، و أما الانتفاع بهما أو اقتناؤهما فلم يقم دليل على حرمته.

(۲) هذه المسأله أيضاً متفرعه على ما اختاره (قدس سره) من حرمه الانتفاع بهما و اقتنائهما، و معه الأمر كما أُفيد لمبغوضيه الهيئه و عدم رضا الشارع بوجودها و كونها ملغاه عن الاحترام.

(۳) بمعنى أن المسأله تختلف باختلاف المالك مع غيره و اتفاقهما فى الاعتقاد، لأن نهى غير المالك للمالك ثم مباشرته للكسر إنما يسوغ من باب النهى عن المنكر عند اتفاقهما اجتهاداً أو تقليداً على حرمه الانتفاع بالآنيتين و عدم جواز اقتنائهما حكماً و موضوعاً، و أما مع اختلافهما فى ذلك بحسب الحكم أو الموضوع، كما إذا رأى المالك اجتهاداً أو تقليداً جواز الاقتناء و الانتفاع بهما أو عدم كون الإبريق الذهبى إناء فلا مسوغ لنهيه إذ لا منكر، و لا لكسره لجواز إبقائهما للمالك حسب عقيدته و هو معذور فى ذلك الاعتقاد، و الهيئه كالماده حينئذ باقيه على احترامها.

(۱) تقدم الكلام فى هذه المسأله و

ما بعدها [فی المسأله ۴۰۱].

(۲) فی ص ۲۸۷.

صاحبهما یقلد من یحرّم اقتناءهما أیضاً، و أنهما من الأفراد المعلومه فی الحرمه یجب علیه نهیه و إن توقّف علی الکسر یجوز له کسرهما، و لا یضمن قیمه صیاغتهما (۱). نعم لو تلف الأصل ضمن (۲) و إن احتمل أن یکون صاحبهما ممن یقلد من یری جواز الاقتناء، أو کانتا مما هو محل الخلاف فی کونه آنیه أم لا، لا یجوز له التعرّض له (۳).

[مسأله ۲۳: إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا]

[۴۲۰] مسأله ۲۳: إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا أو شک فی کون شی ء مما یصدق علیه الآنیه أم لا، لا مانع من استعمالها (۴).

---

(۱) و لیس له الاقدام علی کسرهما، لأن الهیئه و إن لم تکن محترمه و هی مبغوضه الوجود إلّا أن غیر المالک لا یتمکن من إزالتها عند اقدام المالک علیها، لاستلزامه التصرّف فی مادتهما و هی محترمه و لا یجوز التصرّف فیها إلّا برضا مالکها، و هذا نظیر ما إذا تنجس مصحف الغیر فإن الأمر بتطهیره یتوجه علی مالکه، و مع إقدامه علیه لیس لغیره التصرف فیه بالتطهیر لاستلزامه التصرف فی مال الغیر من غیر رضاه.

نعم، إذا لم یرض المالک بکسرهما أو بتطهیر المصحف فی المثال جاز لغیره الاقدام علیهما بل وجب، لأن المالک بامتناعه عما وجب علیه فی الشریعه المقدّسه ألغی ماله عن الاحترام بهذا المقدار من التصرف فیه، لأن الهیئه مبغوضه و لا سبیل إلی إزالتها إلّا بالتصرف فی مادتها و لو من دون رضا مالکها، لامتناعه عن کسرها و عن الاذن فیه، و کذلک الحال فی المصحف المتنجّس فلاحظ.

(۲) لأن الأصل مال محترم و إتلافه موجب للضمان،

كما إذا أزال الهيئه بإلقاء الإناء فی بحر أو نهر و نحوهما.

(۳) کما تقدّم.

(۴) الشک فی إناء الذهب و الفضه قد یکون من جهه الهیئه و قد یکون من جهه الماده.

أما الشک فیه من جهه الهیئه فهو أیضاً علی قسمین: لأن الشبهه قد تکون حکمیه

.....

مفهومیه، کما إذا شک فی الظروف غیر المعده للأکل أو الشرب من جهه الشک فی سعه مفهوم الإناء و ضیقه، و أنه هل یشمل الإبریق مثلًا أو یختص بما أُعد للأکل أو الشرب منه، و قد تکون موضوعیه کما إذا لم یدر لظلمه أو عمی و نحو ذلک أن الهیئه هیئه صندوق مدور أو إناء.

أما إذا شک فی الهیئه من جهه الشبهه الحکمیه فلا بد من الفحص عن مفهوم الإناء و بعد ما عجز عن تشخیصه رجع إلی استصحاب عدم جعل الحرمه لما یشک فی صدق الإناء علیه، لأن مرجع الشک فی سعه مفهوم الإناء و ضیقه إلی الشک فی ثبوت الحرمه و جعلها علی الفرد المشکوک فیه، و مقتضی استصحاب عدم جعل الحرمه علیه جواز الأکل و الشرب منه. و علی تقدیر المناقشه فی ذلک، أصاله البراءه عن حرمه استعماله هی المحکّمه.

و أما الشک فی الهیئه من جهه الشبهه الموضوعیه فهو أیضاً مورد للحکم بالإباحه و ذلک لأن اتصاف الماده بهیئه الإناء أمر حادث مسبوق بالعدم، لعدم کونها متصفه بها من الابتداء، فمقتضی الاستصحاب النعتی عدم اتصافها بهیئه الإناء. و مع الغض عن ذلک أصاله البراءه عن حرمه استعماله مما لا محذور فیه.

و أما الشک فیه من جهه الماده فالشبهه فیه موضوعیه غالباً، کما إذا لم یدر مثلًا أن ماده الإناء ذهب أو

نحاس، و جريان الاستصحاب حينئذ يبتنى على القول بجريانه فى الأعدام الأزليه، و ذلك لأن الماده قبل وجودها لم يكن اتصافها بالذهب موجوداً يقيناً و بعد ما وجدت الماده و شككنا فى تحقق اتصافها بالذهب نستصحب عدمه، و كذلك الحال فيما إذا شككنا فى كونها فضه، فبهذا الاستصحاب يثبت أن الماده ليست بذهب و لا فضه فيجوز استعمالها مطلقاً. و مع المناقشه فى جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه أصاله البراءه عن حرمه استعمالها مما لا مزاحم له.

نعم، قد يشك فى الماده من جهه الشك فى سعه مفهوم الذهب و ضيقه، كما إذا شك فى أن مفهوم الذهب أو الفضه هل يصدق على ماده الإناء، و المرجع حينئذ هو استصحاب عدم جعل الحرمه لما يشك فى كونه ذهباً أو فضه، أو البراءه عن حرمه استعماله على تقدير المناقشه فى الاستصحاب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۱۶

[فصل فى أحكام التخلّى]

اشاره

فصل فى أحكام التخلّى

[مسأله ۱: يجب فى حال التخلى بل فى سائر الأحوال ستر العوره]

[۴۲۱] مسأله ۱: يجب فى حال التخلى بل فى سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم (۱).

فالمتلخص أن ما يشك فى كونه إناء الذهب أو الفضه يجوز استعماله مطلقاً، سواء كان الشك من جهه الماده أو الهيئه، و سواء كانت الشبهه حكميه أو موضوعيه.

فصل فى أحكام التخلّى

(۱) وجوب ستر العوره عن الناظر المحترم من المسائل القطعيه بل الضروريه فى الجمله، و يدلُّ عليه قوله عزّ من قائل قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ «۱» و غيرها من الآيات المتحده معها فى المفاد، حيث دلت على وجوب حفظ الفرج عن كل ما يترقّب منه من الاستلذاذات، إذ الاستلذاذ به قد يكون بلمسه و قد يكون بالنظر إليه، و قد يكون بغير ذلك من الوجوه على ما تقتضيه القوه الشهويه و الطبع البشرى، و ذلك لأن حفظ الفرج فى تلك الآيات الكريمه غير مقيد بجهه دون جهه. و معه لا حاجه فى تفسير الآيه المباركه إلى مرسله الصدوق (قدس سره) «سئل الصادق (عليه السلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ، فقال: كل ما كان فى كتاب اللّه من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا فى هذا الموضع فإنّه للحفظ من أن ينظر إليه» «۲» حتى يرد بإرسالها.

و أيضاً يدل على ذلك جمله من الأخبار فيها روايات معتبره و إن كان بعضها ضعيفاً.

---

(۱) النور ۲۴: ۳۰.

(۲) الوسائل ۱: ۳۰۰/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱ ح ۳.

.....

فمنها: ما رواه حريز عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا ينظر الرجل إلى عوره أخيه» «۱».

و منها:

حسنه رفاعه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یدخل الحمام إلّا بمئزر» «۲» حیث جعلت ستر العوره من لوازم الایمان فتدل علی وجوب سترها مطلقاً، بعد القطع بأن الاتزار لیس من الواجبات الشرعیه فی الحمام، و الجزم بأن الحمام لیست له خصوصیه فی ذلک، فلیس الأمر به إلّا من جهه أن الحمام لا یخلو عن الناظر المحترم عاده، کما أن الأمر به لیس مقدمه للاغتسال و من هنا ورد جواز الاغتسال بغیر إزار حیث لا یراه أحد، و ذلک کما فی صحیحه الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یغتسل بغیر إزار حیث لا یراه أحد، قال: لا بأس» «۳»، و هذه الصحیحه تدل علی أن الأمر بالاتزار فی الحسنه المتقدِّمه لیس إلّا لوجوب ستر العوره عن الناظر المحترم.

و فی جمله من الأخبار «عوره المؤمن علی المؤمن حرام» «۴» و ظاهرها أن النظر إلی عوره المؤمن حرام.

و قد یناقش فی ذلک، بأن المراد بالعوره هو الغیبه، فالأخبار إنما تدل علی حرمه غیبه المؤمن و کشف ما ستره من العیوب، کما ورد تفسیرها بذلک فی جمله من النصوص منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «سألته عن عوره المؤمن علی المؤمن حرام؟ فقال: نعم، قلت أعنی سفلیه، فقال: لیس حیث تذهب إنما هو إذاعه سرّه» «۵». و منها: روایه زید الشحام عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی عوره المؤمن علی المؤمن حرام؟ قال: لیس أن ینکشف فیری منه شیئاً

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۹۹/ أبواب أحکام الخلوه

ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۹/ أبواب آداب الحمام ب ۹ ح ۵.

(۳) الوسائل ۲: ۴۲/ أبواب آداب الحمام ب ۱۱ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲: ۳۹/ أبواب آداب الحمام ب ۹ ح ۴.

(۵) الوسائل ۲: ۳۷/ أبواب آداب الحمام ب ۸ ح ۲.

.....

إنما هو أن یزری علیه أو یعیبه» «۱» و منها غیر ذلک من الروایات.

و الجواب عن ذلک، أنه لا مناص من حمل تلک الروایات علی تفسیر کلامه بذلک فی خصوص المورد أو الموردین أو أکثر، فکأنه (علیه السلام) أراد منها معنی عاما ینطبق علی الغیبه و إذاعه السر فی تلک الموارد تنزیلًا لهما منزله کشف العوره، و لا یمکن حملها علی أن المراد بتلک الجمله هو الغیبه فی جمیع الموارد، و أینما وقعت، کیف و قد وردت فی مورد لا یمکن فیه حملها علی ذلک المعنی بوجه. و هذا کما فی روایه حنان بن سدیر عن أبیه قال: «دخلت أنا و أبی و جدی و عمی حماماً بالمدینه فإذا رجل فی البیت المسلخ فقال لنا: مَن القوم؟ فقلنا من أهل العراق، فقال: و أی العراق؟ قلنا: کوفیون، فقال: مرحباً بکم یا أهل الکوفه أنتم الشعار دون الدثار، ثم قال: ما یمنعکم من الأُزر فإن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) قال عوره المؤمن علی المؤمن حرام، قال: فبعث إلی أبی کرباسه فشقها بأربعه ثم أخذ کل واحد منّا واحداً ثم دخلنا فیها ... فسألنا عن الرجل فاذا هو علی بن الحسین (علیه السلام) و معه ابنه محمّد بن علی (علیهما السلام)» «۲». و ذلک لأن إراده الغیبه من قوله (علیه السلام) «فان رسول

اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) قال: عوره المؤمن ...» أمر غير ممكن بقرينه الحمام و اتزارهم بالكرباس.

فالمتحصل إلى هنا أن وجوب ستر العوره مما لا إشكال فيه، و كذا الحال فى حرمه النظر إليها على ما دلت عليه الأدلّه المتقدِّمه.

و ما عن بعض متأخرى المتأخرين من أنه لو لم يكن مخافه خلاف الإجماع لأمكن القول بكراهه النظر، دون التحريم كما نقله المحقق الهمدانى (قدس سره) «٣» فلعلّه مستند إلى مصححه ابن أبى يعفور قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) أ يتجرّد الرجل عند صبّ الماء ترى عورته؟ أو يصب عليه الماء؟ أو يرى هو عوره الناس؟

---

(١) الوسائل ٢: ٣٧/ أبواب آداب الحمام ب ٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٣٩/ أبواب آداب الحمام ب ٩ ح ۴.

(٣) مصباح الفقيه (الطهاره): ٨١ السطر ٢٠.

سواء كان من المحارم أم لا (١) رجلًا كان أو امرأه، حتى عن المجنون و الطفل المميِّز (٢)، كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عوره الغير و لو كان مجنوناً أو طفلًا مميِّزاً (٣)، و العوره فى الرجل القُبُل و البيضتان و الدُّبْر، و فى المرأه القُبُل

قال: كان أبى يكره ذلك من كل أحد» «١».

و لكن فيه أن الكراهه فى الروايات لا يراد منها الكراهه بالمعنى المصطلح عليه عند الأصحاب لأنه اصطلاح حديث، و معناها الحرمه و البغض ما لم يقم على خلافها دليل، و على ذلك فالروايه إما ظاهره فى الحرمه أو مجمله، فلا يمكن جعلها قرينه على إراده الكراهه المصطلح عليها فى سائر الروايات. هذا تمام الكلام فى وجوب ستر العوره و حرمه النظر إليها، و أما خصوصيات ذلك فهى

التی أشار إلیها الماتن بقوله: سواء کان من المحارم ....

(۱) هـذا و ما بعـده لإطلاق الأدلّه المتقـدِّمه من الآیات و الأخبار الـدالتین علی حرمه النظر إلی عوره الغیر و وجوب حفظ الفرج مطلقـاً، و ذلـک لأنه لم یسـتثن منه سوی أزواجهم و ما ملکت أیمانهم، بلا فرق فی ذلک بین المحرم کالأخ و الأُخت و الأب و الأُم و نحوهم و بین غیر المحرم.

(۲) لأنه مقتضـی إطلاق الأدلّه المتقدِّمه. و عدم حرمه کشف العوره و النظر إلیها فی حق الطفل و المجنون نظراً إلی اعتبار العقل و البلوغ فی التکلیف، لاـ یسـتلزم جواز کشف العوره عنـدهما، أو جواز النظر إلی عورتیهمـا فی حق المکلفین، نعم لا یجب ستر العوره عن الصبی غیر الممیز و لا عن المجنون غیر المـدرک لشـده جنونه و ذلک لأن الظاهر المنصـرف إلیه من الأدلّه المتقدِّمه أن العوره إنمـا یجب سترهـا عن النـاظر المـدرک دون النـاظر فاقـد الشـعور و الإـدراک، فـان حـاله حـال الحیوان فکما لا یحرم الکشف عنده فکذلک الناظر غیر الشاعر المدرک.

(۳) لإطلاق ما دلّ علی حرمه النظر إلی عوره الغیر، و إنما خرجنا عن هذا

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۳/ أبواب آداب الحمام ب ۳ ح ۳.

و الدُّبر «۱» (۱).

الإطلاق فی الطفل غیر الممیز بالسیره الجاریه علی جواز النظر إلی عورته کما تأتی الإشاره إلیه فی المسأله الثالثه إن شاء اللّه.

(۱) الـذی ورد فی الأدلّه المتقـدِّمه من الآیات و الروایات هو عنوان الفرج و العوره و الظاهر أنهما و السوءه من الألفاظ المترادفه کالإنسان و البشر، و معناها ما یستحیی و یأبی من إظهاره الطبع البشری، و القدر المتیقن من ذلک هو القُبل

و الدُّبر فی المرأه و الدبر و القضیب و البیضتان فی الرجل، و حرمه النظر إلی الزائد عن ذلک کحرمه کشفه تحتاج إلی دلیل، و ما استدل به علی التعمیم روایات ثلاث:

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

إحداها: روایه قرب الاسناد عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه (علیه السلام) أنه قال: «إذا زوج الرجل أمته فلا ینظرن إلی عورتها، و العوره ما بین السرّه و الرّکبه» «۲».

و ثانیتها: خبر بشیر النبال قال: «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الحمام فقال: تریـد الحمام؟ قلت: نعم، فأمر بإسخان الماء ثم دخل فاتزر فغطی رکبتیه و سرّته، ثم أمر صاحب الحمام فطلی ما کان خارجاً عن الإزار، ثم قال: اخرج عنی ثم طلی هو ما تحته بیده، ثم قال: هکذا فافعل» «۳».

و ثالثتها: حدیث الأربعمائه المروی فی الخصال عن علی (علیه السلام) «إذا تعری أحدکم (الرجل) نظر إلیه الشیطان فطمع فیه، فاستتروا لیس للرجل أن یکشف ثیابه عن فخذیه و یجلس بین قوم» «۴» و هی تدل علی أن العوره الواجبه سترها هی ما بین السرّه و الرّکبه.

---

(۱) بل ما بین السره و الرکبه علی الأحوط.

(۲) الوسائل ۲۱: ۱۴۸/ أبواب نکاح العبید و الإماء ب ۴۴ ح ۷، قرب الاسناد: ۱۰۳/ ۳۴۵.

(۳) الوسائل ۲: ۳۵/ أبواب آداب الحمام ب ۵ ح ۱، ۶۷/ ب ۳۱ ح ۱.

(۴) الوسائل ۵: ۲۳/ أبواب الملابس ب ۱۰ ح ۳، الخصال ۲: ۶۳۰.

و اللّازم ستر لون البشره دون الحجم و إن کان الأحوط

ستره أيضاً و أما الشبح و هو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً، فستره لازم، و فى الحقيقه يرجع إلى ستر اللّون (١).

إلّا أن هذه الأخبار ساقطه عن الاعتبار لضعف اسنادها و لا يمكن الاستدلال بها بوجه، على أنها معارضه بمثلها من الأخبار الضعاف:

منها: مرسله الصدوق عن الصادق (عليه السلام) «الفخذ ليس من العوره» «١».

و منها: مرسله أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابه عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام) قال: «العوره عورتان: القبل و الدبر، و الدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العوره» «٢».

و منها: مرسله الكلينى: «أما الدبر فقد سترته الأليتان، و أما القبل فاستره بيدك» «٣» و بما ذكرناه تحمل الطائفه المتقدِّمه على الاستحباب بناء على التسامح فى أدلّته أو على المحافظه على الجاه و الشرف.

(١) ظاهر الأدلّه المتقدِّمه الدالّه على وجوب حفظ الفرج و حرمه النظر إلى عوره الغير أن المحرم وقوع النظر على العين نفسها، لأنه الظاهر من كلمه النظر فى موارد استعمالاتها، فالمنسبق إلى الذهن فى مثل قولنا: زيد نظر إلى كذا، أنه نظر إلى عين ذلك الشى ء و نفسه، و الفقهاء (قدس سرهم) عبّروا عن ذلك بحرمه النظر إلى لون البشره و أرادوا بذلك بيان أن وقوع النظر على نفس العوره هو الحرام، و ذلك لوضوح أن لون البشره لا مدخليه له فى الحكم بوجه، لأن من قام وراء زجاجه حمراء أو صفراء مثلًا بحيث لا ترى عورته إلّا بغير لونها، لم يجز النظر إلى عورته بوجه، و لم يكف التلوّن فى الستر الواجب أبداً.

و يترتّب على ذلك أن اللّازم إنما هو ستر نفس العوره لا حجمها، و لا مانع من النظر إليه لعدم صدق

النظر إلى العوره حينئذ. نعم يحرم النظر إلى ما يتراءى تحت

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۵/ أبواب آداب الحمام ب ۴ ح ۴، ۲، ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۵/ أبواب آداب الحمام ب ۴ ح ۴، ۲، ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۳۵/ أبواب آداب الحمام ب ۴ ح ۴، ۲، ۳.

[مسأله ۲: لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر]

[۴۲۲] مسأله ۲: لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر علی الأقوی «۱» (۱)

الساتر الرقیق غیر المانع عن وقوع النظر إلی نفس العوره لما فیه من الخلل، و ذلک لأن فی مثله یصدق النظر إلی العوره حقیقه فلا یمکن الاکتفاء به فی الستر الواجب بوجه.

(۱) ما أفاده (قدس سره) بالإضافه إلی وجوب ستر العوره مما لا إشکال فیه، لأن مقتضی الأدلّه المتقدِّمه و جعله من لوازم الایمان کما فی بعضها وجوب ستر العوره عن الناظر مطلقاً، بلا فرق فی ذلک بین المسلم و غیره. علی أن کشف العوره لدی الکافر ینافی احترام المسلم، فعلی ذلک لو فرضنا أن من فی الحمام بأجمعهم یهود أو نصاری مثلًا لم یجز الدخول فیه من غیر إزار.

و أما بالإضافه إلی حرمه النظر إلی عوره الکافر ففیه کلام و خلاف، و قد ورد جوازه فی روایتین و إن کان یحتمل اتحادهما إحداهما: حسنه ابن أبی عمیر عن غیر واحد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل النظر إلی عوره الحمار» «۲» و ثانیتهما: مرسله الصدوق عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «إنما أکره النظر إلی عوره المسلم، فأمّا النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل النظر إلی عوره الحمار» «۳» و هما صریحتان فی الجواز کما تری،

و لعل الوجه فيه أن غير المسلم نازل عن الإنسانيه و ساقط عن الاحترام فحالهم حال الحيوان، لأنهم كالأنعام بل هم أضل.

و هـذا أعنى القول بالجواز هو المحكى عن جماعه، و هو ظاهر الوسائل و الحـدائق «۴» بل الصدوق «۵» أيضاً، لأن إيراده الروايه فى كتابه يكشف عن عمله على طبقها.

---

(۱) فى القوه إشكال و إن كان هو الأحوط.

(۲) الوسائل ۲: ۳۵/ أبواب آداب الحمام ب ۶ ح ۱، ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۳۵/ أبواب آداب الحمام ب ۶ ح ۱، ۲.

(۴) الحدائق ۲: ۵.

(۵) الفقيه ۱: ۶۳/ ۲۳۶.

.....

و مـا ذهبوا إليه لاـ يخلو عن قوه، لصـراحه الحسـنه فى الجواز و اعتبارهـا بحسب السـند هـذا، و قـد يناقش فى الاسـتدلال بها من جهتين:

إحـداهما: أنها ضـعيفه السـند بالإرسال، لأن ابن أبى عمير قـد نقلها عن غير واحـد عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام) و فى الحدائق وصفها بالإرسال و إن كان قد عمل على طبقها.

و هذه المناقشه ساقطه، و ذلك لا لأن مراسيل ابن أبى عمير كمسانيده، لما مر غير مره من أن المراسيل ساقطه عن الحجيه مطلقاً، كـان مرسـلها ابن أبى عمير و نظراءه أم غيرهم، بـل لأن قوله: عن غير واحـد، معناه أن الروايه وصـلت إليه عن جماعه من الرواه، لعـدم صـحه هـذا التعبير فيما إذا رواها واحد أو اثنان، و تلك الجماعه نطمئن بوثاقه بعضـهم على الأقل، لأنه من البعيد أن يكون كلهم غير موثقين.

و ثانيتهما: أن الروايه مهجوره لإعراض الأصـحاب عن العمل على طبقها، كما يستكشف من إطلاق كلماتهم فى حرمه النظر إلى عوره الغير.

و يرد على هذه المناقشه:

أوّلًا: أن إعراضهم عن الروايه لم يثبت بوجه، لأنه

من المحتمل أن يستندوا فی الحکم بحرمه النظر مطلقاً إلی ترجیح الأدلّه المعارضه و تقدیمها علی روایه الجواز کما ربّما یظهر من کلام شیخنا الأنصاری (قدس سره) «۱» فترکهم العمل علی طبقها من جهه مخالفه الروایه لإطلاق الآیه و الروایات، و الاعراض عن الروایه إنما یسقطها عن الحجیه فیما إذا کشف عن ضعفها، دون ما إذا کان مستنداً إلی عله أُخری کما فی المقام. علی أن مثل الصدوق و غیره ممن ذهبوا إلی الجواز قد عملوا علی طبقها فصغری الاعراض غیر ثابته.

و ثانیاً: أن کبری سقوط الروایه عن الحجیه باعراضهم لا یمکن الالتزام بها بوجه کما قدّمناه فی محلِّه «۲» و علی ذلک لا إشکال فی الروایه سنداً کما لا کلام فی دلالتها علی

---

(۱) کتاب الطهاره ۱: ۴۲۲.

(۲) مصباح الأُصول ۲: ۲۰۳.

.....

الجواز، فهی مقیده للأدله المتقدِّمه الدالّه علی حرمه النظر إلی عوره الغیر علی تقدیر کونها مطلقه، هذا.

علی أنّا لو أغمضنا عن روایه الجواز، أیضاً لا یمکننا الحکم بحرمه النظر إلی عوره الکافر، و ذلک لقصور المقتضی فی نفسه حیث لا إطلاق فیما دلّ علی حرمه النظر إلی عوره الغیر حتی یشمل الکفار، لأن الأخبار الوارده فی ذلک مقیده بالمؤمن أو المسلم أو الأخ، و أما الآیه المبارکه قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ «۱» فهی أیضاً لا دلاله لها علی المدعی و ذلک:

أمّا أوّلًا: فلأن الظاهر من الآیه المبارکه أنها ناظره إلی الجامعه الإسلامیه و تکفلت ببیان وظیفه بعضهم بالإضافه إلی بعض آخر، فلا إطلاق لها حتی تشمل غیر المسلمین.

و أمّا ثانیاً: فلأنها علی تقدیر إطلاقها و شمولها لغیر المسلمین، لا بدّ من تقییدها بروایه

حریز و ما تقدم عن حنان بن سدیر و غیرهما من الأخبار المشتمله علی الأخ المؤمن أو المسلم، و السر فی ذلک أن تقیید موضوع الحکم بوصف أو بغیره من القیود یدل علی أن الحکم فی القضیه لم یترتب علی الطبیعه بإطلاقها و أینما سَرَت، و إنما ترتب علی الحصه المتصفه بذلک الوصف أو القید، لأنه لولا ذلک لکان تقیید الموضوع بأحدهما لغواً ظاهراً، و قد تقدم فی مبحث المفاهیم أن ذلک متوسط بین القول بمفهوم الوصف و إنکاره «۲» حیث لا نلتزم بالمفهوم فی الأوصاف بأن ننفی الحکم عن غیر المتصف و لو بسبب آخر، و لا ننکر مدخلیته فی ثبوت الحکم رأساً، بل ندعی أن للقید دخاله فی ترتب الحکم علی موضوعه، إلّا أنه لا یدل علی عدم مدخلیه غیره من القیود فیه، مثلًا تقیید الرجل بالعلم فی قولنا: أکرم الرجل العالم یدل علی أن له دخلًا فی الحکم بوجوب إکرام الرجل، و لا یدل علی أن العداله مثلًا لیست کذلک لأنه یحتمل أن تکون العداله أیضاً کالعلم علیه للحکم.

---

(۱) المتقدِّمه فی ص ۳۱۶.

(۲) محاضرات فی أُصول الفقه ۵: ۱۳۳.

[مسأله ۳: المراد من الناظر المحترم مَن عدا الطفل غیر الممیّز]

[۴۲۳] مسأله ۳: المراد من الناظر المحترم مَن عدا الطفل غیر المیّز (۱). و الزوج و الزوجه (۲) و المملوکه بالنسبه إلی المالک، و المحلله بالنسبه إلی المحلل له (۳) فیجوز نظر کل من الزوجین إلی عوره الآخر، و هکذا فی المملوکه و مالکها و المحلّله و المحلّل له، و لا یجوز نظر المالکه إلی مملوکها أو مملوکتها و بالعکس (۴).

[مسأله ۴: لا یجوز للمالک النظر إلی عوره مملوکته إذا کانت مزوّجه]

[۴۲۴] مسأله ۴: لا یجوز للمالک النظر إلی عوره مملوکته إذا کانت مزوّجه (۵)

و علی الجمله تقیید حرمه النظر فی الأدلّه المتقدِّمه بالمؤمن أو المسلم أو الأخ، یدلّنا علی أن الحرمه لم تترتب علی النظر إلی عوره طبیعی البشر، و إنما هی خاصه بحصه معینه، و هذا یکفینا فی الحکم بجواز النظر إلی عوره الکافر، لأنه مقتضی الصناعه العلمیه و إن کان الاحتیاط فی ترکه.

(۱) لما تقدّم من أن الظاهر المنصرف إلیه من الأدلّه المتقدِّمه لزوم ستر العوره عمن له إدراک و شعور، فغیر المدرک الشاعر کالصبی غیر الممیز و البهائم خارج عن منصرف الأدلّه رأساً، هذا مضافاً إلی السیره الجاریه علی عدم التستر عن مثله لأنهم یدخلون الحمامات مصاحبین لأطفالهم من غیر أن یتستروا عن غیر الممیّزین کما لا یجتنبون عن النظر إلی عوراتهم، و هی سیره

متصله بزمان المعصومين (عليهم السلام) و لم يردع عنها فى أى دليل.

(٢) لأن الآيه المباركه الآمره بالتحفظ على الفرج قد استثنت الأزواج و ما ملكت أيمانهم. على أن جواز النظر فى الزوج و الزوجه من اللوازم العاديه للوطء الجائز لهما و كذلك الحال فى المالك و مملوكته.

(٣) لجواز الوطء و عدم وجوب التحفظ على الفرج فى حقهما، و قد مرّ أن جواز النظر من اللوازم العاديه

للوطء و اللمس الجائزين لهما.

(۴) لإطلاق ما دلّ على وجوب التحفظ على الفرج و حرمه النظر إلى عوره الغير.

(۵) المسأله منصوصه و قد عقد لها باباً فى الوسائل، و من جمله ما ورد فى المسأله

.....

خبر الحسين بن علوان المتقدِّم نقله «۱» عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) أنه قال: «إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها» «۲».

تنبيهان: أحدهما: أن مقتضى الأخبار الوارده فى المنع عن وطء الأمه المزوجه و النظر إلى عورتها عدم الفرق فى ذلك بين كونها مدخولًا بها و عدمه لإطلاقها، و أما الأمه المحلّله فهى بما أنها محلله لا دليل على حرمه النظر إلى عورتها، اللّهمّ إلّا أن تكون حبلى أو موطوءه و لم تستبرأ، و ذلك لما ورد فى جمله من الروايات من عدم جواز وطء الأمه الحامل من زوجها أو من المحلل له، أو التى لم تنقض عدتها أو التى وطئت و لم تستبرأ «۳» فلا مانع من اندراج المحلله فى من يحرم على المالك النظر إلى عورتها إذا كانت حبلى من المحلل له أو موطوءه له قبل أن تستبرأ، لأن الأمه إذا حرم وطؤها لا بدّ من الرجوع فيها إلى إطلاق الأدلّه المتقدِّمه الدالّه على حرمه النظر إلى عوره الغير و وجوب سترها عن النظر، و ذلك لاختصاص الاستثناء فى الآيه المباركه بغير من يحرم وطؤها من الإماء، فمع حرمته تندرج الأمه فى الجمله المستثنى منها لا محاله و مع عدم كونها كذلك يجوز للمالك النظر إلى عورتها بمقتضى الاستثناء الوارد فى الآيه المباركه، و لا يمكن قياسها على المزوّجه.

فما أفاده الماتن (قدس سره) من أن المالك لا

يجوز له النظر إلى عوره مملوكته المحلله لا يمكن المساعده على إطلاقه.

و ثانيهما: أن من يحرم النظر إلى عورتها من الإماء غير منحصره بمن ذكرها الماتن (قدس سره) بل هى كثيره جمعها المحدث الكاشانى (قدس سره) فيما عقد له من الباب و سمّاه بباب ما يحرم من الإماء و تحل «۴» و تعرض لها صاحب الوسائل (قدس سره)

---

(۱) فى ص ۳۲۰.

(۲) الوسائل ۲۱: ۱۴۸/ أبواب نكاح العبيد و الإماء ب ۴۴ ح ۷.

(۳) الوسائل ۲۱: ۸۲/ أبواب نكاح العبيد و الإماء ب ۲، ۷، ۸، ۴۴.

(۴) الوافى ۲۱: ۲۷۳.

أو محلّله «۱» أو فى العدّه (۱) و كذا إذا كانت مشتركه بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها و بالعكس (۲).

[مسأله ۵: لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين]

[۴۲۵] مسأله ۵: لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين و لا الشعر النابت أطراف العوره (۳) نعم يستحب ستر ما بين السرّه إلى الرّكبه «۲» بل إلى نصف الساق (۴).

أيضاً فليراجع «۳» فمنها: ما إذا ملك أُخت أمته. و منها: ما إذا ملك أُم امه من الرضاعه أو أُختها أو عمتها أو خالتها، لأنهن امه أو عمته أو خالته من الرضاعه. و منها: ما إذا ملك بنت أمته. و منها: غير ذلك من الموارد، و مع حرمه الوطء يحرم النظر إلى عورتها كما مرّ، فالأولى حينئذ أن يقال: يحرم النظر إلى عوره الأمه المحرم وطؤها ثم يمثل بما ذكره الماتن (قدس سره) لا كما صنعه هو (قدس سره) لأن ظاهره الحصر مع أن المحرّمات كثيره كما مرّ.

(۱) للنص كما مرّ.

(۲) لعدم جواز وطئها للمالكين المشتركين، و قد تقدم أن مع حرمه الوطء فى الإماء لا بدّ

من الرجوع إلى إطلاق الأدلّه المتقدِّمه، و هى تقتضى حرمه النظر إلى عورتها و وجوب حفظ الفرج عنها.

(۳) لانحصار العوره بالقبل و الدبر، أو به و بالقضيب و البيضتين، فالفخذان خارجان عن حدها، و كذا الحال فى الأليتين و فى الشعر النابت أطراف العوره.

(۴) لعله لروايه النبال المتقدِّمه «۴» بناء على أن المتعارف من الاتزار هو ما يستر به ما بين السرّه إلى نصف الساق، أو لما نسب إلى الحلبى من أن العوره من السرّه إلى

---

(۱) فى إطلاق حرمه النظر إلى عوره المحلله إشكال، بل منع.

(۲) مرّ حكم ذلك بالنسبه إلى المرأه [فى المسأله ۴۲۱].

(۳) الوسائل ۲۱: ۱۰۵/ أبواب نكاح العبيد و الإماء ب ۱۸ ح ۳، ۴.

(۴) فى ص ۳۲۰.

[مسأله ۶: لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر]

[۴۲۶] مسأله ۶: لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر، و لو بيده أو يد زوجته أو مملوكته (۱).

[مسأله ۷: لا يجب الستر فى الظلمه المانعه عن الرؤيه]

[۴۲۷] مسأله ۷: لا يجب الستر (۲) فى الظلمه المانعه عن الرؤيه، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

[مسأله ۸: لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه]

[۴۲۸] مسأله ۸: لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه (۳) بل و لا فى المرآه أو الماء الصافى (۴).

نصف الساق «۱» هذا و لا يخفى أن الاستحباب لا يمكن إثباته بشى ء منهما.

(۱) لأن الغرض فى الستر الواجب فى نفسه لا الستر الصلاتى إنما هو التحفّظ عن النظر إلى البشره، فيكفى فى سقوط الأمر به

الستر بكل ما يحصل هذا الغرض، كما إذا سترها بيده أو بيد زوجته أو مملوكته أو الوحل أو الدخول فى الحفيره أو الماء، أو غير ذلك مما يمنع عن وقوع النظر إلى البشره، و هذا بخلاف الستر الواجب فى الصلاه لأنه يعتبر أن يكون ثوباً و لا يجزئ غيره إلّا مع الاضطرار.

(۲) لعدم وقوع النظر على العين مع الظلمه، فالغرض من الأمر بالتستر حاصل من غير حاجه إلى الستر، و هذا بخلاف الستر الصلاتى لأنه واجب و إن صلّى فى الظلمه أو عند الأعمى أو فى مكان خال عن الغير.

(۳) لأن الشيشه مانعه عن لمس البشره و ليست مانعه عن رؤيتها، لنفوذ النور فى الزجاج، و بنفوذه يقع النظر على عين العوره و يصح أن يقال إنه نظر إلى العوره حقيقه، كالنظر بالمنظره، أ فيشك معها فى صدق النظر إلى العوره حقيقه. فالأدله القائمه على حرمه النظر إلى العوره غير قاصره الشمول للنظر من وراء الشيشه.

(۴) حرمه النظر فى المرآه أو الماء الصافى يتوقف على أحد أمرين:

أحدهما: أن تكون الرؤيه بخروج الشعاع لا بالانطباع، و يكون النور الخارج من العين المتصل بالمرآه أو

الماء منكسراً منهما إلى المرئى و ذى الصوره، بأن يقال إن النور

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۱۳۹.

[مسأله ۹: لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير]

[۴۲۹] مسأله ۹: لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير، بل يجب عليه التعدِّى عنه أو غضّ النظر (۱) و أما مع الشك أو الظن فى وقوع نظره فلا بأس (۲) و لكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر.

و الشعاع فى الأجسام الشفافه و الصقيله التى منها الماء و المرآه بعد ما خرج مستقيماً عن العين يقع على تلك الأجسام الشفافه، ثم ينكسر فيرد منها أيضاً مستقيماً إلى المرئى و ذى الصوره، و على ذلك يقع النظر على نفس العوره حقيقه.

و ثانيهما: العلم بعدم الفرق بين النظر إلى ذى الصوره و صورته لأنها هو هو بعينه، فالنظر إلى المرأه و صورتها سيان بالارتكاز، و على ذلك لو لم نقل بخروج الشعاع و الانكسار و قلنا إن المشاهد فى الماء أو المرآه صوره العوره مثلًا قد انطبعت فيهما، لا أن المشاهد هى العوره نفسها، أيضاً يمكننا الحكم بحرمه النظر إلى العوره فيهما، لعدم الفرق بين رؤيه الشى ء و رؤيه صورته بالارتكاز.

و أما إذا أنكرنا الانكسار و الشعاع و نفينا العلم بمساواه النظر إلى الصوره و صاحبها و إن كان بعيداً فى نفسه فلا مناص من الالتزام بجواز النظر إلى العوره فى المرآه أو الماء، و بذلك يتضح أن النظر إليها من وراء الشيشه و النظر إليها فى الماء أو المرآه من واديين، و ليست الحرمه فى كليهما مبتنيه على الأمرين المتقدِّمين.

(۱) لعلّه أراد بذلك حرمه الوقوف فى مفروض المسأله عقلًا، لتوقف الامتثال على ترك الوقوف فى ذلك المكان،

و معه يستقل العقل بحرمه الوقوف حتى يتمكن المكلف من الامتثال. و أما لو أراد حرمه الوقوف شرعاً، بدعوى أنه مقدمه للحرام و هى محرمه إذا قصد بها التوصل إلى الحرام أو كانت عله تامه له كما ادعوه فيندفع بما قدمناه فى محله من أن مقدمه الحرام ليست محرمه مطلقاً، قصد بها التوصل إلى الحرام أم لم يقصد، كانت عله تامه له أم لم تكن «۱».

(۲) لعدم الاعتبار بالظن و حكمه حكم الشك، و هو مورد لأصاله البراءه.

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۴۳۹.

[مسأله ۱۰: لو شک فى وجود الناظر]

[۴۳۰] مسأله ۱۰: لو شک فى وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط التستّر (۱)

[مسأله ۱۱: لو رأى عوره مكشوفه]

[۴۳۱] مسأله ۱۱: لو رأى عوره مكشوفه و شک فى أنها عوره حيوان أو إنسان، فالظاهر عدم وجوب الغض عليه (۲) و إن علم أنها من إنسان و شک فى أنّها من صبى غير مميِّز أو من بالغ أو مميِّز، فالأحوط ترک النظر «۱» (۳) و إن شکّ

---

(۱) ذهب المحقق الهمدانى (قدس سره) إلى أن وجوب التحفّظ على المكلف موقوف على علمه بوجود ناظر بالفعل، أو بتجدده حال انكشاف عورته، فمع الشک فى وجوده أو الظن به يجوز كشف العوره لأصاله البراءه عن حرمته «۲».

إلّا أن دقيق النظر يقتضى خلافه و عدم جريان البراءه فى المقام، و ذلک لأن الأمر فى قوله تعالى وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ إنما تعلق بالمحافظه، و قد أُخذ فى مفهوم المحافظه احتمال ما ينافى صدقها، بحيث لو لم يعتن بالاحتمال صدق ترک المحافظه لدى العرف مثلًا لو احتمل تلف الأمانه على تقدير وضعها فى مكان كذا، و مع ذلک وضعها فيه كان ذلک مصداقاً لترک المحافظه على الأمانه، فليس له حينئذ التشبث باستصحاب عدم مجى ء السارق أو عدم تلف المال بنفسه، فالمحافظه لا تصدق إلّا بسد أبواب الاحتمال، فاذا لم يستر عورته فى موارد الشک فى وجود الناظر صدق عدم التحفظ على عورته.

و على الجمله مقتضى المحافظه التستر فى كل مورد احتمل فيه الناظر المحترم، فمع الشک لا مناص من الاحتياط بل يمكن الجزم بوجوب التستر كما عرفت.

(۲) للشک فى موضوع الحكم و هو العوره، و معه تجرى البراءه عن حرمه النظر إلى المشكوک فيه.

(٣) و الأقوى جوازه، لاستصحاب عدم بلوغ الصبى حدّ التمييز.

---

(١) لا بأس بترك

الاحتياط.

(۲) مصباح الفقيه (الطهاره): ۸۲ السطر ۱۴.

فی أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبيه فلا يجوز النظر (۱) و يجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلّق على عنوان خاص و هو الزوجيه أو المملوكيه فلا بدّ من إثباته. و لو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدرى أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر (۲) و إن كان الأحوط الترك.

[مسأله ۱۲: لا يجوز للرجل و الأُنثى النظر إلى دبر الخنثى]

[۴۳۲] مسأله ۱۲: لا يجوز للرجل و الأُنثى النظر إلى دبر الخنثى (۳) و أمّا قُبلها (۴) فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما، للشك فی كونه عوره، لكن الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه لأنه عوره على كل حال «۱».

---

(۱) للشك فی زوجيه ذی العوره أو مملوكيته و الأصل عدمهما، و السر فی ذلك أن الرخصه و الجواز قد تعلقا على عنوان الزوجيه أو المملوكيه أو غيرهما من العناوين الوجوديه، و معه لا مناص من إحرازها فی الخروج عن الإلزام و التكليف.

(۲) للشك فی الموضوع، و أصاله البراءه عن حرمه النظر إلى المشكوك فيه هی المحكّمه وقتئذ.

(۳) لأنه عوره على كل حال.

(۴) إن قلنا إن الخنثى طبيعه ثالثه اجتمعت فيها الأُنوثه و الذكوره، فهی امرأه و رجل و لها آلتهما، و أن الإنسان قد يكون ذا آله واحده أُنوثيه أو ذكوريه، و قد يكون ذا آلتين، فلا شبهه فی حرمه النظر إلى إحليلها و بضعها لأنهما عورتان حقيقه.

و أما لو قلنا إنها مردده بين الرجال و النساء و ليست طبيعه ثالثه، كما هو المستفاد من الآيات المباركه يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ «۲» أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً «۳»

---

(۱) هذا

إذا نظر إلى مماثل عورته، و أما فی غیره فلا علم بکونه عوره، نعم إذا کان الخنثی من المحارم لم یجز النظر إلی شی ء منهما للعلم الإجمالی بکون أحدهما عوره.

(۲) الشوری ۴۲: ۴۹.

(۳) الشوری ۴۲: ۵۰.

[مسأله ۱۳: لو اضطرّ إلی النظر إلی عوره الغیر]

[۴۳۳] مسأله ۱۳: لو اضطرّ إلی النظر إلی عوره الغیر کما فی مقام

مَنْ عَمِلَ صٰالِحاً مِنْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثیٰ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ ... «۱» أَنِّی لاٰ أُضِیعُ عَمَلَ عٰامِلٍ مِنْکُمْ مِنْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثیٰ «۲» إلی غیر ذلک من الآیات. و ما ورد فی استکشاف حالها و اختبارها لینظر أنها أُنثی أو ذکر «۳» فیقع الکلام فیها بالإضافه إلی محارمها تاره و بالنسبه إلی الأجنبی اخری:

أما نظر المحارم إلی أحد قبلیها فلا إشکال فی حرمته، للعلم الإجمالی بأن أحدهما عوره فیجب الغض عن کلیهما عند ما تمت شرائط التنجیز، کما إذا کان متمکناً من النظر إلی عورتیها و لو بالغلبه.

و أما الأجنبی، فإن نظر إلی ما یماثل عورته کما إذا نظر الرجل إلی إحلیلها أو المرأه إلی بضعها فلا إشکال أیضاً فی حرمته، للعلم بأنها إما عوره محرمه النظر و إما عضو من أعضاء بدن الأجنبی أو الأجنبیه، مثلًا إذا نظر الرجل الأجنبی إلی إحلیلها علم بأنه إمّا عوره الرجل کما إذا کانت ذکراً واقعاً و إما عضو من بدن المرأه الأجنبیه کما إذا کانت أُنثی واقعاً و کذلک الحال فیما إذا نظرت المرأه إلی بضعها لأنه إما عوره المرأه علی تقدیر کونها أُنثی و إما عضو من بدن الرجل کما إذا کانت ذکراً فالناظر حینئذ عالم بحرمه النظر تفصیلًا و إنما الإجمال فی سببها، و لعله إلی ذلک نظر الماتن (قدس سره)

فی قوله: لأنه عوره علی کل حال.

و أما إذا نظر الأجنبی إلی ما یخالف عورته، کما إذا نظرت المرأه إلی إحلیلها أو الرجل إلی بضعها، فلا یمکن الحکم بحرمته للشک فی کل من قبلی الخنثی أنه عوره أو عضو زائد من بدن المماثل للناظر فی الأُنوثه و الذکوره، فالمرأه تحتمل أن یکون إحلیل الخنثی آله رجولیه، کما تحتمل أن یکون عضواً زائداً من بدن المرأه، و کذلک الحال فی الرجل، و حیث إن نظر المماثل إلی بدن المماثل أمر لا حرمه فیه، فالعلم الإجمالی غیر مؤثر فی التنجیز، و لا بدّ من الرجوع إلی أصاله البراءه عن حرمه النظر إلی المشکوک

---

(۱) غافر ۴۰: ۴۰.

(۲) آل عمران ۳: ۱۹۵.

(۳) الوسائل ۲۶: ۲۸۳/ أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه ب ۱، ۳.

المعالجه فالأحوط أن یکون فی المرآه المقابله لها إن اندفع الاضطرار بذلک و إلّا فلا بأس (۱).

[مسأله ۱۴: یحرم فی حال التخلی استقبال القبله و استدبارها]

[۴۳۴] مسأله ۱۴: یحرم فی حال التخلی استقبال القبله و استدبارها (۲) بمقادیم بدنه و إن أمال عورته إلی غیرهما. و الأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار،

فیه کما تقدّم فی الشک فی العوره.

(۱) إن قلنا بجواز النظر إلی العوره أو الأجنبیه فی الماء أو المرآه أو غیرهما من الأجسام الشفافه، فلا شبهه فی تعیّن ذلک فی المقام لدوران الأمر بین المحرم و المباح و لا کلام فی تعیّن الثانی حینئذ. و أما إذا قلنا بحرمته کما قویناه فی المسأله الثامنه و لو للعلم الخارجی بعدم الفرق بین النظر إلی العوره أو الأجنبیه نفسهما، و بین النظر إلی صورتیهما لتساویهما فی الملاک و المفسده، فأیضاً یتعیّن النظر فی المرآه أو الماء و نحوهما، و

ذلک للقطع بآکدیه الحرمه و أقوائیتها فی النظر إلی نفس العوره أو الأجنبیه، و لا أقل من احتمال الأهمیه و الأقوائیه منه، و هذا بخلاف النظر إلی الصوره إذ لا یحتمل أن تکون الحرمه فیه آکد من النظر إلی نفس العوره أو الأجنبیه، فیکون المقام حینئذ من دوران الأمر بین ما یحتمل أهمیته و ما لا تحتمل أهمیته، و لا إشکال فی أن محتمل الأهمیه هو المتعیّن حینئذ، هذا.

مضافاً إلی روایتی موسی بن محمد و المفید فی الإرشاد الواردتین فی کیفیه اختبار الخنثی، و أنها تبول من فرج الذّکر أو الأُنثی «۱» حیث دلتا علی تعیّن الکشف فی المرآه و أن العدول أو العدلین یأخذ کل واحد منهم مرآه و تقوم الخنثی خلفهم عریانه فینظرون فی المرایا فیرون شبحاً «۲» لا أنهم ینظرون إلی نفس العوره. و الروایتان و إن کانتا واضحه الدلاله علی المراد إلّا أنهما ضعیفتان بحسب السند و من ثمه نجعلهما مؤیدتین للمدعی.

(۲) حرمه استقبال القبله و استدبارها حال التخلّی من المسائل المتسالَم علیها عند

---

(۱) الإرشاد ۱: ۲۱۴.

(۲) الوسائل ۲۶: ۲۹۰/ أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه ب ۳، ح ۱، ۲.

.....

الأصحاب، حیث لم ینقل فیها الخلاف إلّا عن جماعه من متأخری المتأخرین منهم صاحب المدارک (قدس سره) حیث ذهب إلی کراهتهما «۱» فان اعتمدنا علی التسالم القطعی و إجماعهم بأن کان اتفاق المتقدمین و المتأخرین مدرکاً لإثبات حکم شرعی کما هو غیر بعید فلا کلام، و إلّا فما قواه فی المدارک من القول بالکراهه وفاقاً لجمله من متأخری المتأخرین هو الصحیح. و ذلک لأن الأخبار المستدل بها علی حرمه استقبال القبله و استدبارها فی

المقام ساقطه عن الاعتبار، و هی بین ضعیفه و مرفوعه و مرسله «۲» و لا یمکننا الاعتماد علی شی ء منها فی الاستدلال.

نعم لا وجه للمناقشه فی دلالتها علی الحرمه، لأن اشتمال بعضها علی بعض المکروهات کاستقبال الریح و استدبارها غیر صالح للقرینیه علی التصرف فی ظهور النهی عن استقبال القبله و استدبارها فی الحرمه، و اقتران حکم غیر إلزامی بحکم إلزامی لا یکون قرینه علی إراده غیر الإلزام منه بدعوی وحده السیاق، و ذلک لأن الظهور حجّه و لا یمکن أن یرفع الید عنه إلّا بقرینه أقوی علی خلافه و هی غیر موجوده فی المقام، فما عن بعضهم من المناقشه فی دلاله الأخبار من جهه اشتمالها علی ما هو مسلّم الکراهه مما لا یمکن المساعده علیه. نعم للمناقشه فی إسنادها مجال واسع کما مر، فلو کنّا نحن و هذه الروایات لم یمکننا الحکم بحرمه استقبال القبله و استدبارها حال التخلّی.

بل یمکن الاستدلال علی کراهتهما أو استحباب ترکهما بروایه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: «دخلت علی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) و فی منزله کنیف مستقبل القبله و سمعته یقول: من بال حذاء القبله ثم ذکر فانحرف عنها إجلالًا للقبله و تعظیماً لها لم یقم من مقعده ذلک حتی یغفر له» «۳» و ذلک لأن لسانها لسان الاستحباب أو کراهه الفعل، فان ترک الاستقبال لو کان واجباً لأمره بالانحراف أو نهاه عن

---

(۱) المدارک ۱: ۱۵۸.

(۲) الوسائل ۱: ۳۰۱/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲.

(۳) الوسائل ۱: ۳۰۳/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲ ح ۷.

بعورته فقط، و إن لم یکن مقادیم بدنه إلیهما (۱)، و لا فرق فی الحرمه بین

الاستمرار على استقبال القبله، نعم لا مجال للاستدلال بوجود الكنيف فى منزله مستقبل القبله على جواز استقبالها حال التخلى، و ذلك لأن استقبال القبله حالئذ لو لم يكن محرماً فلا أقل من كراهته، و الإمام (عليه السلام) لا يرتكب المكروه، فلا مناص من حمل ذلك على صوره كون المنزل للغير أو على شرائه و هو بهذه الحاله، أو على عدم وسع البناء لجعل الكنيف على كيفيه أُخرى، أو غير ذلك من الوجوه.

(١) هل المحرم بناء على حرمه استقبال القبله حال التخلى هو استقبال القبله أو استدبارها بمقاديم البدن و إن أمال المتخلى عورته عن القبله إلى الشرق أو الغرب و بال إلى غير القبله، أو أن المحرّم هو البول إلى القبله سواء كان بمقاديم البدن مستقبلًا لها أم لم يكن؟ الأول هو المشهور و إليه ذهب الماتن (قدس سره).

و الصحيح أن يقال: إن المدرك فى الحكم بحرمه استقبال القبله و استدبارها إن كان هو الروايات و لو بناء على انجبار ضعفها بعملهم كان المتعيّن هو الحكم بحرمه كل من الاستقبال بمقاديم البدن و الفرج، لاشتمال جمله منها على النهى عن استقبال القبله بالبول أو الغائط، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى حرمته بين الاستقبال بمقاديم البدن و عدمه، و بعضها اشتمل على نهى المتخلى عن استقبال القبله و استدبارها حيث قال: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله و لا تستدبرها» «١» و يشمل بإطلاقه صوره الاستقبال بالبول و الفرج و عدمه، و حيث لا تنافى بين الجهتين فنأخذ بكلتيهما و نلتزم بحرمه كل من الاستقبال بالبدن و الاستقبال بالفرج، و إن كان قد يجتمعان بل هذا هو المتعارف كما يأتى، كما إذا استقبل القبله بمقاديم

بدنه و عورته.

و أما إذا كان المدرک هو التسالم و الإجماع، فلا مناص من القول بحرمه المجمع دون خصوص الاستقبال بالبدن و الاستقبال بالفرج، و ذلک لأنه المتيقن مما قام الإجماع على حرمته دون کل واحد منهما لوجود المخالف کما مر، فالمحرّم على ذلک هو استقبال

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۰۲/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲ ح ۵.

و الصحارى (۱) و القول بعدم الحرمه فی الأوّل ضعیف، و القبله المنسوخه کبیت

المتخلّی بمقادیم بدنه و فرجه کما هو المتعارف حال التخلی، لا ما إذا استقبلها ببدنه دون فرجه أو العکس.

ثم إن الجمع بین الاستقبال بالبدن و الاستقبال بالفرج إنما یأتی فی البول و لا یتصور فی الغائط أبداً، لأن استقبال المتخلی ببدنه لا یجتمع مع الاستقبال بمخرج الغائط لضروره أن المتخلی إذا استقبل القبله ببدنه کان مخرج الغائط إلى السفل لا إلى القبله. نعم یمکن استقبالها بمخرج الغائط فیما إذا کان المتخلی مستلقیاً و کان رأسه إلى الشمال و رجلاه إلى الجنوب و بالعکس، فان فی مثله قد یکون مخرج الغائط مستقبلًا للقبله و قد یکون مستدبراً لها، إلّا أن ذلک من الفروض النادره و الأدلّه لا تشمل سوى التخلی المعتاد، و هو التخلی المتعارف حال القعود المستلزم کون الغائط إلى السفل.

(۱) لإطلاق الروایات من غیر تقییدها بالأبنیه، و أما روایه محمد بن إسماعیل المتقدِّمه «۱» فقد عرفت أنها قضیه فی واقعه من غیر أن تدل على جواز التخلی مستقبلًا للقبله فی الأبنیه، و أنها محموله على ما إذا کان المنزل مؤقتاً أو انتقاله إلیه (علیه السلام) و هو بتلک الحاله أو غیر ذلک من المحامل.

و أما ما یحکی عن ابن

الجنيد «۲» و المفيد «۳» و سلار «۴» (قدس اللّه أسرارهم) من عدم الحرمه فى الأبنيه، فلعله من جهه أن استقبال القبله عند ما لا حائل بينها و بين المتخلّى مناف لاجلالها و تعظيمها، و هذا بخلاف ما إذا كان حائل بينهما، إلّا أنه يندفع بإطلاق الروايات كما أشرنا إليه، هذا كله إذا كان المدرك هو الأخبار.

و أما إذا استندنا إلى الإجماع و التسالم فلا مناص من الاقتصار على غير الأبنيه لوجود المخالف فى الأبنيه، و مع الشك فى حرمه استقبال القبله و استدبارها فى الأبنيه

---

(۱) فى ص ۳۳۴.

(۲) المختلف ۱: ۹۹ المسأله ۵۶.

(۳) المقنعه: ۴۱.

(۴) المراسم: ۳۲.

المقدس لا يلحقها الحكم (۱) و الأقوى عدم حرمتهما فى حال الاستبراء و الاستنجاء (۲) و إن كان الترك أحوط.

يرجع إلى البراءه، و إن كان تركهما حتى فى الأبنيه هو الأحوط.

(۱) لاختصاص الإجماع و الأخبار بالقبله الفعليه للمسلمين، و ذلك لأن الحكم بالحرمه على تقدير الصدور إنما يصدر من أئمتنا (عليهم أفضل الصلاه) فلا تشمل قبله اليهود و غيرهم للانصراف، و كونها هى القبله للمسلمين سابقاً غير كاف فى الشمول لظهور القبله فيما هو القبله الفعليه للمسلمين لا ما كان كذلك سابقاً.

(۲) لاختصاص الأدلّه بالبول و الغائط، و لم يرد نهى عن استقبال القبله أو استدبارها حال الاستبراء و الاستنجاء.

نعم، قد يقال بعموم الحكم لهما لروايه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «قلت له: الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط» «۱» فكما أن القعود للغائط مستقبل القبله أو مستدبراً لها حرام، فكذلك القعود للاستنجاء بمقتضى الخبر.

و يرد عليه أن الروايه إنما وردت لبيان الكيفيه اللّازمه

فی القعود، و أن کیفیته للاستنجاء ککیفیته للتخلّی، فلا یعتبر فی القعود له أن یرخی نفسه و لا أن یوسع فخذیه بأکثر من تفریجهما للتخلّی، و إن التزم العامّه باستحباب الاسترخاء حینئذ، بل ذهب بعضهم إلی وجوبه «۲» فلا دلاله للروایه علی حرمه استقبال القبله أو استدبارها

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۶۰/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۷ ح ۲.

(۲) ذکر فی شرح الزرقانی علی مختصر أبی الضیاء المالکی ج ۱ ص ۷۶ و یندب لقاضی الحاجه حال الاستنجاء تفریج فخذیه و استرخاؤه لئلا ینقبض المحل علی ما فیه من الأذی فیؤدی ذلک إلی بقاء النجاسه. و فی الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۹۷ یندب الاسترخاء قلیلًا عند الاستنجاء. و الشافعیه قالوا بوجوب الاسترخاء و الحنفیه قالوا انّما یندب الاسترخاء إذا لم یکن صائماً محافظه علی الصوم. و فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۱ ینبغی أن یرخی نفسه إرخاء تکمیلًا للتطهیر. و فی البحر الرائق لابن نجیم ج ۱ ص ۲۴۰ الأولی أن یقعد مسترخیاً کل الاسترخاء إلّا أن یکون صائماً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۳۸

و لو اضطرّ إلی أحد الأمرین تخیّر، و إن کان الأحوط الاستدبار (۱)

فی الاستنجاء، و قوله (علیه السلام) فی ذیلها: «و إنما علیه أن یغسل ما ظهر منه و لیس علیه أن یغسل باطنه» أیضاً یدل علی ذلک و لا أقل من أنه مشعر به، لأنه ناظر إلی دفع ما ربما یتوهّمه الغافل من اعتبار إدخال الأنمله لتنظیف الباطن أو الاسترخاء، أو التفریج الزائد أو غیرها من الأُمور.

و أما الاستبراء فهو أیضاً کسابقه و لا دلیل فیه علی حرمه استقبال القبله و استدبارها.

و قد یقال فیه بالحرمه، نظراً

إلى أنه قد يخرج بسببه قطره بول أو قطرتان أو أكثر فإذا استبرأ المكلف مستقبلًا للقبله أو مستدبراً لها و هو عالم بخروج البول منه فقد ارتكب الحرام، لخروج البول منه نحو القبله أو دبرها.

و يندفع بأن الحكم فى لسان الدليل قد يتعلق بخروج البول من مخرجه، و لا شبهه حينئذ فى أن خروج القطره يكفى فى ترتب الحكم عليه، و هذا كما فى الوضوء لأن المكلف إذا توضأ ثم استبرأ فخرج منه البول و لو قطره بطل وضوءه لترتب الحكم على خروج البول منه، و قد يتعلق بالبول، و أن البول إلى القبله محرم كما فى المقام، و لا تأمل فى عدم ترتب الحكم حينئذ على مجرد خروج قطره أو قطرتين، لأنه لا يصدق بذلك أنه قد بال، و مع عدم صدقه لا مانع من استقبال القبله أو استدبارها، هذا كلّه بناء على أن المدرک فى المسأله هو الروايات.

و أما إذا استندنا إلى التسالم و الإجماع فالأمر أوضح، لأن المتيقن منه إنما هو حرمه استقبال القبله أو استدبارها لدى البول أو الغائط دون الاستبراء كما لعله ظاهر.

(١) لأن استدبار القبله أقرب إلى أجلالها و تعظيمها.

هذا و الصحيح أن المسأله تختلف باختلاف المدركين و ذلک لأن المدرک فى الحكم

و لو دار أمره بين أحدهما و ترک الستر مع وجود الناظر وجب الستر (١) و لو

بحرمه استقبال القبله و استدبارها إن كان هو الأخبار، فمقتضى إطلاقها عدم الفرق فى حرمتهما بين الاضطرار و غيره، و معه تندرج المسأله فى كبرى التزاحم، لعدم قدرته على امتثال التكليفين مع الاضطرار إلى ترک أحدهما، فيرجع إلى مرجحات المتزاحمين، و حيث إن الحرمه

فی استقبال القبله محتمله الأهمیه دون الحرمه فی استدبارها، فلا مناص من تقدیمها و بذلک یتعیّن علیه الاستدبار و یکون الاحتیاط به وجوبیاً حینئذ.

و أما إذا کان المدرک هو التسالم و الإجماع کما قربناه، اندرجت المسأله فی دوران الأمر بین التعیین و التخییر بحسب الجعل، و ذلک لأن الإجماع و التسالم إنما یوجبان حرمه استقبال القبله و استدبارها فی الجمله، و لا یسببان حرمتهما علی نحو الإطلاق حتی فی موارد عدم التمکن من کلیهما، و بما أن المکلف قد عجز عن أحدهما فلا یحتمل حرمتهما فی حقه معاً، فالحرمه فی حال الاضطرار إما أنها مجعوله فی خصوص استقبال القبله لاحتمال کونها أهم أو أنها جعلت لاستقبالها و استدبارها مخیراً، و قد أسلفنا فی محله أن مقتضی الأصل النافی للتعیّن هو التخییر «۱» و معه یکون الاحتیاط بالاستدبار احتیاطاً ندبیاً لا محاله.

(۱) کما إذا کان فی غیر القبله و دبرها ناظر محترم لا یمکن التستر عنه، فإن أمره یدور بین ترک استقبال القبله و استدبارها و البول من دون تستر، و بین البول مستقبلًا لها أو مستدبراً، و لا إشکال فی وجوب التستر حینئذ، بلا فرق فی ذلک بین کون المدرک هو الأخبار و کونه التسالم و الإجماع، فإنّه وقتئذ بحث علمی لا نتیجه عملیه له. فان المدرک لو کان هو الأخبار وقعت المزاحمه بین حرمتهما و حرمه کشف العوره و حیث إن الثانیه أهم بالارتکاز فتتقدم علی حرمتهما، و یجوز للمکلف أن یبول مستقبل القبله أو مستدبراً لها.

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۴۴۸.

و إذا کان المدرک هو التسالم و الإجماع، لم یبق دلیل علی حرمه استقبال القبله و

استدبارها عند التزاحم، و ذلك لأن التسالم لا يقتضى حرمتهما إلّا فى الجمله و فى غير مورد التزاحم، و أما معه فلا مقتضى لحرمتهما كما هو ظاهر.

(۱) قد يتمكن المكلف عند اشتباه القبله من الاحتياط، كما إذا دار أمر القبله بين نقطتين متقابلتين، لأنه يتمكن حينئذ من البول إلى غيرهما من النقاط، و كذا إذا دارت بين الجهات الأربع أو الأقل أو الأكثر فى نقاط معينه، بحيث لو تقاطع خطان من تلك النقاط على وجه حصلت منهما زوايا أربع علم بوجود القبله فى منتهى أحد الخطوط الأربعه، لتمكنه حينئذ من البول إلى غيرها كما إذا بال بين خطين منها.

و قد لا يتمكن من الاحتياط، كما إذا دار أمر القبله بين جهات متعدده بحيث احتملنا القبله فى كل نقطه من نقاطها، فان تمكن من الانتظار إلى أن ينكشف له القبله لوصوله إلى منزله أو لدخول الليل و ظهور الأنجم أو لطلوع الشمس أو غير ذلك مما يستكشف به القبله تعيّن، و بقيت حرمه التخلى إلى القبله أو استدبارها بحالها.

و إن لم يتمكن من الانتظار اندرجت المسأله فى كبرى الاضطرار إلى أحد أطراف الشبهه لا بعينه، و قد بيّنا فى محله أن العلم الإجمالى لا يسقط عن التنجيز بالاضطرار «۱» لأنه لم يتعلق بمخالفه الحكم الواقعى، إذ لا اضطرار للمكلف إلى البول مستقبل القبله أو مستدبراً لها، و إنما تعلق بارتكاب أحد أطراف الشبهه، و لا يسقط بذلك سوى وجوب الموافقه القطعيه مع بقاء المخالفه القطعيه بحرمتها، و قد ذكرنا فى المباحث الأُصوليه أن الموافقه القطعيه مع التمكن منها فى أطراف العلم واجبه و المخالفه القطعيه محرمه، و مع العجز عنها تسقط عن الوجوب و تبقى المخالفه

القطعيه على حرمتها، خلافاً لصاحب الكفايه (قدس سره) حيث ذهب إلى سقوط العلم الإجمالى عن التنجيز بطروء الاضطرار إلى أحد الأطراف لا بعينه «۲».

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۳۸۲.

(۲) كفايه الأُصول: ۳۶۰.

لا يبعد العمل بالظن (۱) و لو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأُخريين، و لو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع، التكليف ساقط فيتخيّر بين الجهات.

[مسأله ۱۵: الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلّى]

[۴۳۵] مسأله ۱۵: الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلّى على وجه يكون مستقبلًا أو مستدبراً (۲) و لا يجب منع الصبى و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند

---

(۱) إذا ظن بالقبله فى جهه فهل يحرم التخلى إلى تلك الجهه، أو أن الظن كالشک و لا يمكن الاعتماد عليه فلا محاله يتخيّر بينها و بين سائر الجهات؟

الصحيح أن الظن حجّه فى باب القبله مطلقاً، و ذلک لإطلاق صحيحه زراره قال: «قال أبو جعفر: يجزئ التحرّى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله» «۱» لدلالتها على كفايه الأخذ فى باب القبله بما هو أحرى و أرجح فى نظر المكلف، و لا إشعار فيها باختصاص ذلک بباب الصلاه، بل مقتضى إطلاقها حجيه الظن فى تعيين القبله بالإضافه إلى الأحكام المترتبه عليها، وجوبيه كانت كما فى الصلاه و الدفن و نحوهما أم تحريميه كما فى التخلى، أم شرطاً كما فى الذبح، و هذا من الموارد التى أثبتنا حجيه الظن فيها بالخصوص.

(۲) قد يستفاد من الدليل المتكفل لبيان حرمه الشى ء أو من الخارج أن ذلک الشى ء مبغوض مطلقاً، و أن المولى لا يرضى بصدوره و لو من غير المكلفين كما فى الخمر و اللّواط و الزّنا و قتل النفس و أمثالها مما علمنا أن الشارع لا يرضى بصدورها و

لو من الصبی، و فی مثل ذلک یحرم إیجاده و إصداره بالصبی بالاختیار، لأنه إیجاد للمبغوض شرعاً.

و قد لا یستفاد من نفس الدلیل و لا من الخارج إلّا حرمه الشی ء علی المکلفین، و لا مانع فی مثله من إصداره بغیر المکلفین، لعدم کونه مبغوضاً من مثله، و الأمر فی المقام کذلک، لأن غایه ما ثبت بالإجماع و الروایات إنما هی حرمه استقبال القبله و استدبارها من المکلفین، لأن الخطاب مختص بهم کما فی بعضها: «إذا دخلت

---

(۱) الوسائل ۴: ۳۰۷/ أبواب القبله ب ۶ ح ۱.

التخلّی (۱) و یجب ردع البالغ العاقل العالم بالحکم و الموضوع من باب النهی عن المنکر، کما أنه یجب إرشاده إن کان من جهه جهله بالحکم، و لا یجب ردعه إن کان من جهه الجهل بالموضوع (۲).

المخرج ...» «۱» أو «لا تستقبل القبله و لا تستدبرها» «۲» فلا یکون استقبالها و استدبارها مبغوضاً من غیر البالغین، و معه لا مانع من إقعاد الطفل إلیها للتخلّی، هذا و لو شککنا فی ذلک و لم نعلم أن المنهی عنه مبغوض مطلقاً أو مبغوض من المکلفین، أیضاً لا مانع من إقعاد الطفل إلیها لأصاله البراءه عن حرمته.

(۱) کما یظهر وجهه مما یأتی فی التعلیقه الآتیه.

(۲) المتخلی مستقبل القبله أو مستدبراً لها قد یکون عالماً بالحکم و موضوعه و قد لا یکون، و غیر العالم قد یکون ناسیاً و غافلًا و قد یکون جاهلًا بالحکم أو موضوعه.

أما العالم بالحکم و موضوعه فلا إشکال فی وجوب ردعه، لوجوب النهی عن المنکر و حرمه العمل فی حقه.

و أما غیر العالم، فقد یکون جهله رافعاً للحرمه الواقعیه عنه کما فی الناسی

و الغافل، و لا يجب الردع فى مثله لأنّ ما يصدر منهما عمل محلل حقيقه و غير مبغوض فى حقهما، و قد يكون جهله مسوغاً للعمل فى مرحله الظاهر فحسب و لا يتصف بالحليه الواقعيه لأجله، بل هو باق على مبغوضيته و حرمته كما هو الحال فى موارد الجهل بالموضوع إذا ارتكب العمل اعتماداً على أصل أو أماره، نظير ما إذا ظن بالقبله فى جهه معينه أو قامت الأماره على ذلك و بال المكلف إلى غيرها و صادف القبله واقعاً لخطأ الأماره أو الظن، و الردع فى هذه الصوره أيضاً غير واجب، و هذا لا لأن العمل مباح واقعاً، بل لأنه مرخص فى الارتكاب، و مع الترخيص المولوى و لو فى مرحله الظاهر لا يبقى مجال للردع عنه، و هذا هو الحال فى جميع الشبهات الموضوعيه إذا اعتمد فيها على أصل أو أماره معتبره و لم يصادفا الواقع إلّا فى موارد علمنا فيها باهتمام

---

(١) الوسائل ١: ٣٠٢/ أبواب أحكام الخلوه ب ٢ ح ٥، ۶.

(٢) الوسائل ١: ٣٠٢/ أبواب أحكام الخلوه ب ٢ ح ٥، ۶.

و لو سأل عن القبله فالظاهر عدم وجوب البيان (١) نعم لا يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع (٢).

[مسأله ١۶: يتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين]

[۴٣۶] مسأله ١۶: يتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين و لا يجب التشريق أو التغريب و إن كان أحوط (٣).

الشارع و عدم رضائه بصدورها و لو من غير المكلّفين، و ذلک كما فى النفوس و الأعراض و الأموال الخطيره، فإذا أراد تزويج امرأه و علمنا أنها أُخته، أو أراد قتل شخص باعتقاد أنه سبع أو كافر و علمنا أنه مؤمن محرم

القتل، وجب ردعه عن عمله و إن كان مستنداً فی عمله ذلک إلی حجه معتبره.

و أما لو كان المكلف جاهلًا بالحكم و لم يكن جهله رافعاً للحرمه الواقعيه كما فی موارد الغفله و النسيان فيجب إرشاده من باب وجوب البيان و تبليغ الأحكام الشرعيه و حفظها عن الانطماس و الاندراس.

(۱) لأنه من السؤال عن الموضوع الخارجی و لا يجب فيه البيان. نعم لو سأل عن حكمها لوجب الجواب و البيان، لوجوب تبليغ الأحكام و إرشاد الجهال.

(۲) كما لو عيّن القبله فی غير جهتها ليبول إلی جهه القبله، نظير ما إذا قدّم طعاماً نجساً للجاهل ليأكله، و قد ذكرنا فی بحث المياه أن الشارع إذا نهی المكلف عن عمل دلّنا ذلک بحسب الارتكاز علی أن مبغوض الشارع مطلق الوجود، بلا فرق فی ذلک بين إيجاده بالمباشره و إيجاده بالتسبيب، فإيجاد البول إلی القبله بالتسبيب كاصداره بالمباشره حرام.

(۳) أما إذا كان المدرک هو التسالم و الإجماع، فلأنه لا إجماع و لا تسالم علی حرمه التخلی منحرفاً عن القبله إلی الشرق أو الغرب، لاختصاصهما بالتخلی إلی القبله فحسب. و أما إذا كان المدرک هو الروايات، فلأنها إنما دلت علی حرمه استقبال القبله و استدبارها، و لا دلاله لها علی وجوب التشريق أو التغريب. و ما ورد فی بعض النصوص من قوله (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) «و لكن شرّقوا أو غرّبوا» «۱» غير صالح

---

(۱) و هو روايه عيسی بن عبد اللّه الهاشمی عن أبيه عن جده المرويه فی الوسائل ۱: ۳۰۲/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲ ح ۵.

[مسأله ۱۷: الأحوط فی من يتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال و الاستدبار]

[۴۳۷] مسأله ۱۷: الأحوط فی من يتواتر بوله أو غائطه مراعاه

ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمکان، و إن کان الأقوی عدم الوجوب (۱).

للاستدلال به علی وجوبهما، و ذلک لضعفها بعیسی بن عبد اللّه و غیره، و لعدم دلالته علی وجوبهما بالمعنی المقصود فی المقام أعنی مواجهه المشرق أو المغرب لأنهما بمعنی المیل إلیهما و الانحراف عن القبله، و بهذا المعنی یستعملان الیوم فی عرفنا، فیتحققان فی أمثال بلادنا بالمیل إلی طرفی الشرق أو الغرب.

(۱) و الوجه فی ذلک، أما بناء علی أن مدرکهما الإجماع و التسالم، فلأن المقدار المتیقن منهما حرمه الاستقبال و الاستدبار فی البول و الغائط المعتادین، و قیامهما علی حرمتهما فی من تواتر بوله أو غائطه غیر معلوم.

و أما بناء علی أن المدرک هو الأخبار، فلأن ما یصدر من المتخلی مستقبل القبله أو مستدبراً لها، أمران أحدهما: الاستقبال و استدبار القبله. و ثانیهما: التبوّل و التغوّط فان کان المحرّم فی حقه هو استقبال القبله و استدبارها حال التخلی، فمن تواتر بوله أو غائطه مشمول للأخبار الناهیه عنهما، لأن مرکز الحرمه أمر اختیاری له و هو استقباله و استدباره، و إن کان البول و الغائط خارجین عن تحت قدرته.

و أما لو کان المحرم علی المتخلی هو التبوّل و التغوّط مستقبل القبله أو مستدبراً لها کما هو مدلول النصوص فالأخبار لا تشمل المقام، و لا یحرم علی من تواتر بوله أو غائطه استقبال القبله و استدبارها، لأن الأفعال الصادره عن المکلفین إنما تتصف بالحرمه أو غیرها إذا کانت اختیاریه لفاعلها، و التبوّل و التغوّط إنما یصدران عمن تواتر بوله أو غائطه لا بالاختیار، فلا یتصفان بالحرمه فی حقه، فما أفاده الماتن (قدس سره) هو الصحیح، و مع ذلک فالأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر

الإمكان، و فی غیر ذلک لا یحرم للقطع بعدم حرمتهما فی حقه زائداً علی إمکانه و وسعه، و إلّا لاستلزم العسر و الحرج المنفیین فی الشریعه المقدّسه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۴۵

[مسأله ۱۸: عند اشتباه القبله بین الأربع لا یجوز أن یدور ببوله]

[۴۳۸] مسأله ۱۸: عند اشتباه القبله بین الأربع لا یجوز أن یدور ببوله (۱) إلی جمیع الأطراف. نعم إذا اختار فی مرّه أحدها لا یجب علیه الاستمرار علیه بعدها (۲) بل له أن یختار فی کل مره جهه أُخری إلی تمام الأربع، و إن کان الأحوط ترک «۱» ما یوجب القطع بأحد الأمرین و لو تدریجاً، خصوصاً إذا کان قاصداً ذلک من الأوّل، بل لا یترک فی هذه الصوره.

---

(۱) لاستلزامه المخالفه القطعیه مع اتحاد الواقعه، و قد تقدم أن الموافقه القطعیه فی أطراف العلم الإجمالی واجبه کما أن المخالفه القطعیه فیها محرمه فیما إذا أمکنتا، و حیث لا یمکن الموافقه القطعیه فی المقام لاضطرار المکلف إلی التخلی مستقبلًا أو مستدبراً لبعض الجهات، سقط العلم الإجمالی عن التنجیز بالإضافه إلی وجوب الموافقه، إلّا أنه بالإضافه إلی حرمه المخالفه القطعیه باق علی تنجیزه لإمکانها، و قد مرّ أن الاضطرار إلی ارتکاب أحد أطراف الشبهه لا یوجب سقوط العلم الإجمالی عن التنجیز. نعم إذا تمکن من الانتظار إلی أن یظهر الحال، لکان العلم منجزاً بالإضافه إلی وجوب الموافقه القطعیه أیضاً.

(۲) بأن کانت الواقعه متعدده، کما إذا حبس مده فی مکان و اضطر فیه إلی البول متعدداً، و کون التخییر استمراریاً حینئذ و عدم وجوب اختیار الطرف الذی قد اختاره فی المره الأُولی کما ذهب إلیه الماتن (قدس سره) مبنی علی عدم تنجیز العلم الإجمالی فی الأُمور التدریجیه، و قد ذکرنا فی محله أن التدریجی کالدفعی

و العلم الإجمالی منجز فی کلیهما، و ذلک لأن للمکلف علوماً إجمالیه عنـد العلم بحرمه البول إلی إحدی الجهات، و ذلک لأنه إذا بـال إلی جهه علم أن البول إلی تلـک الجهه أو إلی الجهه الأُخری محرم، و هکـذا الحال فی المره الثانیه و الثالثه و هکـذا، و مقتضـی ذلـک تنجز التکلیف بالإضـافه إلی الموافقه و المخالفه القطعیتین، نعم الموافقه القطعیه ساقطه عن الوجوب لعـدم کونها ممکنه فی حقه للاضطرار، و لکن المخالفه القطعیه باقیه علی

---

(۱) بل الأقوی ذلک.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۴۶

[مسأله ۱۹: إذا علم ببقاء شی ء من البول فی المجری]

[۴۳۹] مسأله ۱۹: إذا علم ببقاء شی ء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء،

حرمتها لکونها میسوره له، و قد تقدم أن الاضطرار إلی أحد أطراف الشبهه لا یوجب سقوط العلم عن التنجیز بالإضافه إلی حرمه المخالفه القطعیه، بلا فرق فی ذلک بین أن یکون المکلف قاصداً للوصول إلی الحرام من الابتداء و عدمه، و إن کان القصد إلیه أشنع، فعلی ذلک لا یکون التخییر استمراریاً و إنما هو بدوی، هذا.

و قـد یقال: إن التخییر اسـتمراری فی المقام، و له أن یختار فی کل مره جهه غیر الجهه التی اختارها أوّلًا، بدعوی أنه إذا بال إلی جمیع الجهات و إن حصل له العلم بالمخالفه القطعیه، إلّا أنه یعلم حصول الموافقه القطعیه أیضاً، لعلمه بأنه بال إلی غیر القبله فی بعض الجهات، لأن الجوانب لیست قبله بأجمعها، و أما إذا اقتصـر علی ما اختاره أوّلًا فهو لم یرتکب المخالفه القطعیه بالوجـدان، إلّـا أنه لم یحصل العلم بالموافقه القطعیه أیضاً، لاحتمال أن تکون القبله هی الجهه التی قـد اختارها للتخلی، فالموافقه و المخالفه احتمالیتان، و الأمر یدور بین المخالفه القطعیه المستلزمه للموافقه القطعیه،

و بين الموافقه الاحتماليه المستلزمه للمخالفه الاحتماليه، و هما سيان عقلًا و لا ترجيح لأحدهما على الآخر، هذا.

و لا يمكن المساعده على ذلك، لأن المخالفه الاحتماليه المقرونه بالموافقه كذلك لا يمكن مقايستها بالمخالفه القطعيه المستتبعه للعلم بالموافقه القطعيه، لما بيّناه فى المباحث الأُصوليه من أن المخالفه الاحتماليه بالترخيص فى بعض الأطراف أمر ممكن لا قباحه فيه، و إنما لم نلتزم بجوازها لقصور أدله اعتبار الأُصول العمليه و عدم شمولها للأطراف، إذ شمولها لبعضها المعيّن لا مرجح له و شمولها للجميع يستلزم الترخيص فى المعصيه، و شمولها لبعضها غير المعيّن لا معنى محصل له، و هذا بخلاف المخالفه القطعيه، لأن الترخيص فيها قبيح و إن كانت مستتبعه للعلم بالموافقه القطعيه. و على الجمله، العقل لا يرخص فى المخالفه القطعيه تحصيلًا للعلم بالموافقه القطعيه «۱».

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۳۴۸، ۳۵۱.

فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار فى حاله أشد (۱).

[مسأله ۲۰: يحرم التخلّى فى ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص]

[۴۴۰] مسأله ۲۰: يحرم التخلّى فى ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص (۲)، بل فى الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه (۳) و كذا يحرم على قبور

---

(۱) تعرّض (قدس سره) فى المسأله الرابعه عشره «۱» لحكم الاستبراء مستقبل القبله أو مستدبرها، و جعل تركهما أحوط، و جعل الأحوط فى المقام أشد، و ذلك لفرض علم المكلف بخروج البول بالاستبراء، و قد قدّمنا جوازه مستقبل القبله و مستدبرها، لأن المتيقن من التسالم و الإجماع غير ذلك، و ليست الحرمه فى الأدلّه اللفظيه مترتبه على مجرد خروج البول من مخرجه، و إنما هى مترتبه على عدم جواز البول مستقبل القبله و مستدبرها، و من البديهى أن الاستبراء و لو خرج به البول لا

يسمّى بولًا عرفاً و لا يصدق معه أنه يبول، بل يقال إنه يستبرئ.

(۲) لحرمه التصرّف فی ملک الغیر من غیر إذنه و رضاه، و نظیره الوقف الخاص، لأن التخلّی فیه من دون رضا الموقوف علیه تصرّف فی الوقف علی غیر ما أوقفه أهله.

(۳) حرمه التخلی فی الطریق غیر النافذ تبتنی علی أحد أمرین:

أحدهما: القول بأن الطرق غیر النافذه مختصه کانت أم مشترکه ملک لأربابها بالحیازه، و من ثمه جاز لهم أن یجعلوا لها الباب و جاز منع غیرهم من التصرّف فیها بأنحائه، و هذا کله للسیره الجاریه علیه، و معه لا یجوز التصرف فیها إلّا بإذن أربابها کما هو الحال فی الأملاک و الوقوف.

ثانیهما: أن التصرف فیها بالتخلی أو غیره بناء علی عدم کونها ملکاً لأربابها إنما یسوغ إذا لم یکن مزاحماً لاستطراق أربابها، و أما إذا زاحمه و لو بتلوث أبدانهم و أثوابهم و لو فی استطراقهم لیلًا فلا مجوز لمنعهم و مزاحمتهم بالتخلی أو غیره، کما هو الحال فی الطرق النافذه، لأن التخلی و غیره من التصرفات إنما یجوز إذا لم یزاحم

---

(۱) فی ص ۳۳۷.

المؤمنین إذا کان هتکاً لهم (۱).

[مسأله ۲۱: المراد بمقادیم البدن: الصدر و البطن و الرکبتان]

[۴۴۱] مسأله ۲۱: المراد بمقادیم البدن: الصدر و البطن و الرکبتان (۲).

المارّه بوجه.

(۱) لحرمه هتک المؤمن حیّاً و میّتاً.

(۲) اعتبر فی باب الصلاه مضافاً إلی استقبال القبله بالصدر و البطن و الرکبتین استقبال القبله بالوجه، و لا یعتبر هذا فی المقام، للفرق بین استقبال القبله فی الصلاه و بین استقبالها فیما نحن فیه، و الفارق هو الدلیل، لأنه دلّ علی اعتبار استقبال القبله بالوجه فی الصلاه کما فی قوله عزّ من قائل وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ

فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ «۱» و قد ورد النهی عن الالتفات یمیناً و شمالًا فی الصلاه «۲»، و فی بعض الأخبار: «أمروا أن یقیموا وجوههم شطره» «۳» و بالجمله الدلیل الخارجی قام علی اعتبار ذلک فی باب الصلاه. و لم یقم أی دلیل علی اعتباره فی المقام، لأن المناط فی حرمه التخلی إنما هو صدق استقبال القبله بالبول و الغائط، و لا ینبغی التردد فی عدم توقف ذلک أی صدق استقبال القبله علی الاستقبال بالوجه، نعم یعتبر فی المقام الاستقبال بالصدر لعدم صدقه لولاه، و کذلک الاستقبال بالبطن لعدم انفکاکه عن الاستقبال بالصدر.

و أما الرکبتان، فقد ذکرنا فی بحث الصلاه أن الاستقبال بهما غیر معتبر فی الصلاه فضلًا عن غیرها، و ذلک لصحه الصلاه متربعاً مع أن الرکبتین تستقبلان الشرق و الغرب. و فی الصلاه قائماً و إن کانتا واقعتین نحو القبله، إلّا أنه غیر معتبر فی استقبال الصلاه، هذا کله فی باب الصلاه «۴».

و کذلک الحال فی المقام، لصدق استقبال القبله فیما إذا قعد للتخلی علی النحو

---

(۱) البقره ۲: ۱۴۴، ۱۵۰.

(۲) الوسائل ۴: ۲۹۷/ أبواب القبله ب ۱ ح ۶، ۵.

(۳) الوسائل ۴: ۲۹۷/ أبواب القبله ب ۱ ح ۶، ۵.

(۴) فی المسأله [۱۲۴۶].

[مسأله ۲۲: لا یجوز التخلی فی مثل المدارس التی لا یعلم کیفیه وقفها]

[۴۴۲] مسأله ۲۲: لا یجوز التخلی فی مثل المدارس (۱) التی لا یعلم کیفیه وقفها من اختصاصها بالطلّاب أو بخصوص الساکنین منهم فیها أو من هذه الجهه

المتعارف بأن استقبل القبله بصدره و بطنه و رفع رجلیه أمامه فان الرکبتین حینئذ إلی السماء مع صدق الاستقبال علیه، و کذا الحال فیما إذا قعد للتخلّی متربعاً إذ یصدق علیه الاستقبال عرفاً، مع أن الرکبتین إلی الشرق

و الغرب. على أن العاده جرت على عدم الاستقبال بهما فى التخلّى، لما عرفت من عدم استقبال القبله بالركبتين فى التخلى على الوجه المتعارف، اللّهمّ إلّا بمشقه خارجه عما هو المتعارف المعتاد.

(۱) إذا ثبت أن المدرسه مثلًا وقفت لطائفه معينه أو لساكنيها أو لغيرهم بالبينه أو برؤيه ورقه الوقف و نحوهما، فهى من الوقوف الخاصه و قد تقدّم «۱» أن التصرف فيها محرم و لا نعيد، كما أنه إذا ثبت أنها من الوقوف العامه جاز فيها التخلّى و غيره من التصرفات.

و إنما الكلام فيما إذا لم يثبت شى ء من ذلك، و الأقوى حرمه التصرف حينئذ، لأن التصرف فى الوقوف إنما يجوز إذا جعلها الواقف عامه بالنسبه إلى المتصرف فيها فالشك فى جواز التصرف و عدمه ينشأ عن الشك فى كيفيه جعل الواقف و أنه جعل وقفه عاما أو خاصاً، و مقتضى أصاله عدم جعله عاما بالنسبه إلى المتصرف حرمه التصرف فيه.

و بعباره اخرى: المدرسه قد خرجت عن سلطنه الواقف جزماً، و إنما الشك فى أنها هل خرجت عن ملكه بجعلها وقفاً عامّاً يشمل المتخلّى، أو بجعلها وقفاً مختصاً لطائفه لا يشمل المتصرف فيه، و الأصل عدم جعلها وقفاً عامّاً بالإضافه إليه، و لا يعارض ذلك أصاله عدم جعلها وقفاً خاصاً، لأنها و إن كانت تامه الأركان فى نفسها إلّا أن الأثر لم يترتّب على عدم جعل الوقف خاصّاً، و إنما يترتّب على جعلها وقفاً عاما، لأن جواز التصرّف فى المال يتوقّف على إذن المالك أو كون المتصرف مالكاً له، و الإذن

---

(۱) فى ص ۳۴۷.

أعم من الطلّاب و غيرهم، و يكفى إذن المتولى (۱) إذا لم يعلم كونه على

خلاف الواقع، و الظاهر كفايه جريان العاده (۲) أيضاً بذلك، و كذا الحال فى غير التخلى من التصرفات الأخر.

[فصل فى الاستنجاء]

اشاره

فصل فى الاستنجاء

[وجوب غسل مخرج البول بالماء مرتين]

يجب غسل مخرج البول بالماء (۳)

مفروض العدم، و المالكيه بمعنى نفوذ التصرفات و جوازها إنما يثبت إذا كان الوقف عامّاً شاملًا للمتخلِّى، فعدم كونه وقفاً خاصاً لا أثر شرعى له، و استصحابه لإثبات عموم وقفها من الأُصول المثبته.

(۱) لحجيه قول ذى اليد ما لم يعلم مخالفته للواقع.

(۲) كما إذا جرت العاده على التصرّف فى الوقف يداً بيد من دون مخالف و نكير و ذلك لأن يدهم يد عامه نوعيه و هى كاليد الشخصيه فى الاعتبار، و هذا هو الحال فى الخانات الشاه عباسيه الموجوده فى بعض الطرق، فان المسافرين يدخلونها للتخلى و لسائر التصرّفات و لا ينكر ذلك فى زمان، و به يستكشف أن الوقف عام.

فصل فى الاستنجاء

(۳) الكلام فى ذلك يقع من جهات:

الجهه الأُولى: وجوب غسل المخرج بالماء. و قد تكلمنا فى كبرى ذلك فى مباحث المياه، و قلنا إن المتنجِّس لا يطهر إلّا بالغسل و لا يكفى فيه المسح و الدلك، كما أن الغسل لا بدّ أن يكون بالماء و لا يكفى الغسل بالمضاف أو بغيره من المائعات و إنما الكلام فى المقام فى مخرج البول بخصوصه، و أنه كمخرج الغائط يطهر بالتمسّح أو أنه كسائر المتنجسات التى لا تطهر إلّا بالغسل بالماء؟ يظهر من عده روايات كفايه التمسّح فى مخرج البول.

.....

منها: روايه سماعه «قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام) إنى أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجى ء منى البلل ما يفسد سراويلى، قال: ليس به بأس» «۱».

و منها موثقه حنان بن سدير قال: «سمعت رجلًا سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) فقال: إنى ربما بلت فلا أقدر على الماء و يشتد ذلك علىَّ، فقال: إذا

بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك، فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك» «۲».

و منها: خبر عبد اللّه بن بكير قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط، قال: كل شى ء يابس زكى» «۳».

هذا و الصحيح عدم كفايه التمسح فى تطهيره، و ذلك لأن أقصى ما يستفاد من الروايتين الأوليين عدم تنجيس المتنجِّس، و أن الذكر المتنجِّس بالبول لا ينجس الريق أو البلل الخارج منه، كما أنهما لا ينجسان السراويل و غيره من ملاقياتهما، فلا دلاله لهما على طهاره مخرج البول بالتمسح.

مضافاً إلى أن الروايه الأُولى ضعيفه السند بحكيم بن مسكين و الهيثم بن أبى مسروق لعدم توثيقهما. على أنهما معارضتان فى موردهما بصحيحه عيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر ... قال: يغسل ذكره و فخذيه ...» «۴» لدلالتها على عدم طهاره الذّكر بالمسح و تنجيس المتنجِّس، و من هنا أمر بغسل فخذيه لملاقاتهما مع المتنجِّس و هو الذّكر.

و أمّا روايه ابن بكير فهى مضافاً إلى ضعف سندها بمحمد بن خالد، قاصره الدلاله على المدعى، لأنها ظاهره فى أن مخرج البول بعد ما يبس لا ينجس ما لاقاه لا أنه يطهر ببيوسته، فان مجرد اليبوسه لو كان كافياً فى تطهير المتنجِّس لم يحتج فى تطهير الفرش و الثياب و البدن و غيرها إلى الغسل، مع وضوح عدم طهارتها إلّا

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۸۳/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۴، ۷.

(۲) الوسائل ۱: ۲۸۳/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۴، ۷.

(۳) الوسائل ۱: ۳۵۱/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۱ ح

۵، ۲.

(۴) الوسائل ۱: ۳۵۱/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۱ ح ۵، ۲.

مرّتين «۱» (۱)

بالغسل بالماء، فالعموم فی قوله: «كل شی ء ...» بمعنی أن كل يابس لا تسری نجاسته لما لاقاه لا أنه يطهر باليبوسه، هذا.

مضافاً إلی صحيحه زراره عن أبی جعفر (عليه السلام) قال «لا صلاه إلّا بطهور و يجزئک من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلک جرت السنّه من رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) و أما البول فإنّه لا بدّ من غسله» «۲» و روايه بريد بن معاويه عن أبی جعفر (عليه السلام) أنه قال «يجزئ من الغائط المسح بالأحجار و لا يجزئ من البول إلّا الماء» «۳».

فالمتحصل: أن مخرج البول كسائر المتنجسات لا يطهر إلّا بالغسل بالماء، هذا كلّه فی الجهه الأُولی.

(۱) هذه هی الجهه الثانيه من الجهات التی يتكلم عنها فی المقام، و يقع فيها الكلام فی أن الغسل مره واحده هل يكفی فی تطهير مخرج البول أو يعتبر فيه التعدّد؟

قد يقال بكفايه الغسل مره و يستدل عليها بجمله من الأخبار:

منها: موثقه يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام) الوضوء الذی افترضه اللّه علی العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضّأ مرّتين مرّتين» «۴» لأنه (عليه السلام) علی ما هو ظاهر الموثقه بصدد بيان ما هو المعتبر فی الاستنجاء، و مع ذلک ترک التقييد بمرتين، فظهورها فی كفايه المرّه قوی غايته. و يزيدها ظهوراً أنه (عليه السلام) قيّد الوضوء بمرتين، فان التعرض للتعدّد فی الوضوء مع استحبابه دون المقام، أظهر فی الدلاله علی عدم اعتبار التعدّد فی مخرج البول.

---

(۱) علی الأحوط فی

الماء القليل فى الموضع الطبيعى.

(۲) الوسائل ۱: ۳۱۵/ أبواب أحكام الخلوه ب ۹ ح ۱، ۶، ۵.

(۳) الوسائل ۱: ۳۱۵/ أبواب أحكام الخلوه ب ۹ ح ۱، ۶، ۵.

(۴) الوسائل ۱: ۳۱۵/ أبواب أحكام الخلوه ب ۹ ح ۱، ۶، ۵.

.....

و يرد على هذا الاستدلال أن الموثقه إنما وردت لبيان ما هو المعتبر فى الوضوء و ذلك بقرينه السؤال لأن السائل إنما سأله عن الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد و ليست بصدد بيان ما يجب فى تطهير مخرج البول، فلو دلّت الموثقه فإنّما تدل على اشتراط الاستنجاء فى صحّه الوضوء، كما يأتى عند التعرّض لتلك المسأله.

اللّهمّ إلّا أن يقال إن السؤال فيها و إن كان عن الوضوء إلّا أنه (عليه السلام) تصدّى لبيان ما يعتبر فى الوضوء، و ما هو مقدمه له من غسل الذّكر و تطهير موضع الغائط أيضاً تفضّلًا، إذن الموثقه مطلقه و الجواب عنها على ذلك يأتى فى الجواب عن روايه نشيط فانتظره.

و منها: حسنه ابن المغيره عن أبى الحسن (عليه السلام) قال «قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقى ما ثمه ...» «۱» لأنها تقتضى بإطلاقها كفايه مجرّد النقاء فى الاستنجاء، سواء أ كان بالغسل بالماء أم بغيره، و على تقدير الغسل بالماء غسل مرّه أو مرّتين.

و فيه: أن الاستنجاء لغه بمعنى إنقاء موضع الغائط بالغسل أو المسح، لأنه من النجو فلا يشمل موضع البول بوجه، و إن كان فى كلمات الفقهاء (قدس سرهم) يستعمل بالمعنى الأعم. على أنه لو كان شاملًا لغسل موضع البول فى نفسه ففى الروايه قرينه على عدم إراده المعنى الأعم، و ذلك لما ورد فى ذيله من قوله: «قلت

ينقى ما ثمه و يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليه» و من الظاهر أن الريح يختص بالغائط، فالمراد بالاستنجاء فى الحسنه هو إنقاء موضع الغائط فحسب.

و منها: صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا انقطعت درّه البول فصبّ الماء» «۲» لأن قوله: «صبّ الماء» بإطلاقه يقتضى جواز الاقتصار بالصب مرّه واحده.

و يندفع بأن الصحيحه بصدد بيان أن الاستبراء من البول غير معتبر فى طهاره

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۲۲/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۳۴۹/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۱ ح ۱.

.....

المحل بالغسل، بل إذا صبّ الماء عليه بعد انقطاع الدره طهر، و ليست ناظره إلى بيان عدم اعتبار التعدّد فى تطهير مخرج البول.

و منها: روايه نشيط عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته كم يجزئ من الماء فى الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلا ما على الحشفه من البلل» «۱» و هذه الروايه هى العمده فى المقام، لاشتمالها على السؤال عن كم الماء و مقداره اللّازم فى غسل مخرج البول، و قد دلت على أن كمه مثلا ما على الحشفه، و تقريب دلالتها على المدعى: أن مثلى البلل الموجود على رأس الحشفه إما أن يصبا عليها دفعه واحده أو دفعتين لا- سبيل إلى إراده الثانى بوجه، لأ-ن مثل البلل إذا صبّ على المحل خرج عن كونه ماء مطلقاً لامتزاجه بالبول المساوى معه بحسب الكم، و من الظاهر أن المضاف لا يكفى فى تطهير المتنجّس، فاراده الشق الأوّل هى المتعينه.

و الجواب عن هذه الروايه أنها ضعيفه السند بهيثم بن أبى مسروق، بل يمكن المناقشه فى سندها بغير ذلك أيضاً فليراجع.

ثم

لو أغمضنا عن ذلك و بنينا على صحّه سندها لكون الروايه مورداً لاعتمادهم (قدس سرهم) حيث أدرجوا عباراتها فى كتبهم و فتاواهم و قالوا: يجزئ فى الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفه، فهى قابله للمناقشه فى دلالتها، و ذلك لأن أقصى ما هناك أن الروايه بإطلاقها يقتضى كفايه الغسل مره و ليست صريحه فى ذلك، لأن مثلا ما على الحشفه قد يصبا مره واحده و قد يصبا مرتين و لا تقييد فى الروايه بأحدهما.

و دعوى أن القطره الاولى بملاقاتها مع البلل الكائن على الحشفه يخرج عن كونها ماء مطلقاً مما لا يصغى إليه، لأن القطره إذا وصلت إلى الحشفه سقطت عنها القطره العالقه على المحل، كما أن القطره الثانيه إذا وصلت إليها سقطت عنه القطره الاولى لا محاله، و معه لا تجتمع القطرتان فى رأس الحشفه ليخرج الماء عن إطلاقه بالامتزاج، بل لولا انفصال البول بالصبه الاولى عن المحل لم يمكن الاقتصار بصب مثلى ما على

---

(١) الوسائل ١: ٣۴۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ٢۶ ح ۵.

.....

الحشفه دفعه واحده أيضاً، و ذلك لأن الماء إذا امتزج بشى ء آخر بمقدار الثلث خرج عن إطلاقه، فلو امتزج كرّان من الماء بمقدار كر من البول سلب إطلاقهما لأن الثلث لا يندك فى الثلثين حتى لا يؤثر فيهما.

فالمتحصل أن كفايه المره إنما تستفاد من إطلاق الروايه. إذن لا مانع من تقييدها بغيرها مما دلّ على اعتبار التعدّد فى البول، لصحيحه البزنطى قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين» «١» و غيرها من الأخبار الدالّه على المراد، و مقتضى الجمع العرفى بينهما حمل المطلقه على بيان كم الماء اللّازم

فی غسل مخرج البول، من دون أن تکون متعرضه لکیفیته من أن المثلین یصبان مره أو مرتین فان المدار فی کیفیه الغسل علی المقیدات و هی تقتضی لزوم الصب مرتین.

هذا و قد یقال کما عن غیر واحد إن صحیحه البزنطی و غیرها من المقیدات المشتمله علی کلمه «الإصابه» منصرفه عن مخرج البول، لأن ظاهر الإصابه إصابه البول للجسد من غیر الجسد، و لا تشمل البول الخارج من الجسد.

و هذه الدعوی لا یمکن تتمیمها بدلیل، و ذلک لأن الإصابه بمعنی الملاقاه و هی تعم البول الواصل من الجسد إلی الجسد، فلو ورد: اغسل بدنک مما یصیبه من النجاسات، فهل یشک فی شموله للدم أو المنی أو غیرهما من النجاسات الخارجه من البدن. علی أن العمل بظاهر الروایه غیر ممکن فی نفسها، لأنها تدل علی کفایه مثلی ما علی الحشفه من البلل، و هو عباره عن الأجزاء اللطیفه المتخلِّفه فی المحل، و نسبه البلل الموجود علی الحشفه إلی القطره کنسبه الواحده إلی العشره، إذ القطره الواحده یمکن أن تبلل بها الکف مثلًا، و نسبه مخرج البول إلی الکف کنسبه الواحد إلی العشره أو ما یقاربها، فما علی الحشفه من البلل عشر القطره تقریباً، و لا شبهه فی أن مثلی عشر القطره لا یستوعب مخرج البول استیعاباً یصدق علیه الغسل عرفاً.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۹۶/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۷، ۱: ۳۴۵/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۶ ح ۹.

.....

مع أن مقتضی الأدلّه و منها موثقه یونس بن یعقوب المتقدِّمه «۱» المشتمله علی قوله (علیه السلام) «یغسل ذکره» اعتبار الغسل فی تطهیر مخرج البول فظاهر الروایه مما لا یمکن العمل به، و أما

العمل على خلاف ظاهرها بحمل البلل على القطره كما عبرنا بها آنفاً فهو أمر يحتاج إلى دليل، لعدم حجيه الروايه فيما يخالف ظاهرها. هذا كله فى روايه نشيط، و قد ظهر بذلك الجواب عن موثقه يونس المتقدِّمه أيضاً بناء على أنها مطلقه إذ لا بدّ من تقييدها بصحيحه البزنطى و غيرها من المقيدات.

ثم إن لنشيط روايه أُخرى فى المقام و هى مرسله عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «يجزئ من البول أن تغسله بمثله» «۲» و هى مضافاً إلى إرسالها قاصره الدلاله على المدعى، لأن الضمير فى «بمثله» غير ظاهر المرجع، فهل يرجع إلى ما على الحشفه و هو غير مذكور فى الروايه، أو يرجع إلى البول و معناه إنه لا بدّ من غسل البول بمثله من الماء، و الظاهر أنها بصدد بيان أن البول كالماء، فكما أن غسل الماء المتنجِّس لا يحتاج إلى مسح أو دلك و نحوهما فكذلك البول يرتفع بصبّ الماء عليه من دون حاجه إلى دلكه، و هذا بيان للحكم المترتب على البول على نحو الإطلاق فلا اختصاص له بمخرج البول، لأن الوارد فى الروايه مطلق البول، و قد صرح بذلك فى مرسله الكلينى: «و روى أنه يجزئ أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفه و غيره» «۳» كما صرح بعدم اعتبار الدلك فيه فى مرسلته الثانيه: «روى أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك» «۴» فالضمير على ما ذكرناه راجع إلى البول بالمعنى المتقدِّم، فلا دلاله لها على كفايه المرّه بوجه.

و منها: صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا صلاه إلّا بطهور و يجزئك من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلك جرت السنه من رسول اللّه

(صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و أما البول فإنّه لا بدّ من غسله» «۵» لأن مقتضى إطلاقها جواز

---

(۱) المتقدِّمه فى ص ۳۵۲.

(۲) الوسائل ۱: ۳۴۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۶ ح ۷.

(۳) الوسائل ۱: ۳۴۳/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۶ ح ۲، ۳، الكافى ۳: ۲۰/ ۷.

(۴) الوسائل ۱: ۳۴۳/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۶ ح ۲، ۳، الكافى ۳: ۲۰/ ۷.

(۵) الوسائل ۱: ۳۱۵/ أبواب أحكام الخلوه ب ۹ ح ۱.

.....

الاقتصار على الغسل مره واحده.

و الجواب عن ذلك، أن الصحيحه إنما سيقت لبيان الفارق بين المخرجين و أن مخرج الغائط يكفى فيه التمسح بالأحجار دون مخرج البول، و لم ترد لبيان كفايه المره فى البول. هذا مضافاً إلى أنها على تقدير إطلاقها كروايه نشيط المتقدِّمه و غيرها لا بدّ من أن يقيد بما دلّ على لزوم التعدّد فى البول كما مر.

و على الجمله: أن التعدّد فى غسل مخرج البول لو لم يكن أقوى فلا أقل أنه أحوط.

تتميم: لقد تلخص عمّا سردناه أن الأخبار المستدل بها على كفايه المره بين ما ليس بصدد البيان من تلك الناحيه كصحيحه زراره و غيرها، و بين ما لا يعتمد على سنده على تقدير دلالته. بقى الكلام فى صحيحه البزنطى المتقدِّمه و غيرها من الأخبار الوارده فى تعدد الصب أو الغسل فيما أصابه البول، فان منعنا دعوى انصرافها إلى إصابه البول للجسد من غير الجسد كما عرفت فلا كلام فيما قويناه آنفاً من اعتبار التعدّد فى مخرج البول، و أما لو قلنا بانصراف الأخبار إلى إصابه البول من غير الجسد كما لعلّه معنى الإصابه فى صحيحه داود بن فرقد عن

أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «کان بنو إسرائیل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاریض ....» «۱» لوضوح أن الإصابه لا- یمکن أن یراد بها ما یعم إصابه البول الخارج من الجسد للجسد، حتی یشمل مخرج البول، فان قرضه بسبب البول یستلزم انعدامه متدرجاً فیمکننا الاستدلال علی اعتبار التعدّد بأن الأمر بالغسل إرشاد إلی النجاسه کما مرّ غیر مرّه و لا فرق فی نجاسه البول حسبما هو المرتکز فی الأذهان بین مخرج البول و غیره.

ثم لو تنزلنا عن ذلک أیضاً و منعنا ارتکاز التسویه بین البول الخارج من الجسد و الطارئ من غیره و لو باحتمال الفرق بینهما لدی العرف فلا محاله تصل النوبه إلی الأُصول العملیه، لعدم جواز التمسک بإطلاق الأدلّه الدالّه علی کفایه الغسله الواحده

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۳۳/ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۴، ۳۵۰/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۱ ح ۳.

و الأفضل ثلاث (۱)

فی مطلق النجاسات، و ذلک لما فرضناه من أنها کالأدله الدالّه علی التعدّد منصرفه إلی النجاسات الخارجیه، و لا تشمل البول الخارج من الجسد، فاذا وصلت النوبه إلی الأُصول العملیه، فعلی ما سلکه المشهور من جریان الاستصحاب فی الأحکام الکلیه لا بدّ من الالتزام بالتعدد، إذ بعد الغسله الواحده نشک فی طهاره مخرج البول و عدمها و معه یجری استصحاب النجاسه ما لم یقطع بالارتفاع، و أما بناء علی مسلکنا من عدم جریان الاستصحاب فی الأحکام لابتلائه بالمعارض دائماً، فبعد الغسله الواحده إذا شککنا فی نجاسه المخرج رجعنا إلی قاعده الطهاره، و بها یقتصر فی تطهیر مخرج البول علی الغسل مره.

(۱) لما رواه زراره قال: «کان یستنجی من البول

ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق» «۱» و عن المنتقى أن ضمير «كان» عائد إلى أبى جعفر (عليه السلام) «۲» و قوله «كان» يدل على أنه (عليه السلام) كان مستمراً على الثلاث، و هذا يكشف عن رجحانه لأنه لولاه لم يكن وجه لاستمراره (عليه السلام) عليه، نعم لو كان صدر ذلك منه (عليه السلام) مره أو مرتين لم يستكشف به الرجحان أبداً.

ثم إن المدرك فى إسناد الروايه إلى أبى جعفر (عليه السلام) شهاده المنتقى كما مرّ و لا- ندرى من أين جاء به، لأن زراره لجلالته و علو منزلته و إن كان لا- يروى عن غير المعصوم (عليه السلام) إلّا أن تعيينه فى أبى جعفر (عليه السلام) يحتاج إلى قرينه، لأنه عاصر كلّاً من الباقر و الصادق (عليهما السلام) و لا دليل على تعيين المروى عنه فى أحدهما (عليهما السلام) و ربما احتمل رجوع الضمير فى «قال» إلى أبى جعفر (عليه السلام) و فى «كان» إلى النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و لا نرى لهذا الاحتمال وجهاً يقتنع به، لأن الروايه مرويه عن زراره و ظاهرها أنه الفاعل ل «قال» فإرجاع الضمير

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۴۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۶ ح ۶.

(۲) منتقى الجمان ۱: ۱۰۶.

بما يسمّى غسلًا (۱) و لا- يجزئ غير الماء، و لا فرق بين الذّكر، و الأُنثى، و الخنثى (۲) كما لا فرق بين المخرج الطبيعى و غيره معتاداً أو غير معتاد (۳) و فى مخرج الغائط مخيّر (۴) بين الماء و المسح بالأحجار أو الخرق

فيه إلى النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) مع أنه لم يذكر

فی الکلام یحتاج إلی قرینه معینه و لا قرینه علیه.

(۱) لموثقه یونس و صحیحه زراره المتقدِّمتین «۱» و غیرهما من الأدلّه القائمه علی اعتبار الغسل فی تطهیر المتنجِّسات.

(۲) لإطلاق الأخبار الدالّه علی التعدّد، نعم لو بنینا علی کفایه المره فی المقام لاختص ذلک بالرجال، و ذلک لأن عمده الدلیل علی هذا القول روایتان إحداهما: موثقه یونس بن یعقوب. و ثانیتهما: روایه نشیط و هما مختصتان بالرجال.

أمّا الموثقه فبقرینتین إحداهما: قوله (علیه السلام) «یغسل ذکره» و ثانیتهما قوله: «و یذهب الغائط» و ذلک لأن الإذهاب بمعنی الإزاله و لو بالتمسح بالخرق و المدر، و الاستنجاء بغیر الماء إنما یتم علی الأغلب فی الرجال، لأن من البعید فی النساء أن لا یصل بولهن إلی حواشی مخرج الغائط، و معه لا یکتفی بالتمسح فی الاستنجاء منه. و علی الجمله إن موردها الذکر فهی مختصه بالرجال، نعم لو کان مورد الموثقه شیئاً قابل التحقق فی النساء تعدینا من الذّکر إلی الأُنثی أیضاً بقاعده الاشتراک فی التکلیف کما إذا کان السؤال فیها عن الغسل. و أمّا الروایه فاختصاصها بالرجال أظهر من سابقتها لقوله (علیه السلام) فیها: «مثلا ما علی الحشفه من البلل».

(۳) کل ذلک لإطلاق الأخبار، نعم لو قلنا بکفایه المرّه فی مخرج البول اختص ذلک بالمخرج الطبیعی، لورود الروایتین المتقدمتین فی الذّکر و الحشفه و لا مناص معه من الالتزام بالتعدد فی غیر المخرج الطبیعی و الخنثی.

(۴) لصحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا صلاه إلّا بطهور

---

(۱) المتقدِّمتان فی ص ۳۵۲.

إن لم یتعد عن المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء (۱).

و یجزئک من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلک جرت السنه

من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و أما البول فإنّه لا بدّ من غسله» «۱» و غيرها من الأخبار الوارده فى المقام، فان قوله (عليه السلام) يجزئ يدلنا على جواز الاجتزاء فى الاستنجاء بالتمسح و لا دلاله لها على تعينه، و معه يجوز الاقتصار بالماء أيضاً، بل الاستنجاء به أفضل كما يأتى عن قريب. مضافاً إلى المطلقات و الأخبار الوارده فى كفايه الغسل بالماء «۲».

ثم إن الاستنجاء بالماء أو بالتمسح مختص بما إذا نجس الغائط شيئاً من ظاهر البدن و أطراف المقعده، و أما إذا خرج من غير أن ينجس شيئاً من ظاهره كما قد يتفق فالظاهر عدم وجوب شى ء منهما، لعدم تنجس الباطن و عدم وجوب غسله، و إنما يجب الغسل فى ظواهر البدن و مع عدم تنجسها لا مقتضى للغسل و التطهير، و احتمال وجوب الغسل أو التمسح تعبداً يندفع بأنه يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه.

(۱) قد يتعدّى الغائط إلى جسم آخر غير متصل بمخرجه، كما إذا طفر و أصاب رجله أو فخذه، و لا كلام حينئذ فى تعيّن الغسل بالماء، لأنه جسم متنجس مباين لمخرج الغائط فلا يكفى فيه التمسح بوجه، و قد يتعدى إلى ما هو متصل بالمخرج زائداً على المقدار المتعارف، كما إذا استنجى قائماً لأنه يستلزم إصابه الغائط بالأليتين و غيرهما زائداً على المعتاد المتعارف فى الاستنجاء، و فى هذه الصوره أيضاً يتعيّن غسل المقدار الزائد بالماء و لا يكفى فيه التمسح لعدم صدق الاستنجاء عليه، نعم لهم كلام فى أن المسح هل يكفى فى تطهير المخرج حينئذ أو أنه كالمقدار الزائد لا بدّ من أن يغسل بالماء؟

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۱۵/ أبواب أحكام

الخلوه ب ۹ ح ۱.

(۲) کموثقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث قال «... و إن خرج من مقعدته شی ء و لم یبل فإنّما علیه أن یغسل المقعده وحدها و لا یغسل الإحلیل». و فی جمله أُخری منها: «إنما علیه أن یغسل ما ظهر منها یعنی المقعده و لیس علیه أن یغسل باطنها» الوسائل ۱: ۳۴۶/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۸ ح ۱، ب ۲۹ ح ۲ و غیرها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۶۱

و إلّا تعیّن الماء (۱) و إذا تعدی علی وجه الانفصال، کما إذا وقع نقطه من الغائط علی فخذه من غیر اتصال بالمخرج، یتخیّر فی المخرج بین الأمرین (۲)

و الصحیح کفایه التمسح للإطلاقات، فهو مخیّر فی تطهیر المخرج بین التمسح و الغسل و إن کان الغسل فی المقدار الزائد علی المعتاد متعیناً. و یتعدی ثالثاً إلی حواشی المخرج بالمقدار المتعارف المعتاد، و الظاهر کفایه التمسح فی الزائد، لأن المسح بالخرق و نحوها قد کان متعارفاً فی تلک الأزمنه، و الأخبار الوارده فی الاجتزاء به ناظره إلی الاستنجاء المتعارف، و لا کلام فی أن التعدی إلی حواشی المخرج أمر معتاد و إن کان لا یتعدی إلیها أحیاناً، إلّا أن المتعارف هو التعدی و عدم کفایه التمسح حینئذ یحتاج إلی دلیل و لا دلیل علیه، إلّا أن یقوم الإجماع علیه و هو أمر لا نحتمله فضلًا عن الظن أو الاطمئنان به، حیث إن لازم ذلک تخصیص روایات التمسح بالإجماع و حملها علی المورد النادر و هو کما تری.

و أما ما نسبه الجمهور إلی علی (علیه السلام) من أنه قال: «کنتم تبعرون بعراً و أنتم الیوم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الماء الأحجار»

«۱» فهو على تقدير صدوره، مندفع بأن الأخبار الوارده فى جواز الاكتفاء بالتمسح إنما صدرت عنهم (عليهم السلام) فى عصر السعه و الرخاء متأخراً عن عصر على (عليه السلام) و مع ذلك كيف يمكن الالتزام بمفاد الروايه. على أن لازمها تخصيص الأخبار الوارده فى المقام بالموارد النادره و هو أمر لا نحتمله.

(۱) كما مرّ.

(۲) تقدّم وجهه.

---

(۱) نسبه إلى على (عليه السلام) ابن قدامه فى المغنى ۱: ۱۸۲/ ۲۱۸ و ابن الأثير فى النهايه ۱: ۲۲۰ و ابن منظور فى لسان العرب ۷: ۲۶۸ و قد ينسب إلى الحسن البصرى كما فى بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۶۲

و يتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ (۱) و الغسل أفضل من المسح بالأحجار (۲)، و الجمع بينهما أكمل (۳) و لا يعتبر فى الغسل تعدد بل الحد النقاء و إن حصل بغسله (۴)

---

(۱) لما عرفت.

(۲) لما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى قول اللّه عزّ و جلّ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قال: كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار، ثم أُحدث الوضوء و هو خلق كريم، فأمر به رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و صنعه فأنزل اللّه فى كتابه إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» «۱» و غيرها من الأخبار.

(۳) لم يظهر لنا معنى أكمليه الجمع، نعم هو جمع بين الأمرين و لا إشكال فى جوازه. و أما ما ورد عن على (عليه السلام) «فأتبعوا الماء الأحجار» «۲» فقد عرفت أنه حديث عامى، و الحكم باستحباب الجمع بذلك مبنى على القول بالتسامح فى أدله السنن، و استحباب ما بلغ فيه

الثواب و لو بطريق غير صحيح، و أما بناء على ما سلكناه فى محله من أن أخبار من بلغ لا دلاله لها على استحباب العمل، و إنما تدل على ترتب الثواب على إتيانه برجاء الثواب و الاستحباب، و أنها إرشاد إلى حسن الانقياد «۳» فلا يمكننا الحكم باستحباب الجمع و أكمليته بالخبر الضعيف، لأن الاستحباب كالوجوب حكم شرعى لا يثبت إلّا بحجه معتبره.

(۴) لحسنه ابن المغيره عن أبى الحسن (عليه السلام) قال «قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقى ما ثمه ...» «۴» و موثقه يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال:

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۵۵/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۴ ح ۴.

(۲) المتقدِّمه فى ص ۳۶۱.

(۳) مصباح الأُصول ۲: ۳۱۹.

(۴) الوسائل ۱: ۳۲۲/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۳ ح ۱، ۳۵۸/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۵ ح ۶، ۳: ۴۳۹/ أبواب النجاسات ب ۲۵ ح ۲.

و فى المسح لا بدّ من ثلاث و إن حصل النقاء بالأقل «۱»، و إن لم يحصل بالثلاث فالى النقاء، فالواجب فى المسح أكثر الأمرين من النقاء و العدد (۱).

يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضّأ مرّتين مرّتين» «۲» لدلالتها على أن المدار إنما هو إذهاب الغائط، سواء كان ذلك بالتمسح أو بالغسله الواحده أو بالغسلتين.

(۱) لا ينبغى التردد فى أن الغائط إذا لم يذهب عينه بالتمسح ثلاثاً لم يحكم بطهاره المحل، بل وجب غسله أو التمسح بعد ذلك حتى يحصل النقاء، إذ لا يحتمل طهاره المحل بمجرد المسح ثلاث مرات و إن كانت العين بحالها، فزوال العين

مما لا بدّ منه فی کل من الغسل و المسح، و إنما الکلام فی أن النقاء إذا حصل بأقل من الثلاث فهل یکتفی به فی تطهیر المحل أو یجب إکمال الثلاث؟ و الکلام فی ذلک یقع فی موردین:

أحدهما: أن التمسح بأقل من الثلاث هل دلّ دلیل علی کفایته، بحیث لا تصل النوبه إلی الشک و الأصل العملی من استصحاب النجاسه أو قاعده الطهاره، أو لا دلیل علیها و لا بدّ من الرجوع إلی الأصل العملی فی المسأله؟

و ثانیهما: فی الأدلّه الوارده فی التقیید بالثلاث.

أمّا المورد الأوّل: فقد یستدل علی کفایه الأقل من الثلاث بعده من الروایات:

منها: موثقه یونس بن یعقوب المتقدِّمه، لأن السؤال فیها و إن کان عن الوضوء إلّا أنه (علیه السلام) تصدی لبیان ما یعتبر فی الوضوء و مقدماته من غسل الذکر و تطهیر موضع الغائط أیضاً تفضلًا، و حیث إنه لم یقید إذهاب الغائط بشی ء فمقتضی إطلاقها عدم الفرق بین التمسح مره واحده أو مرتین، لأن المدار علی ما یستفاد منها إنما هو علی ذهاب الغائط فحسب فاذا حصل بالمسح مره واحده حکم بکفایته.

و عن شیخنا الأنصاری (قدس سره) المناقشه فی الموثقه، بأن ذکر الوضوء فی صدرها و ذکر غسل الذکر فی الجواب، قرینتان علی أنها ناظره إلی التطهیر بالماء

---

(۱) علی الأحوط وجوباً.

(۲) الوسائل ۱: ۳۱۶/ أبواب أحکام الخلوه ب ۹ ح ۵.

.....

فلا تعم التمسح بالأحجار أو غیرها، فالمراد من الموثقه أنه یغسل ذکره و دبره، و إنما ترک التعبیر بغسل الدبر للاستهجان بذکره «۱».

و فیه: أن الذکر و الدبر فی الاستهجان سواء، فلما ذا صرح بالذکر دون الدبر. علی أن فی بعض الروایات صرح

بمسح العجان «۲» و هو و الدّبر بمعنى واحد. هذا مضافاً إلى إمكان التعبير عن الدبر بموضع الغائط و محل النجو و نحوهما مما لا استهجان فى ذكره فعدم ذكر الغسل فى موضع الغائط يكشف عن أن الموثقه ناظره إلى كفايه مجرّد النقاء سواء أ كان بالماء أو بالتمسح مره أو مرتين أو أكثر.

و منها: حسنه ابن المغيره المتقدِّمه «۳» لأنها صريحه الدلاله على أن حدّ الاستنجاء هو النقاء سواء حصل ذلك بالغسل أو بالتمسح مره أو مرتين أو أكثر.

و ربما يناقش فى دلالتها كما عن شيخنا الأنصارى- (قدس سره) بأن الروايه بذيلها «قلت ينقى ما ثمه و يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها» ظاهره فى إراده النقاء بالماء، لأن الريح الباقيه فى المحل إنما يستكشف باستشمام اليد، و مزاوله اليد المحل إنما هى فى الاستنجاء بالماء «۴».

و لا يخفى ضعف هذه المناقشه، لأن بقاء الريح كما يمكن استكشافه باستشمام اليد المزاوله للمحل كذلك يمكن أن يستكشف بغيرها من الأشياء الملاقيه له، و كذا باستشمام اليد الماسحه على الموضع بعد التمسح بالأحجار أو الخرق و نحوهما، فهذه المناقشه ساقطه.

نعم، يرد على الاستدلال بالحسنه، أن المراد بالنقاء لو كان يعم التمسّح لكان الأولى بل المتعيّن أن يسأل عن الأجزاء الصغار أيضاً، لتخلّفها فى المحل و عدم زوالها

---

(۱) كتاب الطهاره ۱: ۴۵۷.

(۲) و هى صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال «جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار، أن يمسح العجان و لا يغسله ...» الوسائل ۱: ۳۴۸/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۰ ح ۳.

(۳) فى ص ۳۶۲.

(۴) كتاب الطهاره ۱: ۴۵۵.

.....

بالتمسّح. و يشهد لذلك اختباره فى اليد

الملوثه بالوحل أو غيره، حيث ترى أن مسحها بالحجر أو الخرق لا يزيل الأجزاء الصغار، و من هنا ذكر فقهاؤنا الأعلام (قدس سرهم) أنه لا يعتبر فى الاستنجاء بالتمسح إزاله الأثر المفسر بالأجزاء الصغار، دون الأعراض الخارجيه من اللون و الرائحه و نحوهما، لعدم اعتبار زوالها فى الغسل فكيف بالمسح، و حيث لم يسأل عن الأجزاء الصغار فيستكشف به أن الروايه ناظره إلى الاستنجاء بالماء و لا تعم التمسح أصلًا. بل لو كانت الروايه ناظره إلى الأعم منه لم يبق موجب للسؤال عن بقاء الريح بوجه، و ذلك لأن التمسح غير قالع للأجزاء الصغار و هى مستتبعه لبقاء الريح بلا كلام، و مع العفو عن الأجزاء المذكوره كيف يكون بقاء الريح مخلًّا للطهاره، و هذا بخلاف ما إذا اختصت الروايه بالغسل، فان بقاء الريح أمر لا يلازمه، بل قد تزول به و قد لا تزول، كما إذا كان الغائط عفناً جدّاً، و عليه فللسؤال عن بقاء الريح مجال.

و حاصل الجواب عنه: أن المبالغه فى الغسل على وجه يذهب به الريح غير معتبر فى الاستنجاء، و مجرد زوال العين كاف فى طهاره المحل، و لعل هذا مراد من منع عن دلاله الروايه على كفايه الأقل من الثلاث فى المسح.

و منها: روايه بريد بن معاويه عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال: «يجزئ من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزئ من البول إلّا الماء» «1» بتقريب أن اللّام فى الأحجار للجنس، و مقتضاه أن جنس الحجر كاف فى تطهير المحل متعدِّداً كان أو غيره، و لم يرد به الجمع ليقال إن أقل الجمع ثلاثه.

و فيه: أن اللّام و إن كان للجنس كما أُفيد، إذ لا يحتمل حمله

على الاستغراق للقطع بعدم إراده التمسح بأحجار العالم جمع، كما لا يحتمل حمله على العهد لبعد إراده الأحجار المعهوده خارجاً، فلا مناص من أن يكون اللّام للجنس و الطبيعه، و إنما الكلام فى أن المراد به طبيعى الفرد أو طبيعى الجمع، و لا إشكال فى أن ظاهر اللّام الداخل على الجمع جنس الجمع لا الفرد حيث لا قرينه على العهد و لم يمكن حمله

---

(١) الوسائل ١: ٣٤٨/ أبواب أحكام الخلوه ب ٣٠ ح ٢.

.....

على الاستغراق نعم قد تقوم القرينه على إراده جنس الفرد من اللّام الداخل على الجمع، كما فى قوله عزّ من قائل وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ... «١» و قوله إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْهَا ... «٢» و ذلك لوضوح أن الخمس و الصدقات إنما تدفعان للأفراد لا إلى الجموع، فهذه الروايه على خلاف المطلوب أدل.

و منها: مضمره زراره: «كان يستنجى من البول ثلاث مرّات، و من الغائط بالمدر و الخرق» «٣» حيث لم يقيد المسح بالمدر و الخرق بالتعدّد، و مقتضى إطلاقها كفايه التمسّح مطلقاً.

و يرد هذا الاستدلال، أن الروايه غير وارده لبيان اعتبار التعدّد و عدمه، و إنما وردت حكايه عن فعل الامام (عليه السلام) و غايه ما تدل عليه أن مخرج البول لا يجتزأ فيه بالتمسح، لالتزامه (عليه السلام) فيه بالماء و إنما يكفى ذلك فى الغائط، و أما أنه يكفى مطلقاً أو ثلاث مرات فليست الروايه ناظره إليه. و على الجمله الراوى إنما حكى عن الإمام كفايه التمسح فى الغائط دون التعدّد

و عدمه، إذ لم يكن (عليه السلام) يستنجى من الغائط بمرأى من زراره ليتمكن من حكايه ذلك عنه (عليه السلام).

و الحاصل أن الأخبار المتقدِّمه لا دلاله فى شى ء منها على الاجتزاء بالأقل من الثلاث، عدا موثقه يونس لتماميه دلالتها كما مرّ، و معها لا تصل النوبه إلى الأصل فإن قام دليل مقيد لإطلاقها فلا كلام و إلّا فلا مناص من الأخذ بإطلاق الموثقه و الحكم بالاجتزاء بالأقل من الثلاث فى المسح كالغسل، هذا كله فى المورد الأول.

و أمّا المورد الثانى: فقد ورد فى صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا صلاه إلّا بطهور، و يجزئك من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلك جرت السنه من

---

(١) الأنفال ٨: ۴١.

(٢) التوبه ٩: ۶٠.

(٣) الوسائل ١: ٣۴۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ٢۶ ح ۶.

.....

رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)» «١» و قد قيدت المجزئ من الاستنجاء بالثلاث، و حيث إنّا نلتزم بمفهوم العدد بالإضافه إلى الأقل، لأن المتفاهم العرفى فى مثل قولنا: الإقامه عشره أيام موجبه لإتمام الصلاه، عدم وجوب الإتمام فى الإقامه بما دون العشره، فلا مناص من الالتزام بعدم إجزاء ما دون الأحجار الثلاثه فى المقام، فهى صالحه لتقييد الموثقه المتقدِّمه بما إذا كان إذهاب الغائط فى التمسح بالثلاث.

هذا و قد نوقش فى التقييد بهذه الصحيحه من وجوه:

الأوّل: استبعاد وجوب التمسح ثانياً و ثالثاً بعد النقاء، لأن المسح وقتئذ لغو ظاهر لا يترتب عليه أى أثر.

و يبعده أن الأحكام التعبديه لا سبيل إلى استكشاف ملاكاتها بالوجوه الاعتباريه و الاستحسانات، و من المحتمل أن يكون الملاك فى وجوب التمسّح ثلاثاً أمراً آخر وراء النقاء، و نظائر ذلك

كثيره فى الشريعه المقدّسه. منها: وجوب الغسل مرّتين كما فى المتنجّس بالبول، لأنّا إذا بالغنا فى الغسله الاولى فى غسله و أزلنا عنه العين و أثرها لم يترتب على الغسله الثانيه أثر حينئذ، مع أنها معتبره فى الحكم بطهارته. و منها: وجوب الغسل ثلاث مرات فى الإناء، مع أن العين قد تزول عنه بالأقل من الثلاث. و من هذا القبيل نفس الخزف المصنوع منه الإناء لأنه إذا صنع بهيئه غير الإناء كفى فى تطهيره الغسل مرّه، و إذا صنع بهيئه الإناء اعتبر فيه الغسل ثلاث مرّات، مع أن الخزف هو الخزف بعينه. و كذا الحال فى إزاله الغائط بالتمسح حيث يختص ذلك بما إذا كان الغائط فى المحل، لأنه إذا كان فى غير المخرج لم يكف فى إزالته المسح من غير خلاف، مع أن العذره هى العذره بعينها. و على الجمله لا مجال لاستكشاف الملاكات بالاستحسان، و حيث إن الدليل دلّ على وجوب التمسح ثلاثاً فلا مناص من الأخذ بظاهره و الحكم باعتبار التعدّد و إن حصل النقاء قبل الثلاث.

الثانى: أن الصحيحه تشتمل على كلمه السنه و هى تحتمل الاستحباب، و مع احتماله لا يمكن الاستدلال بها على وجوب التمسح ثلاثاً.

---

(١) الوسائل ١: ٣١٥/ أبواب أحكام الخلوه ب ٩ ح ١.

.....

و يندفع بأن السنّه فى قبال الفريضه، فالمراد بها ما ثبت وجوبه و تشريعه من النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كما أن الفريضه هى ما أوجبه اللّه سبحانه فى كتابه. و استعمال السنه بالمعنى المذكور أمر شائع فى الأخبار، فإذا قيل: الركعتان الأخيرتان سنتان فى الصلاه، لا يراد منها استحبابهما و هذا ظاهر.

الثالث: أن التقييد فى

الصحيحه بالثلاث إنما ورد مورد الغالب، لعدم حصول النقاء غالباً بالمسح بأقل من ثلاث مرات، و لا مفهوم للقيد إذا كان وارداً مورد الغالب كما فى قوله عزّ من قائل وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ «۱».

و هذه المناقشه يرد عليها أمران:

أحدهما: منع الكبرى المدعاه، لأن الإتيان بأى قيد فى الكلام ظاهره أن للمتكلم عنايه خاصّه به و هو يقتضى المفهوم لا محاله، ورد فى مورد الغالب أو غيره، لأن الغلبه غير مانعه عما ندعيه من الظهور، و أما عدم التزامنا بمفهوم القيد فى الآيه المباركه فهو مستند إلى الأدلّه الدالّه على أن حرمه الربائب لا- تختص بما إذا كانت فى الحجور و لو لا- تلك الأدلّه لالتزمنا بمفهومه كما التزمنا به فى قوله: دخلتم بهن. مع أن كون المرأه المزوجه مدخولًا بها أمر غالبى و قلّما يتفق عدم الدخول بها.

و ثانيهما: أن القيد الوارد مورد الغالب لو سلمنا عدم دلالته على الاختصاص فلا ينطبق ذلك على المقام لعدم كونه من هذا القبيل، و ذلك لأن حصول النقاء بالتمسح بثلاثه أحجار ليس بغالبى فإنّه كما يحصل بالثلاثه كذلك يحصل بالأربعه و الخمسه نعم لا يحصل النقاء بالمره الأُولى و الثانيه غالباً، لا أن حصوله غالبى فى الثلاثه، فلو كانت العباره هكذا: لا يجتزأ بالمره الأُولى و الثانيه، لكان للقول بأن التقييد بهما مستند إلى الغلبه وجه صحيح. و أما فى مثل قوله (عليه السلام) يجزئك من الاستنجاء ثلاثه أحجار فلا، لعدم الغلبه فى الثلاثه كما عرفت.

إذن فما ذهب إليه المشهور من اشتراط أن يكون التمسح بثلاثه أحجار هو الصحيح.

---

(۱) النساء ۴: ۲۳.

و يجزئ ذو الجهات

الثلاث من الحجر «۱»، و بثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده، و إن كان الأحوط ثلاثه منفصلات (۱).

---

(۱) بعد ما اتضح أن التمسح يشترط أن يكون بالثلاث و لا يجزى الأقل منها، يقع الكلام فى أنه هل يعتبر فى الاستنجاء به أن يكون المسح بثلاثه أحجار، أو يكفى التمسّح بالحجر الواحد ثلاث مرات، كما إذا كان له جهات ثلاث؟ و بعباره اخرى أن المعتبر تعدّد المسح فحسب و إن كان ما به التمسح واحداً، أو يعتبر التعدّد فى كل من التمسح و ما به المسح؟

اختلفت كلماتهم فى المقام، فذهب جماعه إلى اعتبار التعدّد فيما يتمسح به من الحجر أو غيره نظراً إلى صحيحه زراره المتقدِّمه: «يجزئك من الاستنجاء ثلاثه أحجار» لصراحتها فى تعدد ما يتمسح به.

و عن جماعه آخرين كفايه التمسح بالحجر الواحد ثلاثاً كما إذا كانت له جهات ثلاث، للقطع بعدم الفرق بين الاتصال و الانفصال، حيث إن المدار على التمسح ثلاث مرات سواء أ كان ما يتمسح به فى كل مره منفصلًا عما يتمسح به فى المره الأُخرى أم لم يكن.

و هذه الدعوى عهدتها على مدعيها، لما تقدم من أن الأحكام التعبديه لا سبيل إلى استكشاف ملاكاتها بالوجوه الاعتباريه و الاستحسانات، إذ من المحتمل بالوجدان أن يكون للانفصال خصوصيه لا يحصل الغرض من التمسح إلّا به، و لو لا هذا الاحتمال للزم الحكم بكفايه الغسله الواحده فيما يجب فيه الغسلتان إذا كانت الغسله بمقدار الغسلتين بحسب الكم و الزمان، كما إذا فرضنا زمان كل من الغسلتين دقيقه واحده و كان الماء المستعمل فيها بمقدار كأس مثلًا، و قد غسلناه دقيقتين و صببنا عليه الماء كأسين، فهل يصح أن يقال إنها غسلتان متصلتان و لا

فرق بين اتصالهما و انفصالهما، فهذه الدعوى ساقطه.

---

(۱) فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك.

و يكفى كل قالع و لو من الأصابع «۱» (۱)

و من الغريب فى المقام ما صدر عن بعضهم من أن قوله (عليه السلام) «يجزئك من الاستنجاء ثلاثه أحجار» يدل على كفايه التمسح بالحجر ذى جهات ثلاث، و ذلك بدعوى أن المراد بالتمسح بثلاثه أحجار هو ثلاث مسحات قياساً للمقام بما إذا قيل: ضربته خمسين سوطاً، لوضوح أن صدقه لا يتوقّف على تعدّد السوط و ما به الضرب، و عليه فالمسح ثلاث مرات إنما يقتضى تعدّد المسح سواء أ كان ما به التمسّح أيضاً متعدِّداً أم لم يكن.

و الوجه فى غرابته، أن السوط فى المثال مصدر ساط أى ضرب بالسوط، لأنه قد يستعمل بالمعنى المصدرى و قد يستعمل بمعنى الآله و ما به الضرب، فالمعنى حينئذ: ضربته خمسين مرّه بالسوط، فسوطاً مفعول مطلق للضرب أى ضربته كذا مقداراً ضرباً بالسوط، فالتعدّد فى المثال إنما هو فى الضرب لا فى السوط و ما به الضرب و أين هذا من قوله (عليه السلام) «يجزئك من الاستنجاء ثلاثه أحجار» حيث إن التعدّد فيه فى الآله و ما به التمسح أعنى الأحجار، و لا ينطبق الأحجار الثلاثه على الحجر الواحد و إن كان ذا جهات ثلاث. و على ذلك لا مناص من أن يكون ما يتمسّح به كالمسح متعدداً. نعم قد يصدق المسح بالأحجار الثلاثه على التمسّح بالحجر الواحد كما إذا كان حجراً عظيماً أو جبلًا متحجِّراً، لأنه حجر واحد حقيقه إذ الاتصال مساوق للوحده، مع أنه لو تمسح بأطرافه الثلاثه صدق التمسح بالأحجار الثلاثه عرفاً لطول الفواصل بين الأطراف.

(۱) كما

إذا استنجى بثلاثه من أصابعه، و المستند فى ذلك أُمور:

الأوّل: الإجماع على أنه لا فرق فى جواز الاستجمار بين الأحجار و غيرها من الأجسام الطاهره القالعه للنجاسه و لو كانت هى أصابع المتخلى عدا ما استثنى من العظم و الروث و غيرهما مما يأتى عليه الكلام.

---

(۱) فيه إشكال بل منع.

.....

و يندفع بأن الإجماع التعبدى على جواز الاستجمار بكل جسم قالع للنجاسه لم يثبت بوجه، و على فرض التحقق لا نعلم بل نظن أن يكون المراد من معقد إجماع المجمعين أى جسم قالع للنجاسه و لو كان من أعضاء المتخلى كأصابعه.

الثانى: الأخبار المشتمله على كفايه الاستجمار بغير الأحجار من المدر و الخرق و الكرسف و غيرها، فقد ورد فى بعضها أن الحسين بن على (عليه السلام) كان يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغسل «۱» و فى مضمره زراره المتقدِّمه «۲» أنه كان يستنجى من الغائط بالمدر و الخرق (الخزف) كما عن بعض نسخ التهذيب «۳» و معها لا نحتمل أن تكون للأحجار خصوصيه بوجه. نعم لو كان الوارد فى النصوص خصوص التمسح بالأحجار لاحتملنا أن تكون لها مدخليه فى الحكم بالطهاره، كما أنّا لا نحتمل خصوصيه للكرسف و المدر و غيرهما من الأُمور الوارده فى النصوص، بل يستفاد من مجموع الأخبار الوارده فى المسأله أن الحكم يعم كل جسم قالع للنجاسه و لو كان من أعضاء المتخلِّى كأصابعه.

و يؤيده ما ورد فى روايه ليث المرادى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ قال: أما العظم و الروث فطعام الجن و ذلك مما اشترطوا على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و

آله و سلم) فقال: لا يصلح بشی ء من ذلک» «۴» حيث إن ظاهرها أن الأجسام القالعه بأجمعها صالحه للاستنجاء عدا العظم و الروث لاقترانهما بالمانع و هو عهده (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) للجن أن لا يستعمل طعامهم فی الاستنجاء بلا فرق فی ذلک بين الأصابع و غيرها.

و يرد هذا الوجه أن الأحجار و إن لم يحتمل أن تكون لها خصوصيه فی الاستنجاء فلا مانع من التعدی عنها إلی كل جسم قالع للنجاسه إلّا أن التعدی إلی مثل الأصابع

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۵۸/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۵ ح ۳.

(۲) فی ص ۳۶۶.

(۳) كما فی مصباح الفقيه (الطهاره): ۹۱ السطر ۸.

(۴) الوسائل ۱: ۳۵۷/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۵ ح ۱.

.....

التی هی من أعضاء المتخلی و ليست من الأجسام الخارجيه الوارده فی الروايات يحتاج إلی دليل، إذ لا يستفاد من النصوص سوی التعدی إلی الأجسام الخارجيه دون الأصابع و نحوها.

الثالث: حسنه ابن المغيره عن أبی الحسن (عليه السلام) قال: «قلت له: للاستنجاء حد؟ قال لا، ينقی ما ثمه ...» «۱» حيث إن الظاهر من جواب الامام (عليه السلام) بقوله: «لا، ينقی ما ثمه» أن المدار فی طهاره موضع الغائط علی النقاء، سواء أ كان ذلک بالماء أو حصل من التمسح بالكرسف أو الأحجار أو غيرهما من الأجسام القالعه للنجاسه و لو كانت هی الأصابع.

و يدفع ذلک أمران: أحدهما: ما قدمناه من أن المراد بالنقاء بقرينه السؤال عن الريح هو النقاء المسبب من الغسل، إذ لو كان المراد به الأعم من التمسّح و الغسل لكان المتعيّن أن يسأله عن الأجزاء الصغار المتخلفه فی المحل بعد المسح، بل لم

يكن وجه للسؤال عن الريح لأنها من لوازم المسح كما مر.

و ثانيهما: إن الحسنه بعد الغض عن المناقشه المتقدِّمه إنما وردت لبيان حد الاستنجاء فحسب لأنه مورد السؤال فيها، و لم ترد لبيان حد ما يستنجى به، و كم فرق بينهما، فالحسنه لا إطلاق لها من تلك الناحيه حتى يشمل الأصابع و نحوها.

الرابع: موثقه يونس بن يعقوب «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضّأ مرّتين مرّتين» «٢» حيث إنها ناظره إلى بيان ما يجب فى الوضوء و ما هو مقدّمه له من غسل الذكر و إذهاب الغائط، و حيث أنها مطلقه فتعم إذهابه بكل جسم قالع للنجاسه و لو كان هى الأصابع، و لعل هذه الموثقه هى التى اعتمد عليها الماتن فى المقام.

---

(١) الوسائل ١: ٣٢٢/ أبواب أحكام الخلوه ب ١٣ ح ١، ٣٥٨ ب ٣٥ ح ٦، ٣: ٤٣٩/ أبواب النجاسات ب ٢٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ١: ٣١٦/ أبواب أحكام الخلوه ب ٩ ح ٥.

و يعتبر فيه الطهاره (١)

و لكن الاستدلال بها أيضاً غير تام، لأن إطلاق الموثقه و إن لم يكن قابلًا للإنكار لما تقدّم من أنها تشمل الإذهاب بكل من الغسل و المسح و لا فرق فى ذلك بين الحجر و غيره إلّا أن إطلاقها لا يشمل الأصابع، لأنها بصدد بيان ما اعتبر فى الوضوء و مقدماته، و من الظاهر أن طهاره الأصابع أولى بالاشتراط من غيرها، لأنها من مواضع الوضوء و بالاستنجاء بها يتنجّس بالعذره لا محاله، و معه يبطل الوضوء. على أنها بظاهرها اعتبرت طهاره

الـذكر و موضع الغائـط فى الوضوء فكيف لاـ تعتبر الطهـاره فى أعضـاء الوضوء، إذن لا يمكن أن يراد من إذهاب الغائط ما يعم الاستنجاء بالأصابع. نعم إطلاقها بالإضافه إلى غير الأصابع مما لا خدشه فيه.

فالصحيح أن الاستنجاء بكل جسم قالع للنجاسه كاف فى طهاره المحل عدا الأصابع كما عرفت.

(١) قـد يفرض الكلام فى الاسـتنجاء بالأعيان النجسه أو المتنجِّسه فيما إذا أصابت المحل و هو رطب، و أُخرى فى الاسـتنجاء بها إذا لم تصب المحل أو أصابته و هو يابس.

أما إذا كان المحل رطباً، فلا شـبهه فى أن الاسـتنجاء بغير الأجسام الطاهره لا يكفى فى طهارته، لوضوح أن النجس أو المتنجِّس حينئـذ ينجسـان الموضع بملاقاتهمـا فلاـ يكون التمسـح بهـا موجبـاً للطهـاره، بـل يسـقط المحـل بـذلك عن كونه قابلًـا للطهـاره بالاسـتجمار، بحيث لو تمسـح بعـد ذلـك بالأجسـام الطـاهره لم يحكم بطهـارته، و الوجه فيه أن المحل إذا تنجس بغير النجاسـه الخـارجه من نفسه لم تشـمله الأـدلّه الوارده فى الاسـتجمار، لاختصاصـها بما إذا تنجس بالغائط الخارج منه كما أشار إليه الماتن (قدس سره).

و دعوى أن المتنجِّس لا يتنجّس ثانياً، منـدفعه بأن الملاقى للمتنجِّس إذا كان له أثر مغاير لأثر المتنجِّس، فبمقتضـى إطلاق أدلته يرتب ذلـك الأـثر عليه و إن قلنـا بـأن المتنجِّس لا يتنجّس ثانياً، مثلًا إذا دلّ الـدليل على أن ما لاقاه بول يجب أن يغسل مرّتين و فرضنا أنه لاقى متنجساً تكفى فيه الغسله الواحده وجب غسل المتنجِّس

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۷۴

.....

مرّتين، و هـذا لا لأن المتنجِّس يتنجّس ثانياً بل لإطلاق ما دلّ على التعـدّد فيما لاقاه بول مثلًا، إذ معه لا بـدّ من ترتيب الأثر الزائد على المتنجِّس و إن قلنا إن

المتنجّس لا يتنجّس ثانياً. فتحصل أنه إذا استنجى بشى ء من الأعيان النجسه أو المتنجّسه لم يكف التمسّح بعد ذلك فى تطهير المحل و وجب الاقتصار فيه على الماء، لإطلاق الأدلّه الدالّه على وجوب الغسل فيما لاقى نجساً.

و أما إذا كان المحل يابساً أو أن العين لم تصبه أصلًا كما إذا أصابت الغائط فقط فالظاهر أن الأمر أيضاً كذلك و أن ما يتمسّح به لا بدّ أن يكون طاهراً، و هذا يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الأوّل: الإجماع على عدم كفايه التمسح بالأجسام غير الطاهره. و هذا يمكن المناقشه فيه بما أوردناه على دعوى الإجماع فى سائر المقامات.

الثانى: الارتكاز المتشرعى، لأنه يدل على أن النجس و المتنجّس لا يكونان مطهرين فى الشريعه المقدسه، و يؤكده أنّا لا نعهد مطهراً من دون أن يكون محكوماً بالطهاره فى نفسه، و على ذلك فيعتبر فى المطهر أن يكون طاهراً لا محاله.

الثالث: صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا صلاه إلّا بطهور و يجزئك من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلك جرت السنه من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و أما البول فإنّه لا بدّ من غسله» «۱» و تقريب الاستدلال بها أن الطهور أعم من الطهاره الحدثيه و الخبثيه بقرينه ذكر الاستنجاء من الغائط و البول نعم لو لا ذلك أمكن دعوى أن الطهور ظاهره الطهاره الحدثيه فحسب، و الطهور على ما قدّمناه فى أوائل الكتاب هو ما يكون طاهراً فى نفسه و مطهراً لغيره، و حيث إنه شرط فى الصلاه فلا مناص من أن يكون المستعمل فى كل من الطهاره الحدثيه و الخبثيه طاهراً فى نفسه و مطهراً لغيره، لأنه لو لم يكن مطهراً لغيره أو

لم يكن طاهراً فی نفسه لم يصدق عليه الطهور، و يترتب عليه بطلان الصلاه لأنها وقتئذ فاقده لشرطها و هو الطهور، فعلی ذلک يشترط الطهاره فيما يتمسح به حتی يصدق عليه

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۱۵/ أبواب أحكام الخلوه ب ۹ ح ۱.

و لا يشترط البكاره (۱) فلا يجزئ النجس، و يجزئ المتنجّس بعد غسله، و لو مسح بالنجس أو المتنجّس لم يطهر بعد ذلک إلّا بالماء (۲) إلّا إذا لم يكن لاقی البشره بل

الطهور و يصح الاكتفاء به فی الصلاه، و ظنی أن هذا أحسن استدلال علی اعتبار الطهاره فيما يستنجی به فلاحظ.

(۱) اختلفت كلماتهم فی معنی البكاره فيما يستجمر به، ففسّرها المحقّق (قدس سره) فی محكی معتبره بأن لا يكون ما يستجمر به مستعملًا فی الاستنجاء بوصف كونه متنجّساً و مستعملًا، و أما لو طهر الموضع المتنجّس فيه أو انكسر أو كسره جاز استعماله فی الاستنجاء ثانياً «۱». و هذا المعنی من البكاره يرجع إلی اشتراط الطهاره فيما يتمسح به و ليس شرطاً علی حده، و إن أمكن الفرق بينهما من بعض الجهات. و قد تكلّمنا فی اشتراط الطهاره عن قريب.

و عن بعضهم أن البكاره بمعنی أن لا يستعمل فی الاستجمار قبل ذلک، فالمستعمل فيه لا يكفی فی التمسّح به سواء غسل الموضع المتنجّس منه أو كسر أم لم يغسل و لم يكسر.

و هذا المعنی من البكاره مضافاً إلی أنه مستبعد فی نفسه يحتاج إلی دليل، و لم يرد اعتبار البكاره فی شی ء من رواياتنا سوی ما عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «جرت السنّه فی الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار و يتبع بالماء» «۲» إلّا أنها ضعيفه

السند بالرفع و الإرسال، و دلالتها أيضاً لا تخلو عن مناقشه و ذلک لأن إتباع الأحجار بالماء مستحب، و هو قرينه على أن البكاره أيضاً مستحبه و لكن المهم هو ضعف السند فهذا المعنى من البكاره لم يقم عليه دليل.

(۲) كما تقدّم «۳».

---

(۱) المعتبر ۱: ۱۳۳.

(۲) الوسائل ۱: ۳۴۹/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۰ ح ۴.

(۳) فى ص ۳۷۳.

لاقى عين النجاسه. و يجب فى الغسل بالماء إزاله العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى (۱) لا بمعنى اللّون و الرائحه (۲) و فى المسح يكفى إزاله العين و لا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً.

[مسأله ۱: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات]

[۴۴۳] مسأله ۱: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات (۳)

---

(۱) أراد بذلک بيان الفارق بين الغسل و المسح و حاصله: أن التمسّح يكتفى فيه بإزاله العين و إن لم يذهب أثرها، و أما الغسل بالماء فقد اعتبروا فيه زوال العين و الأثر و ذلک لأن عنوان الغسل المعتبر بمقتضى الروايات الآمره به متوقف على إزاله العين و الأثر، و لا يصدق عرفاً من غير زوالهما.

(۲) لأنهما من الأعراض، و إزاله العرض غير معتبره فى حصول الطهاره شرعاً و لا سيما فى بعض النجاسات كدم الحيض فان لونه قد لا يزول بالمبالغه فى غسله، و من ثمه ورد فى بعض الروايات السؤال عن عدم ذهاب لونه بغسله و أمروا (عليهم السلام) بصبغ ما أصابه بالمشق حتى يختلط و يذهب «۱» فالمراد بالأثر ليس هو اللّون و الرائحه، بل المراد به ما لو باشرته باليد الرطبه لأحسست فيه لزوجه تلصق بيدک أو بدنک، و الوجه فى اعتبار إزالته لدى الغسل أن اللزوجه عباره عن الأجزاء الصغار

من الغائط و الدم و غيرهما من النجاسات و قد تقدم أن إزاله العين مقومه للغسل.

نعم، لا تعتبر إزاله اللزوجه و الأجزاء الصغار فى التمسح و الاستجمار، و ذلك لأن التمسح المعتبر فى الاستنجاء و هو المسح على النحو المتعارف المعتاد غير مزيل للأجزاء الصغار بطبعه إلّا بالمبالغه الكثيره المؤديه إلى الحرج و إذهاب البشره، و من هنا لو باشرت ما مسحت عنه الأجسام اللزجه التى منها الغائط بالخرقه أو اليد الرطبتين لرأيت فيه اللصوقه و اللزوجه، و هذه قرينه عقليه على أن الأخبار الوارده فى الاستجمار لا تعتبر إزاله الأجزاء الصغار أيضاً.

(٣) ككتب الأخبار و القرآن و العياذ باللّه و الاستنجاء بها من المحرمات النفسيه

---

(١) الوسائل ٣: ۴۳۹/ أبواب النجاسات ب ۲۵ ح ۱، ۳.

و لا بالعظم و الروث (١) و لو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل (٢) على الأقوى «١».

التكليفيه لحرمه هتكها، و من هنا لو استنجى بها غفله أو متعمداً طهر به المحل لإطلاق الأخبار الدالّه على كفايه التمسح و إذهاب الغائط فى الاستنجاء و إن كان أمراً محرماً فى نفسه، هذا إذا لم يستلزم الاستنجاء بها الكفر و الارتداد، و أما لو بلغ تلك المرتبه، كما إذا استنجى بالكتاب عامداً و قلنا إنه يستلزم الارتداد، فلا معنى للبحث عن طهاره المحل بالاستنجاء لتبدل النجاسه العرضيه بالذاتيه للارتداد.

(١) الظاهر أن المسأله متسالم عليها عندهم، و لم ينسب فيها الخلاف إلّا إلى العلّامه فى التذكره لتردده «٢» و صاحب الوسائل (قدس سره) حيث عقد باباً و عنونه بكراهه الاستنجاء بالعظم و الروث «٣» و لم ينقل خلاف ممن تقدمهما، بل ظاهر العلّامه فى بعض كتبه

دعوى الإجماع على المنع «۴».

(۲) إن اعتمدنا فى الحكم بحرمه الاستنجاء بهما إلى النصوص، بدعوى أنها و إن كانت ضعيفه سنداً إلّا أن ضعفها منجبر بعملهم، فلا مناص من الالتزام بعدم حصول الطهاره حينئذ، و ذلك لأن عمدتها روايه ليث المرادى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ قال: أما العظم و الروث فطعام الجن، و ذلك مما اشترطوا على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فقال: لا يصلح بشى ء من ذلك» «۵» و ظاهر قوله: «لا يصلح بشى ء من ذلك» نفى الجواز لأنه لم يكن يحتمل استحباب الاستنجاء بهما ليكون نفى الصلاحيه نفياً لاستحبابه و قد مرّ غير مره أن ظاهر النواهى الوارده فى المعاملات بالمعنى الأعم عدم التحقّق

---

(۱) فى حصول الطهاره بالاستنجاء بالعظم أو الروث إشكال، و أما حصولها بالاستنجاء بالمحترمات فهو مبنى على عدم تبدل النجاسه العرضيه بالنجاسه الذاتيه الكفريه.

(۲) لاحظ التذكره ۱: ۱۲۷.

(۳) الوسائل ۱: ۳۵۷/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۵.

(۴) المنتهى ۱: ۲۷۸.

(۵) الوسائل ۱: ۳۵۷/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۵ ح ۱.

[مسأله ۲: فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبه فى المحل]

[۴۴۴] مسأله ۲: فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبه فى المحل يشكل الحكم بالطهاره (۱) فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

و الوجود دون الحرمه التكليفيه. إذن فنفى الجواز فى هذه الروايه و النهى فى غيرها يدلّان على أن الطهاره لا تتحقق بالاستنجاء بالعظم و الروث، و أنهما غير صالحين لذلك، لا أنه محرم تكليفى، فالروايه مقيده لإطلاق موثقه يونس المتقدِّمه فى قوله: «و يذهب الغائط» حيث إن ظاهره كما تقدم حصول الطهاره بالتمسح بأى جسم قالع للنجاسه و موجبه

لاختصاصها بغير العظم و الروث.

و أما إذا اعتمدنا فی المسأله علی الإجماعات المنقوله البالغه حدّ الاستفاضه، فلا بد من الالتزام بحرمه الاستنجاء بهما وضعاً و تکلیفاً، و ذلک لاختلاف کلماتهم المحکیه فی المسأله، حیث صرح بعضهم بأن الاستنجاء بهما و إن کان معصیه إلّا أنه یقتضی طهاره المحل، و بهذا التزم الماتن (قدس سره). و ذهب آخر إلی أن الاستنجاء بهما غیر مطهر بوجه و إن لم یکن معصیه، و بهذا نستکشف ثبوت أحد الأمرین فی الشریعه المقدسه إما عدم جواز الاستنجاء بهما وضعاً و إن جاز تکلیفاً، و إما عدم الجواز تکلیفاً و إن جاز وضعاً، و به یحصل العلم الإجمالی بإحدی الحرمتین، فلا یبقی للتمسک بإطلاق الموثقه المتقدِّمه مجال، لأن قوله (علیه السلام) «و یذهب الغائط» ظاهر فی جواز الاستنجاء بهما من کلتا الجهتین، و العلم الإجمالی بتقییدها من إحدی الناحیتین یمنع عن التمسک بإطلاقها، و بهذا یشکل الحکم بجواز الاستنجاء بهما وضعاً و تکلیفاً. بل مقتضی إطلاقات الأدلّه الدالّه علی وجوب الغسل فی المتنجسات عدم حصول الطهاره و وجوب الغسل بالماء، لأن المتیقّن مما خرج عن إطلاقها إنما هو الاستنجاء بغیر العظم و الروث.

(۱) لأن مقتضی إطلاقات الأدلّه أن المتنجسات لا بدّ من غسلها و أنها لا تطهر من دونه، و قد خرجنا عن ذلک فی مخرج الغائط لکفایه الاستجمار فی تطهیره، و المتیقن من ذلک ما إذا أُزیلت النجاسه بما لها من الشؤون و الآثار، إلّا فیما قامت القرینه علی عدم لزوم رفعه و إزالته کما فی الأجزاء الصغار، لما تقدم من أنها لا ترتفع بالتمسّح

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۷۹

[مسأله ۳: فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون فیما یمسح به رطوبه مسریه]

[۴۴۵] مسأله ۳: فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن

لا يكون فيما يمسح به رطوبه مسريه (۱) فلا يجزئ مثل الطين و الوصله المرطوبه. نعم لا تضر النداوه التى لا تسرى.

[مسأله ۴: إذا خرج مع الغائط نجاسه أُخرى كالدم]

[۴۴۶] مسأله ۴: إذا خرج مع الغائط نجاسه أُخرى كالدم، أو وصل إلى المحل نجاسه من خارج يتعيّن الماء (۲).

المتعارف، و أما رطوبه النجاسه فحيث إنها قابله للزوال بالتمسح و لا- قرينه على عدم لزوم إزالتها، اعتبرت إزالتها بالتمسح كالعين.

(۱) لأن الرطوبه بعد ما تنجست بملاقاه العذره تنجس المحل، و يأتى أن التمسح إنما يكفى فى الطهاره إذا لم يتنجّس بغير الغائط من النجاسات و المتنجسات، نعم لا تعتبر اليبوسه فى الأحجار، لأن كونها رطبه برطوبه غير مسريه لا يضر فى الاستنجاء بها.

(۲) لأن الأخبار الوارده فى المقام إنما دلت على جواز الاجتزاء بالمسح فيما إذا تنجس المحل بالغائط، و أما إذا تنجس بغيره فيحتاج كفايه التمسح إلى دليل و لم يقم دليل على كفايته، بل الدليل قد دلّ على عدمها، و ذلك لأن المحل إذا تنجس بغير الغائط من النجاسات الخارجيه ترتبت عليه آثارها، و منها لزوم غسلها بالماء و عدم كفايه التمسح فى إزالتها، و هذا بناء على أن المحل يتنجّس بالنجاسه الخارجيه أو بما خرج مع الغائط مما لا إشكال فيه.

و كذا إذا منعنا عن ذلك، نظراً إلى أن المتنجِّس لا يتنجّس ثانياً، و هذا لأن المحل و إن لم يتنجّس بالنجاسه الثانيه حينئذ إلّا أن المحل يتبدل حكمه بملاقاتها، لأن للنجاسه الثانيه أثراً زائداً أو مغايراً مع الأثر المترتب على النجاسه الأوليه، و مقتضى إطلاق أدلته لزوم ترتيب الأثر على المحل، كما دلّ على وجوب التعدّد أو التعفير أو الغسل بالماء أو غير ذلك من الآثار، مثلًا إذا أصاب

البول جسماً متنجساً بالدم وجب غسله مرتين لإطلاق ما دلّ على لزوم التعدّد فيما تنجّس بالبول، كما أن الإناء المتنجِّس إذا ولغ فيه الكلب وجب تعفيره لإطلاق ما دلّ على اعتبار التعفير فى الولوغ و هكذا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۸۰

و لو شك فى ذلك يبنى على العدم فيتخيّر (۱).

و على ذلك إذا أصاب المحل المتنجِّس بالغائط دم أو غيره وجب غسله بالماء لإطلاق ما دلّ على لزوم الغسل بالماء فى إزاله الدم و نحوه و عدم كفايه التمسح فى التطهير منه. و على الجمله إن النجاسه الثانيه و إن لم تنجس المحل ثانياً، إلّا أن المحل يتبدل حكمه بملاقاتها و ينقلب جواز المسح بوجوب الغسل.

(۱) للشك فى ذلك صورتان:

إحداهما: أن يشك فى تنجس المحل قبل خروج الغائط مع القطع بعدم طروء النجاسه عليه بعد الخروج، و لا مانع فى هذه الصوره من استصحاب عدم وصول النجاسه إلى المحل قبل الخروج، فان مقتضاه الحكم بطهاره المحل إلى حين الخروج و عدم تنجسه إلّا بالغائط، أما تنجسه و ملاقاته للغائط فبالوجدان و أما عدم تنجسه بغيره فبالاستصحاب، فبضم الوجدان إلى الأصل يثبت أن المحل متنجس بملاقاه الغائط فحسب و لم تصبه نجاسه أُخرى غيره، و معه يتخيّر فى تطهيره بين الغسل و المسح.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۴، ص: ۳۸۰

و دعوى أن المرجع بناء على أن المتنجِّس لا يتنجّس ثانياً هو استصحاب نجاسه المحل بعد الاستجمار، لأن النجاسه الحاصله إن كانت مستنده إلى الغائط فقد ارتفعت قطعاً، و إن كانت مستنده إلى غيره فهى باقيه

جزماً لعدم ارتفاعها بالمسح فالحادث مردد بين الطويل و القصير و ما هو مقطوع البقاء و مقطوع الارتفاع، و معه يرجع إلى استصحاب كلى النجاسه الجامع بين القصير و الطويل، للعلم بتحققها و الشك فى بقائها و ارتفاعها بالمسح، و هو من القسم الثانى من استصحاب الكلى حينئذ.

مندفعه بأن الاستصحاب إنما يجرى فى الكلى الجامع فيما إذا تردد الفرد الحادث بين الطويل و القصير، و لم يكن هناك أصل آخر معيّن لحاله، كما إذا خرج من المكلف بعد الوضوء مائع مردد بين البول و المنى، و ذلك لأن استصحاب عدم حدوث الجنابه حينئذ معارض باستصحاب عدم خروج البول منه، و معه يتساقطان و يرجع إلى

.....

استصحاب كلّى الحدث.

و أمّا إذا كان هناك أصل معيّن لحال الفرد المشكوك فيه فلا يبقى لاستصحاب الكلى مجال، كما إذا خرج المائع المردد بين البول و المنى بعد الحدث الأصغر فى المثال، فان استصحاب عدم حدوث الجنابه أو عدم خروج المنى معيّن للحدث المشكوك فيه، و مقتضاه أن المكلف لم يخرج منه المنى و أنه ليس بمحدث بالأكبر، و لا يعارض ذلك استصحاب عدم خروج البول منه إذ لا أثر يترتب عليه، حيث إن مفروض الكلام أن المكلف قد أحدث بالأصغر و المحدث لا يحدث ثانياً و لا أثر للبول بعد البول مثلًا و كيف كان فمع جريان الأصل المذكور لا يبقى لاستصحاب الحدث الكلى مجال.

و مقامنا هذا من هذا القبيل، لأن استصحاب عدم إصابه النجاسه للمحل قبل الخروج بضمه إلى الوجدان و هو ملاقاه المحل للغائط يقتضى عدم كون الموضع متنجساً بغير الغائط فهو معيّن لحال النجاسه الحادثه المشكوكه و معه يتخيّر بين

الغسل و المسح كما تقدم.

و ثانيتهما: أن يشك فى طروء نجاسه أُخرى على المحل بعد خروج الغائط مع الجزم بعدم طروءها قبل الخروج، و حال هذه الصوره حال الصوره المتقدِّمه حيث إن النجاسه الثانيه مشكوكه الحدوث و الأصل عدمه، إذ المحل متنجس بالغائط بالوجدان و لم تصبه النجاسه الأُخرى بالاستصحاب فيتخيّر بين غسل المحل و التمسح بالأحجار قلنا بتنجس المتنجِّس ثانياً أم لم نقل. أما على الأول فالأمر ظاهر كما مرّ، و أما على الثانى فلأن المحل حينئذ و إن لم يتنجّس بالنجاسه الثانيه إلّا أن المحل يتبدل حكمه بملاقاتها كما مر، و مع الشك فى تبدل حكم المحل يجرى استصحاب عدم طروء النجاسه الثانيه، و عدم تبدل حكمه من التخيير إلى تعيّن الغسل بالماء، و هو أصل موضوعى لا يجرى معه استصحاب نجاسه المحل.

و دعوى: أن المقام مورد لاستصحاب نجاسه المحل للعلم بنجاسته قبل التمسح و الشك فى ارتفاعها بالاستجمار، و ذلك للشك فى أن المحل أصابته نجاسه غير الغائط أم لم تصبه، و معه يجرى استصحاب كلى النجاسه و هو من القسم الأوّل من استصحاب الكلِّى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۸۲

[مسأله ۵: إذا خرج من بيت الخلاء، ثم شك فى أنه استنجى أم لا]

[۴۴۷] مسأله ۵: إذا خرج من بيت الخلاء، ثم شك فى أنه استنجى أم لا بنى على عدمه (۱) على الأحوط «۱» و إن كان من عادته

مندفعه بأن مقتضى الأصل الجارى فى الموضوع أن المحل لم تصبه أيه نجاسه غير الغائط، و ذلك بضم الوجدان إلى الأصل، و به يثبت أن المحل متنجس بالغائط فحسب فيترتب عليه حكمه و هو التخيير بين الغسل و المسح.

و على الجمله إن احتمال إصابه النجاسه سواء كان قبل خروج الغائط أم بعده و سواء قلنا

بتنجس المتنجِّس ثانياً أم لم نقل، منـدفع بالاستصـحاب لأن المقتضـى للحكم بكفايه التمسـح و هو تنجس المحل بالغائط محرز بالوجـدان، فـاذا شـككنا فى طروء المـانع و هو إصابه نجاسه أُخرى للمحل يبنى على عـدمه كما مر، و لا مجال معه لاستصـحاب الكلى فى كلتا الصورتين.

(١) لاستصـحاب عـدمه و عـدم جريان قاعـده التجاوز فيه، و توضـيحه: أن قاعـده التجاوز إنما تجرى فيما إذا صـدق التجاوز عن المشـكوك فيه، كما إذا شك فى صـحه شـى ء و فساده بعد العلم بوجوده الجامع بينهما، لوضوح أن التجاوز عن المشكوك فيه فرع إحرازه و تحققه، فإذا أحرز وجوده و شك فى أنه هل أتى به صـحيحاً أو فاسداً صدق التجاوز عن المشـكوك فيه حقيقه، و أما إذا شك فى وجود شـى ء و عدمه كما فى المقام فلا يصدق أنه شى ء قد مضى و تجاوز عنه، إذ لم يحرز أصل وجوده فضلًا عن التجاوز عنه، و لعل المكلف لم يأت به أصـلًا. مع أن المضى و التجاوز معتبران فى القاعده حسبما تقتضيه أدلتها على ما يأتى فى محله إن شاء اللّه.

نعم، دلت صـحيحه زراره: «قلت لأـبى عبـد اللّه (عليه السـلام): رجل شك فى الأذان و قـد دخل فى الإقامه، قال: يمضـى، قلت: رجل شك فى الأذان و الإقامه و قد كبر، قال: يمضى، قلت: رجل شك فى التكبير و قد قرأ، قال: يمضى، قلت: شك فى القراءه و قد ركع قال: يمضى، قلت: شك فى الركوع و قد سجد قال: يمضى على

---

(١) بل على الأظهر و احتمال جريان قاعده التجاوز مع الاعتياد ضعيف.

.....

صلاته، ثم قال: يا زراره إذا خرجت من شى ء ثم دخلت فى

غیره فشکک لیس بشی ء» «۱» و غیرها من الأخبار الوارده فی القاعده علی أن التجاوز الحقیقی عن المشکوک فیه غیر معتبر فی جریانها، بل المعتبر هو التجاوز عن المحلل المقرر له فی الشریعه المقدسه، لأنه (علیه السلام) قد حکم بالمضی فی الشک فی الموارد المسئول عنها فی الصحیحه المتقدِّمه، مع أن التجاوز عن المشکوک فیه غیر محرز فی شی ء من تلک الموارد، لوضوح أن الشک فیها إنما هو فی أصل الوجود و معه لا یمکن إحراز التجاوز الحقیقی. و علی الجمله دلت الصحیحه علی أن التجاوز عن المحل کالتجاوز عن المشکوک فیه، إلّا أن شیئاً من التجاوز الحقیقی و التعبدی غیر صادق فیما نحن فیه:

أمّا التجاوز حقیقه، فلما تقدم من أن مع الشک فی الوجود لا یمکن إحراز التجاوز عن المشکوک فیه.

و أمّا التجاوز تعبداً و هو التجاوز عن المحل، فلأنه لا محل مقرر للاستنجاء فی الشریعه المقدسه، بل أی مورد استنجی فیه المکلف فهو محله، و الصلاه و إن کانت مشروطه بالطهاره أو إن النجاسه مانعه عن الصلاه علی الخلاف إلّا أن ذلک لا یستلزم أن یکون للاستنجاء محل مقرر شرعاً، فالتجاوز التعبدی أیضاً لا تحقق له.

و دعوی: أن الاستنجاء إذا کان له محل اعتیادی کبیت الخلاء و نحوه و شک فیه بعد الخروج عنه، صدق علیه أنه مضی و تجاوز محله.

تندفع بأن التجاوز عن المحل الاعتیادی و إن کان صادقاً علیه، إلّا أنه لم یقم دلیل علی کفایته فی جریان القاعده، و إنما الدلیل دلّ علی جریانها عند التجاوز عن المحل المقرر الشرعی للمشکوک فیه، و هو کالتجاوز الحقیقی غیر صادق بالتجاوز عن المحل الاعتیادی.

نعم، لو قلنا بکفایه التجاوز عن المحل العادی للمشکوک

فيه، لم يحتج إلى الاستنجاء بالإضافه إلى الصلوات المتأخره عن الشك فيه، لأن الاستنجاء حينئذ قد أحرزته قاعده التجاوز، نظير ما إذا شككنا فى الوضوء و أحرزناه بالتعبد الشرعى

---

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٣ ح ١.

بل و كذا لو دخل فى الصلاه ثم شك (١).

بالقاعده، لأنه وقتئذ كما يكفى بالإضافه إلى ما بيده من الصلاه كذلك يكفى بالإضافه إلى الصلوات المتأخره عن الشك فيه، هذا كله فى جريان قاعده التجاوز بالإضافه إلى الاستنجاء نفسه.

(١) إذا شك فى الاستنجاء و هو فى أثناء الصلاه جرت قاعده التجاوز بالإضافه إلى الأجزاء المتقدِّمه على الشك فيه، لصدق التجاوز و المضى حقيقه، و أما بالإضافه إلى الأجزاء الآتيه فليحصّل الطهاره بالاستنجاء فى أثنائها، كما إذا لم يستلزم الفعل الكثير كالاستنجاء من البول من غير أن يكشف عورته، أو كان بجنبه حوض ماء فدخل فيه ثم خرج و هو مستقبل القبله، أو استنجى بالتمسح بالحجر أو الخرقه، فإذا حصّله فى أثناء الصلاه حكم بصحتها.

لا يقال: الاستنجاء فى أثناء الصلاه مما لا أثر له و هو مقطوع الفساد، إما لأنه كان قد استنجى قبل الصلاه و الاستنجاء فى أثنائها من الاستنجاء على الاستنجاء و هو فاسد لا أثر له، و إما لأنه لم يستنج قبل الصلاه و الأجزاء المتقدِّمه قد وقعت باطله لاقترانها بالمانع أعنى نجاسه البدن، و معه لا يترتب على الاستنجاء فى أثناء الصلاه أى أثر.

لأنه يقال: الأمر و إن كان كذلك بالإضافه إلى الواقع، إلّا أن أثر الاستنجاء فى أثناء الصلاه إنما هو انقطاع الاستصحاب الجارى فى نجاسه المحل، لأنه لو لم يستنج فى أثنائها لكان

رفع الیـد عن نجاسه المحل المتیقنه سابقاً نقضاً للیقین بالشک و هو حرام و هذا بخلاف ما إذا اسـتنجی فی أثناء الصـلاه لأن رفع الید حینئذ عن نجاسه المحل نقض للیقین بالیقین، و قد ذکرنا عند التعرض للشـبهه العبائیه أن الشی ء قد لا یکون له أثر بالإضافه إلی الواقع إلّا أن له أثراً بالإضافه إلی انقطاع الاستصـحاب و الحکم الظاهری، و هو کاف فی التعبد به فلا إشکال من هذه الجهه «۱». و نظیره ما ذکرناه فی

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۱۱۰.

نعم لو شک فی ذلک بعد تمام الصلاه صحت (۱) و لکن علیه الاستنجاء للصلوات

الشـک فی نیه الفریضه، کمـا إذا رأی نفسه فی أثنـاء الصـلاه کصـلاه الفجر أو الظهر أو غیرهما و علم أنه ناو للفریضه بالفعل، و لکنه شک فی أنه هل نواها من الابتداء أو أنه نوی شیئاً غیرها، فإن القاعده تجری حینئذ بالإضافه إلی الأجزاء المتقدِّمه، و بما أنه ناو للفریضه بالفعل فیحکم بصحه صلاته.

نعم، تصـحیح الصـلاه بذلک یبتنی علی أن لا تکون الطهاره شـرطاً للأکوان المتخلله فی الصلاه کما أنها شرط لأفعالها، و أما لو بنینا علی ذلک و قلنا الطهاره کما أنها معتبره فی أفعال الصـلاه کذلک تعتبر فی الأکوان المتخلله بین أجزائها کما هو الظاهر من بعض الأخبـار، فلاـ یبقی مجـال لتصـحیح الصـلاه بمـا مر، و ذلـک لاـ لاعتبـار عـدم طروء النجـاسه فی أثنائها لأنها غیر مانعه فی الأکوان المتخلله حسـبما دلت علیه صـحیحه زراره: «و لعلّه شـی ء أُوقع علیک» «۱» فلاـ مانع من إزالتها فی أثناء الصـلاه، بل لأن المکلف فی الآن الذی یشک فی الاستنجاء فیه فاقد للطهاره، بل محکوم

بنجاسه البدن بمقتضى استصحابها، و قاعده التجاوز لا تجرى بالإضافه إلى ذلك الآن لعدم التجاوز عنه كما لا يمكنه إحراز الطهاره فيه بالاستنجاء، لأنه يحتاج إلى زمان، و هو من الأكوان المتخلله و لم يحرز الطهاره فيه، فلا مناص من الحكم ببطلان الصلاه بمقتضى استصحاب النجاسه السابقه.

(۱) لقاعده الفراغ لصدق المضى و التجاوز عنها حقيقه، إلّا أنه يستنجى للصلوات الآتيه إذ لا تجرى فيها القاعده لعدم صدق المضى و التجاوز عنها حقيقه و لا- تعبّداً و إجراء القاعده بالإضافه إلى الصلاه المتقدِّمه و إن كان يلزمه تحقق الاستنجاء و الطهاره لا محاله و إلّا لم يحكم بصحه الصلاه، إلّا أن القاعده لا تثبت لوازماتها قلنا إنها من الأُصول أم قلنا إنها أماره كما اخترناه فى محله، و ذلك لأن المثبت لا- دليل على اعتباره فى شى ء من الأُصول و الأمارات، و حجيه الأمارات المثبته تختص بما إذا كانت

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۸۲/ أبواب النجاسات ب ۴۴ ح ۱.

الآتيه، لكن لا يبعد جريان قاعده التجاوز فى صوره الاعتياد (۱).

[مسأله ۶: لا يجب الدلك باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء]

[۴۴۸] مسأله ۶: لا يجب الدلك باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء (۲) و إن شك فى خروج مثل المذى بنى على عدمه (۳) لكن الأحوط الدلك «۱» فى هذه الصوره.

الإماره من سنخ الحكايه و الاخبار كالخبر الواحد و نحوه، لجريان السيره العقلائيه على الأخذ بكل من المداليل المطابقيه و الالتزاميه فى الحكايه و الإخبار، و تفصيل الكلام فى ذلك موكول إلى محلِّه.

(۱) لكنك عرفت أنه بعيد، إذ لا دليل عليه، و أدله الاستصحاب محكّمه.

(۲) لإطلاق الأمر بالغسل أو الصب.

(۳) الوجه فى كفايه الصب و عدم اعتبار الدلك فى المخرج إذا

احتمل أن يكون على البشره ما يمنع عن وصول الماء إليه أحد أمرين:

أحدهما: استصحاب عدم طروء المانع على المحل، و ذلك لأنه يكفى فى طهارته مجرد الصب عليه، و لا ندرى هل طرأ عليه ما يمنع عن وصول الماء إليه أم لم يطرأ و مقتضى الأصل عدمه. و قد ذكروا نظير ذلك فى الطهاره الحدثيه فيما إذا شك فى وجود الحاجب على بدنه كدم البق أو البرغوث أو غيرهما مما يمنع عن وصول الماء إلى البشره، و هذا لعله اعتمد عليه جمع غفير.

إلّا أنه مندفع بأن أصاله عدم المانع لا أثر شرعى له، إذ الطهاره إنما ترتبت على وصول الماء إلى البشره و لم تترتب على عدم الحاجب و المانع فى المحل. نعم وصول الماء إلى البشره لازم عقلى له، و استصحاب عدم المانع لإثبات وصول الماء إلى البشره مثبت لا اعتبار به.

و ثانيهما: دعوى أن سيره المتدينين خلفاً عن سلف و جيلًا بعد جيل فى الطهاره الحدثيه و الخبثيه قد جرت على عدم الاعتناء باحتمال وجود الحاجب أو طروء المانع

---

(۱) بل الأظهر ذلك.

[مسأله ۷: إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى]

[۴۴۹] مسأله ۷: إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها (۱).

على المحل، و هى متصله بزمان المعصومين (عليهم السلام) و بعدم ردعهم عنها يستكشف رضاهم (عليهم السلام) بذلك، و عليه لا يجب الدلك فى الاستنجاء من البول و إن احتمل وجود المانع على المحل كالمذى.

و يردّه أن المسلمين و إن كان عملهم الخارجى جارياً على عدم الفحص عن المانع و الحاجب، إلّا أنه مستند إلى اطمئنانهم بعدمه أو إلى غفلتهم عنه بالكليه. و أما جريان سيرتهم على ذلك

عنـد احتمال وجود الحاجب على المحل فهو غير محقق بوجه، و هذا هو الذى يترتب عليه الأثر فى المقام، إذ الكلام إنما هو فى المانع المحتمل على المحل. إذن استصحاب نجاسه المحل هو المحكّم حتى يقطع بارتفاعها بالدلك أو بغيره.

(١) و ذلك للإطلاق، فإن صحيحه زراره: «و يجزئك من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلك جرت السنه من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) ...» «١» غير مقيده بأن تكون الأحجار ماسحه أو ممسوحه، و كذلك روايته الأُخرى: «جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان ...» «٢» حيث إن مسح العجان أعم من أن يكون الموضع ماسحاً أو ممسوحاً.

نعم، فى موثقه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن التمسح بالأحجار فقال: كان الحسين بن على (عليه السلام) يمسح بثلاثه أحجار» «٣». و ظاهرها أن الأحجار إنما كانت ماسحه، إلّا أنها ليست بصدد بيان أن الأحجار يعتبر أن تكون ماسحه أو لا- يعتبر، و إنما هى حكايه فعل عن الامام (عليه السلام) للدلاله على كفايه التمسح فى الاستنجاء. و أما جريان عادته (عليه السلام) بالتمسح بالأحجار المستفاد من قوله: كان فهو مستند إلى الغلبه، إذ التمسح عاده إنما هو بجعل

---

(١) الوسائل ١: ٣١٥/ أبواب أحكام الخلوه ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ١: ٣٤٨/ أبواب أحكام الخلوه ب ٣٠ ح ٣، ١.

(٣) الوسائل ١: ٣٤٨/ أبواب أحكام الخلوه ب ٣٠ ح ٣، ١

[مسأله ٨: يجوز الاستنجاء بما يشك فى كونه عظماً]

[۴۵٠] مسأله ٨: يجوز الاستنجاء بما يشك فى كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات و يطهر المحل (١).

الأحجار ماسحه و أما التمسح بجعلها ممسوحه فهو على خلاف العاده المتعارفه، هذا

كلّه مضافاً إلى إطلاق موثقه يونس بن يعقوب المتقدِّمه «۱» «و يذهب الغائط». لدلالتها على أن المدار فى طهاره المحل هو إذهاب الغائط و إزالته، بلا فرق فى ذلك بين أن تكون الأحجار ماسحه و بين كونها ممسوحه.

(۱) ما أفاده (قدس سره) بناء على جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه من الوضوح بمكان، لأن مقتضاه أن ما يشك فى كونه عظماً أو روثاً ليس بعظم و لا بروث و بذلك يجوز التمسح به لجوازه بكل جسم قالع للنجاسه، و قد خرج عنه العظم و الروث و هو عنوان وجودى مسبوق بالعدم فبالاستصحاب يصح الحكم بجواز التمسح بالمشكوك فيه، لأنه استنجاء بالوجدان و ليس ما يتمسح به عظماً و لا روثاً بالاستصحاب، و الاستنجاء بما ليس كذلك كاف فى طهاره المحل هذا، بل الاستصحاب النعتى أيضاً يقتضى ذلك فى بعض الموارد، كما إذا شك فى أن الورق من المحترمات كالكتاب أو أنه من الصحف و المجلّات، فان مقتضى الاستصحاب أنه ليس من الكتاب مثلًا، و هو استصحاب نعتى لأن الورق كان و لم يكن من الكتاب فى زمان، و كذلك الحال فيما إذا كان التمسح بالعظم أو الروث أو المحترمات محرماً تكليفياً فحسب، و ذلك لأن الشبهه موضوعيه و الشبهات الموضوعيه التحريميه مورد للبراءه بالاتفاق.

و أما إذا بنينا على أن التمسح بتلك الأُمور محرّم وضعى، و منعنا عن جريان الأصل فى الأعدام الأزليه، فلا يمكننا الاكتفاء بالتمسح بما يشك فى كونه من هذا القبيل للشك فى زوال النجاسه بسببه و لا أصل يحرز به ارتفاعها، بل مقتضى استصحاب نجاسه المحل عدم حصول الطهاره بالتمسح بما يشك فى كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات.

---

(۱) فى ص ۳۵۲.

و أما إذا شک فی کون مائع ماء مطلقاً أو مضافاً لم یکف فی الطهاره (۱) بل لا بدّ من العلم بکونه ماء.

[فصل فی الاستبراء]

اشاره

فصل فی الاستبراء

[کیفیه الاستبراء]

و الأولی فی کیفیاته أن یصبر حتی تنقطع دریره البول (۲) ثم یبدأ بمخرج الغائط فیطهّره (۳)،

---

(۱) لأن موضوع الحکم بالطهاره مقید بالماء، و هو عنوان وجودی لا مناص من إحرازه فی الحکم بالطهاره بالغسل، و مع الشک فی القید لا یمکن الحکم بطهارته.

فصل فی الاستبراء

(۲) بل الصبر مما لا مناص عنه حتی تنقطع، لوضوح أن الغرض من الاستبراء لیس إلّا نقاء المجری و المحل من الرطوبات البولیه المتخلفه فیهما، و هذا لا یحصل إلّا بالاستبراء بعد الانقطاع، فلو استبرأ قبله لزمه الاستبراء ثانیاً، لإمکان أن تتخلف الرطوبات البولیه فی الطریق بالبول بعد استبرائه و لا یؤمن خروجها بعد الانقطاع إلّا بأن یستبرئ ثانیاً، هذا.

علی أنه یمکن استفاده ذلک من روایه عبد الملک بن عمرو عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی الرجل یبول ثم یستنجی ثم یجد بعد ذلک بللًا، قال: إذا بال فخرط ما بین المقعده و الأنثیین ثلاث مرات و غمز ما بینهما ثم استنجی، فان سال حتی یبلغ السوق فلا یبالی» «۱» حیث إن الامام (علیه السلام) فرّع الخرط فیها علی البول بلفظه «فاء» الظاهره فی اعتبار کون الخرط متأخراً عن البول.

(۳) لم ینص علی ذلک فی الأخبار إلّا أنه یقتضیه أمران:

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۸۲/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۲.

ثم يضع إصبعه الوسطى (۱) من اليد اليسرى (۲)

أحدهما: أن لا تتلوث يده و لا موضع الاستبراء بالنجاسه، حتى يحتاج إلى الغسل بالماء زائداً عما يحتاج إليه فى البدء بمخرج الغائط.

و ثانيهما: استحباب تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول كما فى بعض الروايات «۱» لأنه كما يستحب تقديمه على

الاستنجاء من البول كذلك يستحب تقديمه على الأمور المعتبره فيه لزوماً أو على غير وجه اللزوم.

(١) كما فى النبوى «من بال فليضع إصبعه الوسطى فى أصل العجان ثم ليسلها (يسلتها) ثلاثاً» «٢» و لا بأس بالعمل به رجاء و من باب الانقياد.

(٢) للنهى عن الاستنجاء باليمين و عن مس الذكر بها «٣» و لما عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) من استحباب أن يجعل اليد اليمنى للطعام و الطهور و غيرهما من أعالى الأُمور، و اليسرى للاستنجاء و الاستبراء و نحوهما من الأُمور الدانيه «۴».

نعم، الحكم باستحباب ذلك يبتنى على التسامح فى أدله السنن.

---

(١) كموثقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بالماء يبدأ بالمقعده أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعده ثم بالإحليل» الوسائل ١: ٣٢٣/ أبواب أحكام الخلوه ب ١۴ ح ١.

(٢) المستدرك ١: ٢۶٠/ أبواب أحكام الخلوه ب ١٠ ح ٢، ٣.

(٣) الوسائل ١: ٣٢١/ أبواب أحكام الخلوه ب ١٢.

(۴) سنن أبى داود ج ١ ص ٩ عن عائشه قالت: كانت يد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) اليمنى لطهوره و طعامه و كانت يده اليسرى لخلائه و ما كان من أذى. و أيضاً فيه عن حفصه زوج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) قالت: كان النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) يجعل يمينه لطعامه و شرابه و ثيابه، و يجعل شماله لما سوى ذلك. و فى المنتهى للعلّامه ج ١ ص ٢۴٩ عن عائشه: كانت يد رسول اللّه اليمنى لطعامه و طهوره و يده اليسرى للاستنجاء، و كان النبى (صلّى اللّه عليه و آله و

سلم) استحب أن يجعل اليمنى لما علا من الأمور و اليسرى لما دنى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۹۱

على مخرج الغائط، و يمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات (۱).

---

(۱) اختلفت كلماتهم فى عدد المسحات المعتبره فى الاستبراء، فذهب المشهور إلى اعتبار أن تكون المسحات تسعاً، بأن يمسح من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرات بقوه، و يمسح القضيب ثلاثاً و يعصر الحشفه و ينترها ثلاثاً كما ذكره الماتن (قدس سره). و عن جمله منهم (قدس سرهم) كفايه الست بالمسح من مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاثاً و ينتره ثلاثاً. و عن علم الهدى «۱» و ابن الجنيد «۲» أن المسحات المعتبره فى الاستبراء ثلاث، و هو بأن ينتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثاً. و عن المفيد (قدس سره) فى المقنعه أنه يمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مره أو مرتين أو ثلاثاً، ثم يضع مسبحته تحت القضيب و إبهامه فوقه، و يمرهما عليه باعتماد قوى من أصله إلى رأس الحشفه مره أو مرتين أو ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقيه البول «۳» و ظاهر هذا الكلام عدم اعتبار العدد فى الاستبراء و المدار فيه على الوثوق بالنقاء.

هذه هى أقوال المسأله و منشأ اختلافها هو اختلاف الروايات الوارده فى المقام.

منها: روايه عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللًا، قال: إذا بال فخرط ما بين المقعده و الأنثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى، فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى» «۴».

و منها: حسنه محمّد بن مسلم قال: «قلت لأبى جعفر (عليه السلام) رجل بال و لم يكن

معه ماء، قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شی ء فليس من البول و لكنه من الحبائل» «۵».

---

(۱) حكاه عنه المحقق فی المعتبر ۱: ۱۳۴.

(۲) نقل عنه فی المستمسک ۲: ۲۲۷.

(۳) المقنعه: ۴۰.

(۴) الوسائل ۱: ۲۸۲/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۲، ۳.

(۵) الوسائل ۱: ۳۲۰/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۱ ح ۲.

.....

و منها: روايه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی الرجل يبول قال ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتی يبلغ السوق فلا يبالی» «۱» و قالوا إن القاعده تقتضی الاكتفاء بكل ما ورد فی النصوص لاستبعاد تقييد بعضها ببعض، و لا نری نحن أیّ مانع من تقييد المطلق منها بالمقيد فان حالهما فی المقام حال بقيه المطلقات و المقيدات فقانون المطلق و المقيد يقتضی تقييد روايه عبد الملک الدالّه علی كفايه التمسح بما بين المقعده و الأنثيين ثلاثاً و غمز ما بينهما، بروايه حفص الدالّه علی اعتبار مسح القضيب ثلاثاً، كما يقتضی تقييد روايه حفص بحسنه محمد بن مسلم المشتمله علی مسح الحشفه ثلاثاً أيضاً، و بهذا يستنتج أن المعتبر فی الاستبراء تسع مسحات كما هو المشهور.

ثم إن روايه عبد الملک المتقدِّمه اشتملت علی قوله: «و غمز ما بينهما» و فی الجواهر أن الغمز أی غمز ما بين المقعده و الأنثيين لم يقل أحد بوجوبه فلا مناص من طرحه «۲». و الظاهر أن الروايه لم تعتبر شيئاً زائداً علی مسح القضيب، حيث إن الضمير يرجع إلی الأنثيين، و المراد بما بينهما هو القضيب باعتبار وقوعه بين البيضتين و إنما لم يصرح (علیه السلام) به حياء،

و ليس غمز الذكر إلّا عصره و مسحه بشدّه و اللّه العالم بحقيقه الحال.

تتميم: ظاهر المتن اعتبار الترتيب فى المسحات التسع المتقدِّمه، حيث عبّر بكلمه «ثم» و اعتبر تقدم المسحات الثلاث بين المقعده و الأنثيين على المسحات الثلاث المعتبره فى القضيب، كما اعتبر تقدم مسحات القضيب على المسحات الثلاث فى الحشفه، و هذا لم يقم عليه دليل، بل الأخبار المتقدِّمه مطبقه على أن المسحات لا يعتبر الترتيب بينها و لا اختلاف بين الروايات من هذه الجهه، و إن كان لا بدّ من تقييد مطلقها بمقيدها كما تقدم و ذلك:

أمّا روايه حفص بن البخترى، فلأن ظاهرها أن الضمير فى «ينتره» راجع إلى

---

(١) الوسائل ١: ٢٨٢/ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٢، ٣.

(٢) الجواهر ٣: ١١٤.

.....

البول المدلول عليه بجمله «يبول» كما فى قوله عزّ من قائل اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ «١» و معنى ينتره أنه يجذب البول، و انجذاب البول المتخلف فى الطريق لا يتحقّق بعصر نفس القضيب، لأن الاختبار أقوى شاهد على أن المتخلف من البول بين المقعده و أصل القضيب أكثر من المتخلف فى القضيب، بحيث لو عصرت ما بينهما لرأيت أن البول يتقاطر من القضيب بأزيد مما يخرج فى مسح القضيب، و عليه فالروايه تدل على اعتبار عصر ما بين المقعده و نهايه القضيب و جذب البول المتخلف فيما بينهما ثلاثاً، و ما بين المقعده و نهايه الذكر قطعات ثلاث و هى: ما بين المقعده و الأنثيين و القضيب، و الحشفه، و مسح القطعات الثلاثه ثلاثاً تبلغ تسع مسحات كما تقدم، فالروايه دلت على اعتبار المسحات التسع من دون أن تعتبر الترتيب بينها بحيث لو مسح

من عند المقعده إلى نهايه القضيب ثلاث مرات كفى فى تحقق المسحات التسع المعتبره فى الاستبراء، مع أن المسحات الثلاثه الأُولى لم تتقدم بأجمعها على المسحات الوسطى الثلاث، كما أنها بتمامها لم تتقدم على المسحات الأخيره الثلاث.

و أمّا حسنه محمد بن مسلم، فلأن أصل الذكر الوارد فى الحسنه ظاهره العروق التى يقوم عليها الذكر، و لم يرد به آخر القضيب و هو القسمه الأخيره المرئيه خارجاً، كما أن أصل الشجر يطلق على العروق المنشعبه المتشتته تحت الأرض، و هى التى يقوم بها الشجر، و هذه العروق هى الكائنه فيما بين المقعده و الأنثيين، و عليه فالحسنه تدل على اعتبار المسح فيما بين المقعده و طرف الذكر ثلاث مرات، و لا دلاله لها على اعتبار تقدم المسحات الثلاث فى القطعه الأُولى على مسحات القطعه الوسطى الثلاث، بل لو مسح من عند المقعده إلى طرف القضيب مره و هكذا فى المره الثانيه و الثالثه كفى فى حصول الاستبراء بمقتضى الحسنه. و هذا الذى ذكرناه فى تفسيرها إما أنه الظاهر المستفاد منها لدى العرف، و إما أنه محتمل الإراده منها فى نفسه، و معه تصبح الروايه مجمله. و كيف كان فليست الحسنه ظاهره الدلاله على اعتبار الترتيب بين المسحات.

هذا، و قد يتوهم أن قوله (عليه السلام) «و ينتر طرفه» مطلق و لا دلاله له على نتر

---

(١) المائده ۵: ۸.

ثم يضع سبابته «١» فوق الذّكر و إبهامه تحته (١) و يمسح بقوّه إلى رأسه ثلاث مرّات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرّات.

الطرف ثلاثاً، و يندفع بأنه (عليه السلام) لم يرد بقوله «و ينتر طرفه» أن مسح أصل الذّكر مغاير مع نتر طرفه، بأن

يراد مسح الذكر إلى الحشفه ثلاثاً مرّه، و مسح نفس الحشفه أخرى، بل الظاهر أنه (عليه السلام) أراد المسح من أصل الذّكر إلى نهايته ثلاث مرّات و دفعاً لتوهم عدم اعتبار نتر الحشفه أضاف قوله: «و ينتر طرفه» أى يمسح القضيب و ينتر طرفه فى كل واحد من المسحات الثلاث، فالحسنه و الروايه المتقدِّمه متطابقتان.

و أما روايه عبد الملك، فقد تقدم أن المراد من «غمز ما بينهما» إنما هو عصر القضيب بقوه لأنها معنى الغمز، و حيث أنها مطلقه بالإضافه إلى تعدد الغمز و عدمه فلا مناص من تقييدها بالروايتين المتقدمتين الدالتين على اعتبار غمز الذكر ثلاثاً، و معه تدل الروايه على اعتبار المسحات التسع فيما بين المقعده و الأنثيين و القضيب و طرفه، من غير أن تدل على اعتبار الترتيب بوجه، فهى متطابقه مع الروايتين المتقدمتين، و على ذلك لو مسح من عند المقعده إلى نهايه الذكر مره و هكذا فى المره الثانيه و الثالثه تحقّقت به المسحات التسع المعتبره فى الاستبراء.

و المتحصل: أن الأخبار الوارده فى المقام مطبقه على عدم اعتبار الترتيب فى المسحات، فالقائل باعتبار التسع إن أراد ما قدمنا تفصيله فهو، و أما لو أراد مسح كل قطعه من القطعات الثلاث ثلاثاً مترتبه على الترتيب الذى ذكره الماتن (قدس سره) فهو مما لا دليل عليه.

(١) لم نعثر على ذلك فى شى ء من الروايات معتبرها و ضعيفها و لا نستعهده فى فتاوى أصحابنا، فإن الموجود فى كلماتهم عكس ما ذكره الماتن (قدس سره) على أنه من الصعوبه بمكان لأنه خلاف المتعارف المعتاد، فان الطبع و العاده جريا على مسح

---

(١) الظاهر أن وضع السبابه تحت الذكر و الإبهام فوقه أولى.

و یکفی سائر الکیفیات (۱) مع مراعاه ثلاث مرات، و فائدته الحکم بطهاره الرطوبه المشتبهه (۲) و عدم ناقضیتها، و یلحق به فی الفائده المذکوره طول

القضیب بوضع السبابه تحته و الإبهام فوقه، فما ذکره (قدس سره) من سهو القلم و الصحیح عکسه.

(۱) لأن الغرض لیس إلّا تنقیه المجری و الطریق من الرطوبات البولیه المتخلفه فیهما، و هذا کما یحصل بالکیفیه المتقدِّمه کذلک یحصل بغیرها و هو ظاهر.

(۲) مقتضی قاعده الطهاره و إن کان طهاره الرطوبه المشتبهه، إلّا أن الظاهر لما کان یقتضی تخلف شی ء من الرطوبات البولیه فی الطریق و هی قد تجتمع و تخرج بعد البول بحرکه و نحوها، حکم الشارع بناقضیه الرطوبه المشتبهه للوضوء تقدیماً للظاهر علی الأصل، و منه نستکشف نجاستها و کونها بولًا و لو من جهه حصر النواقض و عدم انطباق شی ء منها علی الرطوبه المشتبهه بعد البول سوی البول کما یأتی فی المسأله الثانیه إن شاء اللّه. و إذا استبرأ و حصلت به تنقیه الطریق من الرطوبات المتخلفه فیه لم یحکم بنجاسه البلل و لا بناقضیته حسب الأخبار المتقدِّمه.

و أمّا صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال قال: «من اغتسل و هو جنب قبل أن یبول ثم یجد بللًا فقد انتقض غسله، و إن کان بال ثم اغتسل ثم وجد بللًا فلیس ینقض غسله و لکن علیه الوضوء، لأن البول لم یدع شیئاً» «۱» و موثقه سماعه: «فإن کان بال قبل أن یغتسل فلا یعید غسله و لکن یتوضأ و یستنجی» «۲» فلا مناص من تقییدهما بما إذا لم یستبرئ من البول، لما عرفت من أن الطهاره لا تنتقض بالبلل المشتبه إذا خرج

بعد الاستبراء.

تنبيه: الأخبار الوارده فی الاستبراء إنما وردت للإرشاد، و لبیان ما یتخلّص به عن انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه، لأنه ناقض للطهاره و محکوم بالنجاسه کما عرفت

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۸۳/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۵، ۶، ۲: ۲۵۱/ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۷، ۸.

(۲) الوسائل ۱: ۲۸۳/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۵، ۶، ۲: ۲۵۱/ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۷، ۸.

المدّه علی وجه یقطع بعدم بقاء شی ء فی المجری (۱) بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلی، و لا یکفی الظن بعدم البقاء (۲) و مع الاستبراء لا یضر احتماله (۳)

فلا دلاله فی شی ء منها علی وجوب الاستبراء و لو شرطاً، لکونها وارده للإرشاد و لصحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إذا انقطعت دره البول فصب الماء» «۱» لدلالتها علی طهاره المحل بصبّ الماء علیه بعد الانقطاع من غیر أن یشترط الاستبراء فی طهارته، فالاستبراء لا دلیل علی وجوبه، بل الحکم باستحبابه أیضاً مشکل، لما عرفت من أن الأخبار الآمره به وردت للإرشاد و لا دلاله فی شی ء منها علی وجوب الاستبراء و لا علی استحبابه.

(۱) لما أشرنا إلیه من أن الأخبار المتقدِّمه إنما وردت للإرشاد إلی ما یتخلّص به عن انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه بعد البول و الوضوء، لأن الظاهر تخلف شی ء من الرطوبات البولیه فی الطریق و هی قد تجتمع و تخرج بعد البول بالحرکه و نحوها و الشارع قدم هذا الظاهر علی الأصل، فالفائده المترتبه علی الاستبراء لیست إلّا سدّ هذا الاحتمال، إذ معه لا یحتمل أن تکون الرطوبه المشتبهه من الرطوبات البولیه المتخلفه

فی الطریق، و لا ینـدفع به احتمال کونها بولًا قـد نزل من موضـعه، لوضوح أن هـذا الاحتمال کما أنه موجود قبله کذلک موجود بعـده. نعم، هـذا الاحتمـال ینـدفع بالأصل و لیس أمراً یقتضـیه ظاهر الحال لیتقـدم علی الأصل، فعلی ذلک لو قطع المکلف و لو بطول المده أن البلل الخارج لیس من الرطوبات البولیه المتخلفه فی الطریق لم یحتج إلی الاستبراء بوجه، و ترتبت علیه فائدته، و إن کان یحتمل أن تکون بولًا نزل من موضعه إلّا أنه مندفع بالأصل کما مرّ.

(۲) لعدم العبره به، و مقتضی إطلاق الأخبار الوارده فی الاستبراء أن وجود الظن کعدمه.

(۳) کما أشرنا إلیه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۴۹/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۱ ح ۱.

و لیس علی المرأه اسـتبراء (۱) نعم الأـولی أن تصبر قلیلًا (۲) و تنحنـح و تعصـر فرجها عرضاً، و علی أی حال، الرطوبه الخارجه منها محکومه بالطهاره و عدم الناقضیه ما لم تعلم کونها بولًا.

[مسأله ۱: من قطع ذکره]

[۴۵۱] مسأله ۱: من قطع ذکره یصنع ما ذکر فیما بقی (۳).

---

(۱) لاختصـاص الروایـات بالرجـال، و حیث إن الحکم بناقضـیه البلـل علی خلاـف القاعـده فلاـ منـاص من الاقتصـار علی مورد النصوص، فالمرأه باقیه علی الأصل و هو یقتضی طهاره البلل الخارج منها بعد البول.

(۲) حتی تطمئن بعـدم کون البلـل من الرطوبات البولیه المتخلفه فی الطریق، لأنها من المائعات و بالصبر تنزل و تخرج و لا یبقی شی ء منها فی الطریق حتی یخرج بعد البول، نعم هذا علی سبیل الاحتیاط و الأولویه لا علی وجه اللزوم و الوجوب، لأن البلل فی المرأه محکوم بالطهاره و عدم الناقضیه کما مر، و کذلک الحال فی التنحنح و عصر فرجها

عرضاً. بل الأولويه فى تلك الأمور ليست محتاجه إلى النص، لما مرّ من أن الاستبراء مختص بالرجال، و الأمور المذكوره فى حق المرأه من باب الاحتياط و لا كلام فى أولويتها، إذ بها تنزل الرطوبات المتخلفه فى محلها و لا تبقى ليخرج بعد البول فيوجب الشك فى نجاستها و ناقضيتها و يحتاج فى دفع احتمالهما إلى التشبث بالأصل.

(٣) فيستبرئ بمسح ما بين المقعده و الأنثيين إذا قطع من أصله، أو به و مسح المقدار الباقى من ذكره إذا قطع مقدار منه، و ذلك لأن الأمر به فى الأخبار المتقدِّمه ليس على وجه التعبد، بل المرتكز أن الأمر به من جهه النقاء و إخراج الرطوبه المتخلفه فى الطريق، و هذا لا يفرق فيه بين سليم الذكر و مقطوعه لحصول النقاء بمسح الذكر و ما بين المقعده و الأنثيين، هذا.

ثم إن هذا الوجه الاستحسانى الذى ذكرناه و إن كان صحيحاً فى نفسه، إلّا أنّا فى غنى عنه للنص، و هو روايه حفص المتقدِّمه «١» لأن قوله (عليه السلام) «ينتره ثلاثاً»

---

(١) فى ص ٣٩٢.

[مسأله ٢: مع ترک الاستبراء]

[۴۵٢] مسأله ٢: مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضيه (١).

يدل بإطلاقه على اعتبار جذب البول ثلاثاً بالإضافه إلى سليم الذكر و مقطوعه.

(١) تقدم الوجه فى ذلك آنفاً فلا نطيل بإعادته، و قد تعجب صاحب الحدائق (قدس سره) من حكمهم بنجاسه البلل المشتبه على مسلكهم و قال فى الكلام على الماء الطاهر المشتبه بالنجس: إن العجب منهم (نوّر اللّه مراقدهم) فيما ذهبوا إليه هنا من الحكم بطهاره ما تعدّى إليه هذا الماء، مع اتفاقهم ظاهراً فى مسأله البلل المشتبه الخارج بعد البول و قبل

الاستبراء على نجاسه ذلك البلل و وجوب غسله، إلى أن قال: و المسألتان من باب واحد كما لا يخفى «۱».

و إلى ما ذكره (قدس سره) من المناقشه أشرنا سابقاً بقولنا: و من هنا قد يتوقف فى الحكم بنجاسه البلل المشتبه لعدم دلاله دليل على نجاسته «۲» و قد تعرّض شيخنا الأنصارى (قدس سره) لكلام صاحب الحدائق فى الأُصول، و ذكر أن نجاسه البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء إنما استفيدت من أمر الشارع بالطهاره عقبه، من جهه استظهار أن الشارع جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الأصل لما مرّ من أن الظاهر تخلف شى ء من الرطوبات البوليه فى الطريق، و هى قد تجتمع و تخرج بعد البول بحركه و نحوها فحكم بكون الخارج بولًا، لا- أنه أوجب خصوص الوضوء بخروجه، و قال: إن بذلك يندفع تعجب صاحب الحدائق من حكمهم بعدم النجاسه فيما نحن فيه أى فى ملاقى بعض أطراف الشبهه و حكمهم بها فى البلل، مع كون كل منهما مشتبهاً ... انتهى.

و نزيد عليه أن ظاهر قوله (عليه السلام) «و يستنجى» فى موثقه سماعه المتقدِّمه «۳»

---

(۱) الحدائق ۱: ۵۱۴.

(۲) شرح العروه ۳: ۱۴۹.

(۳) فى ص ۳۹۵.

و إن كان تركه من الاضطرار و عدم التمكن منه (۱).

أن الشارع إنما حكم بذلك لأجل أن البلل الخارج وقتئذ بول ناقض للوضوء، إذ لو لا كونه بولًا نجساً لم يكن وجه لأمره (عليه السلام) بعده بالاستنجاء، لوضوح أن مجرّد غسل الذّكر من غير بول لا يسمّى استنجاء بوجه، هذا.

مضافاً إلى أن نواقض الوضوء محصوره، فإذا حكمنا على البلل بالناقضيه استكشف من ذلك أنه بول لا محاله، إذ لا ينطبق شى ء منها

على البلل سوى البول، فالبوليه و الناقضيه متلازمتان فى البلل، و هذا بخلاف البلل الخارج بعد الاستبراء لأنه محكوم بالطهاره و عدم انتقاض الوضوء به، كما دلت عليه النصوص، و من هنا قيدنا صحيحه محمّد بن مسلم و موثقه سماعه المتقدِّمتين «۱» الدالتين على انتقاض الغسل بالبلل، بما إذا خرج قبل الاستبراء من البول.

فالمتحصل: أن الأخبار الوارده فى المقام و إن لم تشتمل على أن البلل المشتبه بول أو نجس، و إنما دلت على انتقاض الوضوء به إذا خرج قبل الاستبراء من البول، إلّا أن الصحيح كما أفاده الماتن هو الحكم ببوليته و ناقضيته كما عرفت.

(۱) كما إذا كانت يداه مغلولتين أو غير ذلك من الوجوه، و الوجه فيما أفاده أن المستفاد من الأدلّه الدالّه على نجاسه البلل الخارج قبل الاستبراء من البول و انتقاض الطهاره به، أن طهاره البلل و عدم انتقاض الوضوء به من الآثار المترتبه على العمليه الخاصه المتقدم تفصيلها، فاذا انتفت و لو للاضطرار ترتبت عليه النجاسه و الانتقاض لأنه مقتضى إطلاقها.

و دعوى أن الاضطرار مرفوع فى الشريعه المقدسه لحديث رفع الاضطرار، و حيث إن ترك الاستبراء فى مفروض المسأله مستند إليه، فهذا الترك كلا ترك و كأنه قد استبرأ بمقتضى الحديث، و بذلك يحكم على البلل بالطهاره و عدم الانتقاض به.

---

(۱) فى ص ۳۹۵.

.....

مندفعه بوجوه تعرضنا لها فى التكلم على الحديث عمدتها: أن الرفع فيما اضطروا إليه و ما استكرهوا عليه و الخطأ و نحوها قد تعلق بالتكاليف الإلزاميه المتوجهه إلى المكلف بسبب الفعل الصادر منه بالاختيار، كالافطار فى نهار رمضان إذا صدر عن علم و اختيار، لأنه موضوع لجمله من الآثار منها وجوب

الكفاره و الحرمه و العقاب و إذا ارتكبه بالاضطرار أو الإكراه و نحوهما ارتفعت عنه الحرمه و وجوب الكفاره بحديث رفع الاضطرار، و أما الأحكام الإلزاميه المتوجهه إلى المكلف بسبب أمر غير اختيارى له فلا يرتفع عنه بالحديث، و قد مثلنا لذلك بالنجاسه و وجوب الغسل المترتبين على إصابه النجس و ملاقاته، لأنهما حكمان مترتبان على إصابه البول و نحوه، و الإصابه ليست من الأفعال الاختياريه له و إن كانت قد تصدر عنه بالاختيار و يكون فعلًا من أفعاله، إلّا أن نجاسه الملاقى مترتبه على الإصابه بما أنها أصابه لا بما أنها فعل اختيارى للمكلف، فالنجاسه تترتب على إصابه النجس سواء أ كانت باختياره أم لم تكن، و لا مجال فى مثل ذلك للقول بأنها صدرت بالاضطرار، و مقتضى حديث الرفع عدم نجاسه الملاقى حينئذ.

و الأمر فى المقام كذلك، لأن النجاسه و الانتقاض قد ترتبا على خروج البلل بعد البول و قبل الاستبراء منه، و من الواضح أن خروجه ليس من الأفعال الاختياريه للمكلف، و إن كان قد يستند إلى اختياره إلّا أنه إنما أُخذ فى موضوعيهما بما أنه خروج البلل لا بما أنه فعل اختيارى للمكلف، فمتى تحقق ترتب عليه أثره و إن كان مستنداً إلى الاضطرار أو الإكراه.

على أن معنى الحديث إنما هو رفع الحكم عن المضطر إليه كترك الاستبراء فى مفروض الكلام لا ترتيب أثر الفعل على الترك المستند إلى الاضطرار أو الإكراه مثلًا إذا أُكره أحد أو اضطر إلى ترك البيع فى مورد لم يحكم بحصول الملكيه المترتبه على البيع، نظراً إلى أن تركه مستند إلى الإكراه أو الاضطرار، و إنما حكم بارتفاع الحكم المترتب على ترك البيع، لأن الترك هو

المضطر إليه أو المكره عليه فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۰۱

[مسأله ۳: لا یلزم المباشره فی الاستبراء]

[۴۵۳] مسأله ۳: لا یلزم المباشره فی الاستبراء (۱) فیکفی فی ترتب الفائده أن باشره غیره کزوجته أو مملوکته.

[مسأله ۴: إذا خرجت رطوبه من شخص و شک شخص آخر فی کونها بولًا أو غیره]

[۴۵۴] مسأله ۴: إذا خرجت رطوبه من شخص و شک شخص آخر فی کونها بولًا أو غیره فالظاهر لحوق الحکم أیضاً (۲) من الطهاره إن کان بعد استبرائه و النجاسه إن کان قبله، و إن کان نفسه غافلًا بأن کان نائماً مثلًا، فلا یلزم أن یکون من خرجت منه هو الشاک، و کذا إذا خرجت من الطفل، و شک ولیه فی کونها بولًا، فمع عدم استبرائه یحکم علیها بالنجاسه.

[مسأله ۵: إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه]

[۴۵۵] مسأله ۵: إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه (۳) و لو مضت مدّه بل و لو کان من عادته. نعم لو علم أنه استبرأ و شک بعد ذلک فی أنه کان علی

---

(۱) لأن مقتضی الأخبار المتقدِّمه أن نتر البول ثلاثاً موضوع للحکم بطهاره البلل و عدم ناقضیته، سواء فی ذلک أن ینتره بالإصبع أو بالخرقه أو بغیرهما مما یمکن به النتر، و سواء کان ذلک بالمباشره أو بالتسبیب، کما إذا نترته مملوکته أو زوجته، لما تقدم من أن الغرض من الاستبراء إنما هو النقاء و هذا لا یفرق فیه بین آلات النتر و أنحائه.

(۲) لأن الأخبار الوارده فی المقام دلتنا علی أن النجاسه و الناقضیه حکمان مترتبان علی خروج البلل المشتبه قبل الاستبراء من البول، کما أن الطهاره و عدم الناقضیه مترتبان علی خروج البلل بعد الاستبراء منه، فالحکمان مترتبان علی خروج البلل بلا فرق فی ذلک بین من خرج منه البلل و غیره، بحیث لو خرج البلل من شخص بعد ما بال و اعتقد کونه مذیاً مثلًا و شک آخر فی أنه بول أو مذی، بنی علی نجاسته و ناقضیته فیما إذا خرج قبل الاستبراء من البول، لما تقدم من أن مقتضی الروایات

عدم الفرق فی ذلک بین من خرج منه البلل و غیره، کما لا فرق فیه بین أن یکون من خرج منه البلل غافلًا أو معتقداً للطهاره بالغاً کان أو غیره.

(۳) لأن الاستبراء لیس له محل مقرر شرعی، و التجاوز عن المحل الاعتیادی

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۰۲

الوجه الصحیح أم لا بنی علی الصحه (۱).

[مسأله ۶: إذا شک من لم یستبرئ فی خروج الرطوبه و عدمه]

[۴۵۶] مسأله ۶: إذا شک من لم یستبرئ فی خروج الرطوبه و عدمه بنی علی عدمه (۲) و لو کان ظانّاً بالخروج، کما إذا رأی فی ثوبه رطوبه و شک فی أنها خرجت منه أو وقعت علیه من الخارج.

[مسأله ۷: إذا علم أن الخارج منه مذی]

[۴۵۷] مسأله ۷: إذا علم أن الخارج منه مذی، و لکن شک فی أنه هل خرج معه بول أم لا- لا- یحکم علیه بالنجاسه، إلّا أن یصدق علیه الرطوبه المشتبهه بأن یکون الشک فی أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذی أو مرکب منه و من البول (۳).

[مسأله ۸: إذا بال و لم یستبرئ، ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه]

[۴۵۸] مسأله ۸: إذا بال و لم یستبرئ، ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بین

لا اعتبار به فی جریان قاعده التجاوز کما مر، فأصاله عدم الاستبراء عند الشک فیه هی المحکّمه و إن لم یستبعد الماتن (قدس سره) فی المسأله الخامسه من مسائل الفصل السابق جریان القاعده عند التجاوز عن المحل الاعتیادی، إلّا أنه مما لا یمکن تتمیمه بدلیل کما عرفت.

(۱) لقوله (علیه السلام) کل ما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو «۱» و غیرها من الأخبار.

(۲) لأن الأخبار المتقدِّمه إنما وردت لبیان حکم الشک فی صفه البلل بعد العلم بوجوده و خروجه، بأن یشک فی أنه بول أو مذی، فالشک فی أصل وجوده و أنه هل خرج منه البلل أم لم یخرج خارج عن محطها، و أصاله العدم تقتضی الحکم بعدمه.

(۳) هذا علی قسمین:

لأنه قد یقطع بأن ما یراه من الرطوبه المشتبهه مذی مثلًا، و لکنه یشک فی أنه خرج معه بول أیضاً أم لا، و هذا مورد لأصاله عدم

الخروج، لأنه من الشک فی وجود البلل و خروجه، و قد تقدم أن مورد الأخبار هو الشک فی صفه الخارج لا الشک فی الخروج.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح ۳.

البول و المنی (۱) یحکم علیها بأنها بول، فلا یجب علیه الغسل «۱»، بخلاف

ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنّه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملًا بالعلم الإجمالى، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ،

و قد يقطع بأن البلل الخارج منه مقدار منه كنصفه مذى مثلًا، و لا يدرى أن النصف الآخر منه أيضاً مذى أو بول و هو مشمول للإخبار، لأنه من الشك فى صفه الخارج بالإضافه إلى النصف المشكوك كونه بولًا أو مذياً و ليس من الشك فى الخروج.

(١) بأن علم أنها نجسه و شك فى أنها هل توجب الوضوء أو أنها منى توجب الغسل، قد حكم الماتن (قدس سره) بوجوب الوضوء حينئذ، كما حكم بالاحتياط و الجمع بين الوضوء و الغسل فيما إذا خرجت بعد الاستبراء من البول.

و أُورد على ذلك بأن مورد الأخبار الوارده فى المقام إنما هو البلل المردد بين البول و غير المنى كالمذى، بحيث لو كان خرج قبل الاستبراء حكم ببوليته و ناقضيته، و لو خرج بعده حكم بطهارته و كونه من الحبائل، و أما البلل المردد بين البول و المنى فالأخبار غير شامله له، و مقتضى العلم الإجمالى فى مثله هو الجمع بين الوضوء و الغسل هذا، على أنّا لو قلنا بشمول الأخبار للبلل المردد بينهما فمقتضاه الحكم بكونه منياً فيما إذا خرج بعد الاستبراء من البول، و ذلك لما تقدم من أن الروايات المتقدِّمه قد دلت على أن البلل الخارج بعد الاستبراء من البول ليس ببول، و إذا نفينا بوليته ثبت لازمه و هو كونه منياً فى المقام، و الماتن لا يرضى بذلك و من ثمه حكم بوجوب الجمع بين الوضوء و الغسل حينئذ، هذا.

و الصحيح ما أفاده الماتن (قدس سره) و ذلك لأن صحيحه محمد

بن مسلم و موثقه سماعه المتقدِّمتين «۲» الدالتين على أن الجنب إذا بال و خرجت منه رطوبه مشتبهه وجب عليه الوضوء و الاستنجاء دون الاغتسال لأن البول لم يدع شيئاً، بعد تقييدهما

---

(۱) هذا إذا لم يكن متوضئاً و إلّا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل على الأحوط.

(۲) فى ص ۳۹۵.

.....

بغير صوره الاستبراء من البول، للأخبار الدالّه على أن البلل بعد الاستبراء لا- يوجب الوضوء و أنه من الحبائل، تدلنا على أن احتمال كون البلل المردد بين البول و المنى من المنى المتخلف فى الطريق ساقط لا يعبأ به، لأن البول لم يدع شيئاً فهو مقطوع العدم كما أن احتمال كونه منياً نزل من محله أو بولًا كذلك مورد لأصاله العدم، نعم لا دافع لاحتمال كونه من البول المتخلف فى الطريق، و من ثمه حكم فى الروايتين بوجوب الوضوء و الاستنجاء، هذا فيما إذا كان المكلف جنباً و قد بال.

و من ذلك يظهر الحال فيما إذا لم يكن جنباً و ذلك لأنه لا خصوصيه للجنابه فيما يستفاد من الروايتين، فلنفرض أن المكلف لم يجنب قبل ذلك و لم يخرج منه المنى حتى يحتمل أن يكون البلل الخارج منه منياً متخلفاً فى الطريق و إنما بال كما هو مفروض الماتن (قدس سره) ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه، فإن احتمال كونه بولًا أو منياً نزلا من محلهما مندفع بأصاله العدم، و احتمال كونه بولًا متخلفاً لا دافع له، فالرطوبه محكومه بالبوليه و الناقضيه فلا يجب عليه إلّا الوضوء.

فاذ قد عرفت ذلك، ظهر لك أن ما ذكره الماتن هو الصحيح، فان من بال و لم يستبرئ بالخرطات و خرجت منه الرطوبه

المردده بين البول و المنى لم يحتمل فى حقه أن تكون الرطوبه منياً تخلف فى الطريق لعدم سبقه بالجنابه، أو لو كان جنباً قبل ذلك فالبول لم يدع شيئاً فى الطريق، و أما احتمال أنها منى أو بول نزلا من محلهما فهو مندفع بأصاله العدم و لا يعتنى به بوجه. نعم احتمال أنه بول متخلف فى الطريق مما لا دافع له، لأنه لم يستبرئ على الفرض، فالرطوبه الخارجه محكومه بالبوليه و الناقضيه و لا يجب على المكلف سوى الوضوء كما فى المتن.

و أما إذا استبرأ بالخرطات، فكما لا يحتمل أن تكون الرطوبه منياً متخلفاً فى الطريق كذلك لا يحتمل أن يكون بولًا متخلفاً لمكان الخرطات، فيبقى احتمال كونها منياً أو بولًا نزلا من محلهما، و كل من هذين الاحتمالين فى نفسه و إن كان مورداً للأصل إلّا أن دوران الأمر بينهما و العلم الإجمالى بأنه بول أو منى يمنع عن جريان الأصل فى أطرافه، و معه لا مناص من الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء كما ذكره الماتن

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۰۵

و أما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لأن الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل (۱).

(قدس سره) هذا فيما إذا كان المكلف متوضئاً بعد الاستبراء بمكان من الوضوح، و أما إذا خرجت منه الرطوبه قبل أن يتوضأ فستسمع الكلام عليه فى التعليقه الآتيه إن شاء اللّه.

(۱) قد يقال إن المقام من موارد استصحاب كلى الحدث، و هو من استصحاب القسم الثانى من أقسام استصحاب الكلى، بناء على أن الحدث الأكبر و الأصغر متضادان بحيث لو

طرأ أحد أسباب الأكبر ارتفع الأصغر و ثبت الأكبر مكانه، و ذلك لأن الحدث بعد ما توضأ المكلف فی مفروض المسأله مردد بین ما هو مقطوع البقاء و ما هو مقطوع الارتفاع، لأن الرطوبه المردده علی تقدیر أن تکون بولًا واقعاً فالحدث مقطوع الارتفاع، و علی تقدیر أن تکون منیاً کذلک فهو مقطوع البقاء و مقتضی استصحاب الحدث الجامع بینهما المتیقن وجوده قبل الوضوء بقاء الحدث و معه یجب علیه الغسل بعد الوضوء حتی یقطع بارتفاع حدثه الثابت بالاستصحاب.

نعم، إذا بنینا علی أن الحدث الأکبر و الأصغر فردان من الحدث و هما قابلان للاجتماع، أو أن الأکبر مرتبه قویه من الحدث و إذا طرأت أسبابه تبدلت المرتبه الضعیفه بالقویه لم یجر استصحاب کلی الحدث، لأنه من القسم الثالث من أقسام استصحاب الکلی، إذ المکلف بعد خروج البلل یشک فی أن الحدث الأصغر هل قارنه الأکبر أو تبدل إلی مرتبه قویه أو أنه باق بحاله، و مقتضی الأصل حینئذ أن الأصغر لم یحدث معه فرد آخر و أنه باق بحاله و لم یتبدل إلی مرتبه قویه، و معه لا یجب علیه الغسل بعد الوضوء، هذا.

و الصحیح ما أفاده الماتن (قدس سره) و ذلک لما ذکرناه فی محله من أن الاستصحاب إنما یجری فی الکلی الجامع إذا لم یکن هناک أصل حاکم علیه کما إذا لم یکن المکلف متوضئاً فی مفروض الکلام، و أما معه فلا مجال لاستصحاب الجامع

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۰۶

.....

لتعیّن الفرد الحادث و العلم بأنه من أی القبیلین تعبداً، و توضیح الکلام فی کبری المسأله و تطبیقها علی المقام:

أن المستفاد من قوله عزّ من قائل إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ

.... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱» أن الوضوء إنما هو وظيفه غير الجنب، لأنه مقتضى التفصيل الوارد فى الآيه المباركه، و كذا الحال فى الأخبار لما ورد من أن غسل الجنابه ليس قبله و لا بعده وضوء «۲» فعلمنا من ذلك أن الأدلّه القائمه على وجوب الوضوء للمحدث مقيده بغير الجنب، لأن غسل الجنابه لا يبقى مجالًا للوضوء، و حيث إن المكلف فى مفروض المسأله لم يكن متوضئاً قبل خروج الرطوبه المشتبهه و هو شاك فى جنابته لاحتمال أن تكون الرطوبه بولًا واقعاً، فمقتضى الاستصحاب عدم جنابته فهو محدث بالوجدان و ليس جنباً بالاستصحاب فيحكم عليه بوجوب الوضوء لتحقق موضوعه بضم الوجدان إلى الأصل، و مع استصحاب عدم الجنابه لا مجال لاستصحاب كلى الحدث لأنه أصل حاكم رافع للتردد و الشك، فان مقتضاه أن المكلف لم يجنب بخروج البلل و أن حدثه الأصغر باق بحاله.

بل يمكن أن يقال إن الرطوبه المشتبهه ليست بمنى، و ذلك ببركه الاستصحاب الجارى فى الأعدام الأزليه، و لا يعارضه استصحاب عدم كونها بولًا، إذ المكلف محدث بالأصغر على الفرض و لا أثر للبول بعد الحدث حتى ينفى كونها بولًا، و لا يفرق الحال فيما ذكرناه بين أن يكون الأكبر و الأصغر متضادّين أو قلنا إنهما قابلين للاجتماع، أو أن الأكبر مرتبه قويه من الحدث و الأصغر مرتبه ضعيفه، و ذلك لأن مقتضى الأصل عدم حدوث الجنابه و عدم اقتران الحدث الأصغر بالأكبر و عدم تبدله إلى المرتبه القويه من الحدث.

فما أفاده الماتن (قدس سره) من أن المكلف إذا لم يكن متوضئاً و خرجت منه الرطوبه المشتبهه، لم يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء و عدم وجوب الجمع بينه و بين

---

(۱)

المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۲: ۲۴۶/ أبواب الجنابه ب ۳۴ ح ۲ و غیره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۰۷

[فصل فی مستحبّات التخلّی و مکروهاته]

اشاره

فصل فی مستحبّات التخلّی و مکروهاته

[مستحبّات التخلّی]

أمّا الأوّل: فإن یطلب خلوه أو یبعد حتی لا یری شخصه (۱).

الغسل، معلّلًا بأن الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غیر معلوم، و مقتضی الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل، هو الصحیح.

فصل فی مستحبّات التخلّی و مکروهاته

الحکم باستحباب جمله من الأُمور التی تعرض لها الماتن (قدس سره) أو کراهتها یبتنی علی القول بالتسامح فی أدله السنن و استحباب ما بلغ فیه الثواب و إن لم یکن الأمر کما بلغ، و التعدی عنها إلی أدله الکراهه، و حیث إنّا لم نلتزم بذلک، و قلنا إن أخبار من بلغ وارده للإرشاد إلی ترتب الثواب علی العمل المأتی به انقیاداً و برجاء الثواب، من دون أن تکون فیها أیه دلاله علی استحباب العمل فضلًا عن التعدی عنها إلی الکراهه، لم یسعنا الحکم بالاستحباب أو الکراهه فی تلک الأُمور، کیف و لم یرد فی بعضها سوی أن له فائده طبیه أو منفعه أو مضره دنیویتین، أو غیر ذلک مما لا یمکن الاستدلال به علی الندب أو الکراهه، و إنما نتعرض لها تبعاً للماتن و تتمیماً للکلام علی طریقتهم.

(۱) لجمله من الأخبار الوارده فی مدحه منها: ما رواه الشهید فی شرح النفلیه عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أنه لم یرَ علی بول و لا غائط «۱» و منها روایه جندب (جنید) بن عبد اللّه قال فی حدیث: «ورد علی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فقال یا أخا الأزد معک طهور؟ قلت: نعم، فناولته الإداوه فمضی حتی لم أره و أقبل و قد تطهر ...» «۲» و منها: ما ورد فی وصف لقمان من أنه لم یره أحد من الناس

على بول و لا غائط قط

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۰۵/ أبواب أحكام الخلوه ب ۴ ح ۳، شرح النفليه: ۱۷.

(۲) الوسائل ۱: ۳۰۶/ أبواب أحكام الخلوه ب ۴ ح ۵.

و أن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول (۱) أو موضعاً رخواً (۲) و أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول فی بيت الخلاء، و رجله اليمنى عند الخروج (۳) و أن يستر رأسه (۴)

و لا اغتسال، لشدّه تستّره و تحفّظه فی أمره ... «۱».

(۱) لما فی مرسله الجعفری قال: «بت مع الرضا (عليه السلام) فی سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحی و صار على موضع مرتفع فبال و توضأ ...» «۲» و روايه ابن مسكان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أشد الناس توقياً للبول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنه يكون فيه التراب الكثير كراهيه أن ينضح عليه البول» «۳».

(۲) ففی روايه السكونی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله» «۴» أو لموضع بوله كما فی مرسله سليمان الجعفری المتقدِّمه. و فی روايه ابن مسكان: «أو إلى مكان من الأمكنه يكون فيه التراب الكثير كراهيه أن ينضح عليه البول». كما تقدمت فی التعليقه السابقه.

(۳) استدل على استحباب ذلك بدعوى الإجماع عليه و كونه مشهوراً عندهم كما فی المدارك «۵».

(۴) ادعی عليه الاتفاق كما عن الذكرى و المعتبر «۶» لما عن المقنعه من أن تغطيه الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلی سنه من

سنن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) «۷».

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۰۵/ أبواب أحکام الخلوه ب ۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱: ۳۳۸/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۲ ح ۳، ۲، ۱.

(۳) الوسائل ۱: ۳۳۸/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۲ ح ۳، ۲، ۱.

(۴) الوسائل ۱: ۳۳۸/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۲ ح ۳، ۲، ۱.

(۵) المدارک ۱: ۱۷۴.

(۶) الذکری: ۲۰ السطر ۹، المعتبر ۱: ۱۳۳.

(۷) الوسائل ۱: ۳۰۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۰۹

و أن یتقنع (۱) و یجزئ عن ستر الرأس (۲) و أن یسمی عند کشف العوره (۳) و أن یتکئ فی حال الجلوس

---

(۱) لما ورد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) من أنه کان إذا دخل الکنیف یقنّع رأسه و یقول سراً فی نفسه: بسم اللّه و باللّه ... «۱» و فی وصیه النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لأبی ذر: یا أبا ذر استحی من اللّه، فانی و الذی نفسی بیده لأظل حین أذهب إلی الغائط متقنعاً بثوبی استحیاء من الملکین اللذین معی ... «۲».

(۲) لعلّه لأن التقنع أخص من الستر، فإذا تحقّق حصل الغرض الداعی إلی الأمر بالأعم.

(۳) کما ورد فی مرسله الصدوق: قال أبو جعفر الباقر (علیه السلام) «إذا انکشف أحدکم لبول أو لغیر ذلک، فلیقل: بسم اللّه، فان الشیطان یغض بصره حتی یفرغ» «۳» و قد یستدل علی ذلک بروایه أبی أُسامه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث أنه سئل و هو عنده: ما السنّه فی دخول الخلاء؟ قال: تذکر اللّه و تتعوّذ باللّه من الشیطان الرجیم ... «۴» و بالمرسل المروی عن الصادق (علیه السلام)

أنه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه و يقول سراً فی نفسه بسم اللّه و باللّه «۵» و فيه: أنّا لو سلمنا أن المراد بالتسميه مطلق ذكر اللّه سبحانه، فغايه ما يستفاد من هاتين الروايتين هو استحباب الذكر و التسميه عند دخول الكنيف و الخلاء، و أين هذا من استحبابهما عند كشف العوره فإنّهما أمران متغايران.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۰۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱: ۳۰۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳ ح ۳.

(۳) الوسائل ۱: ۳۰۸/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۹.

(۴) الوسائل ۱: ۳۰۹/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۱۰.

(۵) الوسائل ۱: ۳۰۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳ ح ۲.

علی رجله اليسری (۱) و يفرج رجله اليمنی (۲) و أن يستبرئ بالكيفيه التی مرّت (۳) و أن يتنحنح قبل الاستبراء (۴) و أن يقرأ الأدعيه المأثوره بأن يقول عند الدخول:

---

(۱) كما فی الذكری «۱» و كشف الغطاء «۲» و اللّمعتين «۳» و منظومه الطباطبائی «۴» و لم يرد فی أخبارنا ما يدل عليه. نعم فی السنن الكبری للبيهقی عن سراقه بن جشعم: علّمنا رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسری و ينصب اليمنی «۵» و لعلّه إليه أشار الشهيد فی الذكری حيث أسند ذلك إلی روايه عن النبی (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) و كذا العلّامه فی النهايه بقوله: لأنه علّم أصحابه الاتكاء علی اليسار «۶».

(۲) كما عن جماعه، و هو فی الجمله لازم الاعتماد علی اليسری.

(۳) فی الجواهر: لا خلاف فيه بين المتأخّرين «۷». و عن ظاهر بعض المتقدمين الوجوب. و

قد أشرنا سابقاً «۸» إلى أن الأخبار الوارده فى الاستبراء كلها إرشاديه و لا دلاله فيها على الاستحباب فضلًا عن الوجوب.

(۴) كما عن العلّامه «۹» و الشهيد «۱۰» و البهائى «۱۱» و غيرهم، حيث ذكروا التنحنح ثلاثاً فى كيفيه الاستبراء، و اعترف فى الحدائق بعدم العثور على مأخذ له «۱۲».

---

(۱) الذكرى: ۲۰ السطر ۳۱.

(۲) كشف الغطاء: ۱۱۶ السطر ۱۵.

(۳) الروضه البهيه ۱: ۸۶.

(۴) الدره النجفيه: ۱۴.

(۵) السنن الكبرى ۱: ۹۶.

(۶) نهايه الأحكام ۱: ۸۱.

(۷) الجواهر ۲: ۵۸.

(۸) فى ص ۳۹۵ تنبيه.

(۹) نهايه الأحكام ۱: ۸۱.

(۱۰) الذكرى: ۲۰ السطر ۳۵.

(۱۱) لاحظ حبل المتين: ۳۲.

(۱۲) الحدائق ۲: ۵۸.

اللّهمّ إنّى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (۱) أو يقول: الحمد للّه الحافظ المؤدى (۲) و الأولى الجمع بينهما (۳). و عند خروج الغائط: الحمد للّه الذى أطعمنيه طيباً فى عافيه و أخرجه خبيثاً فى عافيه (۴)

---

(۱) كما فى روايه أبى بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ باللّه إلى آخر ما فى المتن «۱» إلّا

أنها غير مشتمله على لفظه «اللّهمّ إنى» بل الوارد فيها «أعوذ باللّه» و فى مرسله الصدوق: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إذا أراد دخول المتوضأ قال: اللّهمّ إلى آخر ما نقله الماتن «۲» و لكنزها مشتمله على زياده «اللّهمّ أمط عنى الأذى و أعذنى من الشيطان الرجيم» و روى معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) إذا دخلت المخرج فقل بسم اللّه اللّهمّ إنى أعوذ بك إلى آخر ما فى المتن «۳» إلّا أن «الخبيث المخبث» مقدم فيها على «الرجس النجس» كما أن

فيها زياده «بسم اللّه».

(۲) كما فى مرسله الصدوق قال: «و كان (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقول: الحمد للّه الحافظ المؤدى» «۴».

(۳) حتى يعمل بكلتا الروايتين. و الأولى من ذلك الجمع بينهما و بين ما ورد فى مرسله الصدوق من أن الصادق (عليه السلام) كان إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه و يقول فى نفسه بسم اللّه و باللّه و لا إله إلّا اللّه، رب أخرج عنى الأذى سرحاً بغير حساب و اجعلنى لك من الشاكرين فيما تصرفه عنّى من الأذى و الغم الذى لو حبسته عنى هلكت، لك الحمد اعصمنى من شر ما فى هذه البقعه و أخرجنى منها سالماً و حل بينى و بين طاعه الشيطان الرجيم «۵».

(۴) و فى مرسله الصدوق «كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إذا تزحر قال: اللّهمّ كما أطعمتنيه طيباً فى عافيه فأخرجه منى خبيثاً فى عافيه» «۶» و هذا كما ترى يختلف مع ما فى المتن من جهات.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۰۷/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۲، ۵.

(۲) الوسائل ۱: ۳۰۷/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۲، ۵.

(۳) الوسائل ۱: ۳۰۶/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۱، ۶، ۷، ۵.

(۴) الوسائل ۱: ۳۰۶/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۱، ۶، ۷، ۵.

(۵) الوسائل ۱: ۳۰۶/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۱، ۶، ۷، ۵.

(۶) الوسائل ۱: ۳۰۶/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۱، ۶، ۷، ۵.

و عند النظر إلى الغائط: اللّهمّ ارزقنى الحلال و جنبنى عن الحرام (۱) و عند رؤيه الماء: الحمد للّه الذى جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً

(۲) و عند الاستنجاء: اللّهمّ حصّن فرجی و أعفه و استر عورتی و حرمنی علی النار و وفقنی لما یقربنی منک یا ذا الجلال و الإکرام (۳) و عند الفراغ من الاستنجاء: الحمد للّه الذی عافانی من البلاء

---

(۱) کما فی مرسله الصدوق قال: «کان علی (علیه السلام) یقول ما من عبد إلّا و به ملک موکل یلوی عنقه حتی ینظر إلی حدثه، ثم یقول له الملک: یا ابن آدم هذا رزقک فانظر من أین أخذته و إلی ما صار؟ و ینبغی للعبد عند ذلک أن یقول: اللّهمّ ارزقنی الحلال و جنّبنی الحرام» «۱».

(۲) ورد هذا الدعاء فی روایه عبد الرحمن بن کثیر الهاشمی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «بینا أمیر المؤمنین (علیه السلام) ذات یوم جالساً مع محمّد بن الحنفیه إذ قال له: یا محمّد ائتنی بإناء من ماء أتوضأ للصلاه، فأتاه محمد بالماء فأکفاه فصبه بیده الیسری علی یده الیمنی، ثم قال: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذی جعل الماء ...» «۲» و الروایه کما تری لا دلاله لها علی استحباب ذلک عند النظر إلی الماء، و إن ذکره جمع غفیر کالمفید فی المقنعه «۳» و الطوسی فی مصباح المتهجد «۴» و الکفعمی فی المصباح «۵» و الشهید فی النفلیه «۶» و غیرهم من الأعلام.

(۳) کما فی روایه ابن کثیر الهاشمی المتقدِّمه حیث ورد فیها: «ثم استنجی فقال: اللّهمّ حصّن فرجی و أعفه و استر عورتی و حرّمنی علی النار» «۷» نعم الروایه کما فی

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۳۳/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۴۰۱/ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.

(۳) المقنعه: ۴۳.

(۴) مصباح المتهجد: ۷.

(۵)

المصباح للكفعمی: ۱۰.

(۶) الألفیه و النفلیه: ۹۰.

(۷) الوسائل ۱: ۴۰۱/ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.

و أماط عنی الأذی (۱) و عند القیام عن محل الاستنجاء یمسح یده الیمنی (۲) علی بطنه و یقول: الحمد للّه الذی أماط عنی الأذی و هنأنی طعامی و شرابی و عافانی من البلوی (۳) و عند الخروج أو بعده: الحمد للّه الذی عرفنی لذته، و أبقی فی جسدی قوته، و أخرج عنی أذاه، یا لها نعمه، یا لها نعمه، یا لها نعمه لا یقدر القادرون

الوسائل غیر مشتمله علی «و وفقنی ....» إلی آخر ما فی المتن.

(۱) کما فی روایه أبی بصیر حیث قال (علیه السلام): «و إذا فرغت فقل: الحمد للّه الذی عافانی من البلاء و أماط عنّی الأذی» «۱» بناء علی أن المراد بالفراغ فی الروایه هو الفراغ عن الاستنجاء لا التخلی.

(۲) کما عن المفید (قدس سره) «۲».

(۳) ذکره الشیخ فی مصباح المتهجد «۳» حیث قال: ثم یقوم من موضعه و یمر یده علی بطنه و یقول: الحمد للّه الذی أماط عنّی الأذی و هنأنی طعامی و شرابی و عافانی من البلوی فإذا أراد الخروج ... الحدیث «۴» و عن الصدوق فی الهدایه «۵» و المقنع «۶»: إذا فرغت من حاجتک فقل: الحمد للّه ... إلی آخر الدعاء. و إذا أراد الخروج ... «۷» و فی دعائم الإسلام عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنه قال: «إذا دخلت المخرج فقل ... فاذا فرغت فقل: الحمد للّه الذی أماط عنی الأذی و هنأنی طعامی و شرابی» «۸» و لم یذکر فیه «و عافانی من البلوی» کما أنه و کلام الصدوق غیر مقیدین بحاله

القيام من الموضع.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۰۷/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۲.

(۲) المقنعه: ۴۰.

(۳) مصباح المتهجد: ۷.

(۴) المستدرک ۱: ۲۵۵/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۱۳.

(۵) الهدايه: ۱۶.

(۶) المقنع: ۷، ۹.

(۷) المستدرک ۱: ۲۵۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۱۱.

(۸) المستدرک ۱: ۲۵۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۱۰، دعائم الإسلام ۱: ۱۰۴.

قدرها (۱) و يستحب أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول (۲) و إن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً (۳) فلو لم ينق بالثلاثه و أتى برابع يستحب أن يأتى بخامس ليكون وتراً و إن حصل النقاء بالرابع (۴). و أن يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى (۵)

---

(۱) ذكره الشيخ فى مصباح المتهجد قال: فاذا خرج قال: الحمد للّه الذى إلى آخر ما نقله فى المتن «۱». و فى مرسله الصدوق «كان (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقول ... فاذا خرج مسح بطنه و قال: الحمد للّه الذى أخرج عنى أذاه و أبقى فىَّ قوته، فيا لها من نعمه لا يقدر القادرون قدرها» «۲» و فى روايه القداح عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) عن آبائه عن على (عليه السلام) «أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد للّه الذى رزقنى لذته و أبقى قوته فى جسدى و أخرج عنى أذاه يا لها نعمه ثلاثاً» «۳» و هاتان الروايتان غير موافقتين لما فى المتن من جهات، و عن المجلسى (قدس سره) أن أكثر العلماء جمعوا بين الروايتين و قالوا: الحمد للّه الذى إلى آخر ما ذكره فى المتن.

(۲) لموثقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل

إذا أراد أن يستنجى بالماء يبدأ بالمقعده أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعده ثم بالإحليل» «۴».

(۳) لما عن على (عليه السلام) من أنه قال: «قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء» «۵».

(۴) لإطلاق الروايه.

(۵) أما الاستنجاء فلجمله من الأخبار الوارده فى النهى عن أن يستنجى الرجل

---

(۱) مصباح المتهجد: ۷.

(۲) الوسائل ۱: ۳۰۸/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۶، الفقيه ۱: ۱۷/ ۴۰.

(۳) الوسائل ۱: ۳۰۷/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۳.

(۴) الوسائل ۱: ۳۲۳/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۴ ح ۱.

(۵) الوسائل ۱: ۳۱۶/ أبواب أحكام الخلوه ب ۹ ح ۴.

و يستحب أن يعتبر و يتفكر فى أن ما سعى و اجتهد فى تحصيله و تحسينه كيف صار أذيه عليه، و يلاحظ قدره اللّه تعالى فى رفع هذه الأذيه عنه و إراحته منها (۱).

[مكروهات التخلى]

و أمّا المكروهات فهى: استقبال (۲)

بيمينه، و أن الاستنجاء باليمين من الجفاء «۱» و لما أخرجه أبو داود فى سننه عن عائشه من أنها قالت: كانت يد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) اليمنى لطهوره و طعامه و كانت يده اليسرى لخلائه و ما كان من أذى. و عن حفصه زوج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): كان النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) يجعل يمينه لطعامه و شرابه و ثيابه و يجعل شماله لما سوى ذلك «۲» و فى المنتهى للعلّامه «۳» عن عائشه كانت يد رسول اللّه اليمنى لطعامه و طهوره و يده اليسرى للاستنجاء و أن النبى (صلّى اللّه عليه

و آله و سلم) استحب أن يجعل اليمنى لما علا من الأمور و اليسرى لما دنى.

و أما الاستبراء فلمرسله الفقيه قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه» «۴» و للروايه المتقدِّمه الدالّه على أن النبى استحب أن يجعل اليد اليمنى لما علا من الأُمور و اليسرى لما دنى، لأن الاستبراء من القسم الأخير.

(۱) فى مرسله الفقيه كان على (عليه السلام) يقول: «ما من عبد إلّا و به ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك: يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته و إلى ما صار، و ينبغى للعبد عند ذلك أن يقول: اللّهمّ ارزقنى الحلال و جنبنى الحرام» «۵» و فى روايه أبى أُسامه: «يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له فى الدنيا إلى ما هو صائر» «۶».

(۲) النهى يختص باستقبال الشمس فلا كراهه فى استدبارها، نعم لا فرق فى القمر

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۲۱/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۲.

(۲) السنن ج ۱ ص ۹.

(۳) المنتهى ۱: ۲۴۹.

(۴) الوسائل ۱: ۳۲۲/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۲ ح ۶.

(۵) الوسائل ۱: ۳۳۳/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۸ ح ۱، ۵.

(۶) الوسائل ۱: ۳۳۳/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۸ ح ۱، ۵.

الشمس و القمر بالبول و الغائط (۱) و ترتفع بستر فرجه و لو بيده، أو دخوله فى بناء أو وراء حائط (۲) و استقبال الريح

بين استقباله و استدباره للنهى عن كليهما.

(۱) لجمله من الأخبار منها: روايه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)

أن يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول» «۱». و منها: ما فی عوالی اللآلی عن فخر المحققین قال: «قال النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لا تستقبلوا الشمس ببول و لا غائط فإنهما آیتان من آیات اللّه» «۲». و منها: مرسله الکلینی قال: و روی أیضاً: لا تستقبل الشمس و القمر «۳» و منها: مرسله الصدوق قال: و فی خبر آخر: لا تستقبل الهلال و لا تستدبره یعنی فی التخلّی- «۴» و منها: غیر ذلک من الأخبار.

(۲) لعلّه لما فی بعض الأخبار من النهی عن البول و الفرج باد للقمر یستقبل به «۵» نظراً إلی أنه مع الستر أو الدخول فی البناء و نحوهما لا یکون الفرج بادیاً للقمر. و فیه أن الأخبار الناهیه لا تختص بتلک الروایه، و قد تعلق النهی فی جمله منها علی استقبال الشمس و القمر أو استقبال الهلال و استدباره، و لا یفرق فی ذلک بین ستر الفرج و الدخول فی البناء و عدمهما.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۴۲/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۵ ح ۱.

(۲) المستدرک ۱: ۲۷۲/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۰ ح ۲، عوالی اللآلی ۲: ۱۸۹/ ۷۳.

(۳) الوسائل ۱: ۳۴۳/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۵ ح ۵، ۳، الکافی ۳: ۱۵/ ۳، الفقیه ۱: ۱۸/ ۴۸.

(۴) الوسائل ۱: ۳۴۳/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۵ ح ۵، ۳، الکافی ۳: ۱۵/ ۳، الفقیه ۱: ۱۸/ ۴۸.

(۵) کما فی حدیث المناهی قال: «و نهی أن یبول الرجل و فرجه باد للشمس و القمر» و روایه الکاهلی: عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لا یبولنّ

أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به» الوسائل ۱: ۳۴۳/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۵ ح ۴، ۲ ثم إن الوجه فی حمل الروايه علی الكراهه أن الحرمه فی المسأله لم تنقل من أصحابنا مع أنها ممّا يكثر الابتلاء به، و الحكم فی مثلها لو كان لذاع و لم يخف علی المسلمين فضلًا عن الأعلام المحقِّقين و لم تنحصر روايته بواحده أو اثنتين.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۱۷

بالبول بل بالغائط أيضاً (۱) و الجلوس فی الشوارع (۲)

---

(۱) لما فی مرفوعتی محمد بن يحيی و عبد الحميد بن أبی العلاء أو غيره «و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها» «۱» و مرفوعه محمد بن علی بن إبراهيم «و لا تستقبل الريح لعلتين ...» «۲» و بذلك يظهر أن تخصيص الحكم باستقبال الريح كما صنعه الماتن و بعضهم مما لا وجه له، للتصريح بالاستدبار فی المرفوعتين.

(۲) ففی حديث المناهی: «نهی رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) أن يبول أحد تحت شجره مثمره أو علی قارعه الطريق» الحديث «۳» و فی حديث الأربعمائه: «لا تبل علی المحجه و لا تتغوط عليها» «۴» و فی دعائم الإسلام عنهم (عليهم السلام) «أن رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) نهی عن الغائط فيه أی فی الماء ... و علی الطرق ...» «۵» و فی البحار عن العلل لمحمد بن علی بن إبراهيم «... و لا يتوضأ علی شط نهر جار ... و لا علی جواد الطريق» «۶» و فی صحيحه عاصم بن حميد عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «قال رجل لعلی بن الحسين (عليه السلام) أين يتوضأ الغرباء؟ قال: تتقی شطوط الأنهار

و الطرق النافذه ..» «۷» و ظاهر النهی فی الصحیحه و إن کان حرمه التخلی فی تلک الموارد إلّا أنه لا مناص من حملها علی الکراهه، لتسالم الأصحاب علی الجواز فی تلک الموارد.

نعم، عن المفید «۸» و الصدوق «۹» أنهما عبّرا بعدم الجواز، و لم یعلم إرادتهما التحریم

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۰۱/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲ ح ۲، ۶.

(۲) المستدرک ۱: ۲۴۶/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۱: ۳۲۷/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۱۰.

(۴) الوسائل ۱: ۳۲۸/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۱۲.

(۵) المستدرک ۱: ۲۶۱/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۲ ح ۲، دعائم الإسلام ۱: ۱۰۴.

(۶) المستدرک ۱: ۲۶۲/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۲ ح ۴، البحار ۷۷: ۱۹۴/ ۵۳.

(۷) الوسائل ۱: ۳۲۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۱.

(۸) المقنعه: ۴۱.

(۹) المقنع: ۸.

أو المشارع (۱) أو منزل القافله (۲)، أو دروب المساجد (۳)

من ذلک. علی أن التخلّی فی تلک المواضع و لا سیما الشوارع و الزقاق کان من الأُمور المتعارفه فی الأعصار السابقه، بل الأمر کذلک حتی الآن فی بعض الأمصار و کذا فی القری و البوادی، و الحکم فی أمثال ذلک ممّا یعم به البلوی غالباً لو کان لاشتهر و بان، و لورد فی غیر واحد من الأخبار و لم یکد یخفی علی الأعلام الباحثین عن مدارک الأحکام. أضف إلی ذلک أن مساق الصحیحه و ظاهرها أنها بصدد بیان السنن و الآداب لیتأدب بها الغریب، و إلّا فالأحکام الشرعیه لا فرق فیها بین الغرباء و غیرهم.

(۱) جمع مشرعه و هو مورد الشاربه. و فی مرفوعه علی بن إبراهیم قال:

«خرج أبو حنيفه من عند أبی عبد اللّه (علیه السلام) و أبو الحسن موسی (علیه السلام) قائم و هو غلام، فقال له أبو حنیفه: یا غلام أین یضع الغریب ببلدکم؟ فقال: اجتنب أفنیه المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال، و لا تستقبل القبله بغائط و لا بول، و ارفع ثوبک، وضع حیث شئت» «۱» و فی روایه السکونی «نهی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أن یتغوّط علی شفیر بئر ماء یستعذب منها أو نهر یستعذب أو تحت شجره فیها ثمرتها» «۲» و نظیرها روایه الحصین بن مخارق «۳» و فی صحیحه عاصم المتقدِّمه «تتقی شطوط الأنهار ...» و فی وصیه النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لعلی (علیه السلام): «و کره البول علی شط نهر جار» «۴».

(۲) للأمر بالاجتناب عن منازل النزال فی مرفوعه القمی المتقدِّمه «۵» و روایه إبراهیم بن أبی زیاد الکرخی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) ثلاث من فعلهن ملعون: المتغوّط فی ظل النزال ...» «۶».

(۳) للأمر بالاجتناب عن أفنیه المساجد فی مرفوعه القمی المتقدِّمه «۷».

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۲۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۲، ۳، ۶، ۹، ۲، ۴، ۲.

(۲) الوسائل ۱: ۳۲۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۲، ۳، ۶، ۹، ۲، ۴، ۲.

(۳) الوسائل ۱: ۳۲۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۲، ۳، ۶، ۹، ۲، ۴، ۲.

(۴) الوسائل ۱: ۳۲۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۲، ۳، ۶، ۹، ۲، ۴، ۲.

(۵) الوسائل ۱: ۳۲۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۲،

۳، ۶، ۹، ۲، ۴، ۲.

(۶) الوسائل ۱: ۳۲۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۲، ۳، ۶، ۹، ۲، ۴، ۲.

(۷) الوسائل ۱: ۳۲۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۲، ۳، ۶، ۹، ۲، ۴، ۲.

أو الدور (۱) أو تحت الأشجار المثمره (۲) و لو فی غیر أوان الثمر (۳) و البول قائماً (۴)

---

(۱) لعلّه لما ورد فی صحیحه عاصم بن حمید المتقدِّمه من قوله (علیه السلام) «تتقی شطوط الأنهار ... و مواضع اللعن، فقیل له: و أین مواضع اللّعن؟ قال: أبواب الدور» «۱».

(۲) و فی صحیحه عاصم المتقدِّمه: «و تحت الأشجار المثمره» و فی روایه الحسین ابن زید: «نهی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أن یبول أحد تحت شجره مثمره» «۲» و فی مرفوعه القمی المتقدِّمه «۳» «و مساقط الثمار» و فی روایه السکونی و ابن مخارق المتقدمتین: «أو تحت شجره فیها ثمرتها أو ثمرها» و فی مرسله الفقیه عن أبی جعفر (علیه السلام) «۴» و وصیّه النبی المتقدِّمه «۵» «تحت شجره أو نخله قد أثمرت» و فی روایه عبد اللّه بن الحسن: «تحت شجره مثمره قد أ ینعت أو نخله قد أ ینعت یعنی أثمرت» «۶».

(۳) ذهب إلیه جماعه من المتأخرین، و إن کانت الأخبار الوارده ظاهره الاختصاص بحاله وجود الثمره کما مر.

(۴) لجمله من الأخبار: منها: صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «من تخلی علی قبر أو بال قائماً، أو بال فی ماء قائماً أو مشی فی حذاء واحد أو شرب قائماً، أو خلا فی بیت وحده و بات علی غمر فأصابه شی ء من الشیطان لم

یدعه إلّا أن یشاء اللّه، و أسرع ما یکون الشیطان إلی الإنسان و هو علی بعض هذه الحالات» «۷» و منها: مرسله الصدوق قال: «قال (علیه السلام) البول قائماً

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۲۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵، و تقدّم فی ص ۴۱۷.

(۲) الوسائل ۱: ۳۲۷/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۱۰.

(۳) فی ص ۴۱۸.

(۴) الوسائل ۱: ۳۲۷/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۸، الفقیه ۱: ۲۲/ ۶۴.

(۵) فی ص ۴۱۸.

(۶) الوسائل ۱: ۳۲۸/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۱۱.

(۷) الوسائل ۱: ۳۲۹/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۶ ح ۱.

و فی الحمام (۱) و علی الأرض الصلبه (۲) و فی ثقوب الحشرات (۳) و فی الماء (۴)

من غیر عله من الجفاء» «۱» و منها غیر ذلک من الأخبار.

(۱) استدل علیه بأنه من الصفات المورثه للفقر کما فی الخبر «۲».

(۲) لما ورد من أن «من فقه الرجل أن یرتاد موضعاً لبوله» «۳» و «أن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان أشدّ الناس توقِّیاً للبول، کان إذا أراد البول یعمد إلی مکان مرتفع من الأرض أو إلی مکان من الأمکنه یکون فیه التراب الکثیر کراهیه أن ینضح علیه البول» «۴» و فی الجواهر: یظهر من بعضهم عدم جعله من المکروهات، بل جعل ارتیاد موضع للبول من المستحبات، و الأولی الجمع بینهما للتسامح بکل منهما «۵» انتهی.

(۳) لما عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) من أنه قال: «لا یبولن أحدکم فی جحر» «۶» و فی البحار عن أعلام الدین للدیلمی قال: «قال الباقر (علیه السلام) لبعض أصحابه و قد أراد سفراً فقال

له: أوصنی، فقال: لا تسیرن شبراً و أنت حاف ... و لا تبولنّ فی نفق» الحدیث «۷».

(۴) ففی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «من تخلّی علی

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۵۲/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۳ ح ۳.

(۲) عن الخصال [۲: ۵۰۴] قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) «البول فی الحمام یورث الفقر». راجع البحار ۷۷: ۱۷۰/ ۹ آداب الاستبراء و مثله فی المستدرک ۱: ۲۸۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۹ ح ۷ و فی وصیه النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لعلی (علیه السلام): «لا یبولنّ الرجل فی ماء جار فان فعل ذلک و أصابه شی ء فلا یلومنّ إلّا نفسه» الخصال ۲: ۶۱۳.

(۳) الوسائل ۱: ۳۳۸/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۲ ح ۱، ۲.

(۴) الوسائل ۱: ۳۳۸/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۲ ح ۱، ۲.

(۵) الجواهر ۲: ۶۷.

(۶) کنز العمال ج ۹ ص ۳۶۴/ ۲۶۴۸۱.

(۷) المستدرک ۱: ۲۸۶/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۹ ح ۱۰. النَّفَق محرکه-: سرب فی الأرض له مخلص إلی مکان، و السرب جحر الوحشی، أعلام الدین: ۳۰۲.

خصوصاً الراکد (۱) و خصوصاً فی اللیل (۲) و التطمیح بالبول (۳) أی البول فی الهواء

قبر أو بال قائماً أو بال فی ماء قائماً ... فأصابه شی ء من الشیطان، لم یدعه إلّا أن یشاء اللّه ...» «۱» و فی روایه عن أحدهما (علیهما السلام) أنه قال: «لا تشرب و أنت قائم و لا تبل فی ماء نقیع ...» «۲» و فی مرسله حکم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث قال: «قلت له: یبول الرجل فی الماء؟ قال: نعم و لکن یتخوّف

علیه من الشیطان» «۳» و فی مرسله مسمع عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) إنه نهی أن یبول الرجل فی الماء الجاری إلّا من ضروره، و قال: إن للماء أهلًا» «۴» و فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «لا تشرب و أنت قائم و لا تطف بقبر، و لا تبل فی ماء نقیع ...» «۵» إلی غیر ذلک من الأخبار.

(۱) الخصوصیه مستفاده من الجمع بین الأخبار المتقدِّمه الناهیه من البول فی الماء و بین الأخبار الوارده فی المقام کصحیحه الفضیل عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «لا بأس بأن یبول الرجل فی الماء الجاری و کره أن یبول فی الماء الراکد» «۶» و روایه عنبسه بن مصعب، قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یبول فی الماء الجاری قال: لا بأس به إذا کان الماء جاریاً» «۷» إلی غیر ذلک من الأخبار، و ذلک لأن مقتضی الجمع بین الطائفتین و التفصیل بین الجاری و غیره فی هذه الروایات، حمل الطائفه الثانیه علی خفه الکراهه فی الجاری، و الأولی علی شدتها فی الماء الراکد.

(۲) علل ذلک بأن الماء للجن باللیل و أنه مسکنهم، فلا یبال فیه و لا یغتسل لئلّا تصیبه آفه من جهتهم، کذا حکی عن العلّامه «۸» و الشهید «۹» و غیرهما.

(۳) لما فی مرسله الصدوق من أن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) نهی أن

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۲۹/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۳۴۰/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۴ ح ۱، ۲، ۳، ۶.

(۳) الوسائل ۱: ۳۴۰/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۴

ح ۱، ۲، ۳، ۶.

(۴) الوسائل ۱: ۳۴۰/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۴ ح ۱، ۲، ۳، ۶.

(۵) الوسائل ۱: ۳۴۰/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۴ ح ۱، ۲، ۳، ۶.

(۶) الوسائل ۱: ۱۴۳/ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۱، ۲.

(۷) الوسائل ۱: ۱۴۳/ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۱، ۲.

(۸) نهايه الأحكام ۱: ۸۳.

(۹) الذكرى: ۲۰ السطر ۲۲.

و الأكل (۱) و الشرب حال التخلّى بل فى بيت الخلاء مطلقاً (۲) و الاستنجاء باليمين (۳) و باليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم اللّه (۴)

يطمح الرجل ببوله فى الهواء من السطح أو من الشى ء المرتفع «۱» و غيرها.

(۱) لمرسله الفقيه قال: «دخل أبو جعفر الباقر (عليه السلام) الخلاء فوجد لقمه خبز فى القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك معه فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج (عليه السلام) قال للملوك: أين اللقمه؟ فقال: أكلتها يا ابن رسول اللّه فقال (عليه السلام) إنها ما استقرت فى جوف أحد إلّا أوجبت له الجنه، فاذهب فأنت حر فإنى أكره أن استخدم رجلًا من أهل الجنّه» «۲» و غيرها من الأخبار المتحده معها فى المفاد.

و تقريب الاستدلال بها أن قوله (عليه السلام) «تكون معك لآكلها إذا خرجت» يكشف عن مرجوحيه الأكل فى بيت الخلاء، لأنه لولا مرجوحيته لم يكن (عليه السلام) يؤخر أكل اللقمه بوجه، لعلمه بأنّها ما استقرت فى جوف أحد إلّا أوجبت له الجنه. نعم لا دلاله لها على كراهه الأكل حال التخلى و إن استدلّ بها بعضهم على كراهه الأكل حالئذ.

(۲) إلحاقاً له بالأكل بحسب الفتوى.

(۳) لجمله من الأخبار كما مرّ «۳».

(۴) كما عن المبسوط

«۴» و المهذب «۵» و الوسیله «۶» و التذکره «۷» و غیرها للاخبار المتضافره.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۵۲/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۳ ح ۴، الفقیه ۱: ۱۹/ ۵۰.

(۲) الوسائل ۱: ۳۶۱/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۹ ح ۱، الفقیه ۱: ۱۸/ ۴۹.

(۳) فی ص ۴۱۴.

(۴) المبسوط ۱: ۱۸.

(۵) المهذب ۱: ۴۱.

(۶) الوسیله: ۴۸.

(۷) التذکره ۱: ۱۳۳.

.....

منها: روایه الحسین بن خالد عن أبی الحسن الثانی (علیه السلام) قال «قلت له: إنّا روینا فی الحدیث أن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان یستنجی و خاتمه فی إصبعه و کذلک کان یفعل أمیر المؤمنین (علیه السلام) و کان نقش خاتم رسول اللّه: محمّد رسول اللّه، قال: صدقوا، قلت: فینبغی لنا أن نفعل قال: إن أُولئک کانوا یتختّمون فی الید الیمنی فإنّکم أنتم تتختّمون فی الیسری» «۱».

و منها: روایه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنه قال: «لا یمس الجنب درهماً و لا دیناراً علیه اسم اللّه تعالی، و لا یستنجی و علیه خاتم فیه اسم اللّه ...» «۲» لعدم القول بالفصل بین الجنب و غیره، و غیر ذلک من الروایات.

و فی قبالها روایه وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «کان نقش خاتم أبی: العزه للّه جمیعاً و کان فی یساره یستنجی بها، و کان نقش خاتم أمیر المؤمنین (علیه السلام) الملک للّه و کان فی یده الیسری یستنجی بها» «۳» إلّا أنها ساقطه عن الاعتبار بوجوه:

أحدها: أنها روایه شاذه لا تقاوم الأخبار المتضافره فی المقام.

و ثانيها: أنها معارضه فى موردها لاشتمالها على أن النبى و الوصى (عليهما السلام) كانا يتختّمان باليسار، مع أن

روایه الحسین بن خالد المتقدِّمه صریحه فی أنهما کانا یتختمان بالیمین، و معه لا بدّ من حمل روایه وهب علی التقیه لموافقتها العامه «۴».

و ثالثها: أن الرجل عامی خبیث و معروف بالکذب علی اللّه و ملائکته و رسله، بل قیل إنه أکذب البریه و هو یروی المنکرات فلا یصغی إلی روایته أبداً، و لا یقاس ضعفه بضعف غیره من الرّواه.

و یُستفاد من بعض الأخبار کراهه إدخال الخاتم الذی فیه اسم اللّه علی الخلاء و إن

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۳۱/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۷ ح ۳، ۵، ۸.

(۲) الوسائل ۱: ۳۳۱/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۷ ح ۳، ۵، ۸.

(۳) الوسائل ۱: ۳۳۱/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۷ ح ۳، ۵، ۸.

(۴) فی تفسیر روح البیان ج ۴ ص ۱۴۲ الأصل التختم بالیمین و لما صار شعار أهل البدعه و الظلمه صارت السنه أن یجعل الخاتم فی خنصر الید الیسری فی زماننا.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۲۴

و طول المکث فی بیت الخلاء (۱) و التخلّی (۲) علی قبور المؤمنین (۳) إذا لم یکن هتکاً

لم یکن فی الید التی یستنجی بها، کما فی روایه عمار المتقدِّمه حیث ورد فی ذیلها: «و لا یدخل المخرج و هو علیه» و روایه أبی أیوب قال «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أدخُل الخلاء و فی یدی خاتم فیه اسم من أسماء اللّه تعالی؟ قال: لا، و لا تجامع فیه» «۱» إلّا أنهما محمولتان علی صوره ما إذا کان الخاتم فی الید التی یستنجی بها، و ذلک لما دلت علیه روایه الحسین بن خالد المتقدِّمه من أن النبی و الولی (علیهما السلام) کانا یتختّمان بالیمین و یدخلان الخلاء، و

يستنجيان و خاتمهما فی إصبعيهما.

(۱) لجمله من الأخبار الوارده فی أن طول الجلوس علی الخلاء یورث الباسور منها: مرسله الصدوق قال «قال أبو جعفر (علیه السلام) طول الجلوس علی الخلاء یورث الباسوره» «۲».

(۲) للأخبار الدالّه علی أن التغوّط بین القبور مما یتخوّف منه الجنون «۳» أو أن من تخلّی علی قبر فأصابه شی ء من الشیطان لم یدعه إلّا أن یشاء اللّه «۴» و فی بعض الروایات النبویه: «إیاکم و البول علی المقابر فإنّه یورث البرص» «۵» و أن من جلس علی قبر یبول علیه أو یتغوّط فکأنما جلس علی جمره من نار «۶».

(۳) قال فی کشف الغطاء: یکره التخلی علی القبر حیث لا یکون محترماً، و إذا کان محترماً فمحرم و ربما کان مکفراً، و یقوی استثناء قبر الکافر و المخالف «۷»، و لکن النصوص و الفتاوی خالیتان عن التقیید بالمؤمن کما لا یخفی.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۳۰/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۳۳۶/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۰ ح ۲.

(۳) الوسائل ۱: ۳۲۹/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۶ ح ۲، ۱.

(۴) الوسائل ۱: ۳۲۹/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۶ ح ۲، ۱.

(۵) کنز العمال ۹: ۳۶۴/ ۲۶۴۸۳.

(۶) کنز العمال ج ۹، ۳۶۴/ ۲۶۴۸۴.

(۷) کشف الغطاء: ۱۱۸ السطر ۱۵.

و إلّا کان حراماً (۱) و استصحاب الدرهم البیض (۲) بل مطلقاً (۳) إذا کان علیه اسم اللّه (۴) أو محترم آخر، إلّا أن یکون مستوراً (۵) و الکلام (۶) فی غیر الضروره (۷)

---

(۱) لحرمه هتک المؤمن حیّاً و میّتاً.

(۲) لما رواه غیاث عن جعفر عن أبیه (علیه السلام) أنه کره أن یدخل الخلاء و معه درهم أبیض

إلّا أن يكون مصروراً «۱».

(۳) قيل لأنه لا يفهم الخصوصيه للأبيض بعد تقييده بما كان عليه اسم اللّه، لقرب دعوى أن الوجه فى الكراهه حينئذ هو احترام الكتابه. و فيه ما لا يخفى على الفطن.

(۴) لعلّه لمعروفيه نقش ذلك على الدراهم البيض فى ذلك العصر، كذا فى الجواهر «۲».

(۵) لقوله (عليه السلام) فى الروايه المتقدِّمه: «إلّا أن يكون مصروراً» كما مرّ.

(۶) لروايه أبى بصير قال: «قال لى أبو عبد اللّه (عليه السلام): لا تتكلم على الخلاء فإنّه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجه» «۳» و روايه صفوان عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أن يجيب الرجل آخر و هو على الغائط، أو يكلمه حتى يفرغ» «۴» و عن المحاسن عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «ترك الكلام فى الخلاء يزيد فى الرزق» «۵».

(۷) كما إذا اضطر إلى التكلم لأجل حاجه يضر فوتها، و قد علله فى مصباح الفقيه بانتفاء الحرج و الضرر لحكومه أدلتهما على العمومات المثبته للأحكام «۶».

و فيه: أن أدلّه نفى الحرج و الضرر ناظره إلى نفى الأحكام الإلزاميه الحرجيه أو

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۳۲/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۷ ح ۷.

(۲) الجواهر ۲: ۷۵.

(۳) الوسائل ۱: ۳۱۰/ أبواب أحكام الخلوه ب ۶ ح ۲.

(۴) الوسائل ۱: ۳۰۹/ أبواب أحكام الخلوه ب ۶ ح ۱.

(۵) المستدرك ۱: ۲۵۷/ أبواب أحكام الخلوه ب ۶ ح ۳.

(۶) مصباح الفقيه (الطهاره): ۹۵ السطر ۲.

إلّا بذكر اللّه (۱) أو آيه الكرسى (۲)

الضرريه، و لا تشمل الأحكام غير الإلزاميه إذ لا حرج فى فعل المستحب و ترک المکروه، و

لا ـ امتنان فی رفعهما لمکان الترخیص فی ترک أحدهما و ارتکاب الآخر و أدله نفی الضرر مسوقه للامتنان فلا یجری فیما لا امتنان فیه.

(۱) لصحیحه أبی حمزه عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «مکتوب فی التوراه التی لم تغیّر أن موسی سأل ربه فقال: إلهی إنه یأتی علیَّ مجالس أُعزک و أُجلک أن أذکرک فیها، فقال: یا موسی، إن ذکری حسن علی کل حال» «۱» و حدیث الأربعمائه عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «اذکروا اللّه عزّ و جلّ فی کل مکان فإنّه معکم» «۲» و غیرهما من الروایات.

(۲) لروایه عمر بن یزید قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن التسبیح فی المخرج و قراءه القرآن؟ قال: لم یرخص فی الکنیف أکثر من آیه الکرسی و یحمد اللّه، و آیه علی روایه الشیخ و آیه الحمد للّه ربّ العالمین علی روایه الصدوق «۳» و هی علی طریقه صحیحه بناء علی أن عمر بن یزید هو عمر بن محمّد بن یزید بیاع السابری و فی بعض الأخبار المرویه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) سألته أ تقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل یتغوّط القرآن؟ قال یقرءون ما شاؤوا» «۴» و هی بظاهرها تقتضی عدم کراهیه قراءه القرآن مطلقاً. و فی الجواهر: لم أعثر علی مفت به بل صرح بعضهم بکراهه ما عداها «۵» و هو مقتضی الجمع بین الروایتین لصراحه الاولی فی المنع و عدم الترخیص فی الزائد علی آیتی الکرسی و الحمد، و الثانیه تقتضی الجواز، و الجمع بین المنع و الجواز ینتج الکراهه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۱۰/ أبواب أحکام الخلوه ب ۷ ح ۱.

(۲) المستدرک ۱: ۲۵۷/ أبواب أحکام الخلوه ب ۷

ح ۳.

(۳) الوسائل ۱: ۳۱۲/ أبواب أحكام الخلوه ب ۷ ح ۷، التهذيب ۱: ۳۵۲/ ۱۰۴۲، الفقيه ۱: ۱۹/ ۵۷.

(۴) الوسائل ۱: ۳۱۳/ أبواب أحكام الخلوه ب ۷ ح ۸.

(۵) الجواهر ۲: ۷۴.

أو حكايه الأذان (۱) أو تسميت العاطس (۲)

[مسأله ۱: يكره حبس البول أو الغائط]

[۴۵۹] مسأله ۱: يكره حبس البول أو الغائط (۳) و قد يكون حراماً إذا كان مضرّاً (۴) و قد يكون واجباً كما إذا كان متوضئاً و لم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما

---

(۱) لروايه أبی بصير قال: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن، و لا تدع ذكر اللّه عزّ و جلّ فی تلك الحال، لأن ذكر اللّه حسن على كل حال» «۱» و صحيحه محمد بن مسلم المرويه عن العلل عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «قال له: يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر اللّه على كل حال، و لو سمعت المنادی ينادی بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر اللّه عزّ و جلّ و قل كما يقول المؤذن» «۲» و روايه سليمان بن مقبل المدينی قال: «قلت لأبی الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) لأی عله يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن و إن كان على البول و الغائط؟ فقال: لأن ذلك يزيد فی الرزق» «۳».

(۲) لروايه مسعده بن صدقه عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: «كان أبی يقول: إذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد اللّه فی نفسه» «۴» هذا إن أُريد بالتسميت تحميد العاطس نفسه، و أما لو أُريد به ظاهره و هو الدعاء للغير عند العطاس، فلم ترد روايه

فی استثنائه فی المقام، نعم یمکن أن یندرج تحت مطلق الذکر.

(۳) و فی الرساله الـذهبیه: «و من أراد أن لا یشـتکی مثانته فلا یحبس البول و لو علی ظهر الدابه» «۵» و فی الفقه الرضوی: «و إذا هـاج بک البول فبل» «۶» هـذا کله فی البـول، و أمـا الغائـط فلم نعـثر علی روایه تـدل علی کراهه حبسه و لو علی مسـلک القوم فلاحظ.

(۴) لا یمکن المساعده علی ما أفاده بإطلاقه، لأن الإضرار بإطلاقه لم تثبت حرمته

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۱۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۸ ح ۲، ۱، ۳.

(۲) الوسائل ۱: ۳۱۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۸ ح ۲، ۱، ۳.

(۳) الوسائل ۱: ۳۱۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۸ ح ۲، ۱، ۳.

(۴) الوسائل ۱: ۳۱۳/ أبواب أحکام الخلوه ب ۷ ح ۹.

(۵) المستدرک ۱: ۲۸۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۹ ح ۴، الرساله الذهبیه: ۳۵.

(۶) المستدرک ۱: ۲۸۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۹ ح ۵، فقه الرضا: ۳۴۰.

و الصلاه و قد یکون مستحباً کما إذا توقف مستحب أهم علیه (۱).

[مسأله ۲: یستحب البول حین إراده الصلاه]

[۴۶۰] مسأله ۲: یستحب البول (۲) حین إراده الصلاه و عند النوم، و قبل

بدلیل، و إنما یحرم بعض المراتب منه کما إذا أدی إلی تلف النفس و نحوه.

(۱) وجوب الصـلاه مع الطهاره المائیه عنـد التمکّن من الماء و إن کان مما لا تردد فیه، إلّا أنه لا ملازمه بین وجوب ذی المقدّمه و مقـدّمته، و لا ـ وجوب شـرعی للمقـدّمه کمـا ذکرنـاه فی محلّه، فلا ـ وجه للحکم بوجوب الحبس من تلک الجهه، و أما الحکم بوجوبه من جهه حرمه تفویت القدره و عدم جواز تعجیز النفس عن الصلاه الاختیاریه

المأمور بها فهو أيضاً كسابقه، لأن لازم ذلك الحكم بحرمه البول و ترك الحبس لا الحكم بوجوب الحبس، نعم لا مانع من الحكم بوجوبه عقلًا لعدم حصول الواجب إلّا به، و من هذا يظهر الكلام فى الحكم باستحباب حبس البول إن توقف عليه مستحب آخر أهم.

(۲) الموارد التى ذكرها الماتن (قدس سره) فى هذه المسأله لم يثبت استحباب البول فيها بدليل، نعم ورد فى الخصال عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لابنه الحسن (عليه السلام): «أ لا أُعلمك أربع خصال تستغنى بها عن الطب؟ قال: بلى، قال: لا تجلس على الطعام إلّا و أنت جائع، و لا تقم من الطعام إلّا و أنت تشتهيه، و جوّد المضغ، و إذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء، فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطب» «۱» و فى من لا يحضره الفقيه: «من ترك البول على أثر الجنابه أوشك تردّد بقيّه الماء فى بدنه فيورثه الداء الذى لا دواء له» «۲» و فى الجعفريات عن على (عليه السلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): «إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول مخافه أن يتردد بقيه المنى فيكون منه داء لا دواء له» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۴: ۲۴۵/ أبواب آداب المائده ب ۲ ح ۸، الخصال ۱: ۲۲۸/ ۶۷.

(۲) الفقيه ۱: ۴۶.

(۳) المستدرک ۱: ۴۸۵/ أبواب الجنابه ب ۳۷ ح ۱.

الجماع، و بعد خروج المنى، و قبل الركوب على الدابه، إذا كان النزول و الركوب صعباً عليه، و قبل ركوب السفينه إذا كان الخروج صعباً.

[مسأله ۳: إذا وجد لقمه خبز فى بيت الخلاء يستحب أخذها]

[۴۶۱] مسأله ۳: إذا وجد لقمه خبز فى بيت الخلاء يستحب أخذها و إخراجها و

غسلها، ثم أكلها (۱).

[فصل فی الوضوء]

[فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه]

اشاره

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه و هی أُمور

[الأوّل و الثانی: البول و الغائط من الموضع الأصلی]

الأوّل و الثانی: البول و الغائط من الموضع الأصلی و لو غیر معتاد، أو من غیره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتیاد أو الخروج علی حسب المتعارف. ففی غیر الأصلی مع عدم الاعتیاد و عدم کون الخروج علی حسب المتعارف إشکال، و الأحوط النقض مطلقاً خصوصاً إذا کان دون المعده (۲).

فعلی طریقتهم لا- مانع من التمسک بالروایه الأُولی علی استحباب البول و الغائط عند النوم، لا خصوص البول کما فی المتن و بالروایتین الأخیرتین علی استحبابه بعد الجماع و بعد خروج المنی، لا قبل الجماع کما فی المتن.

(۱) لما ورد من أن أبا جعفر الباقر (علیه السلام) أو الحسین بن علی (علیه السلام) دخل الخلاء فوجد لقمه خبز فی القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلی مملوک معه فقال: تکون معک لآکلها إذا خرجت، فلما خرج قال للمملوک: أین اللّقمه؟ فقال: أکلتها یا ابن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فقال (علیه السلام): إنها ما استقرت فی جوف أحد إلّا وجبت له الجنه فاذهب فأنت حر، فإنی أکره أن أستخدم رجلًا من أهل الجنّه «۱».

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

(۲) لا إشکال و لا خلاف فی أن البول و الغائط الخارجین من الموضع الخلقی

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۶۱/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۹ ح ۱، ۲.

.....

الطبيعى ناقضان للوضوء بمقتضى النصوص المتواتره: منها: صحيحه زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم» «۱» و منها: صحيحته الثانيه: «قلت لأبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام): ما ينقض الوضوء؟ فقالا:

ما يخرج من طرفيك الأسفلين: من الذكر و الدبر من الغائط و البول ...» الحديث «۲» و منها غير ذلك من الأخبار.

بل قامت على ذلك ضروره الإسلام و إن لم يكن خروجهما من المخرج الطبيعى أمراً اعتيادياً للمكلف، كما إذا جرت عادته على البول و الغائط من غير سبيليهما الأصليين لعارض، حيث تشمله النصوص المتقدِّمه الوارده فى أن الخارج من الطرفين اللّذين أنعم اللّه بهما عليك ينقض الوضوء كالبول و الغائط و الريح، و أما مثل القيح و المذى و نحوهما فهو إنما خرج بالدليل. و لا يفرق فى ذلك بين أن يكون أخذ الخروج من الطرفين فى لسان الروايات المتقدِّمه من جهه المعرفيه لما هو الناقض حقيقه أعنى البول و الغائط و نحوهما، و إن لم يصرح (عليه السلام) باسمهما، و بين كونه من جهه الموضوعيه بأن يترتّب الأثر على خروجهما من سبيلهما الطبيعيين لا على نفس البول و الغائط الخارجين، لأنّ النصوص على كلا الفرضين شامله للبول و الغائط الخارجين من سبيليهما الطبيعيين و إن كانت عادته على خلافه، فهذا مما لا تأمل فيه.

و إنما الكلام فيما يخرج من غير المخرج الطبيعى إذا كانت عادته على البول و الغائط من سبيلهما الأصليين، بأن لا ينسد المخرج الطبيعى و انفتح غيره، فهل ينقض به الوضوء؟ فيه خلاف بين الأعلام، و المشهور عدم النقض إلّا مع الاعتياد. و عن الشيخ (قدس سره) التفصيل بين الخارج مما دون المعده و ما فوقها و التزم بالنقض فى الأول دون الأخير «۳». و عن السبزوارى (قدس سره) عدم النقض مطلقاً أى مع الاعتياد و عدمه «۴». و اختاره صاحب الحدائق (قدس سره) «۵» و ذهب جماعه منهم المحقق

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۲ ح ۱، ۲.

(۲) الوسائل ۱: ۲۴۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۲ ح ۱، ۲.

(۳) المبسوط ۱: ۲۷.

(۴) لاحظ ذخیره المعاد: ۱۲.

(۵) الحدائق ۲: ۹۰.

.....

الهمدانی (قدس سره) إلی النقض مطلقاً «۱».

و ما التزم به المشهور هو الصحیح، و ذلک لأن حمل «ما خرج من طرفیک الأسفلین» الوارد فی جمله من الأخبار علی المعرفیه المحضه بعید، و یزید فی الاستبعاد صحیحه زراره «قلت لأبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السلام): ما ینقض الوضوء؟ فقالا: ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الذکر و الدبر: من الغائط و البول أو منی أو ریح، و النوم حتی یذهب العقل» «۲» حیث صرحت بالذکر و الدبر و الغائط و البول، فلو کان المناط فی النقض مجرد خروج البول و الغائط، و لم یکن للخروج من السبیلین أثر و دخل، کان ذکر الأسفلین و تفسیرهما بالذکر و الدبر لغواً لا محاله، فهذه الصحیحه و غیرها مما یشتمل علی العنوان المتقدم أعنی قوله «ما خرج من طرفیک» واضحه الدلاله علی أن للخروج من السبیلین مدخلیه فی الانتقاض فلا ینتقض الوضوء بما یخرج من غیرهما.

و علی الجمله: إنّ من خرج غائطه أو بوله من غیر المخرجین من دون أن یکون ذلک عادیا له، کما إذا خرج بوله بالإبره المتداوله فی العصور المتأخره، لا یمکننا الحکم بالانتقاض فی حقه لعدم شمول الأخبار له.

و دعوی أن الاستدلال بقوله: «من طرفیک الأسفلین» و نحوه من العبائر الوارده فی الأخبار من الاستدلال بالمفهوم، و لا مفهوم للقیود، مندفعه بأن المفهوم فیها للحصر لا للقید، حیث إن زراره فی الصحیحه المتقدِّمه سألهما (علیهما

السلام) عمّا ينقض الوضوء فقالا- و هما فی مقام البیان-: «ما یخرج من طرفیک الأسفلین» فهو حصر للناقض فیما یخرج من الطرفین.

---

(۱) مصباح الفقیه (الطهاره): ۷۵ السطر ۳۲.

(۲) الوسائل ۱: ۲۴۹/ أبواب نواقض الوضوء ب ۲ ح ۲.

.....

ثم إنّ الصحیحه فی الوافی «۱» و الحدائق «۲» و الکافی «۳» و الفقیه «۴» قد نقلت کما نقلناه أی بعطف کل من البول و المنی و الریح ب «أو» و لم یعطف البول فیها بالواو و المنی و الریح بأو کما فی الوسائل، و معه لا تشویش فی الروایه بوجه، و لا حاجه إلی دعوی أن المنی معطوف علی اسم الموصول، و البول علی الغائط و هما أی البول و الغائط بیان للموصول و تفسیر له، بل الصحیح أن المذکورات فی الصحیحه عدا النوم تفسیر للموصول بأجمعها، و کأنها اتی بها تقییداً لإطلاق «ما یخرج من طرفیک الأسفلین» و بیاناً لعدم انتقاض الوضوء بکل ما یخرج من الطرفین، و أنه إنما ینتقض بالمذکورات الأربعه إذا خرجت من السبیلین.

نعم، لا مناص من الالتزام بالنقض فیما إذا کان الخروج من غیر السبیلین الأصلیین اعتیادیاً للمکلف لانسداد المخرج الطبیعی، و ذلک لأن الصحیحه و غیرها من الأخبار المتقدِّمه غیر ناظره إلی تلک الصوره إثباتاً و نفیاً، إذ الخطاب فی الصحیحه شخصی قد وجه إلی زراره و هو کان سلیم المخرجین، و حیث لا یحتمل أن تکون له خصوصیه فی الحکم بتاتاً کان الحکم شاملًا لغیره من سلیمی المخرجین، و أما غیر المتعارف السلیم کمن لم یخلق له مخرج بول أو غائط أصلًا فالصحیحه غیر متعرضه لحکمه، و هذا لا للانصراف کی یدفع بأنه بدوی

لا- اعتبار به بل لما عرفت من أن الخطاب فی الصحیحه شخصی، إذن نرجع فیه إلی إطلاق قوله عزّ من قائل أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ «۵» و الخطاب فیها للعموم، فاذا ذهب إلی حاجته فرجع صدق أنه جاء من الغائط و انتقضت طهارته و إن خرج غائطه من غیر المخرج الأصلی.

---

(۱) الوافی ۶: ۲۵۰/ ۴۲۰۸.

(۲) الحدائق ۲: ۸۷.

(۳) الکافی ۳: ۳۶/ ۶.

(۴) الفقیه ۱: ۳۷/ ۱۳۷.

(۵) النساء ۴: ۴۳.

.....

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۴، ص: ۴۳۳

و دعوی أن ظواهر الکتاب لیست بحجه أو أن الاستدلال بها نوع تخمین و تخریج کما فی کلام صاحب الحدائق (قدس سره) «۱» مندفعه بما ذکرناه فی محله من أن الظواهر لا فرق فی حجیتها بین الکتاب و غیره، کما أن الاستدلال بالآیه لیس من التخمین فی شی ء لأنه استدلال بالإطلاق و الظهور.

و إلی إطلاق صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «لا یوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ریحها» «۲» و حملها علی الغائط و البول الخارجین علی النحو المتعارف کما صنعه صاحب الحدائق (قدس سره) مما لا- وجه له، لأنه تقیید علی خلاف الظهور و الإطلاق، فما ذهب إلیه السبزواری و صاحب الحدائق (قدس سرهما) من عدم انتقاض الوضوء بالبول و الغائط الخارجین من غیر المخرجین الطبیعیین مطلقاً و لو مع الاعتیاد و انسداد المخرجین الأصلیین مما لا یمکن المساعده علیه. علی أن لازمه انحصار الناقض فی من خرج بوله و

غائطه من غير المخرجين الأصليين بالنوم، و هو من البعد بمكان.

و أما التفصيل بين الخارج مما دون المعده و ما فوقها كما عن الشيخ (قدس سره) فهو أيضاً لا دليل عليه، و لعل نظره (قدس سره) إلى تعيين ما هو الموضوع فى الحكم بالانتقاض و أن ما خرج عما فوق المعده لا يصدق عليه الغائط حتى يحكم بناقضيته، لوضوح أن الغذاء الوارد على المعده إنما يصدق عليه الغائط إذا انهضم و انحدر إلى الأمعاء و خلع الصوره النوعيه الكيلوسيه التى كان متصفاً بها قبل الانحدار، و أما إذا لم ينحدر من المعده بل خرج عما فوقها، فلا يطلق عليه الغائط لدى العرف بل يعبّر عنه بالقى ء.

و أما القول بالانتقاض و لو مع غير الاعتياد و هو الذى اختاره المحقق الهمدانى (قدس سره) فقد ظهر الجواب عنه مما ذكرناه فى تأييد القول المختار فلا نعيد.

فالأقوى هو القول المشهور، و إن كان القول بالنقض مطلقاً هو الأحوط.

---

(١) الحدائق ٢: ٩٠.

(٢) الوسائل ١: ٢۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٢.

و لا فرق فيهما بين القليل و الكثير (١) حتى مثل القطره، و مثل تلوّث رأس شيشه الاحتقان بالعذره. نعم الرطوبات الأُخر غير البول و الغائط الخارجه من المخرجين ليست ناقضه (٢) و كذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم يكن متلطخاً بالعذره (٣).

[الثالث: الريح]

الثالث: الريح (۴)

---

(١) لإطلاق الأدلّه، و توهّم اختصاصها بالكثير نظراً إلى أنه المتعارف من البول و الغائط، مندفع بأن الكثير منهما و إن كان متعارفاً كما ذكر إلّا أن قليلهما أيضاً متعارف لأنهما قد يخرجان بالقله و قد يخرجان بالكثره، هذا على أن الناقضيه حكم مترتب

على طبيعى البول و الغائط و لا مدخليه فى ذلك للكمّ.

مضافاً إلى النصوص الوارده فى بعض الصغريات، كالأخبار الوارده فى البلل المشتبه و أنه قبل الاستبراء ناقض للوضوء «۱» و ذلك لأن البلل المشتبه الخارج بعد البول أو المنى قليل غايته، فاذا كان المشتبه بالبوليه ناقضاً للوضوء و هو قليل، فالقليل مما علم بوليته ينقض الوضوء بالأولويه القطعيه.

و ما ورد فى أن ما يخرج من الدبر من حب القرع و الديدان لا ينقض الوضوء إلّا أن يكون متلطخاً بالعذره «۲» فان ما يحمله الحب و الديدان من العذره ليس إلّا قليلًا.

(۲) لحصر النواقض فيما يخرج من السبيلين من البول و الغائط و الريح و المنى، مضافاً إلى النصوص الوارده فى عدم انتقاض الوضوء بالمذى و الودى و نحوهما «۳».

(۳) لحصر النواقض، و للأخبار الوارده فى عدم انتقاض الوضوء بما يخرج من الدبر من حب القرع و الديدان إلّا أن يكون متلطخاً بالعذره «۴»

(۴) انتقاض الوضوء بالريح من المسائل المتسالم عليها بين الفريقين، و النصوص فى ذلك متضافره منها: الصحاح المتقدِّمه لزراره فليراجع، فلا خلاف فى أصل المسأله

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۸۲/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳.

(۲) الوسائل ۱: ۲۵۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۵.

(۳) الوسائل ۱: ۲۷۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲.

(۴) الوسائل ۱: ۲۵۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۵.

الخارج «۱» من مخرج الغائط إذا كان من المعده (۱) صاحب صوتاً أو لا (۲)

و إنما الكلام فى بعض خصوصياتها.

(۱) الكلام فى ذلك هو الكلام فى البول و الغائط، فان مقتضى الحصر فى الأخبار المتقدِّمه و لا سيما الصحيحه الثانيه لزراره عدم الانتقاض بما يخرج من غير السبيلين سواء كان

ريحاً أو بولًا أو غائطاً، إلّا أن ذلك يختص بالأشخاص المتعارفين أعنى سليمى المخرجين، لما مرّ من أن الخطاب فى الصحيحه شخصى موجه إلى زراره و هو سليم المخرجين، فمن انسد سبيلاه و خرج ريحه من غير المخرجين فهو غير مشمول للأخبار و لا بدّ فيه من الالتزام بانتقاض الوضوء كما عرفته فى البول و الغائط، فإنّ الصحيحه ساكته عن مثله و غير متعرضه لحكمه إثباتاً و نفياً، فلا مناص من الرجوع فيه إلى المطلقات كصحيحه زراره الثالثه الدالّه على أنه لا يوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها «۲».

(۲) لإطلاق الصحيحه الثانيه لزراره و غيرها من الأخبار الوارده فى المقام، و لا مجال لتقييدها بما فى الصحيحه الثالثه له: «لا يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها» «۳» و ذلك لأن القيد فيها لم يذكر للاحتراز بل الوجه فى التقييد به أحد أمرين:

أحدهما: أن يكون الإتيان به لبيان الطبيعه و النوع، و هو المعبّر عنه بالقيد التوضيحى و قيد الطبيعه، لعدم احتمال أن يكون السماع أو الوجدان الشخصيين دخيلًا فى ناقضيه الريح، بأن اعتبر فى الانتقاض بهما سماع من خرجت منه أو وجدانه، فلو خرجت منه الريح و هو لم يسمع صوتها و لو لمانع خارجى من صوت غالب عليه أو صمم و نحوهما لم ينتقض وضوءه و إن سمعها غيره من المكلفين، و من هنا لم يفرض فى الصحيحه خروج الريح من زراره أى ممن يسمع صوتها، و إنما دلت على أن الريح

---

(۱) الاعتبار فى النقض إنما هو بصدق أحد العنوانين المعهودين.

(۲) المتقدِّمه فى ص ۴۳۳.

(۳) المتقدِّمه

فی ص ۴۳۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۳۶

دون ما خرج من القُبُل (۱) أو لم یکن من المعده کنفخ الشیطان أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

الناقضه هی التی تسمع صوتها. إذن لیس القید إلّا لبیان نوع الریح الناقض للوضوء و أن الریح نوعان أحدهما: ما لا ینفک عن الصوت و إلّا لم تسم ضرطه، و ثانیهما: ما یستشم رائحته نوعاً.

و ثانیهما: أن یکون الإتیان به لبیان أن انتقاض الطهاره مترتب علی الریح المحرزه بسماع صوتها أو استشمام رائحتها عاده، فلا أثر للریح المشکوکه الحدوث، فان الشیطان قد ینفخ فی دبر الإنسان حتی یخیل إلیه أنه خرجت منه الریح، فلا ینقض الوضوء إلّا ریح تسمعها أو تجد ریحها کما فی صحیحه معاویه بن عمار «۱» و ورد فی صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: «أن إبلیس یجلس بین إلیتی الرجل فیحدث لیشککه» «۲» فالتقیید بسماع الصوت و استشمام الرائحه من جهه أنهما طریقان عادیان للعلم بتحققها و غیر مستند إلی مدخلیتهما فی الحکم بالانتقاض، و من هنا ورد فی صحیحه علی بن جعفر المرویه فی کتابه عن أخیه (علیه السلام) بعد السؤال عن رجل یکون فی الصلاه فیعلم أن ریحاً قد خرجت فلا یجد ریحها و لا یسمع صوتها قال: یعید الوضوء و الصلاه و لا یعتد بشی ء مما صلّی إذا علم ذلک یقیناً «۳».

(۱) لا یتفق هذا فی الرجال، و عن جماعه أن ذلک یتفق فی قبل النساء و أنه سبب للانتقاض، معللین ذلک بأن له منفذاً إلی الجوف فیمکن الخروج من المعده إلیه. و الصحیح عدم الانتقاض به کما ذکره الماتن (قدس سره) و ذلک لأن الریح لیست ناقضه بإطلاقها و

طبيعيها، و إنما الناقض هو الريح المعنونه بالضرطه أو الفسوه كما فى الصحيحه المتقدِّمه آنفاً، و الريح الخارجه من القبل لا تسمّى ضرطه و لا فسوه، و كذا الحال فيما لم يخرج من المعده كنفخ الشيطان أو الريح الداخله من الخارج بالاحتقان و نحوه، إذ لا يطلق عليهما شى ء من العنوانين المتقدِّمين.

---

(١) الوسائل ١: ٢۴۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٣، ٥، ٩.

(٢) الوسائل ١: ٢۴۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٣، ٥، ٩.

(٣) الوسائل ١: ٢۴۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٣، ٥، ٩.

[الرابع: النوم]

الرابع: النوم مطلقاً و إن كان فى حال المشى إذا غلب على القلب و السمع و البصر، فلا تنقض الخفقه إذا لم تصل إلى الحد المذكور (١).

---

(١) الكلام فى هذه المسأله يقع من جهات:

الاولى: أن ناقضيه النوم للوضوء فى الجمله مما لا شبهه فيه، و يدلُّ عليه من الكتاب قوله عزّ من قائل إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ ... «١» و ذلك بأحد وجهين:

أحدهما: أن المراد بالقيام فى الآيه المباركه هو القيام من النوم، و ذلك لموثقه ابن بكير قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ ... ما يعنى بذلك؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض الوضوء؟ فقال: نعم إذا كان يغلب على السمع و لا يسمع الصوت» «٢» و قد نقل عن العلّامه فى المنتهى «٣» و الشيخ فى التبيان «۴» إجماع المفسِّرين عليه، فالآيه المباركه ببركه الموثقه و الإجماع قد دلت على أن النوم ينقض الوضوء و أنه سبب فى إيجابه.

و ثانيهما: أن الآيه المباركه فى نفسها مع قطع

النظر عن الإجماع و الموثقه تـدل على وجوب الوضوء عنـد مطلق القيام، سواء أَريـد به القيام من النوم أو من غيره، و إنما خرجنا عن إطلاقهـا فى المتطهر بالإجمـاع و الضـروره القـائمين على أن المتطهر لاـ يجب عليه التوضؤ ثانيـاً، سواء قـام أم لم يقم، فالآيه المباركه بإطلاقها دلت على وجوب التوضؤ عند القيام من النوم.

و أمّا ما دلّ عليه من السنه فهو جمله كثيره من الأخبار قد وردت من طرقنا و طريق العامّه «۵» تقدمت جمله من رواياتنا فى التكلم على ناقضيه البول و الغائط

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۱: ۲۵۳/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۷.

(۳) المنتهى ۱: ۱۹۵.

(۴) لاحظ التبيان ۳: ۴۴۸.

(۵) سـنن البيهقى ج ۱ ص ۱۱۸ بـاب الوضوء من النوم عن عبـد الرحمن بن عائـذ الأزدى عن على بن أبى طالب عن رسول اللّه قال: إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ. السه بفتـح السـين المهمله و ضـمها ثم الهاء المخفّفه العجز و قد يراد به حلقه الدبر. و قد أخرجه أبو داود فى سـننه ج ۱ ص ۵۲ و ابن ماجه فى سننه ج ۱ ص ۱۶۱ و رواه ابن تيميه فى المنتقى مع شـرحه نيل الأوطار ج ۱ ص ۲۴۱ و فى كنز العمال ج ۹ ح ۳۴۲ إلى غير ذلك من الروايات.

.....

و الريـح، و سـتطلع على جمله أُخرى منهـا فى التكلم على جهات المسأله و خصوصـياتها إن شاء اللّه. و بالجمله إن المسأله متفق عليها بين الفريقين، نعم نسب الخلاف فى ذلك إلى الأوزاعى من العامه و إلى الصدوق و والده (قدس سرهما) «۱».

أما صحّه النسبه إلى الأوزاعى و

عدمها فلا سبيل لنا إلى استكشافها «۲».

و أما ما نسب إلى الصدوق و والده فهو من البعد بمكان، كيف و قد دلت على ذلك الآيه المباركه و وردت فيه أخبار متضافره قابله للاعتماد عليها فى الأحكام، منها

---

(۱) حكاه عنهما فى المختلف ۱: ۸۹ المسأله ۴۸.

(۲) لأنّ نسبه الخلاف إليه و إن كانت موجوده فى المحلى ج ۱ ص ۲۲۴ حيث قال: و ذهب الأوزاعى إلى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان، إلّا أن المصرح به فى شرح صحيح مسلم على هامش إرشاد السارى فى شرح البخارى ج ۲ ص ۴۵۴ أن الأوزاعى كالزهرى و ربيعه و مالك ذهب إلى أن كثير النوم ينقض بكل حال و قليله لا ينقض بحال، حيث قال: اختلف العلماء فى هذه المسأله على ثمانيه أقوال: الأول: أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء على أى حال كان، حكى ذلك عن أبى موسى الأشعرى و سعيد بن المسيب و أبى مجلز (مجاز) و حميد الأعرج و شعبه. الثانى: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال، و هو مذهب الحسن البصرى و المزنى و أبو عبيد و القاسم بن سلام و إسحاق بن راهويه، و هو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر و به أقول و روى معناه عن ابن عباس و أنس و أبى هريره. الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال و قليله لا ينقض بحال، و هو مذهب الزهرى و ربيعه و الأوزاعى و مالك و أحمد فى إحدى الروايتين عنه. الرابع: إذا نام على هيئه من هيئات المصلى كالراكع و الساجد و القائم و القاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاه أو لم يكن، و إن نام

مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، و هذا مذهب أبى حنيفه و داود و قول للشافعى غريب. الخامس: لا ينقض إلّا نوم الراكع و الساجد، روى هذا عن أحمد بن حنبل. السادس: لا ينقض إلّا نوم الساجد، روى أيضاً عن أحمد. السابع: لا ينقض النوم فى الصلاه بكل حال و ينقض خارج الصلاه، و هو قول ضعيف للشافعى. الثامن: إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض و إلّا انتقض سواء قل أو كثر و سواء كان فى الصلاه أو خارجها، و هو مذهب الشافعى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۳۹

.....

ما رواه هو (قدس سره) بنفسه عن زراره عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام) حيث سألهما عما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين: الذكر و الدبر من غائط أو بول أو منى أو ريح و النوم حتى يذهب العقل .... «۱» و هى صحيحه السند و مع روايته هذه و ملاحظته الآيه المباركه كيف يذهب إلى عدم ناقضيه النوم للوضوء.

فلعلّ نظرهما فيما ذكراه فى الرساله و المقنع من حصر نواقض الوضوء فى البول و الغائط و المنى و الريح كما ذكره صاحب الحدائق «۲» إلى أن النواقض الخارجه من الإنسان منحصره فى الأربعه فى مقابل القى ء و القلس و القبله و الحجامه و المذى و الوذى و الرعاف و غيرها مما يخرج أو يصدر من الإنسان، لأنها ليست ناقضه للوضوء خلافاً للعامه القائلين بالانتقاض بها «۳» لا أن مرادهما أن الناقض مطلقاً منحصر فى الأربعه.

الجهه الثانيه: النوم الناقض للوضوء هو النوم المستولى على القلب و المستتبع لذهاب العقل و تعطيل الحواس عن إحساساتها، و إن شئت قلت: الناقض إنما

هو حقيقه النوم فاذا تحققت انتقض بها الوضوء، و يستكشف حصول تلك الحقيقه أعنى الاستيلاء على القلب من النوم الغالب على الحاستين: السمع و البصر، فإنّه أماره على تحقّق الحقيقه الناقضه للوضوء، لا أن نومهما موضوع للحكم بالانتقاض كى يتوهّم عدم انتقاض الوضوء فى فاقد الحاستين بالنوم، إذ لا عين له ليبصر و ينام و لا اذن له ليسمع و ينام.

و يدلّ على ذلك ما رواه زيد الشحام قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الخفقه و الخفقتين؟ فقال: ما أدرى ما الخفقه و الخفقتين إن اللّه تعالى يقول بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من وجد طعم النوم

---

(۱) الفقيه ۱: ۳۷/ ۱۳۷، الوسائل ۱: ۲۴۹/ أبواب نواقض الوضوء ب ۲ ح ۲.

(۲) الحدائق ۲: ۹۴.

(۳) راجع الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۷۸ ۸۸.

.....

فإنّما أوجب عليه الوضوء» «۱». و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، و هى بمضمون الصحيحه المتقدِّمه إلّا أنه قال: «من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء» «۲». و ما رواه عبد اللّه بن المغيره و محمد بن عبد اللّه فى الحسن عن الرضا (عليه السلام) قالا: «سألناه عن الرجل ينام على دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء» «۳».

و أمّا ما ورد فى بعض الأخبار من أن العين قد تنام و أن المعتبر هو استيلاء النوم على السمع و البصر أو هما مع القلب، كما فى صحيحه زراره حيث قال (عليه السلام): «يا زراره قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن، فاذا نامت العين و الاذن و القلب وجب

الوضوء ...» «۴» و روايه سعد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «اذنان و عينان، تنام العينان و لا تنام الأذنان، و ذلك لا ينقض الوضوء، فاذا نامت العينان و الأُذنان انتقض الوضوء» «۵» فالظاهر أنه ناظر إلى بعض الأشخاص ممن لا يغمض عينيه فى المنام، فإنّه إذا لم يبصر و عيناه منفتحتان قد يشك فى نومه، و لا نظر له إلى جميع الأفراد لوضوح أن الإنسان قد يغمض عينيه قبل المنام، و مجرد عدم الابصار لا يوجب انتقاض الوضوء فلا عبره بنوم العين أبداً. و بما سردناه فى المقام تتّحد الأخبار بحسب المفاد و تدل بأجمعها على أن الناقض حقيقه النوم، و الخفقه و الخفقتان لا أثر لهما فى الانتقاض.

الجهه الثالثه: مقتضى إطلاق الآيه المباركه و الأخبار الوارده فى المقام أن النوم بإطلاقه ناقض للوضوء، سواء أ كان ذلك فى حال الاضطجاع أم فى حال الجلوس أو القيام، إلّا أن المتسالم عليه عند الحنابله و المالكيه عدم انتقاض الطهاره بالنوم اليسير بلا فرق بين الجلوس و القيام «۶» بل عن بعضهم أن النوم فى حال الجلوس أو غيره من الحالات التى لا يخرج فيها الحدث عاده غير موجب للانتقاض سواء قل أم كثر «۷»

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۵۴/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۸، ۹، ۲.

(۲) الوسائل ۱: ۲۵۴/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۸، ۹، ۲.

(۳) الوسائل ۱: ۲۵۴/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۸، ۹، ۲.

(۴) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱، ۸.

(۵) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱، ۸.

(۶) راجع المحلى ج ۱ ص ۲۲۴ و الفقه على المذاهب الأربعه

ج ۱ ص ۸۰ ۸۱.

(۷) راجع المحلی ج ۱ ص ۲۲۴ و الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۸۰ ۸۱.

.....

و ذلک لعدم خروج الحدث حینئذ. و قد نسب هذا إلی الصدوق أیضاً، لا لأنه صرح بذلک فی کلامه بل لأنه روی مرسلًا عن موسی بن جعفر (علیه السلام) «أنه سئل عن الرجل یرقد و هو قاعد هل علیه وضوء؟ فقال: لا وضوء علیه ما دام قاعداً إن لم ینفرج» «۱» و قد التزم فی صدر کتابه أن لا یورد فیه إلّا ما یفتی علی طبقه و یراه حجه بینه و بین ربّه «۲». و هذه النسبه صحت أم لم تصح لا- یمکننا المساعده علیه بوجه و ذلک لأن ما یمکن أن یستدل به علی هذا المدعی روایات أربع و هی إما قاصره الدلاله أو السند:

الأُولی: هی المرسله المتقدِّمه، و هی ضعیفه السند بإرسالها، نعم لا قصور فی دلالتها علی المدعی، و إن لم یستبعد المحقق الهمدانی (قدس سره) دعوی ظهور قوله (علیه السلام) «إن لم ینفرج» فی کونه کنایه عن عدم ذهاب شعوره بحیث یمیل کل عضو من أعضائه إلی ما یقتضیه طبعها «۳».

الثانیه: موثقه سماعه بن مهران «أنه سأله عن الرجل یخفق رأسه و هو فی الصلاه قائماً أو راکعاً؟ فقال: لیس علیه وضوء» «۴» و هذه الروایه و إن کانت موثقه بحسب السند إلّا أنها قاصره الدلاله علی المراد، لأن خفق الرأس أعم من النوم فیحمل علی الخفقه جمعاً بینها و بین الأخبار الدالّه علی انتقاض الوضوء بالنوم.

الثالثه: روایه عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً (علیه السلام) یقول: من نام و هو جالس لا یتعمد

النوم، فلا وضوء عليه «۵».

الرابعه: روايه بكر بن أبى بكر الحضرمى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) هل ينام الرجل و هو جالس؟ فقال: كان أبى يقول: إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، و إذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء» «۶» و هاتان الروايتان ضعيفتان

---

(۱) الفقيه ۱: ۳۸/ ۱۴۴، الوسائل ۱: ۲۵۴/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۱۱.

(۲) الفقيه ۱: ۳.

(۳) مصباح الفقيه (الطهاره): ۷۸ السطر ۲۱.

(۴) الوسائل ۱: ۲۵۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۱۲، ۱۴، ۱۵.

(۵) الوسائل ۱: ۲۵۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۱۲، ۱۴، ۱۵

(۶) الوسائل ۱: ۲۵۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۱۲، ۱۴، ۱۵

.....

بحسب السند لعدم توثيق عمران و بكر، هذا.

على أن الأخبار المتقدِّمه مضافاً إلى ما فيها من قصور الدلاله أو السند، معارضه مع الأخبار الوارده فى أن النوم مطلقاً ناقض للوضوء.

منها ما قدّمناه من روايه زيد الشحام و غيرها. و منها ما رواه عبد الحميد بن عواض عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش على أى الحالات فعليه الوضوء» «۱» و منها غير ذلك من الأخبار.

و الترجيح مع الطائفه الثانيه لموافقتها إطلاق الكتاب و مخالفتها للعامه، و لا مناص معه من حمل الأخبار المتقدِّمه على التقيه. و يؤيده بل يدل عليه قوله (عليه السلام) «كان أبى يقول ...» لإشعاره بل ظهوره فى أنه (عليه السلام) كان فى مقام التقيه و إلّا لم يكن وجه لاسناده الحكم إلى أبيه لا إلى نفسه كما مر، و على ذلك فالوضوء ينتقض مطلقاً بالنوم سواء

كان فی حال الجلوس أم فی غیره من الحالات.

الجهه الرابعه: هل النوم بما هو نوم ینقض الوضوء أو أن سببیته له من جهه أن النوم مظنه للحدث، فالحکم بوجوب الوضوء مع النوم من باب تقدیم الظاهر علی الأصل؟ و الأول هو الصحیح، و ذلک لأن الظاهر من الروایات الوارده فی المقام أن النوم ناقض فی نفسه، فهو بما أنه نوم من الأحداث، و حملها علی أن الناقض أمر آخر و النوم کاشف عنه و أماره علیه خلاف الظاهر. ففی صحیحه إسحاق بن عبد اللّه الأشعری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «لا ینقض الوضوء إلّا حدث، و النوم حدث» «۲» و هی کما تری کالصریح فی أن النوم حدث بنفسه، و من ثمه طبق علیه کبری الحدث، فاراده أن الناقض أمر آخر و النوم أماره علیه خلاف الظاهر بل الصریح.

و أمّا روایه الکنانی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن الرجل یخفق و هو فی الصلاه؟ فقال: إن کان لا یحفظ حدثاً منه إن کان فعلیه الوضوء و إعاده

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۵۳/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۳، ۴.

(۲) الوسائل ۱: ۲۵۳/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۳، ۴.

.....

الصلاه، و إن کان یستیقن أنه لم یحدث فلیس علیه وضوء و لا إعاده» «۱» فلیست فیها أیه دلاله علی أن النائم إذا علم بعدم خروج الحدث منه حال المنام لم ینتقض وضوءه و ذلک لأن الروایه بصدد التفصیل و بیان أن الخفقه إذا کانت بحیث لو خرج منه حدث فی أثنائها لعلم به و حفظه فلا ینتقض وضوءه، لأنها لم تبلغ مرتبه النوم المستولی

على السمع و البصر و لم يصدر منه أى حدث، و أما إذا كانت بحيث لو خرجت منه ريح حالئذ لم يشعر بها، فهى نوم حقيقه فعليه الوضوء و إعاده الصلاه، فالروايه مضافاً إلى إمكان الخدشه فى سندها قاصره الدلاله على المدعى كما عرفت.

نعم، روى الصدوق فى العلل و العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصه و من النوم دون سائر الأشياء، لأن الطرفين هما طريق النجاسه إلى أن قال و أما النوم، فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شى ء منه و استرخى، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلّه» «٢».

و هذه الروايه و إن كانت صريحه الدلاله على أن العلّه فى ناقضيه النوم غلبه خروج الريح من النائم لاسترخاء مفاصله، إلّا أن الروايه لا دلاله لها على بقاء الطهاره عند العلم بعدم خروج الريح منه، و ذلك لأنها بصدد بيان الحكمه فى الحكم بالانتقاض، و أن العله للجعل و التشريع غلبه خروج الريح حاله النوم، لا أن الانتقاض يدور مدار خروج الريح و عدمه، و هى نظير ما ورد من أن العلّه فى تغسيل الميت هى أن الروح إذا خرجت من البدن خرجت النطفه التى خلق منها من فيه أو عينيه «٣» إلّا أن من الظاهر أن وجوب تغسيل الميت لا يدور مدار خروج المنى منه، بحيث لو علمنا بعدم خروج النطفه من الميت فى مورد لم يجب علينا تغسيله، فخروج المنى منه ليس إلّا حكمه فى الحكم بوجوب تغسيله، و لا يعتبر فى الحِكَم الاطراد، و كذلك الحال فى

---

(١) الوسائل ١: ٢٥٣/

أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۶.

(۲) الوسائل ۱: ۲۵۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۱۳. علل الشرائع: ۲۵۷، عيون أخبار الرضا ۲: ۱۰۴.

(۳) الوسائل ۲: ۴۸۶/ أبواب غسل الميت ب ۳.

.....

العدّه الواجبه للطلاق لأنها إنما شرعت صيانه للأنساب و تحصيناً لها عن الاختلاف مع أن العدّه واجبه على المرأه العقيم و غيرها ممن لا اختلاط فی حقها، فبهذا يستكشف أن العله المذكوره ليست من العلل الحقيقيه المعتبر فيها الاطراد، و إنما هی حكمه الجعل و التشريع و متدرجه تحت المصالح و المفاسد الداعيتين إلى جعل الأحكام، مضافاً إلى أن الروايه ضعيفه السند، للضعف فی طريق الصدوق إلى الفضل ابن شاذان فلاحظ.

فتحصل: أنه لا فرق فی النوم الناقض بين أن يخرج من النائم ريح أو بول أو غيرهما من الأحداث الناقضه للوضوء لاسترخاء مفاصله، و بين أن لا يخرج شی ء منه لبقاء التماسك المانع من استرخاء المفاصل.

الجهه الخامسه: جاء فی روايه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «فی الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام و هو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعه فی المسجد فلا وضوء عليه، و ذلك أنه فی حال ضروره» «۱» و حملها الشيخ (قدس سره) على صوره عدم التمكن من الوضوء، قال: و الوجه فيه أنه يتيمّم و يصلّی فاذا انفض الجمع توضّأ و أعاد الصلاه، لأنه ربما لا يقدر على الخروج من الزحمه «۲» و استبعده فی المنتقى و احتمل أن تكون صادره لمراعاه التقيه بترك الخروج للوضوء فی تلك الحال «۳». و اعترض عليه بأن المورد ليس من موارد التقيه بوجه، لأن التقيّه بترك الخروج إنما يتحقّق فيما

إذا كان سبب الوضوء منحصراً بالنوم عند من تتقى منه، و لكن الحصر غير صحيح لجواز أن يكون السبب هو الحدث الذى قد لا يدركه غير صاحبه.

و ربما ترد الروايه بأنها شاذه و لم ينسب العمل بها إلى أحد، هذا.

و الصحيح أن العمل بالروايه لو صح سندها مما لا مناص عنه، و أن الحكم بعدم وجوب الوضوء فى مفروضها من جهه التقيه كما احتمله فى المنتقى، و ذلك لأن الرجل

---

(١) الوسائل ١: ٢٥٦/ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ١٦.

(٢) الاستبصار ١: ٨١/ ٢٥٣.

(٣) منتقى الجمان ١: ١٢٥.

[الخامس: كل ما أزال العقل]

الخامس: كل ما أزال العقل (١) مثل الإغماء و السكر و الجنون دون مثل البهت.

يوم الجمعه بعد ما ازدحم الناس إلى الصلاه و قامت الصفوف إن كان خرج من المسجد و خرق الصفوف من دون أن يصرح بعذره فلا شبهه فى أنه على خلاف التقيه المأمور بها، فإنّه إعراض عن الواجب المتعيّن فى حقه من غير عذر و هو يستتبع الحكم بفسقه على الأقل. و إن كان قد خرج مصرحاً بعذره أيضاً ارتكب خلاف التقيه، لأن النوم اليسير أو النوم جالساً و لو كان غير يسير ليس من النواقض عند كثير منهم كما عرفت، فكيف يمكن أن يعلل الخروج بالنوم اليسير أو بالنوم جالساً و من هنا ورد فى الروايه «أنه فى حال ضروره» و عليه فلا مناص من الحكم بصحه صلاته لأنها مع الطهاره على عقيدتهم، و إن كان الأمر على خلاف ذلك عندنا لانتقاض وضوئه بالنوم، و هى نظير ما إذا توضأ على طريقتهم بأن مسح على الخف أو غسل منكوساً تقيّه، لأنه متطهر حينئذ على عقيدتهم و

لأجله يحكم بصحّه صلاته للعمومات الدالّه على أن التقيّه فى كل شى ء كما يأتى تفصيله فى محلّه «۱» إن شاء اللّه.

فالمتحصل: أن الرجل إذا نام فى المسجد يوم الجمعه و هو جالس لم يحكم بوجوب الوضوء فى حقه فيما اقتضت التقيه ذلك، بل لا بدّ من الحكم بصحّه صلاته، فالعمل بالروايه على طبق القاعده. اللّهمّ إلّا أن يقوم إجماع تعبّدى على بطلان وضوئه أو صلاته فى مفروضها، إذ معه لا بدّ من الحكم بالبطلان لأنه دليل شرعى يخصص به عمومات التقيّه.

(۱) المتسالَم عليه بين الأصحاب (قدس سرهم) أن الإغماء و السكر و غيرهما من الأسباب المزيله للعقل ناقض كالنوم، و العمده فى ذلك هو التسالم و الإجماع المنقولين عن جمع غفير. نعم توقّف فى ذلك صاحبا الحدائق «۲» و الوسائل «۳» (قدس سرهما) إلّا أن مخالفتهما غير مضره للإجماع، لما مرّ غير مره من أن الاتفاق بما هو كذلك مما

---

(۱) فى بحوث التقيه الجهه الثانيه ذيل المسأله [۵۲۷].

(۲) الحدائق ۲: ۱۰۷.

(۳) الوسائل ۱: ۲۵۷/ أبواب نواقض الوضوء ب ۴ ذيل الحديث ۱.

.....

لا اعتبار به، و إنما المدار على حصول القطع أو الاطمئنان بقول المعصوم (عليه السلام) من اتفاقاتهم، و حيث إنّا نطمئن بقوله (عليه السلام) من اتفاق الأصحاب (قدس سرهم) فى المسأله فلا مناص من اتباعه، و إن خالف فيها من لم يحصل له الاطمئنان بقوله (عليه السلام) من إجماعهم.

و قد ذكر المحقق الهمدانى (قدس سره) «۱»: أنه قلّما يوجد فى الأحكام الشرعيه مورد يمكن استكشاف قول الامام (عليه السلام) أو وجود دليل معتبر من اتفاق الأصحاب مثل المقام، كما أنه قلّما يمكن الاطلاع على الإجماع لكثره ناقليه

و اعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فيما نحن فيه، فلعل الوجه فى مخالفه صاحبى الحدائق و الوسائل عدم تماميه الإجماع عندهما.

ثم إن اتفاقهم هذا فى المسأله إن استكشفنا منه قوله (عليه السلام) و لو على وجه الاطمئنان فهو، و إلّا فلتوقفهما مجال واسع.

و قد يستدل على ذلك بوجوه: منها: صحيحه زراره المتقدِّمه «۲». «قلت لأبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام) ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين ... و النوم حتى يذهب العقل» و ما رواه عبد اللّه بن المغيره و محمد بن عبد اللّه فى الحسن عن الرضا (عليه السلام) قالا: «سألناه عن الرجل ينام على دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء» «۳» بتقريب أن الروايتين تدلّان على أن الوضوء ينقض بالنوم حتى يذهب العقل، أو إذا ذهب النوم بالعقل، و معنى ذلك أن الناقض حقيقه هو ذهاب العقل سواء استند ذلك إلى النوم أم إلى غيره.

و يرده أن الصحيحه و الحسنه إنما وردتا لتحديد النوم الناقض للوضوء، و قد دلّتا على أن الناقض هو النوم المستولى على العين و الأُذن و القلب، و هو المعبّر عنه بذهاب العقل، و ليست فيهما أيه دلاله و لا إشعار بأن الناقض ذهاب العقل بأى وجه اتفق.

---

(۱) مصباح الفقيه (الطهاره): ۷۸ السطر ۳۱.

(۲) فى ص ۴۳۱.

(۳) الوسائل ۱: ۲۵۲/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۲.

.....

و منها: صحيحه معمر بن خلاد قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل به عله لا يقدر على الاضطجاع، و الوضوء يشتد عليه، و هو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى و هو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ،

قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علته، فقال: إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ...» «۱» و ذلك بتقريبين:

أحدهما: أن الإغفاء و إن كان قد يطلق و يراد به النوم إلّا أنه فى الصحيحه بمعنى الإغماء، و ذلك لأن كلمه «ربّما» تدل على التكثير بل هو الغالب فيها على ما صرح به فى مغنى اللّبيب «۲»، و من الظاهر أن ما يكثر فى حاله المرض هو الإغماء دون النوم.

و يندفع بأن الإغفاء فى الصحيحه بمعنى النوم و لم تقم قرينه على إراده الإغماء منه و أما كلمه «ربما» فهى إنما تستعمل بمعنى «قد» كما هو الظاهر منها عند الإطلاق، فمعنى الجمله حينئذ: أنه قد يطرأ عليه الإغفاء أى النوم، و إنما احتيج إلى استعمال تلك الكلمه مع أن النوم قد يطرأ على الإنسان من دون أن يحتاج إلى البيان، نظراً إلى أن النوم و هو قاعد متكئ على الوساده خلاف المعتاد، إذ العاده المتعارفه فى النوم هو الاضطجاع.

و ثانيهما: أن قوله (عليه السلام) فى ذيل الصحيحه: «إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء» يدل على أن خفاء الصوت على المكلف هو العله فى انتقاض الوضوء، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق فى ذلك بين أن يستند إلى النوم و بين استناده إلى السكر و نحوه من الأسباب المزيله للعقل.

و فيه: أن الخفاء على نحو الإطلاق لم يجعل فى الصحيحه مناطاً للانتقاض، و إنما دلّت الصحيحه على أن خفاء الصوت فى خصوص النائم كذلك، و هذا لأن الضمير فى «عليه» راجع إلى الرجل النائم، فلا دلاله فى الصحيحه على أن مجرد خفاء الصوت ينقض الوضوء.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۵۷/ أبواب نواقض الوضوء ب ۴

ح ۱.

(۲) مغنى اللّبيب ۱: ۱۸۰.

.....

و منها: ما رواه الصدوق فى العلل و العيون عن الرضا (عليه السلام) قال: «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصه و من النوم إلى أن قال و أما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شى ء منه و استرخى، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلّه» «۱» و ذلك لوحده الملاك، حيث إن من ذهب عقله لسكر أو إغماء و نحوهما يسترخى مفاصله و يفتح منه كل شى ء، و الغالب فى تلك الحاله خروج الريح كما فى النائم بعينه، فهو و من ذهب عقله سيّان فى المناط.

و الاستدلال بهذه الروايه فى المقام قابل للمناقشه صغرى و كبرى. أما بحسب الصغرى، فلأنه لم يعلم أن الجنون أو غيره من الأسباب المزيله للعقل يستتبع الاسترخاء كالنوم.

و أما بحسب الكبرى، فلأن الروايه كما مر إنما وردت لبيان حكمه التشريع و الجعل و الاطراد غير معتبر فى الحِكَم، و من ثمه أوجبنا الوضوء على النائم و إن علم بعدم خروج الريح منه، و لا يحكم بارتفاع الطهاره فى من له حاله الفتور و الاسترخاء إلّا أن يعلم بالخروج. على أن الروايه ضعيفه السند كما مر.

و منها: روايه دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) «إن الوضوء لا يجب إلّا من حدث، و أن المرء إذا توضأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاه، ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكن منه ما يجب منه إعاده الوضوء» «۲».

و يرد عليه: أن مؤلف كتاب الدعائم و إن كان من أجلاء أصحابنا، إلّا

أن رواياته مرسله و غير قابله للاعتماد عليها بوجه. على أن الروايه تشتمل على انتقاض الطهاره بالإغماء فحسب، و التعدِّى عنه إلى الجنون و السكر و غيرهما من الأسباب المزيله للعقل يحتاج إلى دليل. و على الجمله أن العمده فى المسأله هو الإجماع كما عرفت.

---

(۱) تقدّمت الإشاره إلى مصادرها فى ص ۴۴۳.

(۲) المستدرک ۱: ۲۲۹/ أبواب نواقض الوضوء ب ۲ ح ۴. دعائم الإسلام ۱: ۱۰۱.

[السادس: الاستحاضه]

السادس: الاستحاضه (۱) القليله، بل الكثيره «۱» و المتوسطه، و إن أوجبتا الغسل أيضاً، و أما الجنابه فهى تنقض الوضوء (۲) لكن توجب الغسل فقط (۳).

---

(۱) يأتى تحقيق الكلام فى أقسام الاستحاضه من القليله و المتوسطه و الكثيره فى محله إن شاء اللّه و نبيّن هناک أن أياً منها يوجب الوضوء فانتظره.

(۲) و ذلک للنص، حيث ورد فى صحيحه زراره المتقدِّمه «۲» بعد السؤال عما ينقض الوضوء: «ما يخرج من طرفيک الأسفلين من الذّكر و الدُّبر: من الغائط و البول أو منى أو ريح، و النوم حتى يذهب العقل ...».

(۳) كما يأتى فى محله، و أما سائر الأحداث الكبيره كالنفاس و مس الميت فللكلام فيها جهتان قد اختلطتا، و ذلک لأنه قد يقع الكلام فى أن الأحداث الكبيره غير الجنابه هل توجب الوضوء و تنقضه أو لا؟ و أُخرى يتكلّم فى أن الاغتسال منها هل يغنى عن الوضوء كما فى الاغتسال من الجنابه أو لا بدّ معه من الوضوء؟ و هاتان جهتان إحداهما أجنبيه عن الأُخرى كما ترى. فان الرجل المتوضئ إذا مس ميتاً، أو امرأه متوضئه إذا نفست زماناً غير طويل كنصف ساعه و نحوها، وقع الكلام فى أن ذلک المس أو

النفاس هل ينقضان الوضوء بحيث لو أرادا الصلاه بعدهما وجب عليهما الوضوء و إن اغتسلا من المس أو النفاس، بناء على عدم إغناء كلّ غسل عن الوضوء سوى غسل الجنابه، أو أن وضوءهما يبقى بحاله و لا ينتقض بالمس و النفاس؟

و المكلف فى مفروض المثال و إن لم يمكنه الدخول فى الصلاه ما لم يغتسل لمكان الحدث الأكبر، إلّا أنه متوضئ على الفرض بحيث لو اغتسل من المس و النفاس و لو قلنا بعدم إغناء الغسل عن الوضوء جاز له الدخول فى الصلاه من دون حاجه إلى التوضؤ بوجه، و إنما مثّلنا بالمس و النفاس و لم نمثّل بحدث الحيض، لأن أقله ثلاثه أيام و من البعيد أن لا يطرأ على الحائض فى تلك المده شى ء من نواقض الوضوء كالنوم

---

(١) وجوب الوضوء فى الاستحاضه الكثيره مبنى على الاحتياط.

(٢) فى ص ۴۳۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۵۰

[مسائل]

[مسأله ١: إذا شك فى طروء أحد النواقض]

[۴۶۲] مسأله ١: إذا شك فى طروء أحد النواقض بنى على العدم (١) و كذا إذا شك فى أن الخارج بول أو مذى مثلًا، إلّا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فان كان متوضئاً انتقض وضوءه كما مر.

[مسأله ٢: إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شى ء من الغائط]

[۴۶۳] مسأله ٢: إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شى ء من الغائط لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شك فى خروج شى ء من الغائط معه.

و البول و الغائط و الريح، و فرض الكلام فى الحائض التى لم يكن لها حدث سوى الحيض يلحق بالأُمور الفرضيه التى لا واقع لها بوجه.

و إذا فرضنا رجلًا أو امرأه قد أحدث بالبول أو النوم و نحوهما ثم مس الميت أو نفست قليلًا، وقع الكلام فى أن الغسل من المس أو النفاس فى حقهما هل يغنى عن الوضوء أو يجب عليهما التوضؤ بعد الاغتسال؟ و هذا لا لأن الأحداث الكبيره غير الجنابه

تنقض الوضوء، بـل لعـدم كون المكلف على وضوء، و عـدم إغناء كل غسل عن الوضوء. فهاتان جهتان لا بـدّ من التعرض لكل منهما على حده فنقول:

أمّـا الجهه الأُولى، فـالتحقيق عـدم انتقـاض الوضوء بالأحـداث الكبيره غير الجنابه إذ لا دليل يـدل عليه و لم نعثر فى ذلك على روايه و لو كانت ضـعيفه، بل الـدليل على عـدم انتقاض الوضوء بها، و هو الأخبار الحاصـره للنواقض فى البول و غيره من الأُمور المتقـدِّمه، و لم يعـد منهـا مس الميت و النفـاس و الحيض، نعم الجنابه ناقضه للوضوء بالنص كما مر، و لعل هـذا هو السـبب فى عدم تعرض الماتن لغير الجنابه من الأحداث الكبيره، فالفارق بين الجنابه و غيرها هو النص.

و أمّا الجهه الثانيه، فسيأتى تحقيق الكلام فى تلك

الجهه عند تعرض الماتن للمسأله فی محلّها «۱» إن شاء اللّه.

(۱) بلاـ فرق فی ذلـک بیـن الشـک فی وجـود النـاقض و الشـک فی ناقضـیه الموجـود فیبنی فی کلتـا الصـورتین علی العـدم بالاستصحاب، و قد دلت علی ذلک صحیحه زراره

---

(۱) فی المسأله [۷۶۸].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۵۱

[مسأله ۳: القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض]

[۴۶۴] مسأله ۳: القیـح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض و کذا الدم الخارج منهما (۱) إلّا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً و کذا المذی (۲)

حیث قـال: «لاـ حتی یستیقن أنه قـد نـام .... و إلّـا فـإنّه علی یقین من وضوئه، و لا تنقض الیقین أبـداً بالشک و إنما تنقضه بیقین آخر» «۱» فان موردها و إن کان هو الشک فی النوم إلّا أن تعلیلها أقوی شاهـد علی عـدم اختصاص الحکم به، و من ذلک یظهر عدم اختصاص الاستصحاب بموارد الشک فی الوجود، و جریانه عند الشک فی ناقضیه الموجود أیضاً للتعلیل.

نعم، إذا تردد البلل الخارج المشکوک فیه بین البول و المذی مثلًا، و کان ذلک قبل الاستبراء من البول حکم بناقضیته و نجاسته، و هذا لا من ناحیه عدم جریان الاستصحاب فیه، بل للأخبار الدالّه علی ذلک تقدیماً للظاهر علی الأصل و قد تقدمت فی محلّها «۲». و مما ذکرناه فی هذه المسأله ظهر الحال فی المسأله الآتیه فلا نطیل.

(۱) لأـدله حصـر النواقض فی البول و الغائـط و الریـح و المنی و النوم، فالقیـح و الـدم الخارجـان من مخرج البول أو الغائـط غیر مؤثرین فی الانتقـاض، اللّهمّ إلّـا أن یکون خروجه بحیث یصـدق علیه أنه یبول أو یتغوّط دمـاً، لاـ أنه لاـ یبول و لا یتغوّط و إنما یخرج الدم

من أسفليه، و ذلك لأنه على الثانى لا يصدق عليه انّه يبول أو يتغوّط كما لا يصدق على الخارج منه أنه بول أو غائط.

(٢) الأخبار الوارده فى المذى على طوائف أربع:

الأُولى: ما دلّ على عدم ناقضيه المذى مطلقاً كحسنه زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إن سال من ذكرك شى ء من مذى أو ودى و أنت فى الصلاه فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبيك، فإنّما ذلك بمنزله النخامه ...» «٣» و بهذا المضمون عده من الأخبار، و هى و إن لم تكن متواتره بالمعنى

---

(١) الوسائل ١: ٢٤٥/ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١.

(٢) فى ص ٣٩١ و ما بعدها.

(٣) الوسائل ١: ٢٧٦/ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ٢.

.....

المصطلح عليه إلّا أن دعوى القطع بصدور بعضها عنهم (عليهم السلام) غير بعيده جدّاً.

الثانيه: ما دلّ على أن المذى ينقض الوضوء مطلقاً سواء أ كان عن شهوه أم لم يكن، و ذلك كما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن المذى، فأمرنى بالوضوء منه، ثم أعدت عليه فى سنه أُخرى فأمرنى بالوضوء منه و قال: إن علياً (عليه السلام) أمر المقداد بن الأسود أن يسأل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و استحيا أن يسأله، فقال: فيه الوضوء» «١» و بالإطلاق صرح فى صحيحه يعقوب بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يمذى فهو فى الصلاه من شهوه أو من غير شهوه، قال: المذى منه الوضوء» «٢».

الثالثه: الأخبار الدالّه على التفصيل بين المذى الخارج بشهوه

و بين الخارج لا- عن شهوه، بالنقض فى الأول دون الأخير، و ذلك كروايه أبى بصير قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) المذى يخرج من الرجل، قال: أحد لك فيه حداً؟ قال قلت: نعم جعلت فداك، قال فقال: إن خرج منك على شهوه فتوضأ و إن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه الوضوء» «۳» و صحيحه على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المذى أ ينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوه نقض» «۴» و غيرهما من الأخبار.

الرابعه: ما ورد فى عدم ناقضيه المذى الخارج بشهوه، و ذلك كصحيحه ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «ليس فى المذى من الشهوه و لا من الإنعاظ و لا من القبله و لا من مس الفرج و لا من المضاجعه وضوء، و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد» «۵». و الوجه فى عدم إلحاقها بالمراسيل ما ذكرناه غير مره من أن التعبير ب «غير واحد» إنما يصح فيما إذا كانت الواسطه جماعه من الرّواه، و لا نحتمل أن يكون الجميع غير موثقين، بل لا أقل من أن يوجد

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۷۹/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۹، ۱۶، ۱۰، ۱۱.

(۲) الوسائل ۱: ۲۷۹/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۹، ۱۶، ۱۰، ۱۱.

(۳) الوسائل ۱: ۲۷۹/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۹، ۱۶، ۱۰، ۱۱.

(۴) الوسائل ۱: ۲۷۹/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۹، ۱۶، ۱۰، ۱۱.

(۵) الوسائل ۱: ۲۷۰/ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۲.

.....

فيهم ثقات لو لم يكن جلهم

کـذلک، بل التعبیر بـذلک ظاهر فی کون الروایه مسـلمه عنده و من هنا أرسـلها إرسال المسـلمات، و هذا هو الحال فی تعبیراتنا الیوم.

و ما رواه الشـیخ بإسـناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن یزیـد قال: «اغتسـلت یوم الجمعه بالمدینه و لبست أثوابی و تطیبت، فمرت بی وصـیفه ففخـذت لها، فأمـذیت أنا و أمنت هی، فـدخلنی من ذلک ضـیق، فسألت أبا عبد اللّه (علیه السـلام) عن ذلک فقال: لیس علیک وضوء و لا علیها غسل» «۱» و محل الاستشهاد بها هو قوله: «لیس علیک وضوء» و أما نفیها الغسل عن الوصیفه فیأتی الکلام علیه فی الکلام علی غسل الجنابه إن شاء اللّه. و هـذه الروایه وارده فی المذی الخارج بشـهوه، بل موردها من أظهر موارد الخروج کذلک.

هـذه هی الأخبار الوارده فی المقام، و الطائفه الأُولی الـدالّه علی عـدم انتقاض الوضوء بالمذی مطلقاً، و الطائفه الثانیه الدالّه علی انتقاض الوضوء به متعارضتان و النسبه بینهما هو التباین و الترجیح مع الطائفه الاولی من جهات:

الاولی: أنها مشهوره و هی تقتضی ترجیحها علی الطائفه الثانیه بناء علی أن الشهره من المرجحات.

الثانیه: أنها توافق العام الفوق، و هی الأخبار الحاصره للنواقض فی البول و الغائط و الریح و المنی و النوم، لاقتضائها عدم انتقاض الوضوء بغیرها من الأسباب، و موافقه السنّه من المرجحات.

الثالثه: أنها موافقه للکتاب، لأن مقتضـی إطلاق قوله عزّ من قائل إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِـلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ ... وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۲» أن من قـام من النوم أو غیره من الأحـداث الصـغیره إلی الصـلاه فتوضـأ أو کان جنباً فاغتسل، له أن یـدخل فی الصلاه مطلقاً، أی خرج منه المذی بعد الغسل أو الوضوء

أم لم يخرج

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۸۰/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۱۳، ۲: ۱۹۱/ أبواب الجنابه ب ۷ ح ۲۰.

(۲) المائده ۵: ۶.

.....

فمقتضی إطلاق الآیه عدم انتقاض الوضوء بالمذی، و قد ذکرنا فی محله أن الروایه المخالفه لإطلاق الکتاب إذا کانت معارضه بما یوافق الکتاب سقطت عن الحجیه، و موافقه الکتاب من المرجحات.

الرابعه: أنها مخالفه للعامّه، لأن أکثرهم لولا کلهم مطبقون علی النقض به «۱» فالطائفه الثانیه ساقطه عن الاعتبار.

و أمّا الطائفه الثالثه الدالّه علی انتقاض الوضوء بالمذی الخارج عن شهوه، فهی غیر صالحه لتقیید الطائفه الاولی فی نفسها، مضافاً إلی أنها مبتلاه بالمعارض الراجح. أمّا عدم صلاحیتها للتقیید فی نفسها، فلأن المذی إذا کان هو الماء الرقیق الخارج عند الملاعبه و التقبیل و نحوهما، و الجامع هو الشهوه کما فی بعض اللّغات «۲» بل هو المصرح به فی مرسله ابن رباط، حیث فسرت المذی بما یخرج من شهوه «۳» و من هنا کان یستحیی علی (علیه السلام) أن یسأل النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) عن حکم المذی کما فی بعض الأخبار «۴» کانت الطائفه الثالثه و الأولی متعارضتان بالتباین لدلاله الثالثه علی أن المذی و هو الماء الخارج عند الشهوه ناقض للوضوء، و تدل الاولی علی أن المذی بهذا المعنی غیر ناقض له، و قد تقدم أن الترجیح مع الطائفه الاولی من جهات.

و إذا کان المذی أعم مما یخرج عند الشهوه أو لا معها، فلا إشکال فی أن الظاهر المنصرف إلیه و الفرد الغالب من المذی خصوص ما یخرج عند الشهوه، و لا یمکن معه الجمع بین الطائفتین بحمل الاولی علی الثالثه، لاستلزامه

تخصیص الطائفه الاولی مع ما هی علیه من الکثره و التواتر الإجمالی علی الفرد النادر لندره المذی الخارج من دون شهوه و لا یعد هذا من الجمع العرفی بین المتعارضین، فالطائفتان متعارضتان بالتباین و الترجیح مع الطائفه الأُولی کما مرّ.

---

(۱) راجع المغنی ۱: ۱۹۱ المسأله ۲۳۴، ۱۹۴ المسأله ۲۳۸، و البدائع ۱: ۲۴، و البدایه ۱: ۳۴.

(۲) کما فی مجمع البحرین [۱: ۳۸۸] و لسان العرب [۱۵: ۲۷۴] و الثانی غیر مشتمل علی الماء الرقیق.

(۳) الوسائل ۱: ۲۷۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۶، ۹.

(۴) الوسائل ۱: ۲۷۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۶، ۹.

و الوذی (۱) و الودی (۲) و الأوّل هو ما یخرج بعد الملاعبه،

و أما معارضتها بالمعارض الراجح، فلأجل أنها معارضه مع الطائفه الرابعه بالتباین، و هی مرجحه علی الطائفه الثالثه بالمرجحات الأربعه المتقدِّمه من الشهره و موافقه الکتاب و السنه و مخالفه العامه.

(۱) اشتملت علیه مرسله ابن رباط المتقدِّمه، و من المحتمل القریب أن یکون الوذی هو الودی، و غایه الأمر أنه قد یعبّر عنه بالذال المعجمه، و أُخری بالدال غیر المعجمه، و یدلُّ علی ما ذکرناه صحیحه ابن سنان الآتیه «۱» لدلالتها علی حصر الخارج من الإحلیل فی المنی و المذی و الودی، إذ لو کان هناک ماء آخر و هو الوذی لم یکن الحصر بحاصر. و یؤیده ما ذکره الطریحی فی مجمع البحرین من أن ذکر الوذی مفقود فی کثیر من کتب اللّغه «۲»، و لم نعثر علیه فی أقرب الموارد بعد الفحص عنه. و علی الجمله الوذی هو الودی و یأتی فی التعلیقه الآتیه أن الودی لیس من الأسباب الناقضه

للوضوء.

ثم لو قلنا بأنه غير الودى كما تقتضيه المرسله المتقدِّمه، فلا بد من الرجوع فيه إلى إطلاق الكتاب و الأخبار الحاصره للنواقض فى الأُمور المتقدِّمه، و هما يقتضيان عدم انتقاض الوضوء بالوذى.

(۲) وردت كلمه الودى فى روايات ثلاث:

إحداها: مرسله ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «يخرج من الإحليل المنى و الوذى و المذى و الودى، فأما المنى فهو الذى يسترخى له العظام، و يفتر منه الجسد و فيه الغسل، و أما المذى فيخرج من شهوه و لا شى ء فيه، أما الودى فهو الذى يخرج بعد البول، و أما الوذى فهو الذى يخرج من الأدواء و لا شى ء فيه» «۳».

---

(۱) فى التعليقه الآتيه.

(۲) مجمع البحرين ۱: ۴۳۳.

(۳) الوسائل ۱: ۲۷۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۶.

و الثانى ما يخرج بعد خروج المنى، و الثالث ما يخرج بعد خروج البول.

و ثانيتها: حسنه زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «إن سال من ذكرك شى ء من مذى أو ودى و أنت فى الصلاه، فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه، و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبيك، فإنّما ذلك بمنزله النخامه، وكل شى ء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل أو من البواسير و ليس بشى ء، فلا تغسله من ثوبك إلّا أن تقذره» «۱».

و ثالثتها: صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «ثلاث يخرجن من الإحليل و هنّ المنى و فيه الغسل، و الودى فمنه الوضوء، لأنه يخرج من دريره البول، قال: و المذى ليس فيه وضوء إنما هو بمنزله ما يخرج من الأنف» «۲».

أمّا المرسله فهى إنما

اشتملت على تفسير الودى و لم تتعرض لحكمه، اللّهمّ إلّا أن يستفاد ذلك مما ذكره (عليه السلام) فى المذى بقرينه السياق.

و أما الحسنه و الصحيحه فهما متعارضتان، لدلاله إحداهما على انتقاض الوضوء بالودى و دلاله الأُخرى على عدمه. و فى الوسائل أن الشيخ حمل الصحيحه على من ترك الاستبراء بعد البول، لأنه إذا خرج منه شى ء حينئذ فهو من بقيه البول لا محاله. و استجوده فى الحدائق «۳» و لعل الشيخ (قدس سره) نظر فى ذلك إلى رفع المعارضه بالجمع الدلالى، للأخبار الوارده فى البلل المشتبه الخارج بعد البول و قبل الاستبراء منه، إلّا أنه مما لا يمكن المساعده عليه، لأن ترك الاستبراء من البول إنما يقتضى الحكم بناقضيه البلل إذا اشتبه و دار أمره بين البول و المذى مثلًا، و أما عند العلم بأن البلل الخارج وذى أو مذى أو غيرهما فلا موجب للحكم بانتقاض الوضوء به، للعلم بعدم كونه بولًا. فالصحيح أن يقال: إن الروايتين متعارضتان و لا بدّ من علاج التعارض بينهما، و الترجيح مع الحسنه للوجوه المتقدِّمه فى المذى من الشهره و موافقه الكتاب و السنّه و مخالفه العامّه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۷۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۲، ۱۴.

(۲) الوسائل ۱: ۲۷۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۲، ۱۴.

(۳) الحدائق ۲: ۱۱۹.

[مسأله ۴: ذكر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى و الودى]

[۴۶۵] مسأله ۴: ذكر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى و الودى و الكذب و الظلم و الإكثار من الشعر الباطل (۱)،

---

(۱) الموارد التى ذكرها الماتن (قدس سره) و نقل استحباب الوضوء بعدها عن جماعه من العلماء على قسمين:

فان فى جمله منها ربما يوجد القائل بانتقاض الوضوء بها من أصحابنا

و لا يوجد القائل به فى جمله منها.

أمّا ما لا يوجد القائل بانتقاض الوضوء به كمس الكلب و غيره، فالأمر بالوضوء بعده و إن كان ورد فى بعض الأخبار كما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «من مسّ كلباً فليتوضّأ» «1» إلّا أنه لا بدّ من حملها على التقيه، و ذلك لإطلاق الأخبار الحاصره للنواقض فى البول و الغائط و الريح و المنى و النوم، فان رفع اليد عن أمثال تلك المطلقات الدالّه على الحصر إذا ورد نص على خلافها، و إن كان من الإمكان بمكان كما التزمنا بذلك فى الصوم و قيدنا إطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (أربع) خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فى الماء» «2» بما دلّ على بطلانه بالحقنه بالمائعات، أو الكذب على اللّه أو رسوله أو الأئمه (عليهم السلام) أو بغيرهما من المفطرات، و ذلك لأن الإطلاق فى الصحيحه و إن كان من القوه بمكان و لكنها بلغت من القوه ما بلغت لا يمكنها أن تعارض مع النص الدال على خلافها، إلّا أن الأخبار الحاصره فى المقام أقوى من الأخبار الدالّه على الانتقاض بمس الكلب و نحوه، إذ الأخبار الحاصره وردت لبيان أن الوضوء لا ينتقض بتلك الأشياء الشائع القول بانتقاض الوضوء بها، كالقبله و المس و الضحك و غيرها، و أنه إنما ينتقض بالبول و الغائط و الريح و المنى و النوم، و لذلك يتقدم عليها لا محاله. هذا

---

(1) الوسائل 1: 275/ أبواب نواقض الوضوء ب 11 ح 4.

(2) الوسائل 10: 31/ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ۱ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۵۸

.....

مضافاً إلی النصوص الوارده فی عدم انتقاض الوضوء بجمله من تلک الأُمور «۱» و معه تحمل الأخبار الوارده فی انتقاض الوضوء بها علی التقیّه.

و أمّا ما یوجد القائل بانتقاض الوضوء به من أصحابنا فهو سته أُمور:

منها: التقبیل، حیث نسب إلی ابن الجنید القول بانتقاض الوضوء بالتقبیل المحرم إذا کان عن شهوه «۲»، و استدلّ علیه بموثقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إذا قبّل الرجل مرأه من شهوه أو مس فرجها أعاد الوضوء» «۳» و هی کما تری أعم لعدم تقییدها القبله بما إذا کانت محرمه، و لم ترد روایه فی انتقاض الوضوء بخصوص القبله عن حرام. علی أنها معارضه بغیر واحد من الأخبار المعتبره الدالّه علی عدم انتقاض الوضوء بالقبله، منها: صحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لیس فی القبله و لا المباشره و لا مسّ الفرج وضوء» «۴» و منها: غیر ذلک من الأخبار.

و دعوی: أن الصحیحه مطلقه فیقید بالموثقه الدالّه علی انتقاض الوضوء بالقبله الصادره عن شهوه و تحمل الصحیحه علی القبله لا عن شهوه.

مندفعه بأن حمل الصحیحه علی القبله الصادره لا عن شهوه لیس من الجمع العرفی بینهما، لأن الغالب فی القبله صدورها عن شهوه، و القبله لا- عن شهوه فرد نادر لا- یمکن حمل الصحیحه علیه، هذا مضافاً إلی الأخبار الحاصره لأنها أیضاً معارضه مع الموثقه.

و منها: مسّ الدُّبر و القُبُل و الذّکر، و الانتقاض بذلک أیضاً منسوب إلی ابن الجنید فیما إذا مس عن شهوه باطن فرجه أو باطن فرج غیره محللًا کان أم محرماً «۵» کما نسب

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۶۰/ أبواب

نواقض الوضوء ب ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۰.

(۲) المختلف ۱: ۹۲.

(۳) الوسائل ۱: ۲۷۲/ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۹.

(۴) الوسائل ۱: ۲۷۰/ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۳.

(۵) المختلف ۱: ۹۱ المسأله ۴۹.

.....

إلی الصدوق فیما إذا مس الإنسان باطن دبره و إحلیله «۱»، و استدل علیه بالموثقه المتقدِّمه، و موثقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سئل عن الرجل یتوضأ ثم یمسّ باطن دبره قال: نقض وضوءه، و إن مس باطن إحلیله فعلیه أن یعید الوضوء، و إن کان فی الصلاه قطع الصلاه و یتوضأ و یعید الصلاه، و إن فتح إحلیله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه «۲».

و هذه الموثقه مضافاً إلی معارضتها مع الأخبار المتقدِّمه الحاصره للنواقض فی البول و الغائط و أخواتهما معارضه بغیر واحد من الأخبار الوارده فی عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج و الذکر منها: صحیحه زراره المتقدِّمه عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لیس فی القبله و لا المباشره و لا مس الفرج وضوء» «۳» و منها: موثقه سماعه قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یمس ذکره أو فرجه أو أسفل من ذلک و هو قائم یصلی یعید وضوءه؟ فقال: لا بأس بذلک إنما هو من جسده» «۴» و منها غیر ذلک من الأخبار، و یظهر من التعلیل فی موثقه سماعه أنه لا فرق فی عدم انتقاض الوضوء بین مس باطن الفرجین و مس ظاهریهما، لأن الباطن کالظاهر من جسده، و معه لا بدّ من حمل الموثقه علی التقیه. و بما ذکرناه یظهر الجواب عن الموثقه المتقدِّمه أیضاً.

و منها: القهقهه، و قد حکی القول بالانتقاض بها

أيضاً عن ابن الجنيد مقيداً بما إذا كان متعمداً و فى الصلاه، لأجل النظر أو سماع أمر يضحكه «۵» و استدل عليه بموثقه سماعه قال: «سألته عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، و القرقره فى البطن إلّا شيئاً تصبر عليه، و الضحك فى الصلاه و القى ء» «۶» و هى أيضاً

---

(۱) الفقيه ۱: ۳۹.

(۲) الوسائل ۱: ۲۷۲/ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۱۰.

(۳) الوسائل ۱: ۲۷۰/ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۳.

(۴) الوسائل ۱: ۲۷۲/ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۸.

(۵) المختلف ۱: ۹۳.

(۶) الوسائل ۱: ۲۶۳/ أبواب نواقض الوضوء ب ۶ ح ۱۱.

.....

محموله على التقيه، لمعارضتها مع الأخبار الحاصره للنواقض، و ما دلّ على أن القهقهه غير ناقضه للوضوء كحسنه زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاه» «۱».

و يظهر من قوله (عليه السلام) «و تنقض الصلاه» أن القهقهه المحكومه بعدم كونها ناقضه للوضوء هى القهقهه التى لو كانت صادره فى أثناء الصلاه انتقضت بها الصلاه فالقهقهه فى أثنائها غير ناقضه للوضوء و إن انتقضت بها الصلاه. و توهم إن الحسنه إنما دلت على عدم انتقاض الوضوء بالقهقهه فتحمل الموثقه على انتقاضه بالتبسم و الضحك من دون قهقهه جمعاً بين الروايتين سخيف غايته، إذ لا يحتمل أن ينتقض الوضوء بالضحك دون القهقهه، لأنها إذا لم توجب الانتقاض لم ينتقض بالتبسم و الضحك بطريق أولى.

و منها: الدم الخارج من السبيلين المحتمل مصاحبته بشى ء من البول أو الغائط أو المنى، و هذا أيضاً منسوب إلى ابن الجنيد «۲» و قد استدل عليه بقاعده الاحتياط بتقريب أن

الواجب إنما هو الدخول فی الصلاه مع الطهاره الیقینیه، و مع احتمال استصحاب الدم شیئاً من النجاسات الناقضه للوضوء یشک فی الطهاره فلا یحرز أن الصلاه وقعت مع الطهاره، بل لا یجوز معه الدخول فی الصلاه، لأن المأمور به إنما هو الدخول فیها مع الطهاره الیقینیه. و فیه: أن مقتضی استصحاب عدم خروج شی ء من النواقض مع الدم أن المکلف لم تنتقض طهارته و یجوز له الدخول فی الصلاه، کما أن صلاته وقعت مع الطهاره الیقینیه بالاستصحاب.

و منها: الحقنه، و انتقاض الوضوء بها أیضاً منسوب إلی ابن الجنید «۳» و لم نقف فی ذلک له علی دلیل إلّا أن یستند إلی الأخبار الوارده فی أن الوضوء لا ینقضه إلّا ما خرج من طرفیک الأسفلین أو من طرفیک اللّذین أنعم اللّه بهما علیک «۴» نظراً إلی أن

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۶۱/ أبواب نواقض الوضوء ب ۶ ح ۴.

(۲) المختلف ۱: ۹۶ المسأله ۵۴.

(۳) المختلف ۱: ۹۶ المسأله ۵۳.

(۴) الوسائل ۱: ۲۴۹/ أبواب نواقض الوضوء ب ۲ ح ۲، ۵.

و القی ء و الرّعاف و التقبیل بشهوه و مسّ الکلب و مسّ الفرج، و لو فرج نفسه و مسّ باطن الدُّبر، و الإحلیل، و نسیان الاستنجاء قبل الوضوء و الضحک فی الصّلاه، و التخلیل إذا أدمی. لکن الاستحباب فی هذه الموارد غیر معلوم (۱) و الأولی أن یتوضّأ برجاء المطلوبیه،

إطلاقها یشمل مثل ماء الحقنه فیما إذا خرج بعد الاحتقان. و فیه: أن المراد بما یخرج من الطرفین لیس إلّا خصوص البول و الغائط و المنی لا الخارج منهما علی الإطلاق کما تقدم فی المذی و أخواته.

و منها: المذی، حیث ذهب ابن الجنید

إلى أن المذى إذا كان من شهوه أوجب الوضوء «۱» و قد تقدّم الكلام «۲» على ذلك و الجواب عنه فلا نعيد.

فالمتحصل: أن الأخبار الوارده فى انتقاض الوضوء بغير البول و الغائط و أخواتهما فيما وجد القائل به من أصحابنا يحتمل فيها أمران: الحمل على التقيّه و الاستحباب فى نفسها، و إن كان المتعيّن هو الأول لمعارضتها مع الأخبار الدالّه على عدم انتقاض الوضوء بها و موافقتها للعامه كما مر، كما أنها فيما لا يوجد به القائل من أصحابنا محموله على التقيه فحسب، هذا على أن الوضوء مما يبتلى به المكلف ثلاث مرات فى كل يوم على الأقل، فلو كان ينتقض بشى ء من تلك الأُمور لاشتهر و بان، و عدم الاشتهار فى أمثال ذلك بنفسه دليل على الخلاف.

(۱) لما تقدم من أن الأخبار الوارده فى انتقاض الوضوء بتلك الأُمور محموله على التقيّه، لمعارضتها مع الأخبار الدالّه على خلافها و موافقتها للعامّه كما مرّ.

و ربما يورد عليه بأن علاج المتعارضين بحمل أحدهما على التقيّه تصرّف راجع إلى أصاله الجهه، مع أن المتيقن عند تعارض أصالتى الظهور و الجهه سقوط الاولى دون الثانيه، فمع إمكان الجمع العرفى بينهما و إسقاط أصاله الظهور لا- وجه لحمل أحدهما

---

(۱) المختلف ۱: ۹۴ المسأله ۵۲.

(۲) فى ص ۴۵۱.

و لو تبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومه كفى و لا يجب عليه ثانياً (۱)

على التقيه، و حيث إن الأخبار الآمره بالوضوء بعد المذى أو غيره من الأُمور المتقدِّمه ظاهره فى الوجوب و المولويه، فمقتضى الجمع بين الطائفتين أن يلغى ظهورها فى الوجوب بحملها على الاستحباب لا حملها على التقيه كما لا يخفى، هذا.

و

الصحيح ما أفاده الماتن (قدس سره) و ذلك لأن الروايات الوارده فى المقام ليست بظاهره فى الحكم المولوى، و إنما ظاهرها أن الوضوء يفسد و ينتقض بالمذى أو غيره بل بعضها صريح فى ذلك فلاحظ. كما أن الأخبار المعارضه لها ظاهره فى نفى الفساد و الانتقاض، و ظاهر أن الانتقاض و عدم الانتقاض أمران متناقضان و لا معنى للفساد أو الانتقاض استحباباً. إذن لا بدّ من حمل الطائفه الأُولى على التقيه فلا يبقى بذلك معنى و مقتض للحكم بالاستحباب. نعم لا بأس بالتوضؤ برجاء المطلوبيه كما فى المتن.

(١) إذا بنينا على استحباب الوضوء بعد المذى و غيره من الأُمور المتقدِّمه، و فرضنا أن المكلف توضأ بعد المذى أو غيره ثم انكشف كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومه صحّ وضوءه و كفى فى رفع حدثه، لأنه أتى به صحيحاً و إن اعتقد استحبابه و عدم رافعيته للحدث، و ذلك لأنه من الخطأ فى التطبيق و هو غير مضر بصحه الوضوء، إذ لا يعتبر فى صحته قصد رفع الحدث به. و كذا إذا بنينا على عدم استحبابه و فرضنا أن المكلف توضأ برجاء الأمر و المحبوبيه الفعليتين، ثم انكشف أنه محدث بأحد النواقض واقعاً فإنّه يحكم بصحه وضوئه و ارتفاع حدثه، حيث أتى به على وجه صحيح، و المفروض حدثه، و وضوءه متعلق للأمر الفعلى واقعاً.

نعم، قد يستشكل فى الحكم بصحته بأنه من العبادات، و لا يكون العمل عباده إلّا إذا قصد به التقرب إلى اللّه و كان أمراً صالحاً و قابلًا للتقرب به، فمع احتمال أن العمل لغو و غير مستحب كما هو معنى احتمال الاستحباب و عدمه لم يحرز قابليه العمل للتقرب به، و معه لا

يمكن الحكم بصحته و كفايته فى رفع الحدث.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۶۳

كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبيّن كونه محدثاً كفى و لا يجب ثانياً (۱).

و يرد على ذلك ما قدمناه فى محله، من أن العباده إنما تمتاز عن بقيه الواجبات التوصليه باعتبار إضافتها إلى المولى جلّ شأنه نحو إضافه بعد اشتراكها معها فى لزوم الإتيان بذواتها، و هذا متحقق فى المقام، لأنه أتى بذات العمل و هو الوضوء و قد أضافها إلى اللّه سبحانه، حيث أتى بها برجاء استحبابها و معه لا بدّ من الحكم بصحّته إذ لا يستفاد من أدلّه اعتبار قصد الأمر فى العبادات إلّا إضافتها إلى المولى فحسب و قد ورد فى بعض الأخبار: «أن العبد ليصلى ركعتين يريد بهما وجه اللّه عزّ و جلّ فيدخله اللّه بهما الجنّه» «۱» و فى آخر: «إذا كان أول صلاته بنيه يريد بها ربّه فلا يضره ما دخله بعد ذلك» «۲» و المفروض أن المكلف فى المقام إنما أتى بالوضوء بنيه يريد بها ربّه و هذا يكفى فى صحته.

و دعوى أنه أتى به مقيداً باستحبابه، فاذا انكشف عدم كونه مستحباً واقعاً وقع باطلًا لا محاله، مندفعه بما سيأتى فى مورده من أن الوجوب و الاستحباب صفتان للأمر الصادر من المولى و ليسا من أوصاف العمل المأمور به، فتقييد العمل بأحدهما لا معنى محصل له، و غايه الأمر أن يكون الداعى و المحرك له إلى نحو الوضوء هو الاستحباب أو الوجوب بحيث لو كان علم بانتفائه لم يكن يأت به جزماً. إذن فالمقام من تخلف الداعى لا التقييد و تخلف الدواعى غير مضر بصحه العباده بوجه. و الخلاصه أن الوضوء

المـأتی به برجـاء الأـمر الفعلی أو الاسـتحباب الواقعی محکوم بالصـحه و هو یکفی فی رفع الحـدث، قلنا باسـتحباب الوضوء بعد الأُمور المتقدِّمه أم لم نقل.

(۱) الوجه فی ذلک قد ظهر مما سردناه فی الفرع المتقدم فلا نطیل.

---

(۱) الوسائل ۱: ۶۱/ أبواب مقدمه العبادات ب ۸ ح ۸.

(۲) الوسائل ۱: ۱۰۷/ أبواب مقدمه العبادات ب ۲۴ ح ۳.

[فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه]

اشاره

فصـل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه فإن الوضوء إمّا شـرط فی صـحّه فعل کالصـلاه و الطواف (۱) و إما شرط فی کماله کقراءه القرآن (۲)

فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه

(۱) لوضـوح أنّ الوضـوء شـرط لصـحّه الصـلاه و الطـواف، لاـ أنه شـرط لوجوبهمـا و یـدلّ علیه جمله وافره من النصوص منهـا: صحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السـلام) قال: «لا صـلاه إلّا بطهور» «۱» و منهـا: ما رواه علی بن مهزیار فی حـدیث «أن الرجل إذا کان ثوبه نجساً لم یعد الصـلاه إلّا ما کان فی وقت، و إذا کان جنباً أو علی غیر وضوء أعاد الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته ....» «۲» و منها حدیث لا تعاد «۳» و منها غیر ذلک من النصوص، هذا بالإضافه إلی الصلاه.

و أما الطواف فمن جمله الأخبار الوارده فیه صحیحه محمد بن مسلم قال: «سألت أحدهما (علیهما السلام) عن رجل طاف طواف الفریضه و هو علی غیر طهور، قال: یتوضّأ و یعید طوافه ...» «۴» و منها: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) «سألته عن رجل طاف ثم ذکر أنه علی غیر وضوء؟ قال: یقطع طوافه و لا یعتد به» «۵» إلی غیر ذلک من النصوص.

(۲) و لیس شرطاً فی صحتها،

و یدلّ علیه روایه محمد بن الفضیل عن أبی الحسن

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۶۵/ أبواب الوضوء ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۳۷۰/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۴، ۸.

(۳) الوسائل ۱: ۳۷۰/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۴، ۸.

(۴) الوسائل ۱۳: ۳۷۴/ أبواب الطواف ب ۳۸ ح ۳، ۴.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۷۴/ أبواب الطواف ب ۳۸ ح ۳، ۴.

و إمّا شرط فی جوازه کمس کتابه القرآن (۱) أو رافع لکراهته کالأکل (۲)

(علیه السلام) قال: «سألته: أقرأ المصحف ثم یأخذنی البول فأقوم فأبول و أستنجی و أغسل یدی و أعود إلی المصحف فأقرأ فیه؟ قال: لا، حتی تتوضّأ للصلاه» «۱» و روایه الصدوق فی الخصال فی حدیث الأربعمائه عن علی (علیه السلام) «لا یقرأ العبد القرآن إذا کان علی غیر طهر «طهور» حتی یتطهّر» «۲» و فیما رواه أحمد بن فهد فی عده الداعی «أن قراءه القرآن متطهراً فی غیر صلاه خمس و عشرون حسنه، و غیر متطهر عشر حسنات» «۳».

نعم، الاستدلال بهذه الأخبار علی استحباب التوضؤ لقراءه القرآن مبنی علی التسامح فی أدلّه السنن، لضعف أسانیدها. ثم إن مقتضی الروایتین السابقتین و إن کان کراهه القراءه علی غیر وضوء لا استحبابها مع الوضوء، إلّا أنهما تدلّان علی أن القراءه من غیر وضوء أقل ثواباً من القراءه مع الوضوء لوضوح أن القراءه علی غیر وضوء إذا کانت مکروهه فالقراءه مع الوضوء أفضل و أکمل منها من غیر وضوء فالنتیجه أن القراءه مع الوضوء أکمل و أکثر ثواباً من غیره.

(۱) کما یأتی علیه الکلام «۴».

(۲) الظاهر أن فی العباره سقطاً، و الصحیح: کالأکل للجنب، أو أن المراد بها بیان مورد

الكراهه على سبيل الموجبه الجزئيه، و ذلك لعدم دلاله الدليل على كراهه الأكل قبل التوضؤ إلّا بالإضافه إلى الجنب كما يأتى فى محله، و أما ما فى جمله من الأخبار من أن الوضوء قبل الطعام و بعده يذيبان الفقر «۵» أو أنهما يزيدان فى الرزق «۶» و أن من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه «۷» و غير ذلك من المضامين الوارده فى

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۹۶/ أبواب قراءه القرآن ب ۱۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۶: ۱۹۶/ أبواب قراءه القرآن ب ۱۳ ح ۲.

(۳) الوسائل ۶: ۱۹۶/ أبواب قراءه القرآن ب ۱۳ ح ۳.

(۴) فى ص ۴۷۳.

(۵) الوسائل ۲۴: ۳۳۴/ أبواب آداب المائده ب ۴۹ ح ۱، ۲، ۳.

(۶) الوسائل ۲۴: ۳۳۴/ أبواب آداب المائده ب ۴۹ ح ۱، ۲، ۳.

(۷) الوسائل ۲۴: ۳۳۴/ أبواب آداب المائده ب ۴۹ ح ۱، ۲، ۳.

.....

الأخبار، فلا دلاله له على كراهه الأكل قبل الوضوء، لأنها لو دلت فإنما تدل على استحباب الوضوء قبل الطعام و بعده. على أن المراد بالوضوء فى تلك الروايات ليس هو الوضوء بالمعنى المصطلح عليه و إنما المراد به هو المعنى اللغوى أعنى التنظيف و الاغتسال و القرينه على ذلك أُمور:

منها: ما دلّ على أن التوضّؤ جميعاً بعد الطعام أمر فارق بين المشركين و المسلمين كصحيحه الوليد قال: «تعشينا عند أبى عبد اللّه (عليه السلام) ليله جماعه فدعى بوضوء فقال: تعال حتى نخالف المشركين نتوضأ جميعاً» «۱» و ذلك لبداهه أن المشركين لا يتوضّؤون بالمعنى المصطلح عليه فرادى بعد الطعام، ليكون التوضّؤ جميعاً بعد العشاء خلافاً للمشركين.

و منها: الترغيب و الحث على التوضؤ بعد الطعام

جميعاً فی طشت واحد کما فی جمله من الروایات منها: الروایه المتقدِّمه، و منها: روایه الفضل بن یونس قال: «لما تغدی عندی أبو الحسن (علیه السلام) و جی ء بالطشت بدأ به و کان فی صدر المجلس فقال: ابدأ بمن علی یمینک فلما توضأ واحد أراد الغلام أن یرفع الطشت، فقال له أبو الحسن (علیه السلام): دعها و اغسلوا أیدیکم فیها» «۲» و ما رواه البرقی فی المحاسن عن عبد الرحمن بن أبی داود قال: «تغدینا عند أبی عبد اللّه (علیه السلام) فأتی بالطشت فقال: أما أنتم یا أهل الکوفه فلا تتوضؤون إلّا واحداً واحداً، و أما نحن فلا نری بأساً أن نتوضّأ جماعه قال: فتوضأنا جمیعاً فی طشت واحد» «۳». و الوجه فی الاستشهاد بها أن التوضّؤ بالمعنی المصطلح علیه لم یثبت وجوبه و لا رجحانه قبل الطعام أو بعده لعدم دلاله دلیل علیه فلا معنی للحث علیه جماعه فی طشت واحد و الترغیب إلی ترکه منفرداً، اللّهمّ إلّا أن یراد به معناه اللغوی و هو المدعی.

و منها: الأخبار الدالّه علی أن صاحب المنزل أول من یتوضأ قبل الطعام و آخر من یتوضّأ بعده، کروایه محمّد بن عجلان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «الوضوء

---

(۱) الوسائل ۲۴: ۳۴۲/ أبواب آداب المائده ب ۵۱ ح ۴، ۲، ۳.

(۲) الوسائل ۲۴: ۳۴۲/ أبواب آداب المائده ب ۵۱ ح ۴، ۲، ۳.

(۳) الوسائل ۲۴: ۳۴۲/ أبواب آداب المائده ب ۵۱ ح ۴، ۲، ۳.

أو شرط فی تحقق أمر کالوضوء للکون علی الطهاره (۱) أو لیس له غایه کالوضوء الواجب بالنذر، و الوضوء المستحب نفساً إن قلنا به کما لا یبعد

.(۲)

قبل الطعام يبدأ صاحب البيت ...» «۱» و روايه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال: «صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام و آخر القوم بعد الطعام» «۲» و ذلك لعدم دلاله دليل على استحباب أن يكون رب البيت أوّل مَنْ يتوضّأ بالمعنى المصطلح عليه قبل الطعام و آخر من يتوضّأ بعده، و عليه فالمراد بالتوضّؤ فى تلك الروايات هو التنظيف و التغسيل كما هو معناه اللغوى، و بذلك صرح فى روايه الموسوى قال قال هشام: «قال لى الصادق (عليه السلام): و الوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام و بعده» «۳».

(۱) يتضح الكلام فى ذلك مما نبينه فى التعليقه الآتيه.

(۲) قد مثّل للوضوء الذى لا غايه له بأمرين:

أحدهما: الوضوء الواجب بالنذر، لأنه لا يعتبر فى الإتيان به قصد الغايه. و فيه: أن نذر الوضوء يتوقف صحته على أن يكون الوضوء مستحباً فى نفسه، لوضوح أن النذر لا يشرع به ما ليس بمشروع فى نفسه، فلا مناص من أن يكون متعلقه راجحاً و مشروعاً مع قطع النظر عن النذر المتعلق به، و ما لم يثبت رجحانه كذلك لم يصح نذره. إذن لا معنى لعدّ ذلك قسماً آخر فى مقابل الوضوء المستحب نفساً.

و ثانيهما: الوضوء المستحب نفساً على القول به كما لم يستبعده الماتن (قدس سره) و عن جماعه إنكار الاستحباب النفسى للوضوء و أنه إنما يتصف بالاستحباب فيما إذا أتى به لغايه من الغايات المستحبه، و أما الإتيان به بما هو مشتمل على الغسلتين و المسحتين فى قبال ما يؤتى به لغايه من الغايات فلم تثبت مشروعيته.

و الصحيح أن الوضوء مستحب فى نفسه وفاقاً للماتن (قدس سره) و هذا لا

(۱) الوسائل ۲۴: ۳۳۹/ أبواب آداب المائده ب ۵۰ ح ۱، ۷.

(۲) الوسائل ۲۴: ۳۳۹/ أبواب آداب المائده ب ۵۰ ح ۱، ۷.

(۳) الوسائل ۲۴: ۳۳۸/ أبواب آداب المائده ب ۴۹ ح ۱۶.

.....

للحدیث القدسی المروی فی إرشاد الدیلمی قال: «قال النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): یقول اللّه سبحانه: من أحدث و لم یتوضأ فقد جفانی، و من أحدث و توضأ و لم یصلّ رکعتین فقد جفانی، و من أحدث و توضأ و صلّی رکعتین و دعانی و لم أُجبه فیما سألنی من أمر دینه و دنیاه فقد جفوته، و لست برب جاف» «۱» و لا للمرسله المرویّه عن الفقیه: «الوضوء علی الوضوء نور علی نور» «۲» و لا لروایه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهّروا» «۳» و ذلک لعدم قابلیتها للاستدلال بها لضعفها.

بل لقوله عزّ من قائل إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ «۴» بضمیمه الأخبار الوارده فی أن الوضوء طهور «۵» و ذلک لأن الآیه المبارکه دلتنا علی أن الطهاره محبوبه للّه سبحانه، و لا معنی لحبه إلّا أمره و بعثه، فیستفاد منها أن الطهاره مأمور بها شرعاً. و المراد بالطهاره فی الآیه المبارکه ما یعم النظافه العرفیه، و ذلک لما ورد فیما رواه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی قول اللّه عزّ و جلّ إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ من أن الناس کانوا یستنجون بالکرسف

(۱) الوسائل ۱: ۳۸۲/ أبواب الوضوء ب ۱۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱: ۳۷۷/ أبواب الوضوء ب ۸

ح ۸.

(۳) الوسائل ۱: ۳۷۷/ أبواب الوضوء ب ۸ ح ۱۰، ۲۴۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۶.

(۴) البقره ۲: ۲۲۲.

(۵) یستفاد ذلک من مثل صحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه، و لا صلاه إلّا بطهور» الوسائل ۲: ۲۰۳/ أبواب الجنابه ب ۱۴ ح ۲، ۱: ۳۷۲/ أبواب الوضوء ب ۴ ح ۱، ۳۶۵/ أبواب الوضوء ب ۱ ح ۱. و صحیحته الأُخری «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور ...» الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸. و حسنه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «الصلاه ثلاثه أثلاث: ثلث طهور و ثلث رکوع و ثلث سجود» الوسائل ۶: ۳۱۰/ أبواب الرکوع ب ۹ ح ۱، ۶: ۳۸۹/ أبواب السجود ب ۲۸ ح ۲. و ما رواه الصدوق فی العیون و العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا (علیه السلام) قال: «إنما أُمر بالوضوء و بدئ به لأن یکون العبد طاهراً» الوسائل ۱: ۳۶۷/ أبواب الوضوء ب ۱ ح ۹، إلی غیر ذلک من الأخبار التی لا یسع المجال استقصاءها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۶۹

.....

و الأحجار ثم أُحدث الوضوء و هو خلق کریم، فأمر به رسول اللّه و صنعه، فأنزل اللّه فی کتابه إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ «۱» و فی بعض الأخبار إن الناس کانوا یستنجون بالأحجار، فأکل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجی بالماء، فأنزل اللّه تبارک و تعالی فیه إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ و یقال إن هذا الرجل کان البراء بن معرور الأنصاری «۲» فان الاستنجاء بکل من الماء و الأحجار

و إن كان نظافه شرعيه، إلّا أن الإستنجاء بالماء يزيد فى التنظيف لأنه يذهب العين و الأثر، و الأحجار لا تزيل إلّا العين فحسب. فالآيه المباركه دلّت على أن اللّه يحب التطهير بالماء، و حيث إن ورود الآيه فى مورد لا يوجب اختصاصها بذلك المورد، فيتعدى عنه إلى مطلق النظافات العرفيه و الشرعيه. و على الجمله استفدنا من الآيه المباركه إن النظافه بإطلاقها محبوبه للّه و أنها مأمور بها فى الشريعه المقدّسه. و يؤيده ما ورد من أن النظافه من الايمان «٣» هذا كله فى كبرى محبوبيه الطهاره شرعاً.

و أمّا تطبيقها على الوضوء، فلأنّ الطهاره اسم لنفس الوضوء أعنى المسحتين و الغسلتين، لا أنها أثر مترتب على الوضوء كترتب الطهاره على الغسل فى تطهير المتنجّسات، فإذا قلنا الصلاه يشترط فيها الطهاره فلا نعنى به أن الصلاه مشروطه بأمرين، و إنما المراد أنها مشروطه بشى ء واحد و هو الغسلتان و المسحتان المعبّر عنهما بالطهاره، و على هذا جرت استعمالاتهم فيقولون: الطهارات الثلاث و يريدون بها الوضوء و التيمم و الغسل.

لا يقال: الطهاره أمر مستمر و لها دوام و بقاء بالاعتبار، و ليس الأمر كذلك فى الوضوء لأنه يوجد و ينصرم، فكيف تنطبق الطهاره على الوضوء.

لأنه يقال: الوضوء كالطهاره أمر اعتبر له الدوام و البقاء، و يستفاد هذا من جمله

---

(١) الوسائل ١: ٣٥٥/ أبواب أحكام الخلوه ب ٣٤ ح ٤، ٣.

(٢) الوسائل ١: ٣٥٥/ أبواب أحكام الخلوه ب ٣٤ ح ٤، ٣.

(٣) نهج الفصاحه: ٦٣٦/ ٣١٦١.

.....

من الروايات:

منها: ما فى صحيحه زراره: «الرجل ينام و هو على وضوء» «١» و ذلك لأنه لو لم يكن للوضوء استمرار و دوام كما إذا

فسّرناه بالمسحتين و الغسلتين بالمعنى المصدرى فما معنى أن الرجل ينام و هو على وضوء، إذ الأفعال توجد و تنصرم و كون الرجل على وضوء فرع أن يكون الوضوء أمراً مستمراً بالاعتبار. و بعباره اخرى: أن ظاهر قوله «و هو على وضوء» أن الرجل بالفعل على وضوء، نظير ما إذا قيل زيد على سفر فإنّه إنّما يصح إذا كان بالفعل على سفر و منه قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ «۲» و قوله وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ «۳» أى كنتم كذلك بالفعل، و هذا لا يستقيم إلّا إذا كان المرتكز فى ذهن السائل أن الوضوء له بقاء و دوام فى الاعتبار. و نظيرها روايه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: من طلب حاجه و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلّا نفسه» «۴» و مرسله الصدوق عن الصادق (عليه السلام) «إنى لأعجب ممن يأخذ فى حاجه و هو على وضوء كيف لا تقضى حاجته ...» «۵» و غيرهما من الأخبار.

و منها: الأخبار الوارده فى اشتراط الوضوء فى الطواف، كصحيحتى محمّد بن مسلم و على بن جعفر المتقدِّمتين «۶» و غيرهما، حيث دلّتنا تلك الروايات على أن الإنسان قد يكون على وضوء و قد يكون على غير وضوء، و لا معنى لذلك إلّا أن يكون للوضوء كالحدث و الطهاره دوام عند الشارع.

و منها: ما هو أصرح من السابقتين، و هو الأخبار الوارده فى أن الرعاف و القى ء و القلس و المذى و الوذى و الودى و أمثال ذلك مما ورد فى الأخبار غير ناقض

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱

ح ۱.

(۲) البقره ۲: ۲۸۳.

(۳) النساء ۴: ۴۳.

(۴) الوسائل ۱: ۳۷۴/ أبواب الوضوء ب ۶ ح ۱، ۲.

(۵) الوسائل ۱: ۳۷۴/ أبواب الوضوء ب ۶ ح ۱، ۲.

(۶) فی ص ۴۶۴.

أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاه الواجبه أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير (۱)

للوضوء «۱» و أن البول و الغائط و النوم و المنی ناقض له «۲» و الوجه فی صراحتها فی المدعی: أن النقض إنما يتصوّر فی الأمر الباقی و المستمر، و أما ما لا وجود له بحسب البقاء فلا معنی لنقضه و عدم نقضه، فمن هذا كلّه يظهر أن الغسلتين و المسحتين لا بالمعنی المصدری الإيجادی أمران مستمران، و هما المأمور به فيما يشترط فيه الطهاره، و هما المعبّر عنهما بالطهاره فی عبارات الأصحاب كما تقدم، فالوضوء بنفسه مصداق للطهاره و النظافه تعبداً، فتشملها الكبری المستفاده من الآيه المباركه و هی محبوبيه النظافه فی الشريعه المقدسه و كونها مأموراً بها من قبله. فمن مجموع الآيه و الأخبار نستفيد أن الوضوء بنفسه من غير أن يقصد به شی ء من غاياته أمر محبوب و مأمور به لدی الشرع، كما أنه كذلك عند قصد شی ء من غاياته، فلا مانع من أن يتعلق به النذر و أن يؤتی به لذاته من غير نذر و لا قصد شی ء من الغايات المترتبه عليه.

و بما ذكرناه ظهر أن قصد الكون علی الطهاره هو بعينه قصد الكون علی الوضوء لا أنه قصد أمر آخر مترتب علی الوضوء، لما عرفت من أن الوضوء هو بنفسه طهاره لا أن الطهاره أمر يترتب علی الوضوء، فمن قصد الوضوء فقد قصد الكون عليه فلا وجه لعد الكون

على الطهاره من الغايات المترتبه على الوضوء.

(۱) للأخبار الكثيره، و قد أسلفنا شطراً منها «۳» فلاحظ، و لقوله عزّ من قائل إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ ... «۴».

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۶۰/ أبواب نواقض الوضوء ب ۶، ۷، ۱۲.

(۲) الوسائل ۱: ۲۴۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۲، ۳.

(۳) فی ص ۴۶۴.

(۴) المائده ۵: ۶.

و لأجزائها المنسيّه (۱) بل و سجدتی السهو علی الأحوط «۱» (۲) و يجب أيضاً للطواف الواجب (۳) و هو ما كان جزءاً للحج أو العمره، و إن كانا مندوبين (۴) فالطواف المستحب ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له (۵) نعم هو شرط فی

---

(۱) كالسجده الواحده و التشهد فإنّه لا بدّ من قضائها على كلام فی التشهّد بمعنى أن الأجزاء المنسيه يؤتى بها بعد الصلاه، فقضاؤها بمعنى الإتيان بها كما هو معنى القضاء بحسب اللغه «۲». و الوجه فی وجوب الوضوء للأجزاء المنسيه من الصلاه كما قدمناه فی الكلام على اشتراط الطهاره فی الصلاه «۳» هو أن الأجزاء المنسيه هی بعينها الأجزاء المعتبره فی الصلاه، و إنما اختلّ محلها و أُتی بها بعد الصلاه، فما دلّ على اعتبار الوضوء فی الصلاه و أجزائها هو الدليل على اعتباره فی الأجزاء المنسيه، لأنها هی هی بعينها.

(۲) و أما على الأظهر فلا، لأن سجدتی السهو خارجتان عن الصلاه و ليستا من أجزائها، و إنما وجبتا لنسيان شی ء مما اعتبر فی الصلاه، و من هنا لا تبطل الصلاه إذا لم يؤت بهما بعد الصلاه، و عليه لا يشترط الوضوء فيهما إلّا على سبيل الاحتياط.

(۳) كما دلت عليه صحيحتا محمد بن مسلم و على بن

جعفر المتقدِّمتان «۴» و غیرهما من النصوص.

(۴) ادعی الإجماع علی أن الحج و العمره یجب إتمامهما بالشروع فیهما، و یدلُّ علیه قوله عزّ من قائل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ «۵» و لم نقف علی ما یدل علیه من الأخبار.

(۵) دلّت علی ذلک صحیحه محمد بن مسلم المتقدِّمه حیث ورد فیها «عن رجل

---

(۱) و إن کان الأظهر عدم وجوبه فیهما.

(۲) کما فی المصباح المنیر: ۵۰۷.

(۳) شرح العروه ۳: ۲۳۷.

(۴) فی ص ۴۶۴.

(۵) البقره ۲: ۱۹۶.

صحّه صلاته. و یجب أیضاً بالنذر (۱) و العهد و الیمین، و یجب أیضاً لمس کتابه القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه فی موضع یجب إخراجه منه، أو لتطهیره إذا صار متنجساً (۲) و توقف الإخراج أو التطهیر علی مس کتابته، و لم یکن التأخیر بمقدار الوضوء موجباً لهتک حرمته.

طاف طواف الفریضه و هو علی غیر طهور قال: یتوضأ و یعید طوافه، و إن کان تطوعاً توضّأ و صلّی رکعتین» «۱» و نظیرها غیرها من الأخبار الوارده فی المقام، نعم یعتبر الوضوء فی صلاه الطواف، و بهذه الأخبار یقید المطلقات الدالّه علی أن الطواف یعتبر فیه الوضوء.

(۱) بناء علی ما هو الصحیح من استحباب الوضوء فی نفسه، و أما إذا أنکرنا استحبابه کذلک فلا ینعقد النذر به إلّا إذا قصد به شی ء من غایاته.

(۲) و الجامع ما إذا وجب مس الکتاب، و الکلام فی هذه المسأله یقع من جهات:

الاولی: هل یحرم مس کتابه القرآن من غیر وضوء؟ المشهور بین المتقدِّمین و المتأخِّرین حرمه المس من غیر طهر، بل عن ظاهر جماعه دعوی الإجماع فی المسأله، و خالفهم فی ذلک الشیخ «۲» و ابن

البراج «۳» و ابـن إدريس «۴» و الـتزموا بكراهتـه. و عـن جمله من متـأخرى المتـأخرين الميـل إليه، و مـا ذهب إليه المشـهور هو الصحيح.

و هذا لا لقوله عزّ من قائل لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۵» لأـن معنى الآيه المباركه أن الكتاب لعظمه معانى آياته و دقه مطالبه لا ينال فهمها و لا يدركها إلّا من طهّره اللّه سبحانه، و هم الأئمه (عليهم السلام) لقوله سبحانه:

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۷۴/ أبواب الطواف ب ۳۸ ح ۳.

(۲) المبسوط ۱: ۲۳.

(۳) المهذب ۱۴: ۳۲ و فيه: و أمّا المندوب فهو ما يقصد به مسّ المصحف.

(۴) لاحظ السرائر ۱: ۱۱۷.

(۵) الواقعه ۵۶: ۷۹.

.....

إِنَّمٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «۱» و ليست لها أيه دلاله على حصر جواز المس للمتطهر، لأن المطهَّر غير المتطهِّر و هما من بابين، و لم يرَ إطلاق المطهر على المتطهر كالمغتسل و المتوضى فى شى ء من الكتاب و الأخبار. على أن الضـمير فى يَمَسُّهُ إنمـا يرجع إلى الكتـاب المكنـون و هـو اللّوح المحفـوظ، و معنى أن الكتـاب المكنـون لاـ يمسّه إلّا المطهّرون هو مـا قـدّمناه من أنه لاـ ينـاله و لا يصل إلى دركه إلّا الأئمه المعصومون (عليهم السـلام). أذن الآيه أجنبيه عن المقام بالكليه، هذا كلّه بالإضافه إلى نفس الآيه المباركه.

و أما بالنظر إلى ما ورد فى تفسيرها، ففى روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن (عليه السـلام) قال: «المصـحف لا تمسّـه على غير طهر و لاـ جنباً و لاـ تمس خطّه، و لاـ تعلّقه، إن اللّه تعـالى يقول لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۲» و مقتضـى هذه الروايه أن الضمير فى يَمَسُّهُ راجع

إلى الكتاب الموجود بين المسلمين و أن المراد بالمس هو المس الظاهرى، إلّا أنها غير قابله للاستدلال بها لضعف سندها من وجوه منها: أن الشيخ رواها بإسناده عن على بن حسن بن فضال و طريق الشيخ إليه ضعيف. بل و دلالتها أيضاً قابله للمناقشه، و ذلك لأنها قد اشتملت على المنع من تعليق الكتاب و مس ظاهره من غير طهر، و حيث لا قائل بحرمه التعليق من غير وضوء فلا مانع من أن يجعل ذلك قرينه على إراده الكراهه من النهى و لو بأن يقال: إن الكتاب لمكان عظمته و شموخ مقاصده و مداليله لا- يدركه غير المعصومين (عليهم السلام) و لذا يكره مسه و تعليقه من غير طهر. إذن لا يمكن الاستناد إلى الروايه فى الحكم بحرمه المس و إرجاع الضمير إلى الكتاب الموجود بين المسلمين. و لا لروايه حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «كان إسماعيل بن أبى عبد اللّه عنده فقال: يا بنى اقرأ المصحف فقال: إنى لست على وضوء فقال: لا تمس الكتابه

---

(١) الأحزاب ٣٣: ٣٣.

(٢) الوسائل ١: ٣٨۴/ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٣.

.....

و مس الورق و أقرأه» «١» و ذلك لإرسالها.

بل لموثقه أبى بصير قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عمن قرأ فى المصحف و هو على غير وضوء؟ قال: لا بأس و لا يمس الكتاب» «٢» فان دلالتها على ما ذهب إليه المشهور من حرمه مس كتابه القرآن على غير المتطهر غير قابله للمناقشه.

الجهه الثانيه: هل ينعقد النذر بمس الكتاب؟ قد يقال إن صحه نذر المس يتوقف على رجحانه فى نفسه و لا رجحان فى مس

الكتاب. و فيه أن بعض أفراد المس و إن كان كذلك إلّا أن من أفراده ما لا شبهه فى رجحانه، كما إذا نذر مس الكتاب بتقبيله لأنه كتقبيل الضرائح المقدسه و يد الهاشمى، أو مَن قصد به النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) تعظيم للشعائر و لا تأمل فى رجحانه.

الجهه الثالثه: إذا بنينا على عدم استحباب الوضوء فى نفسه، فهل يصح أن يؤتى به لغايه المس؟ قد يقال إن الغايه و ما يتوقف عليه الوضوء ليس هو المس نفسه بل الغايه جواز المس و مشروعيته فليست الغايه فعلًا اختيارياً صادراً من المكلفين و إنما هى حكم شرعى، و حيث إن الوجوب الغيرى لا يتعلق إلّا بما هو مقدّمه للفعل الصادر من المكلفين، و ليس الأمر فى المقام كذلك لما عرفت، فلو وجب المس بالنذر أو بغيره لم يكن ذلك الوجوب كافياً فى تشريع الوضوء و الأمر به «٣».

و يرد عليه: أن مقدمه الواجب قد تكون مقدّمه لذات الواجب و قد تكون مقدّمه للواجب بوصف الوجوب، و كلتاهما مقدّمه للواجب، و من هنا ذكرنا فى التكلم على وجوب مقدمه الواجب و عدمه أن مقدّمات الصحّه أيضاً داخله فى محل الكلام، مع أنها ليست مقدّمه لوجود الواجب و ذاته كتطهير البدن و الثياب بالنسبه إلى الصلاه فلا فرق بين مقدّمه ذات الواجب و مقدمه الواجب بوصف الوجوب، فعلى القول بوجوب مقدّمه الواجب يتصف كلتا المقدمتين بالوجوب، و لا مانع على ذلك من أن

---

(١) الوسائل ١: ٣٨٣/ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٢، ١.

(٢) الوسائل ١: ٣٨٣/ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٢، ١.

(٣) كما فى المستمسك ٢: ٢٧٣.

و

إلّا وجبت المبادره من دون الوضوء (۱)

يقصد بالوضوء خصوص المس الواجب لأنه مقدّمه لحصّه خاصّه منه و هو المس المتصف بالوجوب، إذ لا يتحقّق إلّا بالوضوء كما لا تتحقّق الصلاه الواجبه إلّا بطهاره البدن و غيرها من المقدّمات.

(۱) لتزاحم حرمه هتك الكتاب مع حرمه المس من دون وضوء، و حيث إن الحرمه فى الهتك أقوى و آكد فتسقط الحرمه عن المس و يحكم بوجوب المبادره إلى الإخراج أو التطهير من دون وضوء، و لا يجب التيمم حينئذ و إن كان ميسوراً للمكلف على وجه لا ينافى المبادره و لا يستلزم هتك الكتاب، كما إذا تيمم حال نزوله فى البالوعه، و الوجه فى ذلك أن التيمم إنما يسوغ عند فقدان الماء حقيقه أو العجز من استعماله و لم تثبت مشروعيته فى غير الصورتين، مثلًا إذا توقف إنقاذ الغريق على دخول المسجد و المكث فيه، و فرضنا أن المكلف جنب لا يتمكن من الغسل لضيق المجال بحيث لو اغتسل لم يتمكن من إنقاذه، لم يجز له التيمم لعدم مشروعيته لضيق الوقت بعد كون المكلف واجداً للماء.

بل قد يستشكل فى مشروعيه التيمم لضيق وقت الصلاه، لأنه إنما شرع فى حق فاقد الماء و العاجز عن استعماله فحسب، فيحتاج جوازه لضيق الوقت إلى دليل آخر و لا دليل عليه، هذا.

نعم، يمكن أن يقال بوجوب التيمم لضيق وقت الصلاه، للضروره و الإجماع القائمين على أن الصلاه لا تسقط بحال، و هى مشروطه بالطهور و حيث لا يتمكن المكلف من الغسل أو الوضوء فلا مناص من أن يتيمم للصلاه. و يمكن الاستدلال عليه بقوله عزّ من قائل أَقِمِ الصَّلٰاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ «۱» أى إلى منتصفه، لدلالتها على أن

الصلاه لا بدّ من إقامتها على كل حال بين حدى الدلوك و الغسق، و حيث أنها مشروطه بالطهور و المكلف غير متمكن من الغسل أو الوضوء

---

(۱) الإسراء ۱۷: ۷۸.

و يلحق به أسماء اللّه و صفاته الخاصّه (۱) دون أسماء الأنبياء و الأئمه (عليهم السلام) و إن كان أحوط، و وجوب الوضوء فى المذكورات ما عدا النذر و أخويه إنما هو على تقدير كونه محدثاً و إلّا فلا يجب. و أما فى النذر و أخويه فتابع للنذر، فان نذر كونه على الطهاره لا يجب إلّا إذا كان محدثاً، و إن نذر الوضوء التجديدى وجب و إن كان على وضوء.

و لو لضيق وقت الصلاه، فدلت الآيه المباركه على وجوب التيمم فى حقه إذ لا تتحقق الصلاه المأمور بها من دونه. نعم لا دليل على مشروعيته لضيق الوقت فى غير الصلاه. و المتحصل أن ما ذكره الماتن من وجوب المبادره من دون الوضوء هو الصحيح و لا يجب عليه التيمم لما عرفت.

(۱) إن اعتمدنا فى الحكم بحرمه مس الكتاب على موثقه أبى بصير المتقدِّمه «۱» لم يمكننا الحكم بحرمه المس فى غيره، لاختصاص الموثقه بالكتاب و لا سبيل لنا إلى ملاكات الأحكام الشرعيه لنتعدى عنه إلى غيره.

و أما لو كان المدرك قوله عزّ من قائل إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِى كِتابٍ مَكْنُونٍ. لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۲» فلا مانع من التعدى إلى أسماء اللّه و صفاته الخاصه، لدلاله الآيه المباركه على أن المنع عن مس كتابه القرآن إنما هو لكرامته، فيصح التعدى منه إلى كل كريم، و أسماء اللّه و صفاته من هذا القبيل. بل لازم ذلك التعدى إلى أسماء الأنبياء و

الأئمه (علیهم السلام) بل و إلی أبدانهم الشریفه و الکعبه المشرفه و غیرها لکرامتها و شرافتها عند اللّه سبحانه، و کل ذلک مما لا یمکن الالتزام به، و الذی یسهّل الخطب أن الآیه کما تقدم أجنبیه عن ما نحن فیه، و المستند فی المنع هو الموثقه و هی تختص بالکتاب، و معه فالحکم بإلحاق أسماء اللّه و صفاته و أسماء الأنبیاء و الأئمه بالکتاب مبنی علی الاحتیاط.

---

(۱) فی ص ۴۷۵.

(۲) الواقعه ۵۶: ۷۷ ۷۹.

[مسأله ۱: إذا نذر أن یتوضأ لکل صلاه وضوءاً رافعاً للحدث]

[۴۶۶] مسأله ۱: إذا نذر أن یتوضأ لکل صلاه وضوءاً رافعاً للحدث و کان متوضئاً یجب علیه نقضه ثم الوضوء، لکن فی صحه مثل هذا النذر علی إطلاقه تأمّل (۱).

---

(۱) لا إشکال فی أن النذر یعتبر الرجحان فی متعلقه، لوضوح أن ما یلتزم الناذر أن یأتی به للّه سبحانه لو لم یکن أمراً محبوباً له لم یکن معنی للالتزام بالإتیان به لأجله، إلّا أنه لا یعتبر فی صحته أن یکون أرجح من غیره، فلو نذر أن یزور مسلم (علیه السلام) لیله الجمعه مثلًا صحّ نذره، لرجحان زیارته و محبوبیتها عند اللّه فإنّها زیاره من استشهد لإحیاء الشریعه المقدّسه سفاره من الحسین بن علی (علیهما السلام) و إن کانت زیاره الحسین (علیه السلام) أفضل و أرجح من زیارته (علیه السلام) فالنذر لا یعتبر فی صحّته سوی الرجحان فی متعلقه و إن استلزم ترک أمر آخر أرجح منه.

نعم، إذا کان للفعل الراجح مقدّمه مرجوحه تلازمه کان الفعل المقید بها أیضاً مرجوحاً لا محاله فلا یصح النذر فی مثله، و حیث إن الوضوء الرافع للحدث یتوقف علی نقض الطهاره فی حق المتطهر، لأن الرفع إعدام بعد الوجود، و

نقض الطهاره أمر مرجوح لاستحباب البقاء على الوضوء فى جميع الحالات و الأزمنه كما يدل عليه قوله عزّ من قائل إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۱» كان النذر المتعلق به نذر فعل مرجوح لمقدمته فيبطل، إلّا إذا كان نقض الطهاره و إحداث الحدث مشتملًا على الرجحان، كما إذا فرضنا أن البقاء على الطهاره يستتبع الابتلاء بمدافعه الأخبثين و بنينا على كراهتها فان النذر يصح حينئذ لرجحان ما يتوقف عليه الوضوء الرافع للحدث فى حق المتطهر أعنى نقض الطهاره، كما أن نذره من المحدث كذلك. و على الجمله بطلان النذر فى مفروض الكلام مستند إلى المقدمه المرجوحه الملازمه لمتعلقه و ليس من جهه استلزامه ترك أمر آخر أرجح منه.

---

(۱) البقره ۲: ۲۲۲.

[مسأله ۲: وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام]

[۴۶۷] مسأله ۲: وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام: أحدها: أن ينذر أن يأتى بعمل يشترط فى صحّته الوضوء كالصلاه (۱).

الثانى: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلانى غير المشروط بالوضوء (۲) مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلّا مع الوضوء (۳) فحينئذ لا يجب عليه القراءه لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ. الثالث: أن ينذر أن يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء (۴) كان ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء، فحينئذ يجب الوضوء و القراءه. الرابع: أن ينذر الكون على الطهاره (۵). الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهاره (۶) و جميع هذه الأقسام صحيح، لكن

---

(۱) فالنذر لم يتعلق بالوضوء و إنما يجب الإتيان به لتوقف الفعل المنذور عليه و النذر فى هذه الصوره مطلق و هو ظاهر.

(۲) النذر مقيد حينئذ، لأنه إنما التزم به على تقدير

إراده القراءه مثلًا و لم يلتزم به على نحو الإطلاق، فيجب عند إرادتها.

(۳) لا تخلو العباره عن تسامح ظاهر، لأن الكلام إنما هو فى نذر الوضوء مقيداً بشى ء لا فى نذر ترك القراءه إلّا مع الوضوء، و إن كان ما ذكره (قدس سره) عقداً سلبياً لتعلق النذر بالوضوء على تقدير إراده القراءه حيث إن له عقدين: إيجابياً و هو نذر الوضوء عند إراده القراءه مثلًا، و سلبياً لازم له و هو أن لا يقرأ القرآن إلّا مع الوضوء، و المراد هو العقد الإيجابى و إن عبّر عنه بما يدل على العقد السلبى. و هو قابل للمناقشه فإن القراءه مستحبه مع الوضوء و عدمه، و إن كانت القراءه مع الوضوء أرجح من القراءه من غير الوضوء. إذن لا رجحان فى ترك القراءه ليتعلق النذر به.

(۴) فيكون متعلق النذر هو الوضوء مع الفعل الآخر.

(۵) أى ينذر الوضوء لغايه الكون على الطهاره.

(۶) بأن ينذر الإتيان بالوضوء من دون قصد شى ء من غاياته، و هذا يتصوّر على نحوين:

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۸۰

ربما يستشكل فى الخامس من حيث إن صحته موقوفه على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء، و هو محل إشكال لكن الأقوى ذلك.

[مسأله ۳: لا فرق فى حرمه مس كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن]

[۴۶۸] مسأله ۳: لا فرق فى حرمه مس كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن و لو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان (۱) و الأحوط ترك المس بالشعر أيضاً «۱» و إن كان لا يبعد عدم حرمته (۲).

أحدهما: أن ينذر الوضوء قاصداً به الطبيعى المنطبق على ما قصد به شى ء من غاياته و ما لم يقصد به، و لا ينبغى الاستشكال فى صحه ذلك، لأنه نذر أمر راجح فى الشريعه

المقدسه و إن قلنا بعدم الاستحباب النفسی فی الوضوء، لأن المتعلق هو الطبیعی الصادق علی ما قصد به شی ء من الغایات المترتبه علیه، و الوضوء بقصد شی ء من غایاته مما لا کلام فی استحبابه.

و ثانیهما: أن ینذر الوضوء قاصداً به خصوص الحصه التی لا یؤتی بها بقصد شی ء من غایاته، و صحه النذر فی هذه الصوره تبتنی علی القول بالاستحباب النفسی له، إذ لو لا ذلک کان النذر نذر عمل لا رجحان له فیبطل. و هذا القسم الأخیر هو المورد للاستشکال فی کلام الماتن «لکن ربما یستشکل فی الخامس» دون القسم السابق فلاحظ.

(۱) لإطلاق الدلیل.

(۲) الصحیح أن یفصّل بین الشعر الخفیف و الکثیف، لأن الشعر القلیل غیر مانع عن صدق المس بالبدن أو الید و نحوهما، فلو مس الکتابه بشعر لحیته الخفیف أو بشعر ذراعه مثلًا صدق أنه مس الکتابه بذراعه أو بوجهه، فیشمله الدلیل الدال علی حرمه مس الکتابه من غیر طهر، و أما الشعر الطویل أو الکثیف فلا یصدق علی المس به مس الکتابه بالید أو غیرها، لأنه فی حکم المس بالأمر الخارجی و هو غیر مشمول للدلیل.

---

(۱) بل الأظهر ذلک فیما إذا عدّ الشعر من توابع البشره عرفاً، و أما فی غیره فلا بأس بترک الاحتیاط.

[مسأله ۴: لا فرق بین المس ابتداء أو استدامه]

[۴۶۹] مسأله ۴: لا فرق بین المس ابتداء أو استدامه فلو کان یده علی الخط فأحدث یجب علیه رفعها فوراً، و کذا لو مس غفله ثم التفت أنه محدث (۱).

[مسأله ۵: المس الماحی للخط أیضاً حرام]

[۴۷۰] مسأله ۵: المس الماحی للخط أیضاً حرام فلا یجوز له أن یمحوه باللسان أو بالید الرطبه (۲).

[مسأله ۶: لا فرق بین أنواع الخطوط حتی المهجور منها]

[۴۷۱] مسأله ۶: لا فرق بین أنواع الخطوط حتی المهجور منها کالکوفی (۳) و کذا لا فرق بین أنحاء الکتابه من الکتب بالقلم أو الطبع أو القص بالکاغذ أو الحفر أو العکس (۴).

---

(۱) لشمول النهی عن مسها للمس ابتداء و استدامه بالارتکاز.

(۲) لأنه محو بالمسّ حيث يمسّه فيمحيه، و المسّ من دون طهاره حرام.

(۳) لأـن الحرمه إنمـا ترتبت على مسِّ كتابه القرآن النازل على النبى (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم) سواء أ كانت مكتوبه بالخط الكوفى أو النسخ أو النستعليق أو بغيرها من أنحاء الخطوط القديمه أو المستحدثه، و كذلك يحرم مسها و إن كانت مكتوبه بغير الخط العربى.

(۴) أنحاء الكتابه ثلاثه: أحدها: الخط البارز و هو الذى يعلو على سطح القرطاس أو الجلد أو غيرهما.

ثانيهما: الخط العادى و هو الـذى لا يعلو على القرطاس أو غيره من الأجسام القابله للكتابه عليها عنـد النظر، و هـذا هو المتعارف الغالب فى الكتابه.

ثالثها: الخط المحفور و هو الذى يحفر على الخشب أو الصفر أو غيرهما.

أما القسمان الأولان فلا ينبغى الاستشكال فى حرمه مسهما، لأنهما من الكتابه القرآنيه القابله للمس و هو حرام على غير المتطهر.

و أما القسم الثالث فقـد يستشـكل فى حرمته كما عن شـيخنا الأنصارى (قدس سـره) نظراً إلى أن الكتابه بالحفر غير قابله للمس، لقيام الخط فيها بالهواء و لا يصدق عليه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۸۲

[مسأله ۷: لا فرق فى القرآن بين الآيه و الكلمه]

[۴۷۲] مسأله ۷: لاـ فرق فى القرآن بين الآيه و الكلمه، بل و الحرف (۱) و إن كـان يكتب و لا يقرأ كالألف فى قالوا و آمنوا (۲) بل الحرف الذى يقرأ و لا يكتب «۱» إذا كتب كما فى الواو الثانى من داود

إذا كتب بواوين، و كالألف فى رحمن و لقمن إذا كتب كرحمان و لقمان (۳).

[مسأله ۸: لا فرق بين ما كان فى القرآن]

[۴۷۳] مسأله ۸: لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب (۴)

المس عرفاً «۲» و الصحيح أن المحفور كغيره و لا فرق بينهما بوجه، و ما ادعاه (قدس سره) لو تمّ فهو من التدقيقات الفلسفيه التى لا سبيل لها إلى الأحكام الشرعيه و الوجه فيما ذكرناه أن العرف يرى الخط فى هذا القسم عباره عن أطراف الحفر المتصله بالسطح و هو أمر قابل للمس.

(۱) لما تقدم من أن الحرمه إنما ترتبت على مس القرآن النازل على النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) آيه كانت أو كلمه أو حرفاً.

(۲) لأنه جزء من كتابه القرآن و إن لم يكن مقروءاً.

(۳) الصحيح أن يفصل بين ما يعد صحيحاً حسب قواعد الكتابه فلا يجوز مسه، لأنه جزء من كتابه القرآن كالألف فى رحمن و لقمن إذا كتب كرحمان و لقمان، و إنما كتب فى القرآن على غير تلك الكيفيه تبعاً للخليفه الثالث حيث إنه كتب رحمن و لقمن، و احتفظ بكتابته إلى الآن، كما أنه كتب «ما لهذا» هكذا: «مال هذا» «۳» و هو غلط، و بين ما يعد غلطاً بحسب القواعد، لأنه إذا كان غلطاً زائداً لم يحرم مسه لخروجه عن كتابه القرآن.

(۴) لما مرّ من أن الحرمه حسبما يقتضيه الفهم العرفى إنما ترتبت على القرآن النازل

---

(۱) هذا إذا لم تعدّ الكتابه من الأغلاط.

(۲) كتاب الطهاره: ۱۵۲ السطر ۲.

(۳) كما فى سوره الكهف ۱۸: ۴۹ حيث كتب هكذا مٰا لِهٰذَا الْكِتٰابِ لٰا يُغٰادِرُ صَغِيرَهً وَ لٰا كَبِيرَهً ... و فى سوره الفرقان ۲۵: ۷ حيث كتب مٰا لِهٰذَا

على النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) سواء انضمّ إلى باقى حروفه و آياته كما إذا كان فى المصحف، أم انفصل بأن كان فى كتاب فقه أو لغه أو غيرهما، هذا.

و عن الشهيد (قدس سره) التصريح بجواز مس الدراهم البيض المكتوب عليها شى ء من الكتاب، مستدلًا على ذلك بما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض و هو جنب؟ فقال: إى إنى و اللّه لأُوتى بالدرهم فآخذه و إنِّى لجنب» «۱» و ذكر أن عليه سوره من القرآن، و بما أنّا لا نحتمل أن تكون للدراهم خصوصيه فى الحكم بالجواز فيمكن الاستدلال بالروايه على جواز مس كتابه القرآن فى غير المصحف مطلقاً.

و يرد عليه أن الروايه ضعيفه السند، و ذلك لأن البزنطى من أصحاب الرضا و الجواد (عليهما السلام) و محمد بن مسلم من أصحاب الباقر و الصادق (عليهما السلام) فليسا من أهل طبقه واحده حتى يروى البزنطى عن محمد بن مسلم من غير واسطه. و يؤيده أن البزنطى ليس فى ترجمته أنه يروى عن محمد بن مسلم إذن فى البين واسطه و حيث لم تذكر فى السند فالروايه مرسله لا اعتبار بها، و لعلّه لذلك عبّر الشهيد عنها بالخبر و لم يوصف فى كلام صاحب الحدائق (قدس سره) بالصحيحه أو الموثقه و عبّر عنها المحقق الهمدانى بالروايه «۲» هذا و يمكن أن يضعف الروايه بوجه آخر و هو أن الروايه نقلها المحقق (قدس سره) عن كتاب جامع البزنطى «۳» و لم يثبت لنا اعتبار طريقه إلى هذا الكتاب، هذا.

ثم إن دلاله الروايه أيضاً قابله للمناقشه، و

ذلک لأنه إنما دلّت علی أن الجنب أو المحدث یجوز أن یأخذ الدرهم المکتوب علیه شی ء من الکتاب، و أما أن الجنب یجوز أن یمس تلک الآیه المکتوبه علیه فلا، إذ لیست فی الروایه أیه دلاله علیه فمن الجائز أن تکون الروایه ناظره إلی دفع توهم أن الجنب لا یجوز أن یأخذ الدرهم الذی فیه

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۱۴/ أبواب الجنابه ب ۱۸ ح ۳.

(۲) مصباح الفقیه (الطهاره): ۲۳۱ السطر ۲۴.

(۳) المعتبر ۱: ۱۸۸.

بل لو وجدت کلمه من القرآن فی کاغذ، أو نصف الکلمه کما إذا قص من ورق القرآن أو الکتاب یحرم مسها أیضاً (۱).

[مسأله ۹: فی الکلمات المشترکه بین القرآن و غیره]

[۴۷۴] مسأله ۹: فی الکلمات المشترکه بین القرآن و غیره المناط قصد الکاتب (۲).

شی ء من الکتاب حیث قال (علیه السلام) «إی إنی و اللّه لأُوتی بالدرهم فآخذه و إنی لجنب» فهذه الروایه ساقطه. و أما ما رواه إسحاق بن عمار عن أبی إبراهیم (علیه السلام) قال «سألته عن الجنب و الطامث یمسان أیدیهما الدراهم البیض؟ قال: لا بأس» «۱» فهی و إن دلت علی أن الجنب و الطامث یجوز أن یمسا الدراهم إلّا أنه لم یثبت اشتمالها علی شی ء من الکتاب، بل الظاهر اشتمالها علی اسم اللّه سبحانه. علی أنها معارضه بروایه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «لا یمس الجنب درهماً و لا دیناراً علیه اسم اللّه» «۲» مع الغض عن سندها، لاشتماله علی أحمد بن محمد بن الحسن بن الولید و هو ممن لم یوثق فی الرجال.

(۱) لإطلاق موثقه أبی بصیر، لأن المنع عن مس الکتاب یشمل الآیه و الکلمات بل الحروف، اللّهمّ إلّا أن یخرج عن القرآنیه بحیث

لا- يصدق عليه عنوان الكتاب، كما إذا قطعت حروفه و انفصل بعضها عن بعضها الآخر، فان كل واحد من الحروف المنفصله حينئذ لا يطلق الكتاب عليه و لا يقال إنه قرآن بالفعل، بل يقال: إنه كان قرآناً سابقاً و معه لا موجب لحرمه مسه.

(۲) كما هو الحال فى غير الكلمات القرآنيه من المشتركات كأعلام الأشخاص، مثلًا لفظه محمد تشترك بين اسم النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و غيره من المسمّين بها، و لا تتميز إلّا بقصد الكاتب بحيث لا تترتب عليها آثارها إلّا إذا قصد بها النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فجمله «قال موسى» مثلًا إنما يحرم مسها إذا كتب قاصداً

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۱۴/ أبواب الجنابه ب ۱۸ ح ۲، ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۲۱۴/ أبواب الجنابه ب ۱۸ ح ۲، ۱.

[مسأله ۱۰: لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ، و اللوح، و الأرض]

[۴۷۵] مسأله ۱۰: لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ، و اللوح، و الأرض، و الجدار، و الثوب، بل و بدن الإنسان (۱) فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء، بل يجب محوه أوّلًا ثم الوضوء (۲).

[مسأله ۱۱: إذا كتب على الكاغذ بلا مداد]

[۴۷۶] مسأله ۱۱: إذا كتب على الكاغذ بلا مداد (۳) فالظاهر عدم المنع من مسه، لأنه ليس خطاً. نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فإنّه لا أثر له إلّا إذا أُحمى على النار.

بها القرآن، و أما لو قصد بها شى ء غيره أو لم يقصد بها شى ء أصلًا، كما إذا قصد بكتابتها تجربه خطّه، فلا مقتضى لحرمه مسها بوجه، و هذا بخلاف الكلمات المختصه بالكتاب لأنها محرمه المس مطلقاً، قصد بكتابتها القرآن أم لا هذا.

(۱) لحرمه مس الكتابه مطلقاً، سواء كانت الكتابه على القرطاس أو على شى ء آخر.

(۲) أو يتوضأ بصبّ الماء على بشرته، أو برمس يده فى الماء من دون مس، لأن مسها مس لكتابه القرآن من غير وضوء و هو حرام.

(۳) أعنى الكتابه من غير أن يظهر أثرها على القرطاس و هى أحد أقسام الكتابه و لا إشكال فى عدم حرمه المس حينئذ لأنه من السالبه بانتفاء موضوعها، حيث لا خط و لا كتابه كى يحرم مسهما.

القسم الثانی من الکتابه ما إذا کتب بالمداد أعنی ما یظهر أثره علی القرطاس بالکتابه، و هذا لا إشکال فی حرمه مسه کما عرفت.

القسم الثالث: ما إذا کتب بما لا یظهر أثره بالکتابه و إنما یظهر بالعلاج، کما إذا کتب باللبن أو بماء البصل إذ لا یظهر أثر الکتابه بهما إلّا إذا أُحمی علی النار، فهل یحرم مس هذا القسم من الکتابه

قبل أن يظهر بالعلاج؟ استظهر الماتن حرمته و هو الصحيح لأنّ الكتابه موجوده قبل العلاج، لوضوح أن الحراره ليست من أسباب تكونها و إنما هى سبب لبروزها و كونها قابله للاحساس، و الحرمه إنما ترتبت على مسّ الكتابه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۸۶

[مسأله ۱۲: لا يحرم المسّ من وراء الشيشه]

[۴۷۷] مسأله ۱۲: لا يحرم المسّ من وراء الشيشه (۱) و إن كان الخطّ مرئيّاً و كذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته. و كذا المنطبع فى المرآه، نعم لو نفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسّه (۲) خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً.

[مسأله ۱۳: فى مس المسافه الخاليه]

[۴۷۸] مسأله ۱۳: فى مس المسافه الخاليه التى يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلًا إشكال أحوطه الترك «۱» (۳).

[مسأله ۱۴: فى جواز كتابه المحدث آيه من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال]

[۴۷۹] مسأله ۱۴: فى جواز كتابه المحدث آيه من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال، و لا يبعد عدم الحرمه «۲» (۴) فإن الخط يوجد بعد المسّ.

سواء أ كانت بارزه أم لم تكن.

(۱) لضروره أن المحرم إنما هو مس الكتابه و مس الشيشه ليس مساً للكتابه حقيقه لوجود الحائل على الفرض.

(۲) لأنّ الحرمه إنما ترتبت على مس كتابه القرآن من دون فرق فى ذلك بين الكتابه المقلوبه و غيرها، فان الخط الظاهر فى الجانب الآخر من الخطوط القرآنيه فيحرم مسها مع الحدث، و أظهر من ذلك ما إذا كتب مقلوباً فظهر من الطرف الآخر طرداً لأنه كتابه قرآنيه بلا ريب.

(۳) و الأقوى جوازه، لعدم كون الممسوس كتابه القرآن.

(۴) علّله (قدس سره) بأن الخط يوجد بعد المس فلا يقع المس على الكتابه. و فيه أن الخط و إن كان معلولًا للمس و يوجد المس فيوجد الخط إلّا أن تأخره رتبى لا زمانى، و لا أثر للتقدم و التأخر الرتبيين بوجه، لأن الموضوع للأحكام الشرعيه إنما هو الأُمور الواقعه فى الزمان و ليس التقدم و التأخر زمانياً فى المقام، لوضوح أن الخط غير متأخر عن المس بحسب الزمان و إنما هما متقارنان و يوجدان فى زمان واحد، و لا

(۱) و أظهره الجواز.

(۲) بل هو بعيد و أظهره الحرمه.

و أمّا الكتب على بدن المحدث و إن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته «۱» خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره (۱).

مناص معه من الحكم بالحرمه فی المسأله، لدلاله الموثقه المتقدِّمه على

عدم جواز مس الكتابه مع الحدث، سواء أ كان مقارناً مع الخط أم كان متأخراً عنه فی الزمان.

(۱) للكتب علی بدن المحدث صورتان: إذ قد يبقی أثر الكتابه و قد يزول كما إذا كتب بالماء مثلًا، لأنّه يرتفع بعد الكتابه و يجف، و قد حكم (قدس سره) بالحرمه فی كلتا الصورتين كما أنه حكم بالجواز فی الفرع المتقدم علی ما نحن فيه. و يا ليته عكس الأمر فی المسألتين و حكم بالحرمه فی الفرع المتقدم و بالجواز فی الصورتين، و ذلك لأن الوجه فيما صنعه الماتن من الحكم بالتحريم فی الصورتين، أن المس بعد الحكم بحرمته لا يفرق فيه بين أن يكون بالتسبيب أو بالمباشره، و الكاتب فی مفروض المسأله و إن لم يرتكب المس المحرم بالمباشره لأنه متطهر علی الفرض، إلّا أنه بكتابته أوجد المس فی بدن المحدث فان مس المحدث للكتابه مسبب عن فعل الكاتب، و قد عرفت أن إيجاد المس محرم مطلقاً، سواء أ كان بالمباشره أم بالتسبيب.

و يتوجّه عليه: أن الحرمه علی ما دلّت عليه الموثقه إنما ترتبت علی مس كتابه القرآن مع الحدث، و المس إنما يتحقق إذا كان هناك جسمان لاقی أحدهما الآخر، و لا يتحقّق هذا فی المقام، و ذلك لأن المراد بالكتابه ليس هو الخطوط و النقوش فی نفسهما كيف و هما من الأعراض، و المس إنما يقع علی الجواهر بما لها من الطوارئ و الأعراض و لا يقع علی العرض نفسه، بل المراد بها هو الخطوط مع معروضاتها من القرطاس أو الخشب أو الحديد أو غيرها من الأجسام الخارجيه، و عليه فالكاتب إنما أوجد الكتابه فی بدن المحدث و هو كما إذا أوجدها فی القرطاس أو

الحديـد، و معه ليس فى البين سوى الخطوط على بـدنه و هو المعبّر عنه بـالممسوس، فأين هناك الجسم الآخر الماس حتى يقال إن الكاتب أوجد المس بالتسبيب و يحكم عليه بالحرمه، فإن المس

---

(۱) فيه إشكال، و إن كان الأحوط تركه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۸۸

[مسأله ۱۵: لا يجب منع الأطفال و المجانين من المسّ]

[۴۸۰] مسأله ۱۵: لاـ يجب منع الأطفال (۱) و المجانين من المسّ إلّا إذا كان مما يعـد هتكاً، نعم الأحوط عـدم التسبيب لمسـهم (۲).

لا يتحقّق إلّا بتلاقى الجسمين و ليس فى المقام إلّا جسم واحد كما عرفت.

نعم، إذا مس المحـدث ذلـك الموضع بيـده أو بغيرها من أعضائه صـدق عليه مس الكتابه، و من هنا قلنا إن المتوضـئ يجب أن يمحو الآيه المكتوبه على مواضع وضوئه أوّلًا ثم يتوضأ، لأن مسه مس صادر عن المحـدث و هو حرام. و عليه فالظاهر عدم حرمه الكتابه على بدن المحدث فى كلتا الصورتين.

(۱) لأـن المنع عن المس خـاص بـالمكلفين، و الأطفـال و المجـانين غير مكلفين بالاجتناب عنه فهو فى حقهم مباح، و مع إباحه الفعل الصادر عن الصبى أو المجنون لا مقتضى لوجوب منعهم عن المس.

(۲) هـذا أحـد الأـقوال فى المسـأله، أعنى المنع عن التسبيب لمسـهم مطلقـاً. و قـد يفصّـل بين ما إذا كان التسبيب باعطائهم له و منـاولتهم إيـاه، بأن كان التسبيب بإيجاد مقـدمه من مقـدمات أفعالهم، و بين التسبيب بإصـدار نفس العمل من الغير كما إذا أخذ إصبع الصبى أو المجنون و وضعها على الكتاب، بالمنع فى الصوره الثانيه دون الاولى.

و الصـحيح عـدم حرمه التسبيب فى كلتـا الصورتين، و ذلك لأنّا و إن قـدمنا فى محله أن مقتضـى الفهم العرفى و الارتكاز عـدم الفرق فى العصيان و المخالفه بين إيجاد

العمل المحرم بالمباشره و بين إيجاده بالتسبيب، لأن كليهما يعد عصياناً للنهى عرفاً و بالارتكاز، إلّا أن ذلك يختص بما إذا كان العمل محرماً فى حق المباشر، و أما إذا كان العمل مباحاً و غير مبغوض بوجه فلا مانع من إيجاد الفعل بالتسبيب إليه، و الأمر فى المقام كذلك، لأن المس الصادر عن غير المكلفين إنما يصدر على الوجه الحلال فلا مانع من إيجاد المس بيده.

اللّهمّ إلّا أن يعلم أهميه الحكم بحيث لا يرضى الشارع بتحقق العمل فى الخارج و لو من غير المكلفين، كما إذا دلّ عليه دليل خارجاً و معه لا بدّ من الحكم بوجوب

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۸۹

و لو توضّأ الصبى المميز فلا إشكال فى مسه، بناء على الأقوى من صحه وضوئه و سائر عباداته (۱).

[مسأله ۱۶: لا يحرم على المحدث مسّ غير الخط من ورق القرآن]

[۴۸۱] مسأله ۱۶: لا يحرم على المحدث مسّ غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور و الجلد و الغلاف (۲) نعم يكره ذلك (۳) كما أنه يكره تعليقه و حمله.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۴، ص: ۴۸۹

[مسأله ۱۷: ترجمه القرآن ليست منه بأىّ لغه كانت]

[۴۸۲] مسأله ۱۷: ترجمه القرآن ليست منه بأىّ لغه كانت فلا بأس بمسّها على المحدث (۴)،

ردعهم فضلًا عن حرمه التسبيب إليه، و هذا قد ثبت فى جمله من الموارد كشرب الخمر و الزنا و اللواط و القتل و غيرها من الأفعال القبيحه للعلم بعدم رضا الشارع بتحققها فى الخارج، إلّا أنه لم يقم دليل على ذلك فى المقام، فالصحيح جواز التسبيب فى كلتا الصورتين المتقدِّمتين.

(۱) سيأتى تحقيق ذلك فى محلِّه إن شاء اللّه «۱».

(۲) لاختصاص المنع بمسِّ الكتابه، و عدم الدليل على حرمه المس فى غير الخط.

(۳) اعتمد فى ذلك و فى كراهه التعليق على روايه إبراهيم بن عبد الحميد المتقدِّمه «۲» الناهيه عن مس المصحف و مسّ خطّه

و تعليقه، فانّ المصحف فى قبال الخط يشمل الجلد و الورق و الغلاف، و قد تقدّم الكلام على هذه الروايه فليلاحظ.

(۴) لأن المراد بالقرآن هو الذى أنزله اللّه سبحانه على النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و هو عربى اللغه كما فى قوله عزّ من قائل إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ «۳» فالنهى عن مسّه على غير الوضوء لا يشمل ترجمته، لأنها ترجمه القرآن لا أنها القرآن نفسه.

---

(۱) بَحَثها مختصراً فى عده أجزاء منها فى ذيل المسأله [۸۶۶] و كذا فى المسأله [۲۵۰۳] و

هو أكثر تفصيلًا من سائر الموارد.

(۲) فی ص ۴۷۴.

(۳) یوسف ۱۲: ۲.

نعم لا فرق فی اسم اللّه تعالی بین اللغات (۱).

[مسأله ۱۸: لا یجوز وضع الشی ء النجس علی القرآن]

[۴۸۳] مسأله ۱۸: لا یجوز وضع الشی ء النجس علی القرآن و إن کان یابساً لأنه هتک و أمّا المتنجِّس فالظاهر عدم البأس به «۱» مع عدم الرطوبه فیجوز للمتوضِّئ أن یمسّ القرآن بالید المتنجِّسه، و إن کان الأولی ترکه (۲).

[مسأله ۱۹: إذا کتبت آیه من القرآن علی لقمه خبز]

[۴۸۴] مسأله ۱۹: إذا کتبت آیه من القرآن علی لقمه خبز لا یجوز للمحدث أکله (۳) و أمّا المتطهر فلا بأس خصوصاً إذا کان بنیّه الشفاء أو التبرّک.

---

(۱) لعدم اختصاص اسمه تعالی بکلمه اللّه، بل کلّ ما عبّر به عن الذات المقدّسه و لو فی غیر اللغه العربیه فهو اسمه.

(۲) لا ضابط کلی فی کلا طرفی النفی و الإثبات، لأن المدار علی صدق الهتک الذی بمعنی الوهن و عدم الاعتناء بالشی ء و هذا یختلف باختلاف الموارد، فقد تری عدم صدق الهتک علی وضع نجس العین علی الکتاب، کما إذا کان جلده من میته الأسد لأنه غالی القیمه و عزیز الوجود، أو وضعنا المصحف فی صندوق صنع من جلد المیته تحفظاً علیه، فإنّه لا یعدّ هتکاً للکتاب بل هو تجلیل و تعظیم له و اعتناء بشأنه، و قد یصدق علیه الهتک کما إذا وضع علیه العذره أو ما یشبهها من النجاسات، لأنه هتک عظیم و إن لم تسر النجاسه إلیه لیبوستها، بل قد یتحقّق الهتک بوضع جسم طاهر علیه، کما إذا وضع علیه روث البقر أو الغنم أو غیرهما من الحیوانات المحلّله. إذن فالمدار علی صدق الهتک و عدمه من دون فرق فی ذلک بین الأعیان النجسه و المتنجِّسه و الأعیان الطاهره.

(۳) لأنه بأکله یمس کتابه القرآن بباطن فمه، و لا فرق فی المس المحرم بین المس بظاهر البدن و باطنه. نعم هذا یتوقّف علی صدق

القرآن على الكتابه و هى فى فمه، و أما

---

(۱) المدار فى الحرمه على صدق الهتك، و قد يتحقق ذلك فى بعض أفراد المتنجِّس بل فى بعض أفراد الطاهر أيضاً.

.....

إذا سقطت عن القرآنيه لتفرّق أجزائها و زوال هيئتها المعتبره فلا مانع من أكلها، إذ لا يحرم أكل اللّقمه على المحدث إلّا لاستلزامه المسّ الحرام، و إذا لم تبق الكتابه بحالها فلا موضوع ليستلزم الأكل مسّه، اللّهمّ إلّا أن يكون أكلها على وجه الإهانه فيحرم لأنه هتك.

هذا ما أردنا إيراده فى الجزء الثالث من كتابنا، و الحمدُ للّه أوّلًا و آخرا.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹